تهذيب

شرح السنة

هذبه وحققه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الرابع

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب

شرح السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah m. Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

كتاب الحج

الحجُّ في اللغة: القَصْدُ. وقيل: كَثْرَةُ القَصْدِ إلى مَنْ تُعَظِّمه. وهو في الشرع: عبارةٌ عن قَصْدِ البيت الحرام للقيام بأَفعالٍ مخصوصةٍ، في أَوْقاتٍ مخصوصةٍ على هيئاتٍ مخصوصة. وهو أَحدُ أَركان الإِسلام الخمسة، وثبتت مشروعيتُه بالكتاب والسنَّة والإِجماع. وقد صنَّف فيه غير واحدٍ من أهل العلم تصانيفَ مفردةً كٱبن الجوزي في «مثير العَزْم الساكن»، والنووي في «الإِيضاح لمناسك الحج والعمرة»، والمحبِّ الطبري في «القِرى لقاصد أُمِّ القرى». ومن أَحسن التصانيف في هذا الباب كتابُ «هداية السالك إلى المذاهب الأَربعة في المناسك» للإِمام عزِّ الدين ابن جماعة.

باب
وجوبِ الحجِّ وفَضْلِه

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

قال ٱبن كثير ١/٣٩٣: هٰذه آيةُ وجوب الحجِّ عند الجمهور.

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلى خَمْسٍ».

متفق عليه من حديث ابن عمر.

وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّها النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ فَحُجُّوا».

أخرجه مسلم (١٣٣٧).

١٧٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُم مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥١٩)، ومسلم (٨٣).

والحجُّ المبرورُ: هو الحجُّ المقبولُ، وقيل: هو الذي لا يُخالطه إِثْمٌ. وقال القرطبي: هو الحج الذي وفِّيَتْ أَحكامُه، ووقعَ مَوقعاً لما طُلِبَ من المُكَلَّفِ على الوجهِ الأكملِ.

١٧٩٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّه».

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

قوله: «فلم يَرْفُثْ» قيل: الرَّفثُ: التصريحُ بذكرِ الجماعِ، وقال الأزهريُّ: الرفثُ كلمة جامِعةٌ لكل ما يُريده الرجلُ من المرأة. ورُوي عن ٱبن عبَّاس أنه أنشد شعراً فيه ذكر الجِماع فقيل له: أتقول الرَّفثَ وأنت مُحرِمٌ! فقال: إنما الرَّفثُ ما روجع به النساء، وكان يرى الرَّفَثَ المنهيَّ عنه ﴿فلا رَفَث ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج﴾ [البقرة: ١٨٧] ما خُوطِب به المرأةُ دون ما يتكلم به من غيرِ أنْ تسمع امرأةٌ. والرفث في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحلَّ لكُمْ ليلَةَ الصِّيامِ الرَّفثُ﴾ [البقرة: ١٨٧]: الجِماع، وقال سعيد بن جُبير: الرفث: إتيان النساء، والفسوق: السِّباب، والجدالُ: المِراءُ. وقال ٱبن عباس: هي المعاصي، وكذا قال عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وقال آخرون: الفسوق في

هذا الموضع: ما عصي الله به في الإحرام مما نهى عنه فيه من قَتْلِ صيد، وأَخْذِ شَعرٍ، وقَلْمِ ظفر، وما أشبه ذلك مما خص الله به الإحرام، وأمر بالتجنب منه في خلال الإحرام، ورَجَّح هذا الأخيرَ ٱبن جرير في «جامع البيان» ٤/ ١٤٠، فقال: قد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد مُحْرِماً كان أو غير محرم، وكذلك حرم التنابز بالألقاب في حال الإحرام وغيرها، وحَرَّم على المسلم سِبابَ أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه، فإذا كان ذلك كذلك، فلا شك أن الذي نهى الله عنه العبد من الفسوق في حال إحرامه وفَرْضِه الحجَّ ما لم يكن فسوقاً في حال إحلاله، وقبل إحرامه بحجه، كما أن الرفث الذي نهاه عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقاً قبل إحرامه، لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حَرَّمَ الله على خلقه في كل الأحوال: لا يفعلن أحدكم في حال الإحرام ما هو حرام عليه فعله في كل حال، لأن خصوص حال الإحرام به لا وجه له، وقد عم به جميع الأحوال من الإحلال والإحرام فإذا كان ذٰلك كذلك، فمعلوم أن الذي نهي عنه المُحْرِمُ من «الفسوق» فَخُصَّ به حال إحرامه، وقيل له: إذا فرضت الحج فلا تفعله، هو الذي كان له مطلقاً قبل حال فَرْضِه الحجَّ، وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه مما نهاه عنه: من الطيب، واللباس، والحلق، وقَصِّ الأظفار، وقتل الصيد، وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال إحرامه. والجدال: المِراء، وهو قول ٱبن عباس وٱبن مسعود وأبي العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم، وفسر مجاهد الجدال بأنه لا مجادلة في وقت الحج وفي مناسكه، فقد بينه الله أتم بيان ووضحه أكمل إيضاح.

وقوله: «رجع كيوم ولدته أُمُّه» أي: بغير ذنب. وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر والتبعات.

١٧٩٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ٱلْعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ ٱلْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلّا الجَنَّةُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

قيل: الحجُّ المبرورُ: هو الذي لا يُخالطه شيءٌ من المأثم، والبيع المبرور: الذي لا خِيانةَ فيه ولا شُبْهَة.

وقد استشكل بعضُ أهْلِ العلم كَوْنَ العُمرةِ كفَّارةً مع أنَّ اجتنابَ الكبائرِ يُكَفِّر، فماذا تُكَفِّرُ العمرة؟ وأجاب الحافظ في «الفتح» ٤/٦٩٩: أنَّ تكفير العمرةِ مُقَيَّدٌ بزمنِها، وتكفير الاجتناب عامٌّ لجميع عُمُرِ العَبْدِ.

وقوله: «ليس له جزاءٌ إلّا الجنة» فسَّره ابن جماعة في «هداية السالك» ١/١٠ فقال: لا يُقْتَصَرُ فيه على تكفير بعض الذنوب، بل لا بُدَّ أن يبلغَ به الجنة.

١٧٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ ٱلْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَما يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ ٱلْمَبْرُورَةِ جَزَاءٌ إلَّا الجَنَّةُ».

وفي رواية أبي يَعْلى (٤٩٧٦) «وليس لحجةٍ مَبْرورة».

حديث صحيح لغيره، أخرجه الترمذي (٨١٠)، والنسائي ٥/١١٥، وابن حبان (٣٦٩٣)، وانظر تمام تخريجه في «المسند» برقم (٣٦٦٩).

وفي الحديثِ: ٱستحبابُ الحجِّ والاعتمار لما اشتملا عليه من مغفرةِ الذنوب ودخولِ الجنة التي هي غايةُ المطالب العالية. وقوله: «تابعوا» يجوزُ أنْ يُراد به التتابُع المشارَ إليه في قوله تعالى: ﴿فصيام شهرين متتابعَيْن﴾

[النساء: ٩٢] فيأتي بكلٍّ واحدٍ من النُّسكَيْن عَقيبَ الآخر، بحيث لا يتخلَّلُ بينهما زمانٌ يصحُّ فيه إيقاع الثاني. وهو الظاهر من لفظ المتابعة.

ويحتمل أن يُراد به إتباعُ أحدِ النُّسْكين الآخر ولو تخلَّل بينهما زمان، بحيث يظهرُ مع ذلك الاهتمام بهما. أفاده المحبُّ الطبري في «القرى لقاصد أمِّ القرى» ص: ٤٠.

١٧٩٦- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ في رَمَضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

أخرجه البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

وصحَّ عن أمِّ معقِلٍ، عن النبي ﷺ قال: «عُمرة في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حجَّةً» أخرجه أحمد (٢٧٢٨٥)، والترمذي (٩٣٩).

ومعنى الحديث: أنَّ الحجَّةَ في رمضان تعدِلُ الحجَّةَ في الثواب لا أنَّها تقومُ مَقامَها في إسقاطِ الفَرْضِ للإجماعِ على أنَّ الاعتمارَ لا يُجْزىءُ عن حجِّ الفرض.

وفي الحديثِ من الفقه: أنَّ ثوابَ العمل يزيدُ بزيادةِ شرف الوقتِ، كما يزيد بحضورِ القَلْبِ وخلوصِ النية.

بابُ
تَقْديمِ العُمْرة على الحج

١٧٩٧- عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ عَنِ ٱلْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ الحَجِّ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٧٧٤).

وقد صَحَّ عن البراءِ بن عازِب قال: اعتمرَ رَسُولُ الله ﷺ في ذي القعدة قبلَ أن يَحُجَّ مرتين. أخرجه البخاري (١٧٨١).

قال البغوي رحمه الله: أجمع العلماءُ على جوازِ تقديم العُمرة على الحج.

وقد رُوِي: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن العُمرةِ قبل الحج. أخرجه أبو داود (١٧٩٣) وفي إسناده مقال، وإن ثبت، فيحتمِل أنه على طريق الاختيار أمر بتقديم الحج، لأنه أعظمُ الأمرين وأهمُّهما، ووقتُه محصور، وأيامُ السنة كُلُّها وقتٌ للعمرة والله أعلم.

باب

العمرة في أشهر الحج

١٧٩٨- عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَساً أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ في ذِي ٱلْقَعْدَةِ إلاَّ الَّتي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيةِ في ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ ٱلْعَامِ ٱلْمُقْبِلِ في ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ الجِعِرَّانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذِي ٱلْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّته.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٤١٤٨)، ومسلم (١٢٥٣).

ورُوِيَ عن ٱبن عمر أنه قال: اعتمر النبيُّ ﷺ أربع عُمَر إحداهن في رجب، فأُخبِرَتْ عائشةُ بذلك، قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قطُّ. أخرجه البخاري (١٧٧٥).

وروي عن مجاهد: أن علي بن أبي طالب قال: في كل شهر عمرة. وكان أنس بن مالك بمكة، فكان إذا حمَّم رأسُه، خرج فاعتمر. أخرجهما الشافعي في «المسند» ١/ ٢٩٢ وفي سنديهما مقال.

قوله: «حَمَّم رأسُه»، أي: أسْوَدَّ بعد الحلق بنبات شعره.

باب

وُجوبِ الحَجِّ إذا وَجَدَ الزادَ والراحلة

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: كانَ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلاَ يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ، سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

أخرجه البخاري (١٥٢٣).

١٧٩٩- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفر قَالَ: قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا الحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعِثُ التَّفِلُ» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «ٱلْعَجُّ وَالثَّجُّ» فَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «زَادٌ وَرَاحِلَةٌ».

أخرجه الترمذي (٨١٣)، وٱبن ماجه (٢٨٩٦) بسندٍ ضعيف جدّاً فيه إبراهيم الخوزي، متروك الحديث، ولكن للحديث شواهد يتقوّى بها عند ٱبن ماجه (٢٨٩٧)، والحاكم ١/ ٤٤٢، والدارقطني ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٤/ ٣٣٠.

والشَّعِثُ التَّفِلُ، هو: مَنْ لم يمسَّ الطِّيبَ، ولم يَعْتَنِ بهيئته اشتغالاً بأمر العبادة.

والعجُّ: رفع الصوتِ بالتلبية، والثجُّ: نحر البدن.

قال البغوي رحمه الله: اتفق أهْلُ العِلْم على أنَّ الحُرَّ المُكَلَّفَ القادِرَ إذا وجد الزادَ والراحلةَ وأمِنَ الطريقَ، يلزمه الحَج. واختلفوا في وُجوب ركوب

البَحْرِ إذا لم يكن له طريق غيره، فذهب جماعة إلى وجوبه، لما روي عن عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبِ البحرَ إلا حاجاً أو مُعْتَمِراً أو غازياً في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» أخرجه أبو داود (٢٤٨٩) بسندٍ ضعيف.

وأراد بهذه الكلمة تهويلَ أمرِ البحر، وخَوْفَ الهلاك منه، كما يخاف من ملامسة النار. وقال الشافعي: ولا يبينُ لي أن أوجب عليه ركوب البحر للحج. وهذا مرتبطٌ بظروفِ السلف، أما الآن، فإنَّ الوسائل البحرية قد تطوَّرت وأصبحت أكثر أماناً وقوة وسرعةً.

واختلف أهلُ العلم في وُجوبِ العمرة، فذهبَ أكثرهُم إلى وجوبها كوجوب الحجِّ، وهو قول عمر، وآبن عمر، وآبن عباس. قال ابن عباس: إنها لَقرينَتُها في كتاب الله عز وجل ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦] وإليه ذهب عطاءٌ وطاووس، ومجاهدٌ، وقتادةُ، والحسنُ، وآبنُ سيرين وسعيدُ بن جُبير، وبه قال الثوريُّ، والشافعي، وأحمد وإسحاق. وقد ترجم النسائي ٥/١١١ على هذا فقال: «وجوب العمرة» ثم ذكر بإسنادِه عن أبي رَزين العُقَيْلي أنه قال: يا رسولَ الله، إنَّ أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجَّ ولا العُمرة ولا الظَّعن، قال: «فحُجَّ عن أبيك واعتمر».

قال الإمام أحمد فيما نقله آبن جماعة في «هداية السالك» ٣/١٢٥٢: لا أعلمُ في إيجاب العمرة حديثاً أجْوَدَ من هذا ولا أصحّ. قال آبن جماعة: والاستدلالُ به يتوقَّفُ على أنَّ النيابةَ لا تكون إلاّ في فَرْضٍ، وعلى أنَّ وقائعَ الأعيانِ تعمُّ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنها سُنَّةٌ، وهو قولُ الشعبي، وبه قال مالِكٌ وأصحابُ الرأي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وجاء في «الدر المختار» ٢/٤٧٢ من

كتب الحنفية: والعمرة في العُمُرِ سُنَّةٌ مؤكدة على المذهب، وصحح في «الجوهرة» وجوبها، قال ابن عابدين في «حاشيته»: قال في «البحر»: واختاره في «البدائع» وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا لا ينافي الوجوب.

بابُ
حَجِّ النساء

١٨٠٠- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: نُرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أفلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «وَلٰكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٧٨٤).

وقال معاويةُ بن إسحاق: عن عائشة بنت طلحة.. قال: «جهادُكنَّ الحج» أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

قولها: «نُرى» ضُبِط في الأصْل بضم النون، ومعناه على هذا: نظن، وقال الحافظ: هو بفتح النون، أي: نعتقد، ونعلم، وذلك لكثرة ما يُسْمَعُ من فَضائِله في الكتاب والسنة.

وقد دلَّ الحديثُ على وجوبِ الحجِّ على المرأة. قال ابن الجوزي في «أحكام النساء»: ٩٨: ويجب الحجُّ على المرأة إذا كانت حرَّةً عاقلةً، بالغةً، مستطيعةً، لها مَحْرَمٌ يخرجُ معها، فالحجُّ للمرأةِ مكان الجهادِ للرجلِ.

بابُ

المرأةِ لا تخرجُ إلاّ مع مَحْرَم

١٨٠١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً؟ فَقَالَ: «انْطَلِقْ فَاحْجُجْ بِامْرَأَتِكَ».

أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

قوله: «أن تسافِر» كذا أطلق السفرَ في هذا الحديث، وقَيَّده في حديث أبي سعيد بثلاثة أيام، وفي حديث أبي هريرة بيوم وليلة، وفي الصحيح من حديث أبي سعيد: مسيرة يومين، وفي حديث ٱبن عمر: بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضاً. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي: ليس المرادُ من التحديد ظاهرَه، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة مَنْهِيَّةٌ عنه إلا بالمَحْرَم، وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقعٍ، فلا يُعْمَلُ بمفهومه.

١٨٠٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ سَفَراً ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِداً إلاّ مَعَ ٱبْنِهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوْ أَخِيهَا، أَوْ زَوْجِهَا، أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

هٰذا حديثٌ صحيحٌ أَخْرَجَهُ مُسلم (١٣٤٠).

١٨٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

هذا حديث صحيح متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

قالَ رحمهُ الله: هذا الحديثُ يدلُّ على أن المرأةَ لا يلزمُها الحجُّ إذا لم تجدْ رجلاً ذا مَحْرَمٍ يخرجُ معها وهو قولُ النخعي، والحسن البصري وبه قال الثوريُّ وأحمد وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي.

وذهبَ قومٌ إلى أنه يلزمُها الخروجُ مع جماعةٍ من النساء، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ والأول أَوْلى لظاهِر الحديث. ونقل الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٢٤ عن الشافعي قال: تخرجُ مع ٱمرأةٍ حُرَّةٍ مُسْلمةٍ ثقةٍ من النساء. وتعقَّبه بقوله: المرأةُ الحرةُ المسلمةُ الثقة التي وصفها الشافعيُّ لا تكون رجلاً ذا حُرْمةٍ منها. وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تُسافِرَ إلّا ومعها رجلٌ ذو مَحْرَمٍ منها، فإباحةُ الخروجِ لها في سفر الحجِّ مع عدم الشريطة التي أثبتها النبيُّ ﷺ خلافُ السُّنَّة. فإذا كان خروجُها مع غير ذي مَحْرَمٍ معصيةً لم يَجُزْ إلزامها الحجَّ وهو طاعة بأمرٍ يؤدي إلى معصية. وللشافعيِّ رأي آخَرُ نقله الكرابيسي، وصَحَّحه في «المهذب»: تُسافر وحدَها إذا كان الطريق آمناً، قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٦٥: وهذا كلُّه في الواجب من حجٍّ أو عُمرة، وأغربَ القَفَّال، فطردهَ في الأسْفَار كُلِّها، واستحسنه الروياني، قال: إلا أنه خلافُ النص.

ورُوي: أنَّ عُمر أذن لأزواجِ النبيِّ ﷺ في آخر حَجة حَجَّها، فبعث معهنَّ عُثمان بن عفَّانَ وعبد الرحمن بن عوف. أخرجه البخاري (١٨٦٠).

أما الكافِرةُ إذا أسلمتْ في دارِ الحرب، أو الأسيرةُ المسلمة إذا تخلَّصت من أيدي الكفار، فيلزمها الخُروجُ من بينهم بلا مَحْرَمٍ، وإن كانتْ وَحْدَها إذا اجترأت، ولم تخفِ الوَحْدَة.

وأيضاً إذا انقطعت ٱمرأةٌ من الرُّفْقَةِ فوجدها رجلٌ مأمونٌ، فإنَّه يجوزُ له أن يصحبَها حتى يُبَلِّغَها الرُّفْقَةَ.

بابُ حجِّ الصبي

قَالَ السَّائِبُ بنُ يَزِيد: حَجَّ بِي أبي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وأنا ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

أخرجه البخاري (١٨٥٨).

١٨٠٤- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَفَلَ، فَلَمَّا كانَ بالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْباً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «مَنِ ٱلْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: ٱلْمُسْلِمُونَ، فَمَنِ ٱلْقَوْمُ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ» فَرَفَعَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِياً لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ألِهٰذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أجْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٣٦).

«الرَّوْحَاءُ» بِفَتْحِ فسكون: موضعٌ على ستَّةٍ وثلاثين ميلاً من المدينة. و«المِحَفَّةُ» بكسر الميم: شِبْه الهودج إلَّا أنه لا قبَّةَ عليها.

١٨٠٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأةٍ وَهِيَ في مِحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هٰذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: ألِهٰذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ وَلَكِ أجْرٌ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٢.

قال رحمهُ الله: فيه دليلٌ على أن الصبيَّ له حجٌّ من ناحيةِ الفضيلة، وإن لم يُحسب عن الفرض، وذهب بعضُ أهل العراق إلى أنه لا حَجَّ للصبيِّ والسنَّةُ أولى ما اتُّبع.

وقال السَّائبُ بن يزيد: حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ وأنا ٱبنُ سبع سنينَ.

ثم إن كان الصبيُّ يَعْقِلُ عَقْلَ مِثله يُحْرِم بنفسه، وإن كان لا يعقل عقلَ مثلِه يحرم عنه وليُّه، ويُجَرَّد، ويُمنع الطيبَ، وما يُمنع منه الكبيرُ. ثم إن لم يُطق

المشيَ يُطافُ به محمولاً، وكذلك السعيُ بين الصفا والمروة، ويرمي عنه وليُّه إن لم يُمكنه بنفسه. وحكم المجنون حُكْمُ الصبي. وإذا ارتكب الصبيُّ المُحْرِمُ شيئاً من محظوراتِ الإحرام تجبُ الفديةُ في ماله إن كان أحرم بنفسه، وإن أحرمَ بهِ وليه فاختلف الفقهاءُ في أنها تجب في مال الولي، أو في مال الصبيِّ. ولو حجَّ صَبيٌّ، ثم بلغ لا يكونُ حجُّه محسوباً عن فَرْضِ الإسلام، وكذلك العَبْدُ إذا حَجَّ، ثم عَتق، فلو بلغ، أو عَتق بعد الإحرام قَبْلَ الوقُوفِ بعرفةَ فوقف بعرفَة بعد البلوغ والحرية، يُحسبُ عن فرض الإسلام، روي عن ٱبنِ عباس أنه قالَ: «أيما مَمْلوك حجَّ به أهلُهُ، فمات قَبْلَ أن يُعتق، فقد قضى حَجَّه، وإن عُتِقَ قبل أن يموتَ فليحُجَّ، وأيُّما غلام حج به أهلُه، فمات قبل أن يُدرِكَ، فقد قضى حجَّه، وإن بلغ فَلْيَحْجُجْ» أخرجه الحاكم ١/ ٤٨١، والبيهقي ٥/ ١٧٩ وٱبن حزم في «المُحَلَّى» ٧/ ٤٤، ورجالهُ ثقات، وصحَّحه ٱبن حزم، وذكر الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٢٠ ما يؤيد رَفْعَه.

وقال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١/ ١٠٥: فإنْ قيل: فما معنى الحجِّ بالصغير، وهو عندكم غيرُ مُجْزِئٍ عنه من حَجَّةِ الإسلام إذا بلغ، وليس ممَّن تجري له وعليه؟ قيل له: أمَّا جَرْيُ القلمِ له بالعمل الصالح فَغَيْرُ مُسْتَنكرٍ أن يُكْتَبَ للصبي درجةٌ وحسنةٌ في الآخرةِ بصلاته، وزكاته وحَجِّه وسائِرِ أعمالِ البِرِّ التي يعملها على سُنَّتِها تفضُلاً من الله عزَّ وجل عليه، كما تفضَّل على الميِّت بأنْ يُؤْجَرَ بصدقةِ الحيِّ عنه، ويلحقه ثواب ما لم يَقْصِده، ولم يعمله، مِثْلُ الدعاءِ له والصلاة عليه ونحو ذلك. ألا ترى أنَّهم أجمعوا على أنْ أمروا الصبيَّ إذا عَقَل الصلاةَ بأن يُصَلِّي، وقد صلى رسولُ الله ﷺ بأنس واليتيم معه والعجوز من ورائهما.

باب

النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت

١٨٠٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كانَ ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله ﷺ، فَجاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ ٱلْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ على الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذٰلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

هذا حديث صحيح متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحجَّ من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاةِ والصومِ، والأمةُ مجمعون عليه، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت﴾ [آل عمران: ٩٧].

والحجُّ فَرْضُ العمرِ لا يجبُ في العمر إلا مرةً واحدة إلا أن يَنْذُرَ، فيلزمَ بالنذر، رُوي عن ابن عباس قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «أيها الناسُ، إنَّ اللهَ كتب عليكم الحجَّ» فقام الأقرعُ بن حابس، فقالَ: أفي كلّ عامٍ يا رسول الله؟ قال: «لو قُلتُها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرةً، فمنْ زادَ فتطوعٌ». أخرجه أحمد (٢٣٠٤) بإسنادٍ صحيح وفيه تمام تخريجه.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه يجوز للإنسان أن يَحُجَّ عن غيره إذا كان المحجوجُ عنه عاجزاً عن أدائه بنفسه، بأن كان ميتاً أو حياً به عِلةٌ لا يُرجى زوالُها من زَمانةٍ أو كِبَرٍ لا يستطيعُ معه الحجَّ، وهو قولُ ابن المبارك،

والشافعي، وذهب مالك والثوريُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ إلى أنه لا يجوزُ أن يُحجَّ عن الحيِّ العاجِزِ، ويجوز عن الميتِ، وقال مالك: إنما يُحجُّ عن الميتِ إذا أوصى به، وإذا أوصى يُقضى مِن الثلث، وقال النَّخَعي، وٱبنُ أبي ذئب: لا يَحُجُّ أحدٌ عن أحدٍ، ويُروى عن النَّخعي مثلُ قولِ مالك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الزَّمِنَ يَلْزَمه فرضُ الحجِّ، لأنها قالت: إن فريضةَ الله أدركتْ أبي شيخاً كبيراً. تريد أسلم وهو شيخٌ كبيرٌ، وهو قولُ الشافعي قال: إذا كان للزَّمِنِ مالٌ يُستأجَرُ به من يحجُّ عنه، أو لم يكن له مالٌ، وبذل له بعضُ أولاده الطاعةَ للحج عنه، لزمه فرضُ الحجِّ، لأنَّ المرأةَ أخبرت بوجوبِ الحج على أبيها، ووجوبُه يكون بأحد الأمور الثلاثة: إما بالمال، أو بقوة البدن، أو ببذل طاعةٍ من ذي قوة، فَعَجْزُهُ بالبدن كان ظاهراً، ولم يَجْرِ للمال ذكرٌ، إنما جرى ذكر طاعتها، وبذلها نفسها، دلَّ على أنَّ الوجوب تعلق بها، وحصل بها الاستطاعةُ كما يُقال في عُرفِ اللسان: فلانٌ مستطيعٌ لأن يبنيَ دارَهُ إذا كان يجدُ من يُطيعه في بنائها، أو يَقْدِرُ على مالٍ يُنفق فيه، كما لو قدر عليه بنفسه.

وقال مالكٌ وأبو حنيفة: لا يجب الحجُّ على الزَّمِنِ ابتداءً، وعندَ مالك إذا زمِنَ بعدَ الوجوبِ يسقط، وعند أبي حنيفة لا يَسْقُطُ، والحديث حُجَّةٌ لمن ذهب إلى الوجوب.

وفيه دليلٌ على أنَّ حَجَّ المرأةِ عن الرجل يجوز، وزعم بَعْضُ أهل العلم وهو الحسن بن صالح أنه لا يجوز، لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل، فلا يحج عنه إلا رجلٌ مثله. قال ٱبن المنذر: وهو غَفْلَةٌ وخروجٌ عن ظاهرِ السنَّة، لأنَّه ﷺ أمَرَها أن تحجَّ عن أبيها.

ورُوِيَ عن أبي رَزين العُقَيْلي: أنه أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أبي شيخٌ كَبيرٌ لا يستطيع الحجَّ والعُمرة، ولا الظَّعْنَ، قال: «حُجَّ عن أبيك واعتمِرْ» أخرجه أبو داود (١٨١٠)، والنسائي ٥/ ١١١ بسندٍ صحيح.

١٨٠٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ اللهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٦٩٩).

قال الإمام البغوي: وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ ماتَ وفي ذِمَّتِهِ حَقٌّ لله تعالى من حج، أو كفارةٍ، أو نَذْرِ صَدَقَةٍ، أو زكاة، أنَّه يجب قضاؤها من رأس ماله مُقدَّماً على الوصايا والميراث، سواء أوصى به، أو لم يُوصِ، كما يُقضى عنه ديونُ العبادِ، وهو قولُ عطاء، وطاووس، وإليه ذهب الشافعيُّ، وقال مالكٌ: لا يُقضى إلا بوصية، فإذا أوصى يُقضى من ثُلثِه مُقدَّماً على الوصايا.

وفيه مشروعيةُ القياس، وضربُ المثل ليكون أوضحَ وأوقعَ في نفسِ السّامِعِ، وأقربَ إلى سُرعة فهمه، وفيه تشبيه ما اخْتُلِفَ فيه وأشكل بما اتفق عليه، وفيه أنه مستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي، وأدعى لإذعانه.

باب
الصَّرورة لا يحجُّ عن الغير

الصرورةُ: هو الذي لم يَحُجَّ قطُّ، قاله أبو عُبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٢١.

١٨٠٨- عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: سَمِعَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرابَةً لَهُ، فَقَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ.

رواه الشافعي ١/ ٢٨٧ عن عبد الوهَّاب، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قِلابَة، عن ٱبن عبَّاسٍ، وقال: فاجعل هذه عن نفسِك، ثم ٱحْجُجْ عَن شُبْرُمَة. ورجالهُ ثقات.

وَرُوِيَ عن قتادة، عن عَزْرَةَ، قال محمد بن إسماعيل: عزرة بن عبد الرحمن الخُزاعي يروي عن سعيد بن جُبير، سمع منه قَتادةُ: أنَّ النبيَّ ﷺ سمع رجُلاً يقول: لبَّيك عن شُبْرُمَة، فقال: «من شبرمة؟» قال: أخٌ لي، أو: قريب لي، فقال: «حججتَ عن نفسكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسِك، ثم حُجَّ عن شبرمة» وإسناده صحيح على شرط مسلم، أخرجه أبو داود (١٨١١)، وصححه ٱبن حبان (٣٩٨٨) وقد رجح غير واحد من الأئمة وقفه.

قال الإمام: فيه دليل على أنَّ الصَّرورةَ ـ وهو الذي لم يحجَّ ـ لا يجوز له أن يَحُجَّ عن غيره. سُئِل عبد الله بن أبي أوفى عن الرّجل لم يَحُجَّ أيستقرِضُ الحج؟ فقال: لا، وهو قول الأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي قولِ ٱبن عبَّاسٍ: فاجعل هذه عن نفسك دليلٌ على أنَّ إحرامَ الصَّرورَة عن غيره ينقلِبُ عن فرض نفسه، وهو قَوْلُ هؤلاء.

وذهبَ قَوْمٌ إلى أنَّه يجوز للصَّرورة أن يحجَّ عن الغير، يُروى ذلك عن الحسن وعطاء، وهو قولُ مالكٍ، والثوريِّ، وأصحاب الرَّأي.

ولو أحرمَ بحجِّ التطوع، وعليه فَرْضُ الحج، يقع عن فرضه عند الشافعي، ولو كان عليه حَجَّةُ الإسلام وقد نذر حَجّاً، فأحرم عن النّذر يقع عن حَجَّة الإسلام، ثمَّ بعده لو أحرم عن التطوع يقع عن النّذر. قال زيد بن جُبير: كنتُ عند ٱبنِ عُمر، فجاءَتهُ امرأةٌ، فقالت: إني نذرتُ الحج إلى البيت ولم أحُجَّ حَجَّة الإسلام، فقال: هذه حجة الإسلام وفي بِنذرِكِ. أخرجه الشافعي ١/ ٢٨٥ بسندٍ حسن.

وقال مالك والثَّوري وأصحابُ الرأي: يَصِحُّ التطوُّع بالحج، والفرْضُ في ذِمَّته، وقالوا: حَجُّه على ما نوى، وَرُوي ذلك عن الحسن وعطاء والنخعي.

بابُ

أشهر الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية.

أي: زمانُ الحجِّ أَشْهَرٌ معلومات، فيكون وقتُ الحجِّ محصوراً في هذه الأشهرِ، وهي: شوَّال، وذو القَعْدَة، وذو الحِجَّة، وهو الميقات الزماني. وهل هذا الحَصْرُ باعتبارِ الإجْزاءِ وهو مَذْهَبُ الشافعي فلا يُحْرِم بالحجِّ قَبْلَه، أو باعتبارِ الفضيلة وهو مَذْهَبُ مالك فيُكره الإحرامُ قَبْله. أفاده القَرافي في «الفروق» ٢/ ٤٧.

١٨٠٩- عَنِ ٱبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَاللهِ بنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الحَجِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كانَ يُسَمِّي شَوَّالاً، وَذَا ٱلْقَعْدَةِ، وَذا الحِجَّةِ. قُلْتُ لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إنْسَانٌ بَالحجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ في ذٰلِكَ شَيْئاً.

أخرجه الشافعي ١/ ٢٩٩، والطبري (٣٥٣٦) بسندٍ صحيح.

ويُروى عن ٱبن عمر قال: أشهرُ الحجِّ شوَّال، وذو القعدة، وعَشْرٌ من ذي الحِجَّة. علقه البخاري قبل حديث رقم (١٥٦٠)، ووصله الطبري (٣٥٣٢)، والحاكم ٢/ ٢٧٦ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: أشهرُ الحج شوّال وذو القعدة، وتسعٌ من ذي الحجَّة إلى طُلوع الفجر مِن يوم النَّحر، فمن أحرم بالحجِّ قبلَ دخولِ أشهرِ الحجِّ لا ينعقِدُ حَجّاً عند أكثر أهل العِلم وهو قول جابر، وبه قال عطاء وعِكرمة، وإليه ذهب

الشافعي وقال: يكون عُمرةً، وهو قولُ عطاء. وقال ٱبن عبّاس: من السنة أن لا يُحرِمَ بالحج إلا في أشهر الحج، وقال أصحابُ الرأي: ينعقد إحرامه بالحج، ونصره ٱبن قدامة في «المغني» ٣/ ٢٧١ وذكر أنَّ أحمد نصَّ عليه. وهو مذهب إبراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد، ومالك وإسحاق.

أمّا العُمرةُ، فجميعُ أيام السَّنة وَقتٌ لها إلا أن يكونَ مُتلبِّساً بالحجِّ، وَرُوي عن أنسٍ أنه كان بمكة، فكان إذا حَمَّمَ رأسُهُ، فخرج فاعتمرَ. رواه الشافعي ١/ ٢٩٢-٢٩٣.

يقال: حمَّمَ رأسُ فلان بعدَ الحلقِ: إذا اسْوَدَّ بعد الحلق بنبات شعره، وحَمَّم الفرْخُ: إذا شوّكَ، وهو بعد التزغيب. وعن مُجاهدٍ أن علي بن أبي طالب قال: في كل شَهر عُمرةٌ. رواه الشافعي ١/ ٢٩٢ عن ٱبن عيينة، عن ٱبن أبي نجيح، عن مجاهد.

بابُ
المواقيت المكانية

١٨١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ ٱلمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغني أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ويُهِلُّ أَهْلُ ٱلْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢).

«ذو الحُلَيْفة»: قرية تقع قُرْبَ المدينة المنورة على بُعْدِ خمسة أميالٍ منها. وهي التي تُسَمَّى بـ «آبار علي». قال ٱبن جماعة ٢/ ٤٤٨: وينسبونها - أي

العوام - إلى علي بن أبي طالب لظَنِّهم أنَّه قاتل الجِنَّ بها، وهو كَذِبٌ، ونسبتُها إليه غير معروفة عند أهل العلم.

و«الجُحْفَة» بضم الجيم وسكون الحاء: قَرْيةٌ على خَمْس مراحلَ من مكة وهو ما يُساوي مئة وخمسين ميلاً.

و«قَرْنٌ» هو قَرْنُ المنازِلِ، وهو جَبَلٌ بينه وبين مكَّةَ مرحلتان، وهو ما يساوي خمسين ميلاً تقريباً.

وأما «يَلَمْلَمُ» فهو ميقاتُ أهل اليمن، ويبعد عن مكَّة حوالي خمسين ميلاً.

١٨١١- عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَدينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأهلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأهْلِ ٱلْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أتى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أهلِهِنَّ لِمَن كانَ يُريدُ الْحَجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أهْلِهِ، وَكَذاكَ وكَذاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

قوله: «فَمُهَلُّه» المُهَلُّ بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام: مَوْضعُ الإهلال.

والمراد من الإهلال التَّلِبيةُ والإحرامُ، وأصل الإهلال رَفعُ الصَّوت، وكل رافع صوته مُهِلٌّ. وقد أجمع المسلمون على وجوب الإحرامِ من هذه المواقيت المكانية على مَنْ مَرَّ عليها، ويَجِبُ بتَرْكه منها دَمٌ، إلاّ عطاء والنخعي قالا: لا يجِبُ شيءٌ بذلك.

قوله: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» قال ٱبن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ٤٨: يقتضي أنه إذا مَرَّ بهن مَنْ ليس بميقاته أحرم منهن ولم يُجاوِزْهُنَّ غيْرَ محْرِم.

١٨١٢- عن ٱبن جُرَيج، أخبرني أبو الزبير: أنه سَمعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يُسْأَلُ عَنِ المُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعتُهُ - ثُمَّ انتَهى أُرَاهُ يُريدُ رَسُولَ الله ﷺ - يَقُولُ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذي الحُلِيفَةِ والطَّرِيقُ الآخَرُ من الجُحفَةِ، ويُهِلُّ أهلُ العِراقِ مِنْ ذاتِ عِرْقٍ، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ، ويُهِلُّ أهلُ ٱلْيَمنِ من يَلَمْلَمَ».

هذا حديث صحيح أخرجَه مُسلم (١١٨٣).

وَرُوِيَ عن عائشة: أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذاتَ عَرْقٍ، أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي ٥/ ١٢٥ وإسناده صحيح. وذات عِرْق: أرض سَبْخَةٌ بينها وبين مكة اثنان وأربعونَ ميلاً، وهو الحدُّ الفاصل بين نجد وتِهامة.

وروي عن محمد بن علي بن عبدالله بن عبَّاس، عن ٱبن عباس، قال: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المشرقِ العقيق. أخرجه أحمد (٣٢٠٥) بسندٍ ضعيف وفيه تمامُ تخريجه.

قال الإمام: العقيق موضع يُقال قُبيل ذَات عِرقٍ، فكان الشافِعي يَستحبُّ أن يُحرِمَ أهلُ العراق من العقيق، فإن أحرَموا من ذات عِرق، أجزأهم.

واختلف أهل العلم في أن النبي ﷺ هَلْ بيَّن لأهل المشرق ميقاتاً أم لا؟ فذهب قوم إلى أنه عليه السَّلام حدَّ لهم كما روينا. والصحيح أن النبي ﷺ لم يُوقِّت لهم شيئاً، يُروى ذلك عن طاووسٍ (قلنا: وهو ضعيف) وأبي الشعثاء، لأن فَتح العراق كان بعدَ الرسول ﷺ، فاتخذ الناسُ ذات عرق ميقاتاً. والصَّحيح أن عُمر بن الخطاب حدَّها لهم على موازاة قَرْنٍ لأهْل نجد.

ولم يُسَلِّم أهْلُ العلم للبغوي بهذا التصحيح، قال المحِبُّ الطبري في «القِرى»: ١٠١: والأصحُّ عندي ما تضمَّنه الحديثُ الصحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ

وقَّت لهم ذاتَ عِرْق، فهو منصوصٌ عليه لا مُجْتَهَدٌ فيه، وهو قول الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «المجموع»، وعَدَمُ الفَتْح لا يدلُّ على عَدَم التوقيت، فقد أخبر ﷺ عن أشياء أنها ستكون وكانت، فوقَّتَ لهم رسولُ الله ﷺ، لعِلْمِه بأنَّ المَشْرِقَ سَيُفْتَح ويَصير دار إسلام، ويُعَدُّ ذلك من معجزاته ﷺ.

١٨١٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: لمَّا فُتِحَ هٰذَانِ المِصْرَانِ أتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يا أَمِيرَ المُؤمِنينَ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَهُو جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنا، وإنَّا إنْ أرَدنا قَرْناً، شَقَّ عَلينا، قَالَ: فَانْظُرُوْا حَذْوَها مِنْ طَرِيقِكُم، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

أخرجه البخاري (١٥٣١).

وقوله: «هذان المِصران» يعني البصرة والكوفة.

قال الإمام: هذه المواقيتُ حدٌّ، لئلا يتعداها من أتى عليها مُريداً لحجٍّ أو عُمرة إلا مُحرماً، فإن أحرم قبلَ أن يأتيَ الميقات، جاز بخلاف ما لو قدَّم الصلاةَ على ميقاتِ الزَّمان لا يَصِحُّ. ولو أتى عليها يُريدُ النُسكَ فلم يُحْرِمْ حتى جاوز، ثم أحرم ينعقد إحرامه، ويصح نُسكهُ وعليه دَمُ شاةٍ، فلو عاد إلى الميقات مُحرماً يَسقط عنه الدم.

ولو جاوزَ الميقاتَ غَيْرَ مُريدٍ للنُسُكِ، ثم بدا له أن يُحرم، فليُحرم من حيث بدا له، ولا دَمَ عليه عند أكثر أهلِ العلم، وهو ظاهرُ الحديث. وذهب الأوزاعي وأحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّ عليه دماً إلا أن يرجع إلى الميقات، ولو جاء المدنيُّ من ناحية الشام، فميقاته الجُحفة، وكذلك اليمانيُّ إذا أتى من ناحية المدينة، فميقاتُه ميقاتُ أهل المدينة، لقوله: «فهُنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهِنّ من غير أهلهنَّ».

ومن كان مَنزلُه دونَ الميقات، فيُحْرِم من منزله، وإذا أراد المكيُّ أن يُحْرِمَ بالحج فيحرم في عُمرانات مكة، وكذلك إذا أرادَ القِران، وإذا أراد أن يُحرم بالعمرة، فخرج إلى أدنى الحِلّ، فيُحرم، وهو ميقاته. قال الشافعي: وأحبُّ أن يَعتمِر من الجِعِرَّانة، لأن النبي ﷺ اعتمر منها يعني عام حنين. أخرجه البخاري (١٧٧٨)، فإن أخطأه فمن التنعيم، لأنَّ النبي ﷺ أمرَ عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يُعمِر عائشة من التنعيم. أخرجه البخاري (١٧٨٤)، قال الشافعي: فإن أخطأه، فمن الحُديبية، لأن النبي ﷺ أراد المدخل لِعُمرته منها.

قال الإمام: واختلف أهلُ العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات مع اتفاقهم على جوازه، فمنهم من لم يَكرهه، بل استحبَّه، لما رُوي عن أم سلمة: أنها سَمِعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهَلَّ بحجةٍ أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخَّرَ، أو وجبت له الجنة» أخرجه أبو داود (١٧٤١)، وابن حبان (٣٧٠١) بسندٍ ضعيف.

وقد فعله غَيْرُ واحدٍ من الصحابة، رُوي عن ابن عُمر أنّه أهَلَّ من بيت المقدس. رواه الشافعي ١/٣٠٢ عنه بإسناد صحيح. وسُئل عليٌّ عن تمام العُمرة قال: أن تُحرمَ من دُويرة أهلك، أخرجه الطبري (٣١٩٣).

وكرهه جماعة، مِنهم الحسن وعطاء بن أبي رَباح، ومالك، ورُوي: أن عُمر بن الخطاب أنكر على عمران بنِ الحُصين إحرامه من البصرة، وكره عثمان أن يُحرِمَ من خراسان أو كِرمان. علقه البخاري قبل الحديث (١٥٦٠)، ولأنه لا يأمنُ من أن يعرض له ما يَفْسُدُ به إحرامُهُ أو يَحرَجُه لِبُعد المسافة. وقال أحمد: وَجْهُ العملِ المواقيتُ، وكذلك قال إسحاق. ونقل المحبُّ الطبري في «القِرى»: ١٠٣ عن عطاءٍ قوله: انظروا هذه المواقيت التي وقَّت

لكم، فَخُذوا برُخْصَةِ الله فيها، فإنَّه عسى أن يُصيبَ أحدُكم ذَنْباً في إحرامِه، فيكون أعظَمَ لِوِزْرِه، فإنَّ الذَّنْبَ في الإحرامِ أعظَمُ منه في غيرِه.

بابُ

الاغتسال للإحرام

١٨١٤- عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أخبرنا جابرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِذي الحُلَيْفَةِ، وَلَدَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَأَمَرَها بالغُسْلِ وَالإحْرامِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقال: ولدت أسماء بنتُ عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسولِ الله ﷺ كيف أصنعُ؟ قال: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي». والاستثفار: أن تشدَّ المرأةُ فَرْجَها بخِرْقةٍ عريضةٍ أو قُطْنة تحتشي لتمنعَ سَيَلان الدم.

قال الإمام: الغُسلُ للإحرام مُستَحَبٌّ، لأن النبي ﷺ لما أمر أسماء بالغُسل في حال نِفاسِها مع أن الغسل لا يُبيحُ لها شيئاً حرَّمه النِفاسُ، فالطاهر به أولى وكذلك الحائض يُستحب لها الغُسلُ للإحرام، وقد يستحب لمن لا يصح منه العبادة التشبهُ بالمتعبّدين رجاءً لمشاركتهم في نيل المثوبة، كما أمر النبي ﷺ بإمساك بقية النهار من يوم عاشوراء لمن كان مُفْطِراً، أو يُؤْمَرُ عادمُ الماءِ والتُّراب والمصلوبُ على الخشب، والمحبوس في الحَشِّ بالصَّلاة حسب الإمكان، ثمَّ يعيد عند الخلاص والقدرة. وقد رُوي عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ تَجرَّد لإهلاله واغتسل.

وقال نافع: كان عبدالله بن عمر يغتسل لإحرامه قبل أن يُحرمَ، ولدخوله مكَّة، ولوقوفه عشية عرفة.

أخرجه مالك ١/ ٣٢٢ بسندٍ صحيح.

باب
التطيب عند الإحرام

١٨١٥- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمنينَ أنَّها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإحْرامِهِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ.

هذا حديث متفق على صحَّته، أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

ورواه منصور عن عبد الرحمن بن القاسم بإسناده وقال: بطيب فيه مسك.

وروى عُروة والقاسم عن عائشة: طيَّبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ بذريرةٍ في حجة الوداع للحِلّ والإحرام. أخرجه البخاري (٥٩٣٠). والذَّريرةُ: فُتاتُ قَصَب يُجْلَبُ من الهند.

١٨١٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأنِّي أنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْ إحْرامِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٣٧)، ومسلم (١١٩٠).

وَبيصُ الطيب: بَريقُه، يُقال: وَبَصَ الشيءُ يَبِصُ وَبيصاً، وبصَّ أيضاً يَبِصُّ بصيصاً. إذا بَرق.

وفيه من الفقه: أنَّ للمُحْرِم أن يَتَطَيَّبَ قَبْلَ إحرامه بطيبٍ يبقى أثرُه بعد الإحرام، وأنَّ استِدامتهُ بعدَ الإحرام لا يوجبُ عليه فِدْيَة، وهو مَذهبُ أكثر الصحابة، روي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يفعل ذلك، ورُؤيَ ٱبنُ عبَّاس

محرماً وعلى رأسِه مثلُ الرُبِّ من الغالية، وهو نوعٌ من الطِّيبِ، ومثله عن ٱبن الزُّبير، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وكرهه مالك، وروي ذلك عن ٱبن عمر قال: ما أُحِبُّ أن أُصبِحَ محرماً أنْضَحُ طيباً، فَأنْكَرَتْ عائشةُ عليه، وروت الحديثَ. أخرجه البخاري (٢٧٠).

وقال أبو حَنيفة: إنْ تطيَّبَ بما يبقى أثرُهُ بعدَ الإحرام، عليه الفِديةُ كما لو استدامَ ولبسَ المخيط، والحديث حُجَّة على من كره ذلك، وليس كاللبس، لأنَّ لاستِدامته حكمَ الابتداء بدليلِ أنه لو حلف أن لا يلبس وعليه ثوبٌ، فاستدام لبسه، ولم ينزِعه، حَنِثَ. ولو حلف: لا يتطيَّبَ، وعليه طيبٌ فاستدامه لم يَحْنَثْ.

وقد روى أبو داود (١٧٤٨) عن نافع، عن ٱبنِ عُمر: أن النبيَّ ﷺ لَبَّدَ رأسَه بالغِسل. وعن سالم عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يُهِلُّ مُلبِّداً. أخرجه البخاري (١٥٤٠).

فتلبيدُ الشعر قد يكون بالصَّمغ، وقد يكون بالغِسْل (وهو ما يُغْسَلُ به الرأس من خَطمي أو غيره)، وهو مستحبٌّ في حال الإحرام، وإنما يُفعل ذلك بالشَّعر ليجتمع ويتلبَّد، ولا يتخلَّلهُ الغبار، ولا يقعُ فيه الدَّبيبُ.

باب

التلبيـــة

١٨١٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ تَلْبِيةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ».

قالَ نَافِعٌ: وَكانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرُّغْبى إلَيْكَ وَٱلْعَمَلُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

ورُوِي عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان يقولُ: كانَ رسول الله ﷺ يركع بذي الحُلَيفة ركعتين، ثم إذا استوت به النَّاقة قائمةً عند مسجد ذي الحُليفة، أَهَلَّ بهؤلاء الكلمات.

وكان عبدالله بنُ عمرَ يقول: كان عمرُ بن الخطاب يُهِلُّ بإهلالِ رسولِ الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول: لبَّيْكَ اللهم لبَّيك، لبَّيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك، والرَّغباء إليك والعمل. أخرجه مسلم (١١٨٤). و«الرَّغْباءُ»: الضراعةُ والمسألةُ.

قوله: «لبَّيك اللهم لبيك» فيه أربعة أقوال: أحدها: إجابتي لك يا ربِّ، وإقامتي معك. مأخوذ من: لَبَّ بالمكان وأَلَبَّ به: إذا أقام به، ومعنى التثنية فيه، أي: إجابة بعد إجابة، وإقامة بعد إقامة، كما يقال: حنانَيْك، أي: رحمة بعد رحمة.

والثاني معناه: اتجاهي إليك وقَصْدي، مِن قولهم: داري تلُبُّ دارَك، أي: تُواجهها، والتثنية للتأكيد.

والثالث: محبَّتي لك، مِن قول العرب: امرأة لَبَّة: إذا ما كانت مُحِبَّة لولدها.

والرابعُ: إخلاصي لك، من لُبِّ الطَّعام ولُبابه، ثم قلبوا الباء الثانية ياءً طلباً للخفة، كما قالوا: تظنَّيت، وأصلها: تظنَّنتُ، وقال العجَّاج:

تقَضِّيَ البازي إذا البازي كسرْ

وأصله: التقضُّض.

وقوله: «إنَّ الحمد» بكَسْرِ الألِف، ويجوز بالفتح، والكسر أجود. قال أبو العباس أحمد بن يحيى «ثعلب»: مَنْ كَسَرَ، فقد عمَّ، ومَنْ فتح فقد خصَّ، معناه: أنَّك إذا كسرت «إنَّ» وقع بها الابتداءُ، فالحمدُ والنعمة عمَّ التلبيةَ، وغَيْرَهَا، وإذا فتحتَ، رَجَعَ الحمدُ والنعمة إلى «التلبية» أي: لبيك بأن الحمدَ والنعمةَ في لبيك لك ويُحْتَمَلُ أن يُخْتار الفَتْحُ، لأن الوقوف ليس بحسن على «لبيك» ولا ردَّها إلى ما قبلها، فصارتْ «لبيك» مُبتدأ بها واقعةً على أنَّ معناهُ: لبيك بأن الحمدَ والنعمةَ لك فيما وفَّقْتَنِي له مِن هذه التلبية، والقيام بحقِّ هذه الطَّاعة. والرغباءُ: الرغبة والمسألة.

واختلف أهلُ العلم في وُجوبِ التلبيةِ، فذهب قومٌ إلى أنها واجبة، وبه قال أبو حنيفة، وقال: مَنْ تركها فعليه دَمٌ، وذهب آخرون إلى أنها سُنَّةٌ لا شيءَ على مَنْ تَرَكَها، وهو قولُ الشافعيِّ. قال الشافعي: وأحب أنْ يَقْتَصِرَ على تلبيةِ رسولِ الله ﷺ وإن زاد زائدٌ شيئاً من تعظيم الله، فلا بأس، كما زاد ٱبنُ عمر في تلبيته. قال الشافعيُّ: فإذا فرغ من التلبية، صلَّى على النبيِّ ﷺ، وسأل اللهَ رِضاه في الجنة واستعاذَ برحمته من النار.

١٨١٨- عن عُمارة بن خُزيمةَ بن ثابت، عَنْ أبيْهِ، عن ٱلنَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيتهِ، سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ والْجنَّةَ، واسْتَعْفاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ ٱلنَّارِ.

أخرجه الشافعي ٢/ ١٠، والدارقطني ١/ ٢٦٣، والبيهقي ٥/ ٤٦ وفي سنده صالح بن محمد بن زائدة ضَعَّفه ٱبنُ مَعِين وٱبن المديني والبخاري.

باب

رفع الصوت بالتلبية

١٨١٩- عن خَلاّد بن السَّائب الأنصاري، عَنْ أبيْهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أتانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابي، أَوْ مَنْ مَعي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بالتَّلْبِيَةِ أَوْ بالإِهْلالِ يُرِيدُ أَحَدَهُما».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (١/١٦٥٥٧)، والترمذي (٨٢٩)، وابن حبان (٣٨٠٣)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام: رفعُ الصوت بالإهلال مشروعٌ في المساجد وغيرها. قال مالك: لا يرفع صوتَه بالإهلالِ في مساجد الجماعات ليُسمعَ نفسه ومن يليه إلا في المسجد الحرام، ومسجد مِنى، فإنه يرفع صوتَه فيهما.

وقال الشافعيُّ: كان السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ التلبيةَ عندَ اصطدام الرفاق، وعند الإشرافِ والهبوطِ، وخلفَ الصلوات، وفي استقبالِ الليل والنهار وبالأسحارِ، ونحبُّه على كل حالٍ.

وفي «التمهيد» ١٧/٢٤٢: وكان ابنُ عمرَ يرفَعُ صوتَه بالتلبية. وقال ابن عباس: هي زينةُ الحجِّ. وقال أبو حازم: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ لا يبلغون الرَّوْحاءَ حتى تُبَحَّ حلوقُهم من التلبية. وأجْمَعَ العلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ في المرأةِ أن لا تَرْفَعَ صوتَها، وإنَّما عليها أن تُسْمعَ نَفْسَها.

باب

من أين يُهِلُّ ومتى يُهِلُّ

١٨٢٠- عَن ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذا أَدْخَلَ رِجْلَهُ في ٱلْغَرْزِ، واسْتَوَتْ بِهِ ناقَتُهُ قائِمَةً، أَهَلَّ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذي الْحُلَيْفَةِ.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٨٦٥)، ومسلم (١١٨٧).

قوله: «الغَرْز»: بالغين المعجمة: كل ما كان مساكاً للرجلين في المركب.

١٨٢١- عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أباهُ يَقولُ: بَيْداؤُكُم هٰذِهِ الَّتي تَكذِبونَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيها، ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يَعني: مَسْجِدَ ذي الحُلَيْفَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦).

قوله: «بَيْداؤكم» قال أهْلُ العلم: هي الشَّرَف - أي: المكانُ المرتفع - الذي قُدَّامَ ذي الحُلَيْفة إلى جهة مكة، وهي بقربِ ذي الحليفة، وسمِّيت بَيْداءَ لأنه ليس فيها بناءٌ ولا أثرٌ وكُلُّ مفازة تُسَّمى بيداءُ.

وقوله: «التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها» أي: تقولون: إنه ﷺ أحرم فيها. وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد. وسماهم ٱبن عمر كاذبين، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو. والكذب عند أهل السنة: هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء تعمَّده، أم غَلِط فيه وسها.

١٨٢٢- عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: يا أبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أرْبَعاً لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أصْحَابِكَ يَصْنَعُها. قالَ: وَما هُنَّ يا ٱبْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأرْكَانِ إلاَّ ٱلْيَمانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ ٱلنِّعالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ ٱلنَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلاَلَ، ولم تُهِلَّ أنْتَ

حَتَّى يَكونَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ: أَمَّا الأرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إلَّا ٱلْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا ٱلنِّعالُ ٱلسِّبْتِيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ ٱلنِّعالَ ٱلسِّبتِيَّةَ ٱلَّتي لَيْسَ فيها شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيها، فَأَنا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَها، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِها، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِها، وَأَمَّا الإِهْلالُ، فَإِنِّي لَمْ أرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ راحِلَتُهُ.

هذا حديث متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧).

قوله: «يلبسُ النِّعال السِّبتية» السِّبْتُ: جلودُ البقر المدبوغة بالقَرَظ يُتَّخذ منها النِّعال، سميت سِبْتِيَّة، لأن شعرها قد سُبتَ أي: حُلِق وأُزيل، وقيل: سميت سبتية، لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، يقال: رُطَبَةٌ مُنْسَبِتَةٌ، أي: لينةٌ.

قال رحمه الله: ورُوي عن جابر بن عبدالله قال: لما أراد النبيُّ ﷺ الحج، أذَّن في الناس، فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم. أخرجه الترمذي (٨١٧) بسندٍ صحيح.

وعن أنسٍ: أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء، أهلَّ. أخرجه أبو داود (١٧٧٤) بسندٍ رجاله ثقات.

ورُوي عن خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبيرٍ قال: قلتُ لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس عجبتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلمُ الناس بذلك، خرجَ رسولُ الله ﷺ حاجّاً، فلما صلَّى في مسجد ذي الحُليفة ركعتيه، أوْجَبه في مجلسه، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوامٌ

فحفظته، ثم رَكِبَ، فلما استقلَّت به ناقتُه، أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، وذلك أن الناسَ إنما كانوا يأتون أرسالاً ثم مضى، فلما علا على شَرَفِ البَيْداءِ، أهلَّ، وأدرك ذلك منه أقوامٌ، فقالوا: إنما أَهَلَّ حين علا من شرف البيداء، وايمُ الله لقد أَوْجَبَ في مُصلَّاه، وأهلَّ حين استقلَّتْ به ناقتُهُ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول ٱبنِ عباس، أَهَلَّ في مُصلاه إذا فرغ من ركعتيه. أخرجه أحمد (٢٣٥٨) بإسنادٍ حسن لغيره، وفيه تمام تخريجه.

قال الإمامُ: والعملُ على هذا عند أهْلِ العِلْمِ يستحِبُّون أن يكونَ إحرامُه عَقيبَ الصَّلوات، ثم منهم من يذهب إلى أنه يُحْرِمُ في مكانه إذا فرغَ من الصلاة، ومنهم من يقول: يُحْرِمُ إذا رَكب، واستوت به ناقتُه، وإن لم يكن وَقْتُ صلاة، صلَّى ركعتين، ثمَّ أحرمَ. وانظر «شرح معاني الآثار» ١٢٣/٢.

١٨٢٣- عن نافع قال: كانَ ٱبنُ عُمَرَ إذَا صَلَّى الغَدَاةَ بذِي الحُلَيْفَةِ أمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإذَا ٱسْتَوَتْ بِهِ، ٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قائماً، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إذَا جَاءَ ذا طُوَى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبحَ، فَإذا صَلَّى الغَدَاةَ، ٱغْتَسَلَ، وَزَعَمَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذٰلِكَ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٥٥٣). وسُئِل عطاءٌ عن المجاور يُلبِّي بالحج، فقال: كان ٱبن عمر يُلبِّي يوم التَّرْوِيَةِ إذا صلَّى الظُّهْرَ، واستوى على راحلتِهِ.

وقال عبدُ الملك عن عطاءٍ عن جابر: قدمنا مع النبي ﷺ، فأحللنا حتى إذا كان يوم التَّروية، وجعلنا مكة بظهرٍ لَبَّيْنا بالحج. أخرجه مسلم (١٢١٦) (١٤٢).

وقال أبو الزبير عن جابرٍ: أهللنا مِن البطحاء. أخرجه مسلم (١٢١٤).

ورُوي أن عُمر قال لأهلِ مكَّة: أهلُّوا إذا رأيتُمُ الهلالَ.

وأقام عَبدُالله بنُ الزُّبير بمكة تِسع سنين يُهِلُّ بالحج لِهلال ذي الحِجَّة، وعُروة بن الزُّبير معه يفعل ذلك.

و«ذو طُوى» بضم الطاءِ وفَتْحِها: وادٍ معروفٌ في مكة.

والزَّعْمُ هنا بمعنى القَوْلِ الصحيح.

باب
من أهَلَّ كإهلال غيره

١٨٢٤- عن جَابِر بن عَبْدِالله قالَ: قَدِمَ عَليٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ؟» قالَ: بِما أهَلَّ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، قالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً، كمَا أنْتَ» قالَ: وأهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٥٠٥).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّه يَجوزُ أن يُحْرِمَ مُبْهماً، ثم إنْ شاءَ صَرَفَه إلى الحج، وإن شاءَ إلى العُمرة، وإن شاء قَرَنَ بينهما، ولو قال: أحرمتُ كإحرام فلان، أو بما أحرمَ به فلان، صار مُحْرِماً، ثم إن كان فلانٌ مُحْرِماً بنُسكٍ مُعَيَّنٍ، ينعقد إحرامُه به، وإن كان فلان أحرم مطلقاً، فينعقد إحرام هذا مطلقاً، وله صَرْفُهُ إلى غير ما صرف إليه فلانٌ إحرامه.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارِناً، لأنَّ الهَدْيَ إنما يجب على القارِن، أو المتمتع دون المُفْرِد، ويجوز أن يكون متمتِّعاً، فأمر علياً باستدامة إحرامه لمكان هديه إلى أن يُحرم بالحجِّ. والصحيحُ الأول، فقد قال الحافظ

في «الفتح» ٣/ ٣٣٩: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أنْ أَهَلَّ به مُفْرداً، لا أَنَّهُ أوّل ما أَهَلَّ أحرم بالحج والعمرة معاً. وقد تقدم (يعني في البخاري) حديث عمر مرفوعاً «وقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّة» وحديث أنس: ثم أهل بحج وعمرة، ولمسلم (١٢٢٦) (١٦٨) من حديث عمران بن حصين: جمع بين حَجٍّ وعُمرة، ولأبي داود (١٧٩٧)، والنسائي ٥/ ١٤٩ من حديث البراء مرفوعاً: «إني سقت الهَدْيَ وقَرَنْتُ»، وللنسائي ٥/ ١٤٨ من حديثِ علي مثله، ولأحمد (١٧٥٨٣) من حديث سراقة: أن النبي ﷺ قرن في حجة الوداع، وله (١/١٦٣٤٦) من حديث أبي طلحة: جمع بين الحج والعمرة، وللدارقطني من حديث أبي سعيد، وأبي قتادة، والبزار من حديث ابن أبي أوفى ثلاثتهم مرفوعاً مثله.

بابُ

إفرادِ الحَجِّ

١٨٢٥- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه مالك ١/ ٣٣٥، ومسلم (١٢١١).

١٨٢٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ أَنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَداعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١١).

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الصحابةَ كانوا لا يعرِفون أوّلاً إلّا الحجَّ، فَبيَّنَ لهم النبيُّ ﷺ وُجوهَ الإحرام، وجوَّزَ لهم الاعتمارَ في أشهر الحجِّ، فالصحابةُ كانوا ثلاثةَ أقسامٍ: قِسْمٍ أحرموا بحجٍّ وعمرة، أو بحَجٍّ ومعهم الهَدْيُ، وقِسْمٍ بعُمْرة ففرغوا منها ثم أحرموا بالحجِّ، وقسم بحجٍّ ولا هَدْيَ معهم، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن يقلبوه عمرةً، وهو معنى فَسْخ الحجِّ إلى العمرة. أفاده القسطلاني ٣/ ١٢٩.

١٨٢٧- عن عَمرةَ بنت عبد الرحمٰن: أنها سمعت عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ تَقَولُ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ لَيالٍ بَقِينَ مِنْ ذي القَعْدَة، وَلا نَرَى إلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إذَا طافَ بالبَيْتِ، وَسَعى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ أنْ يَحِلَّ. قالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ فقالوا: نَحَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ أزْواجِهِ.

قالَ يَحْيى بن سعيد: فَذَكَرْتُ هٰذا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحمَّدٍ فَقالَ: أَتَتْكَ وَاللهِ بِالْحَديثِ على وَجْهِهِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١).

١٨٢٨- عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ يُحدِّثُ عَنْ حَجَّةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، قالَ: خَرَجْنا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إذا أتَى البَيْداءَ، فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي مِنْ بين راكِبٍ وراجِلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمينِهِ، وَعَنْ شِمالِهِ، وَمِنْ وَرائِهِ، كُلُّهُمْ يُريد أنْ يَأْتَمَّ بهِ يَلْتَمِسُ أنْ يَقولَ كَما يَقولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا نَنْوي إلَّا الْحَجَّ، وَلا نَعْرِفُ غَيْرَهُ، فَلَمَّا طُفْنا، فَكُنَّا عِنْدَ المَرْوَةِ، قَالَ: «أيُّها

ٱلنَّاسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً، وَلَوِ اسْتَقبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أهْدَيْتُ» فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

ورُوِيَ عن ٱبنِ عمر: أن النبي ﷺ أفردَ الحجَّ، أخرجه الترمذي (٨٢٠) بسندٍ ضعيف.

باب
التمتع بالعمرة إلى الحج

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الجصَّاص ١/٢٨٣: هذا الضَّرْبُ من التمتُّع ينتظم معنَيْين: أحدهما الإحلالُ والتمتُّع إلى النساءِ. والآخَرُ: جَمْعُ العمرةِ إلى الحَجِّ في أشْهُرِ الحجِّ، ومعناه الارتفاقُ بها وتَرْكُ إنشاءِ سَفَرَيْن لها.

ومعلومٌ أنَّ مَنْ أرادَ الحجَّ، فهو مُخَيَّرٌ بين ثلاثة أشياء:

الإفرادِ، والقِرانِ، والتمتُّعِ.

فأما الإفْرادُ: فهو أنْ يُحْرِمَ بحجَّةٍ من الميقاتِ فإذا فَرَغ منها أحرم بعمرةٍ من سَنَتِهِ من مكة إذا لم يكن اعتمر من قَبْلُ على قَوْلِ من أوجَبَ العمرة.

وأمَّا القِرانُ فهو أن يُحْرِمَ بهما جميعاً من الميقاتِ، فإذا فرغ من أفعالِ الحج تشاغل بأفعالِ العمرة. وأمَّا التمتُّع فهو أن يُحْرِمَ بعمرةٍ من الميقات، فإذا فرغ أحرم بالحجِّ من سَنَتِهِ من مكة.

١٨٢٩- عن ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إلى الحجِّ وَأَهْدَى، فَساقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بالْحجِّ، فتَمَتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فكانَ مِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَساقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ للنَّاسِ: مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَن لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفا وَالمَرْوَةِ، وَيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ يُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً، فَلْيَصُمْ ثلاثَةَ أيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلى أهلِهِ» فَطَافَ حينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعاً، فَرَكَعَ حينَ قَضَى طَوَافَهُ بالبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَٱنْصَرَفَ فَأَتى الصَّفَا، فَطَافَ بالصَّفا وَالْمروةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَهْدى وَساقَ الْهَدْيَ مِنَ ٱلنَّاسِ.

وَعَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ في تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ ٱلنَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذي أَخْبَرَني سَالِمٌ عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

قوله: «وَيُقصِّر» يعني من شَعَرِ رأسِه، وَإنَّما لم يَقُل: «ولْيَحْلق» وإنْ كان أفْضَلَ، ليبقى له شَعَرٌ يحلقُه في الحجِّ.

قوله: «ثم خَبَّ» من الخَبَبِ وهو ضَرْبٌ من السَّيْرِ، والمرادُ هنا: الرَّمَلُ وهو الإسراعُ.

١٨٣٠- عن أبي شهابٍ الحنَّاط موسى بن نافع الهذلي قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعاً مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْنَا قَبْلَ ٱلتَّرْوِيَةِ بِثَلاثَةِ أيَّامٍ، فَقَالَ لِي أُناسٌ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ: تَصيرُ الآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ على عَطَاءٍ أسْتَفْتِيهِ، فَقالَ: حَدَّثَني جَابِرُ بْنُ عَبْدِاللهِ أنَّهُ حَجَّ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ ٱلْبُدْنَ مَعَهُمْ، وَقَدْ أهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً، فَقالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إحْرامِكُمْ بِطَوافٍ بالبَيْتِ، وَبَيْنَ ٱلصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّروا، ثُمَّ أَقيمُوا حلالاً حتَّى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ، فأَهِلُّوا بالحجِّ، وَٱجْعَلُوا الَّذي قَدِمْتُمْ بها مُتْعَـةً» فَقَالوا: كَيْفَ نَجْعَلُها مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افعَلُوا مَا أمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أنِّي سُقْتُ ٱلْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذي أمَرْتُكُمْ، وَلٰكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

قوله: «حَجَّتُك مكِّية» يعني أنَّك تُنْشِئُ حجَّك من مكَّةَ، فيفوتك فَضْلُ الإحرامِ من الميقات.

ورُوي عـن مروان بن الحكم قال: شهِـدتُ عُثمان وعلياً، وعُثمانُ ينهى عن المتعة، وأن يجمعَ بينهما، فلما رأى علـيٌّ أهلَّ بهما: لبَّيك بِعُمرة

وحَجَّةٍ. قال: ما كنتُ لأدعَ سُنةَ النبيِّ ﷺ لِقول أحد. أخرجه البخاري (١٥٦٣).

ورُوي عن طاووس، عن ابنِ عبّاس قال: تمتعَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعُمر وعثمان، وأوّل من نهى عنه مُعاوية. أخرجه الترمذي (٨٢٢) بسندٍ فيه ضعفٌ.

ورُوي عن أبي ذرٍّ قال: كانت المُتعة في الحجِّ لأصحاب محمد ﷺ خاصة. أخرجه مسلم (١٢٢٤).

ورُوي عن عُمر النهيُ أيضاً.

قال الإمام: هذا اختلافٌ مَحكِيٌّ وأكثرُ الصحابة على جوازها، واتفقت الأمةُ عليه، قال عِمرانُ بن حُصين: أنزلت آيةُ المُتعة في كتاب الله، فَفعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يُحرِّمه، ولم يَنه عنها حتى مات، قال رجُلٌ برأيه ما شاء. أخرجه البخاري (١٥٧١).

وقال سعدُ بن أبي وقاص: قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه. أخرجه مسلم (١٢٢٥).

وفي الأحاديث دلالةٌ على الترغيب في التمتُّع، وحُجَّةٌ لمن قال بأفضليته كالحنابلة.

وكيفية التمتُّع: أنْ يُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحجِّ من الميقات، أو من مسافة القَصْرِ، ثم يفرغَ منها، ثم يحجَّ من مكة، أو من دون مسافةِ إحرامه، ويَجبُ عليه دمٌ، فإنْ لم يجد صامَ عشرةَ أيام: ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهْله.

باب
القِران

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ للهِ﴾ [البقرة: ٩٦].

١٨٣١- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهرَ أَرْبَعاً، وَٱلْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِها حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ بِهِ على ٱلبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ ٱلنَّاس بِهِما، فَلَمَّا قَدِمْنا أَمَرَ ٱلنَّاسَ، فَحَلُّوا حَتَّى كانَ يَوْمُ ٱلتَّرْوِيَةِ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِياماً، وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٥٥١).

قوله: «ثمَّ أهَلَّ بحجٍّ وعُمْرة» أي: قَرَنَ بينهما وهو مقصودُ المصنِّفِ.

قوله: «فحلُّوا» أي من إحرامِهم، وإنَّما أمَرهم بالفَسْخِ وهم قارنون، لأنَّهم كانوا يَرْون العمرةَ في أشهر الحجِّ منكرةً كما هو رَسْمُ الجاهلية، فأمرهم بالانفساخِ إلى العمرة تحقيقاً لمخالفتهم.

١٨٣٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِما جَميعاً الْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٢٩٨٦).

قوله: «يصرخون» أي: يرفعون أصواتَهم، وفي الحديث دليلٌ على مشروعية القِران بين الحج والعمرة. وقد أطال ٱبن القيم في الاستدلالِ للقران في «زاد المعاد» ١٠٧/٢.

١٨٣٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِالبَيْدَاءِ وَإِنَّهُ رَدِيفُ أَبي طَلْحَةَ يُهِلُّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعاً جَميعاً.

هذا حديث صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٣٢).

١٨٣٤- قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلمٌ (١٢٥١).

١٨٣٥- عن عِكرمة: أنه سَمع ٱبن عبَّاس: أنه سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ بِوادِي ٱلْعَقِيقِ يَقُولُ: «أتاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ في هٰذَا ٱلْوَادِي المُبْارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٥٣٤).

قولهُ: «عُمرةٌ في حَجَّة» يحتمل أنه أرادَ مع حَجَّة، ويحتملُ أي عُمْرَة يُدرِجُها في حَجَّة، لأنَّ أعمالَ العمرة تدخل في أعمال الحج إذا قُرِنَ.

قال البغوي رحمه الله: اتَّفقتِ الأُمَّةُ في الحجِّ والعمرة على جواز الإفرادِ والتمتُّعِ والقِران، فصورةُ الإفراد: أن يُفْرِدَ الحجَّ، ثم بعد الفراغ منه يعتمر. وصورةُ التمتع: أن يَعْتَمِرَ في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ من أعمال العُمرة يُحْرِمُ بالحج من جَوْفِ مَكَّةَ، فيحج في هذا العام. وصورةُ القِران: أن يُحْرِمَ بالحج والعُمرة معاً، أو يُحرم بالعُمرة، ثم يُدخِلَ عليها الحجَّ قبل أن يفتتح الطواف فيصير قارناً، ولا يجوز إدخالُ الحج عليها بعد الطَّواف إلا أن يتحلَّل منها بعد إتمام أعمالها، ثم يُحْرِمُ بالحجِّ فيكون متمتِّعاً، ولا يجوز إدخالُ العمرة على الحج على أصحِّ القولين، وهو قَوْلُ مالك، وقال أصحابُ الرأي: يجوز ويصير قارناً.

واختلفَ أهْلُ العِلْمِ في الأفْضَلِ من هذه الوجوه، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ الإفراد أفضل، ثمَّ التمتع، ثم القِران، وهو قول مالك والشافعي تقديماً لرواية جابر وعائشة وابن عمر، لتقدم صحبة جابر للنبي ﷺ، وحُسن سياقه لابتداء الحديث، وآخره، وفضلِ حفظ عائشة، وقربِ ابن عمر من رسول الله ﷺ، ولأنه رُوِيَ عن جابر: أنَّ النبيَّ ﷺ أحرم من ذي الحُليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء، فنزلَ عليه الوحيُ وهو على الصَّفا، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً، ومن كان معه هَديٌ أن يَحُجَّ.

قال الشافعيُ: وَمَنْ وَصَفَ انتِظارَ النبي ﷺ القضاءَ، طلب الاختيار فيما وسَّع الله من الحج والعُمرة، يُشبه أن يكون أحفظ. وقد رُوي عن ابن عُمر: أن النبي ﷺ أفرد الحج، وأفردَ أبو بكر وعُمر، وعثمان. قال أيُّوبُ السَّختياني: سألت القاسم بن محمد عن الرجل يجمع بين الحجِّ والعُمرة؟ فقال: ما فعله أبو بكر ولا عُمر ولا عثمان.

وذهبَ قومٌ إلى أن القِرانَ أفضلُ، وهو قولُ الثوري، وأصحاب الرأي كما رواهُ أنس.

وذهب قومٌ إلى أنَّ التمتع أفضل، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، قال سعدُ بن أبي وقاص: قد صنعها رسولُ الله ﷺ وصنعناها معه. واحتج من ذهبَ إلى أنَّ التَّمتع أفضل بحديث جابر أن النبي ﷺ قال لهُم: «أحلوا من إحرامكم، واجعلوا الذي قدَّمتُم بها مُتعةً، فلولا أني سُقت الهدْيَ، لفعلتُ الذي أمرتُكم» فلولا أن التمتُّعَ أفْضَلُ الوجوه، لما أمرَ به أصحابَه، ولما تمنَّاهُ لنفسه بقوله: «لولا أني سُقتُ الهدْيَ لفعلتُ مثلَ الذي أمرتُكم» وإنما أراد النبيُّ ﷺ بهذا القولِ - والله أعلم - استِطابةَ نفوسِ أصحابه، وذلك أنه كان يَشُقُّ عليهم أن يَحِلُّوا وهو مُحْرِمٌ، ولم يُعجبهم تَركُ الائتساء به والكون معه في عمومِ أحواله، فقالَ هذا القول، لئلاَّ يجدوا في أنفسِهم أنه يأمرهم بخلاف ما يَفعلُ،

وليعلموا أنَّ الفَضْلَ لهُم فيما دعاهم إليه، وأمرهم به، وأنه لولا أنَّ سُنة من ساق الهدْي أن لا يحِلَّ حتى يبلغ الهدْيُ محله، لكان موافقاً لهم في الإحلال، وهذا المعنى هو المرادُ من قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ».

واختلفوا في أمرِهِ لهم بالإحلال، منهم من قال: كان إحرامهم مُبْهماً موقوفاً على انتظار القضاء، فأمرهم أن يجعلوه عمرةً، ويُحْرموا بالحجِّ بعد التحلُّلِ، ومنهم من قال: كان إحرامُهم بالحج، فأمرهم بفَسْخِه إلى العمرة وكان ذلك خاصاً لهم، روي عن بلال بن الحارث أنه قالَ: قلت: يا رسولَ الله فسخُ الحج لنا خاصةً أو لمن بعدنا؟ قال: «لكم خاصة» أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ١٧٩/٥ وفي سنده مَنْ لا يُعْرَفُ.

وحُكي عن أحمد أنه كان يُجوِّز فَسْخَ الحج لغيرهم من الناس، وضعَّفَ حديث الحارث بن بلال، وقال: ليس الحارث بن بلال بمعروف.

وقد روى فَسْخَ الحج جماعةٌ، منهم ٱبن عباس، وجابر، وعائشة وغيرهم، وقد ذكر ٱبن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» ١٦٨/١: أنَّ سلمةَ بن شبيب قال لأحمد: كلُّ شيءٍ منك حَسَنٌ غير خَلَّةٍ واحدةٍ، قال: وما هي؟ قال: تقولُ بفَسْخِ الحجِّ إلى العمرة! قال أحمد: كنت أرى لك عَقْلاً، عندي ثمانيةَ عَشرَ حديثاً صحيحاً أتركها لقولك؟.

وقد قيل: إنَّ الفَسْخَ إنما وَقَعَ إلى العُمرة، لأنهم كانوا يُحرِّمون العمرة في أشهر الحج، ولا يستبيحونها، فأمرهم النبي ﷺ بالعُمرة وفسخ الحج صَرْفاً لهم عن سُنَّةِ الجاهلية.

١٨٣٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانوا يَرَوْنَ أنَّ الْعُمْرَةَ في أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أفْجرِ ٱلْفُجورِ في الأرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَراً

وَيَقُولُونَ: إذا بَرَأ الدَّبَرُ، وَعَفَا الأثَرُ، وَانْسَلَخ صَفَرُ، حَلَّتِ ٱلْعُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَرَ. فقَدِمَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَأصْحَابُهُ صَبِيْحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعاظَمَ ذٰلِكَ عِنْدَهمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ الْحِلِّ؟ قالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

قوله: ويجعلون المحرم صفراً. قال العلماء: المراد بالإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا يسمون المحرم صفراً ويُحلُّونه، ويُؤخِّرون تحريم المحرم إلى نفس صفر؛ لئلا تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة، فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض فضللهم اللهُ في ذلك فقال: ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا. . .﴾ [التوبة: ٣٧].

وقوله: «بَرَأ الدَّبرُ» أراد: برأ الدَّبرُ من ظهور الإبل إذا انصرفت عن الحج دَبِرةً ظُهورُها. «وعفا الأثرُ» أي: ذهب أثرُ الدَّبَرِ، يُقالُ: عفا الشيءُ: إذا درس وٱمَّحى، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم فسخُ الحج.

وقد اتفق أهلُ العلم على أنَّ مَنْ أفْسَدَ حَجَّه بالجِماع يجبُ عليه المُضيُّ فيه مع الفساد، واختلفوا فيمن أهلَّ بحَجَّتين، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يلزمه إلا حَجَّةٌ واحدةٌ، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق، ولا دمَ عليه ولا قضاء. وقال أصحابُ الرأي: يَنعقد إحرامه بهما فيرفُضُ إحداهما إلى قابلٍ، ويمضي في الأُخرى، وعليه دمٌ. قلنا: لو لزِمتاه لم يكن له رَفْضُ إحداهما، لأنَّ فَسْخَ الإحرام كان خاصّاً لأصحابِ النبي ﷺ. وقال سُفيان الثوريُّ: يلزمُه حَجَّةٌ

وعُمرةٌ من عامِه، ويُهريقُ دماً، ويحج من قابل، وحكي عن مالك أنه قال: يَصيرُ قارناً، وعليه دَمٌ.

١٨٣٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ: أَنَّها قَالَتْ لِرسُولِ اللهِ ﷺ: مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).

وفيه دليلٌ على أنَّه عليه السلامُ كان مُعْتَمِراً، فأدخلَ عليها الحجَّ، فصار قارِناً.

قوله: «لَبَّدْتُ رأسي» قيل: التَّلبيدُ: أن يجعل في رأسه شيئاً من الصَّمغ، أو نحوه حتى يجتمعَ شعرهُ ويتلبَّد، فلا يتخلله الغبارُ، ولا يقع فيه الدَّبيبُ، وإنما يفعلهُ مَن يطول مُكْثُه في أعمال الحج وقضاء مناسكه دون المعتمرِ الذي يتحلل بطوافٍ وسعي.

١٨٣٨- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هٰذِهِ عُمْرَةٌ ٱسْتَمْتَعْنا بِها، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ ٱلْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الْحجِّ إلى يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٤١) ففيه دليلٌ على أنه كان مُتَمَتِّعاً، ومن ذهب إلى خلافه تَأوَّله على أنه أراد به مَنْ تَمتَّع من أصحابه، فقد كان فيهم المتمتِّع والقارنُ والمفرد، وهذا كما يقول الرئيس في قومه: فعلنا كذا وصنعنا كذا، وهو لم يُباشر بنفسه فِعْلَ ذلك، وإنما فعله بعضُ أصحابه، أضافه إلى نفسه على معنى أن أفعال أصحابه صادرة عن رأيه.

قوله: «دخلتِ العمرةُ في الحج» قيل: معناه فَرْضُها ساقطٌ بالحج وهو على قول من لا يرى العُمرة واجبةً، ومن رآها واجبة، قال: معناه: دخل عمل العمرة في عمل الحج إذا قرن الرجل بينهما.

وقيل معناه: دخلت في وقتِ الحجِّ وهو ما ذكرنا أن أهلَ الجاهلية كانوا لا يعتمِرُونَ في أشهر الحج، فأبطَل رسولُ الله ﷺ ذلك بهذا القول.

١٨٣٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: خَرجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ ٱلْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُما جَميعاً» قَالَت: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ ٱلصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: «ٱنْقُضي رَأسَكِ وَٱمْتَشِطي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ، وَدَعي ٱلْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنا الْحَجَّ أرْسَلَني رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ ٱلرَّحمٰنِ ابْنِ أبي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ إلى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقالَ: «هٰذا مَكانُ عُمْرَتِكِ»، قَالَتْ: فَطافَ الَّذين أهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ ٱلصَّفا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طافُوا طوافاً آخرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِين أهَلُّوا بِالْحَجِّ، أوْ جَمعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإنَّما طافُوا طوافاً واحِداً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

قال رحمه الله: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ الحائضَ لا يجوز لها أن تطوفَ بالبيت، وهو قولُ عامَّةِ أهل العلم. واختلفوا في قولِ النبي ﷺ

لعائشة: «دَعي العُمرة» فذهب بعضُهم إلى أن المرادَ منه: اتركيها إلى القضاء، أمرها بفسخِ العُمرة والخروجِ عنها حتى تقضيَ مِن بعدُ، فعلى هذا كانت عمرتُها مِن التنعيم قضاءً لها، والصحيحُ أنه لم يأمُرْها بتَرْكِ العُمْرة أصلاً، وهو قولُ الشافعيِّ رضي الله عنه، وإنما أمرها بتركِ أعمالها من الطواف والسعي، وأن تُدْخِلَ الحجَّ عليها، فتكونَ قارنَةً. وعلى هذا المذهب كانت عمرتُها مِن التنعيم تطوعاً، أعمرها رسولُ الله ﷺ تطييباً لنفسها، والدليلُ عليه ما رُوِي

١٨٤٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهِلِّيْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ، عَرَكَتْ حَتَّى إذا قَدِمْنَا، طُفْنا بالْكَعْبَةِ، وٱلصَّفا وَالمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَواقَعْنا ٱلنِّساءَ، وَتَطَيَّبْنا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنا ثِيابَنا، وَلَيْسَ بَيْننا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاَّ أَرْبعُ لَيالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ ٱلتَّرْوِيَةِ: ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عَائِشَة، فَوَجَدَها تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ» قَالَتْ: شَأْني أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ ٱلنَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَٱلنَّاسُ يَذْهَبونَ إلى الْحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَناتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحجِّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ المواقِفَ حَتَّى إذا طَهُرَتْ، طَافَتْ بِالكَعْبَةِ وَٱلصَّفا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَميعاً» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنِّي أَجِدُ في نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِها يا عَبْدَ الرحمٰنِ، فَأَعْمِرْها مِنَ ٱلتَّنْعِيمِ» وَذٰلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٢١٣) وفي الحديث دليلٌ على أنَّ القارِن يكفيه طوافٌ واحدٌ بعد الوقوفِ بعرفةَ، يُروى ذلك عن ٱبن عمر أنه

أراد الحج عامَ نَزَلَ الحجاجُ بٱبنِ الزبير، فقيل له: إنَّا نخافُ أن يَصُدُّوك، فقال: «إذاً أصنعُ كما صنع رسولُ الله ﷺ، إني أشهِدُكم أني قد أوجبتُ عمرةً، ثم خرج حتى إذا كان بظاهِرِ البيداء، قال: أشهِدُكم أني قد أوجبتُ حجّاً مع عُمْرتي، فطاف طوافاً واحداً وسعياً واحداً حتى حلَّ منها جميعاً. أخرجه البخاري (١٦٣٩). وهو قولُ عطاءٍ، ومُجاهِدٍ، والحسنِ، وطاووس: أنَّ القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ، وإليه ذهبَ مالكٌ والشَّافعي، وأحمدُ وإسحاق.

رويَ عن عطاء، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «طوافُك بالبيتِ وبين الصفا والمروة يكفيكِ لحجِّكِ وعمرتِكِ» أخرجه أبو داود (١٨٩٧) بسندٍ قوي، وأخرجه بنحوه مسلم (١٢١١).

وذهب قومٌ إلى أنَّ القارِنَ يطوف طوافين: أحدهما قَبْلَ الوقوف عن العمرة، والثاني بعده عن الحج، وهو قولُ الشعبي، وإليه ذهب سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وجاء في الحديث «الطوافُ والسعي تَوٌّ، وإذا استجمر فليستجمر بتوٍّ» أخرجه مسلم (١٣٠٠) ومعنى التوِّ: الوتر، وقيل معنى قوله: «الطواف والسعي توٌّ» أي كل واحد سَبعٌ، وقيل: أراد أن الطوافَ الواجب طوافٌ واحد، وكذلك السَّعيُ، سواءً كان المحرم مفرداً أو قارناً، وذهب الخطَّابي إلى تقوية الأول في «غريب الحديث» ١٠٢/١.

قال ٱبن القيم في «تهذيب السنن» ٣٨٢/٢: اختلف العلماء في طواف القارن والمتمتع على ثلاثة مذاهب، أحدها: أن على كُلٍّ منهما طوافين وسعَيْين، روي ذلك عن علي وٱبن مسعود، وهو قول سفيان الثوري، وأبي حنيفة، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

الثاني: أن عليهما كليهما طوافاً وسعياً واحداً، نص عليه الإمام أحمد في رواية ٱبنه عبد الله، وهو ظاهر حديث جابر.

الثالث: أن على المتمتع طوافين وسعيين، وعلى القارن سعيٌّ واحد، وهذا هو المعروف عن عطاء وطاووس والحسن، وهو مذهب مالك، والشافعي وظاهر مذهب أحمد. قلنا: وفي «الموطأ» ١/ ٤١٠، والبخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١٢) من حديث عائشة قالت: فطاف الذين أَهلُّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين كانوا أهلُّوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. وأخرج البخاري (١٥٧٢) تعليقاً بصيغة الجزم من حديث ٱبن عباس أنه سئل عن مُتعة الحج، فقال: أهلَّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حَجَّة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلَّد الهدي» فطفنا بالبيت والصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: «من قلَّد الهدي، فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي مَحِلَّه»، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهِلَّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا. . . ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٣، وإسناده صحيح.

قال الإمام: ويجب على المُتمتِّع والقارن شاةٌ، ويذبح يومَ النحر، فلو ذبح بعد ما أحرم بالحج، جاز عند الشافعي، ولو ذبح مكان الشاة بدنةً أو بقرةً، جاز، وهو بالفضل متطوِّعٌ.

فإن لم يجدِ الهَدْي، فعليه صومُ عشرة أيام، ثلاثة أيامٍ في الحجِّ يصومها بعد ما أحرم بالحج متى شاء قبل يوم النحر. ويُسْتحَبُّ أن يصومَها قَبْلَ يَوْمِ عرفةَ حتى يكونَ يومَ عرفة مُفْطِراً، ويصومُ سبعةَ أيامٍ إذا رجع إلى أهله، لقوله سبحانه: ﴿فمن لم يَجدْ فَصيامُ ثلاثةِ أيام في الحج وسَبْعَةٍ إذا رجعتم﴾ [البقرة:١٩٦].

وقيل: يجوز أن يصومَ السبعةَ بعدَ الفراغ من أعمالِ الحج، وهو المرادُ من الرجوع المذكور في الآية، والأولُ أصحُّ، كما روينا عن ٱبن عمر أخرجه

البخاري. روي عن ٱبن عبَّاس أنه قال: وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم عَلَّقه البخاري (١٥٧٢).

وقال الشعبي: على القارن بَدنةٌ، وزعم داود أنه لا شيءَ على القارن، لأنه لا نصَّ فيه، وعامَّةُ أهلِ العلم قاسوا القارِنَ على المتمتع.

ولا يجب دمُ المُتَمَتِّعِ حتى يكونَ إحرامُه بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحجُّ في ذلك العام بإحرام من جوف مكة، فإن اعتمر قبل أشهر الحج، ثم حَجَّ من عامه، فلا دمَ عليه. ولو اعتمر في أشهر الحج، ثم عاد إلى الميقات لإحرام الحج، أو رجع إلى أهله، ثم حجَّ من عامه ذلك فلا دمَ عليه، وإنما يجب دمُ التمتع والقِران على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذلِك لمنْ لمْ يَكُنْ أهلهُ حاضِري المسجدِ الحرامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فأما مَنْ كان مِن حاضري المسجد الحرام، فَقَرَنَ أو تمتَّع، فلا دمَ عليه. واختلفوا في حاضري المسجدِ الحرامِ، فذهب قومٌ إلى أنهم أهلُ مكة، وهو قولُ مالك واختاره الطحاوي ورجَّحه، وقال ٱبنُ عباس: أهْلُ الحَرَم، وبه قال طاووس. وقال قوم: من كان أهْلُه على أقلَّ من مسافة القصر عن الحرم، وهو قول الشافعي، وقال قومٌ: من كان أهلهُ بالميقات، أو دونه، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

والعِبْرَةُ بالمُقام لا بالمولد والمَنْشأ حتى إن المَكِّيَّ إذا كان مُقيماً بالعراق فخرج وتمتع، فعليه دمُ التمتع، ولو أقام عراقيٌّ بمكة، فلا دمَ عليه ولو خرج المكيُّ مسافراً، فلما رجع أحرمَ بالعمرة من الميقات في أشهر الحج، ثم حجَّ من عامه، فلا دمَ عليه، لأنه من الحاضرين.

قال الإمامُ: قد اختلفت الروايةُ في إحرامِ النبيِّ ﷺ على ما سبق ذكره، وقد طعن جماعةٌ من أهل الجهل، ونفرٌ من الملحدين في أحاديث الرسولِ ﷺ، وأطالوا لسانَ الجهل في أهلِ الرواية والنقل، وقالوا: لم يحجَّ النبي ﷺ في الإسلام إلا حجَّةً واحدة، وكان عامةُ الصحابة فيها معه، ثم اختلفوا في إحرامه هذا الاختلافَ الفاحشَ، فروى بعضُهم أنه كان مفرِداً، وروى بعضُهم أنه كان متمتعاً، وروى بعضُهم أنه كان قارناً، وأسانيدُ الكل عند أهل الرواية، ونقلة الأخبار جيادٌ صحاح، ثم وُجِدَ فيها هذا التناقضُ! يريدون بذلك توهينَ أمر الحديث، وتصغيرَ شأن النقل.

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» ٢/١٣٨: وقد أنْعَمَ الشافعيُّ رضي الله عنه بيانَ هذا المعنى في كتاب «اختلاف الأحاديث» وجوَّد الكلام فيه. والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه: أن معلوماً في لغة العرب جوازُ إضافة الفعلِ إلى الآمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقوله: بنى فلان داراً: إذا أمَرَ ببنائها، وضرب الأميرُ فلاناً: إذا أمر بضربه، ورُوي أن رسولَ الله ﷺ رجم ماعزاً، وقطع سارقَ رداءِ صفوان، وإنما أمر برَجْمهِ ولم يشهده، وأمر بقَطْعِ يدِ السارق، ومثلُه كثير في الكلام. وكان أصحابُ رسول الله ﷺ منهم المفردُ والقارنُ والمتمتع، وكلٌّ منهم يأخذ عنه أمرَ نُسْكِه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تُضافَ كلُّها إلى رسولِ الله ﷺ على معنى أنه أمر بها، وأذِنَ فيها، وكلٌّ قال صدقاً، وروى حقّاً، لا يُنكره إلا من جهِلَ، أو عاند، والله الموفق.

قال الإمام: ومال الإمام الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» ص:٢٢٨ إلـى التمتعِ وقال: ليس شيءٌ مـن الاختلاف أيسرَ من هذا، وإن كان الغلطُ فيه قبيحاً من جهة أنَّـه مُباحٌ، لأن الكتابَ، ثم السنـةَ، ثم مالا أعلـمُ فيه خِلافاً يدلُّ علـى أن التمتُّعَ بالعمرة إلى الحج، وإفرادَ الحج والقِرانَ واسعٌ

كله، وقال: ومن قال: إنه أفرد الحج يُشبه أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدركوا دونَ رسول الله ﷺ أن أحداً لا يكون مقيماً على الحج إلا وقد ابتدأ إحرامَه بحج، وانظر بَسْطَ هذا الكلام في «التمهيد» ١٥/ ٣٠٠.

قال الإمام: ومما يَدُلُّ على أنَّه كان مُتَمتعاً أن الروايةَ عن ٱبنِ عمر وعائشة متعارضة، فقد روي عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ أفْرَدَ الحجَّ، وروينا عن ٱبن شهاب، عن سالم، عن ٱبنِ عمر قال: تمتع رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وروى ٱبنُ شهاب أيضاً عن عُروة عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ في تمتعه بالعُمرة إلى الحجِّ، فتمتَّع الناسُ معه بمثل الذي أخبر سالمٌ عن ٱبنِ عمر. وروى ٱبنُ عمر عن حفصة أنها قالت: يا رسولَ الله ما شأنُ الناس حلُّوا بعمرة ولم تحلِلْ أنتَ من عُمرتك! وقال ٱبن عباس: قال رسول الله ﷺ: «هذا عُمرة استمتعنا بها» وقال سعد بن أبي وقاص في المُتعة: صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.

قال الإمام: وما رُوِيَ عن جابرٍ أنه قال: خرجنا لا ننوي إلا الحج، لا يُنافي التمتع، لأنَّ خروجَهُم كان لِقَصْدِ الحَجِّ، ثم منهم من قَدَّمَ العمرة ومنهم من أهَلَّ بالحج إلى أن أمره النبي ﷺ أن يجعله مُتعة. وقوله ﷺ: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ» لا يقطعُ بأنه كان مُحْرِماً بالحج، بل يحتمل - وهو الأشبه - أنه كان محرماً بالعمرة، فاستحب استدامةَ حُكْمِ إحرامِهِ لمكانِ هَدْيِهِ إلى أن يُحْرِمَ بالحجِّ ويخرجَ منه.

والصحيحُ أنه ﷺ كان قارِناً، كما ثبت ذلك من حديث أنس وعمر وعائشة وغيرهم، وقد صوَّبه ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٢/ ١٠٧، وتوسَّع في الردِّ على من قال بخلافه، فراجعه، فإنه نفيس.

واختلف أهْلُ العِلْم في المُتَمتع إذا كان قد ساقَ الهَدْيَ، هل يستبيحُ محظوراتِ الإحرام بعد الفَراغِ من أعمالِ العُمرة، فذهب قومٌ إلى أنه لا يستبيحها حتى يفرُغَ من الحج، وإذا أحرمَ بالحجِّ يصير قارناً، وهو قولُ أصحابِ الرأي لقول النبي ﷺ: «لولا أني سُقْتُ الهَدْيَ، لفعلت مثل الذي أمرتُكم، ولكن لا يحلُّ مني حَرامٌ حتى يبلغ الهديُ مِحلَّه».

وذهب قوم إلى أنه يستبيحُها وقد حَلَّ بالفراغ من أعمال العمرة عنها كمن لم يَسُقِ الهَدْيَ، وما فعله النبيُّ ﷺ استحبابٌ وسُنَّةٌ غيرُ حَتْم، والله أعلم، وهو قول الشافعي.

١٨٤١- عَنْ أبي مُوسى قَالَ: بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ إلى قَوْمِي بِاليَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحاءِ فَقالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ»؟ قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَني فَأَحْلَلْتُ فأتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْني أوْ غَسَلَتْ رَأْسيَ.

هذا حديثٌ صَحيح، أخرجه البخاري (١٥٥٩).

وروى شعبة عن قيس وزاد: «ثم أهللت بالحج».

قوله: «أوغَسَلَتْ» كذا روي بالشك، ورواه مسلم (١٢٢١) (١٥٥) بواو العطف: «وغَسَلَتْ».

وهذا الحديثُ يدل على أن المتمتِّع إذا لم يكن معه هديٌ، يتحلَّل بعد الفراغ من أعمالِ العُمْرة، ويستبيحُ محظوراتِ الإحرام إلى أن يُهِلَّ بالحج، وأمر علياً بأن يمكُثَ على إحرامه لمكان هَدْيه.

بابٌ

لا يصير مُحْرِماً بتقليدِ الهَدْي

١٨٤٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قلائِدَ بُدْنِ النَّبيِّ ﷺ بِيَديَّ، ثُمَّ قَلَّدَها وَأشْعَرَها، وَأهْدَاهَا، فَما حَرُمَ عَلَيْهِ شَيءٌ كانَ أُحِلَّ لَهُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

ورَوى ٱبنُ عَوْنٍ عن القاسم، عن أُمِّ المؤمنين قالت: فَتَلْتُ قلائدَها مِنْ عِهنٍ كان عندي. أخرجه البخاري (١٧٠٥). و«العِهْنُ»: الصوفُ.

١٨٤٣- عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ: أَنَّها أخبَرَتْهُ: أنَّ زِيَادَ بْنَ أبي سُفْيَانَ كَتَبَ إلى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أهْدَى هَدْياً، حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ ٱلْهَدْيَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَما قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ، أنا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أبي، فَلَمْ يَحْرُمْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيءٌ أحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نَحرَ ٱلْهَدْيَ.

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١). وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الصحابةَ الكرامَ كانوا يختلفون في مسائل الفِقْه وعلوم الديانةِ، فلا يَعيبُ بعضُهم بَعْضاً بأكثر من ردِّ قَوله ومخالفته إلى ما عنده من السنة، وهكذا يجبُ على كل مسلم. أفاده ٱبنُ عبد البَرِّ ١٧/ ٢٢١.

قال الإمام: في هذا الحديث أنواعٌ من الفقه، منها: استحبابُ الإهداء إلى مكّةَ، ومنها استحبابُ تقليدِ الهَدْي، وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أن الغنم تُقَلَّدُ كالإبلِ والبقرِ، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال مالك وأصحابُ الرأي: لا تُقلَّدُ الغنم، والأوَّلُ أوْلى لما رُويَ

١٨٤٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً إلى ٱلْبَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَها.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١).

قال الشافعي: فإن كان الهديُ بَدَنةً أو بَقَرةً، قلَّدها نَعْلَيْن، وأشْعَرَها، وإن كانت شاةً، قلدها خُرَبَ القِرَبِ ولا يُشْعِرُها.

ومنها: أنَّ إشعارَ الهَدْيِ سُنَّةٌ، إن كان من الإبل، فيُقَلِّدُها ثم يُشْعِرُها وهو أن يَطْعُنَ في صفحة سنامها بِمبضعٍ أو حديدة حتى يسيل دمُها، فيكونَ ذلك علامةً أنها هَدْيٌ، والشِّعار: العلامة، ويُشعِرها باركةً مستقبلةَ القبلة، وقاس الشافعي البقر على الإبل في الإشعار، وقال مالك: تُشْعَرُ البقر إن كانت لها أسْنِمَةٌ وإلا فلا، فأما الغنم، فإنها لا تُشعرُ، لأن السنة لم تَرِدْ به، ولأنها لا تحتمل الجرح لضَعْفِها، ولا يظهر عليها الدم، فتعرف به لكثرة شعرها. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة، لأنه مُثْلة، ويقال: هو قولُ إبراهيم النخعي، وخالفه صاحباه، وقالا بقولِ عامة أهل العلم: إنها سنة. والمُثْلَةُ المنهي عنها أن يقطع عضواً مِن الحيوان تعذيباً، وأما الإشعارُ، فسبيلهُ سبيلُ ما أُبيح من الكَيِّ والتبزيغ والتوديج في البهائم، والفَصد والحِجامة في الآدميين، أو سبيل ما شرع في الآدميين من الختان. والتبزيغ: الشَّرْطُ بالمِشْرَط، والتَّوْديج في الدواب، كالفَصْدِ للإنسان.

واختلفوا في موضع الإشعارِ، فذهب الشافعيُّ وأحمدُ إلى أنه في الشق الأيمنِ من السَّنام، وقال مالك: في الشق الأيسرِ، يُروى عن ٱبن عمر أن هذا من المباح، قال نافع: كان ٱبن عمر لا يُبالي في أي الشقين أشْعَرَ، والأول أصحُّ، لما رُوِي

١٨٤٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا في صَفْحَةِ سَنَامِها الأيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَها نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ راحِلَتَهُ، فَلَمَّا ٱسْتَوَتْ بِهِ عَلى ٱلْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٢٤٣).

وفي الحديث دليلٌ على أن الرجل لا يَصير مُحْرِماً بتقليد الهدي، وهو قول أكثرِ أهل العلم، وذهبَ قومٌ إلى أنه إذا أراد الإحرامَ، فقلَّد الهدْيَ وجب عليه، وهو قول الثوريِّ وأحمد، وإسحاق وأصحابِ الرأي، ورُوِي عن ٱبن عبَّاس أنه قال: من أهدى هدياً، حرُم عليه ما يحرم على الحاج، وعن ٱبن عُمر أنه قال: إذا قلَّد هديه، فقد أحرم، وبه قال عطاء.

باب

الاغتسال لدخول مكة

١٨٤٦- عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كانَ ٱبْنُ عُمَرَ إذا دَخَلَ أدْنَى الْحَرَمِ أمْسَكَ عَنِ ٱلتَّلْبِيَةِ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوَى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ ٱلصُّبْحَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

قال الإمام: الاغتسالُ سنَّةٌ لدخولِ مكَّة، ودخولُها نهاراً أفضلُ استناناً بفعل النبيِّ ﷺ، ولو دخل ليلاً فجائز، فقد رُوِي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عامَ اعتمرَ من الجِعْرانة. أخرجه أبو داود (١٩٩٦)، والترمذي (٩٣٥)، والنسائي ١٩٩/٥، ٢٠٠ من حديث مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ، وحسَّنه الترمذي مع أنَّ فيه مُزاحِمَ ابنَ أبي مزاحم لم يُوثِّقه غيرُ ٱبن حبان، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً، ويخرجوا منها ليلاً، وأخرج عن عطاء: إن شئتم، فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ إنه كان إماماً، فأحبَّ أن يدخلها نهاراً ليراه الناس.

باب

من أين يدخل مكة

١٨٤٧- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ العُلْيا، وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

والمرادُ بالثنيَّة هنا ثَنِيَّةُ كَداء بفتح الكاف والمَدِّ، وهي التي يَنْحدِر منها الحاجُّ إلى الأبطَح ومقابرِ مكَّةَ. قال ٱبن جَماعة في «هداية السالك» ٧٤٥/٢: والحكمةُ في الدخولِ منها كما قال بعضُ العلماءِ استقبالُ الداخلِ منها وَجْهَ الكعبة. وهذا الدخولُ مستحَبٌّ ليس بواجبٍ.

١٧٤٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إلى مَكَّة، دَخَلَها مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٧٧)، ومسلم (١٢٥٨).

وينبغي للحاجِّ أن يتحفَّظ في دخولِه من إيذاءِ الناس في الزَّحْمَةِ ويتلطَّفَ بمن يُزاحمُه، ويَلْحَظَ بقَلْبه جلالَ البُقعةِ التي هو فيها، والكَعبة التي هو متوجِّهٌ إليها، ويدخلَ بخشوعٍ وخُضوعٍ حامداً لله تعالى وشاكراً. أفاده ٱبنُ جماعة ٢/ ٧٤٥.

بابُ

رفع اليدين عند رؤية البيت

١٨٤٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُرْفَعُ الأَيْدِي في ٱلصَّلاَةِ، وإذا رُئِيَ ٱلبَيْتُ، وَعَلى ٱلصَّفَا والمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلى المَيِّتِ.

قال الإمام: هذا حديثٌ مُنْقَطِع أخرجه الشافعي ٢/ ٣٩، والبيهقي ٥/ ٧٢-٧٣، وله طريق آخر عند البيهقي وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. واختلف أهلُ العلمِ في رفع اليدين عندَ رُؤْيَةِ البيتِ، فَذَهَبَ قومٌ إلى أنه تُرفع، رُوي ذلك عن ٱبن عمر، وٱبن عبَّاس، وبه قال سفيانُ الثوري، وٱبن المبارك، وأحمد وإسحاق، وكرهه قوم لما رُوي عن المهاجر المكي قال: سُئل جابرٌ عن الرَّجل يرى البيت يرفعُ يديه؟ قال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعلهُ. أخرجه أبو داود (١٨٧٠)، والترمذي (٨٥٥) وغيرهما وضعَّفه غير واحدٍ من أهل العلم.

ورُوي عن أبي هُريرة قال: أقبل رسولُ الله ﷺ، فدخل مكة، فأقبل إلى الحجر فاستلمه، ثم طافَ بالبيتِ ثم أتى الصَّفا، فعلاه حتى ينظر إلى البيت، فرفع يَديه، فجعلَ يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعو. وقال: والأنصار تحته.

أخرجه أبو داود (١٨٧٢) بسندٍ صحيح، وأخرجه بنحوه مسلم (١٧٨٠) دونَ قوله: «والأنصار تحته». قال المنذري: وفي بعض النسخ من «سنن أبي داود»: «والأنصاب تَحْتـه» بالباء يعني الأحجارَ المنصوبةَ للصعودِ على الصفا.

باب
طواف القدوم

١٨٥٠- عن عُروة بن الزبير قال: قَدْ حَجَّ ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْني عَائِشَةُ أَنَّهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ حَجَّ أبو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيءٍ بَدأ بِهِ ٱلطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبدُ اللهِ بْنُ عُمَر، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفعَلُونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ٱبْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْها عُمْرَةً. وَهٰذا ٱبْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، فَلاَ يَسْأَلونَهُ؟ وَلا أَحَدٌ مِمَّن مَضى مَا كانَوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ مِنَ ٱلطَّوَافِ بِالبَيْتِ ثُمَّ لا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتي حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْتَدِئانِ بِشَيءٍ أَوَّلَ مِنَ ٱلْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لا تَحِلاَّنِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْني أُمِّي أَنَّها أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُها، والزُّبَيْرُ وَفُلانٌ وفُلانٌ بِعُمْرَةٍ، فلَمّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

هذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (١٦٤٢)، ومسلم (١٢٣٥).

ورُوي عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان إذا دخل مكَّة مراهِقاً، خرجَ إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بالبيت بعد أن يَرجع. أخرجه مالك ١/ ٣٧١ بلاغاً. وقوله: «مُراهِقاً» أيْ: ضاقَ عليه الوَقْتُ.

وقال نافع: كان ٱبنُ عُمَرَ إذا أحرم من مكة لم يطُف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتَّى يرجع من مِنى. أخرجه مالك ١/ ٣٦٥ بسندٍ صحيح.

وقوله: « فلَمّا مَسَحُوا الركْنَ حَلُّوا» قال النووي: لا بُدَّ من تأويله، لأنَّ المرادَ به مَسْحُ الحجرِ الأسود، ومَسْحُه يكونُ في أوَّلِ الطواف، ولا يحصلُ التحلُّلُ بمُجرَّدِ مَسْحِه بالإجماع، فتقديره: فلمَّا مسحوا الركْنَ، وأتموا طوافَهم وسَعْيَهم وحلقوا، حلُّوا، وحُذِفَت هذه المقدَّرات للعِلْمِ بها لظهورِها.

بابٌ

كيْفَ الطواف

١٨٥١- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إذَا طَافَ في الْحَجِّ أو العُمْرَةِ أوَّلَ ما يَقْدَمُ، سَعَى ثَلاثَةَ أطْوَافٍ، وَمَشَى أرْبَعاً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦١٦)، ومسلم (١٢٦١).

١٨٥٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أنَّهُ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأسْوَدِ حَتَّى ٱنْتَهى إلَيْهِ ثَلاثَةَ أطْوَافٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلمٌ (١٢٦٣). والرَّمَلُ: ضَرْبٌ من السير وهو الهَرْوَلَةُ.

قال الإمام: العملُ على هذا عند أهلِ العِلْمِ في الطواف أن يَرْمُلَ ثلاثاً من الحجرِ الأسود إلى أن يَنْتهيَ إليه، ويمشيَ أربعاً، فلو ترك الرَّمَل عمداً قال الشافعي: فقد أساءَ، ولا شَيْءَ عليه، وهو قولُ عامَّة أهل العلم إلا سفيان الثوريَّ، فإنه قال: مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ في الطواف، فعليه دمٌ.

والرَّمَلُ سُنَّةٌ في طوافِ الدخول، فأمَّا طوافُ الإفاضة والوداع، فلا رَمَلَ فيه، لما روي عن ٱبن عباس: أن النبي ﷺ لم يَرْمُلْ في السُّبْع الذي أفاض فيه. أخرجه أبو داود (٢٠٠١) ورجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/ ٤٧٥. وكذلك كُلُّ مَنْ أحْرَمَ من مكَّة، فلا رَمَلَ عليه في الطواف على قول بعضِ العلماء، وهو أظْهرُ قَوْلي الشافعي، والقول الآخر: إنه يَرْمُل في كل طواف يَعقُبُه السعي بين الصفا والمروة.

ويجب أنْ يبتدىء الطواف مِن الحَجَرِ الأسود، فيجعلَ البيت على يساره، ويمشي على وجهه. وانظر «الإيضاح» للنووي: ٢٠٦.

١٨٥٣- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشى عَنْ يَمينِهِ، فَرَمَلَ ثَلاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨)، وفيه دليلٌ على أنه لو نكَّس الطوافَ بأن جعل البيت على يمينه، ويمشي على وجهه لا يُحسبُ، وهو قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يعيد ما دام بمكَّة، فإن فارق مكة، أجزأه دمٌ.

والاضطباع سُنَّةٌ في الطواف وهو أن يشتمل بردائه على مَنْكِبِه الأيسر من تَحْت منكبه الأيمن، فيكون منكبهُ الأيمنُ مكشوفاً، فلا يزال كذلك حتى يفرغَ من الطواف والسعي بين الصفا والمروة.

رُوي عن يَعْلى بن أمية قال: طاف رسولُ الله ﷺ مُضطبِعاً بِبُرِدٍ أخضرَ. أخرجه أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

بابُ
استلامِ الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

١٨٥٤- عن عبد الله بن عمر قَالَ: لَمْ أرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البيْتِ إلَّا الرُّكْنَيْنِ ٱلْيَمانِيَيْنِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

١٨٥٥- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ قالَ: «ألَمْ تَرَيْ أنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا ٱلْكَعْبَةَ، اقْتَصرُوا عَلى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أفَلاَ تَرُدُّها على قَواعِدِ إبراهيمَ؟ قَالَ: «لَوْلا حِدْثانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى - يَعْني رَسُولَ اللهِ ﷺ - تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إلَّا أنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلى قَواعِدِ إبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).

قوله: «حِدْثان» بكسر الحاء وسكون الدال، أي: حدوث بمعنى قُرْبِ العَهْدِ.

وفي الحديث دليلٌ على جوازِ تَرْكِ بعضِ الاختيار مخافةَ أن يَقصُرَ عنه فهمُ بعضِ النَّاس، فيقعوا في فِتنةٍ. والمرادُ بالاختيار المستحبُّ.

وفيه اجتنابُ وليِّ الأمرِ ما يَتَسرَّعُ الناسُ إلى إنكارِه وما يُخْشى منه تولُّدُ الضررِ عليهم في دينٍ أو دنيا، وتألُّفُ قلوبهم بما لا يُتْرَكُ فيه أمْرٌ واجب. وتقديمُ الأهمِّ فالأهمِّ من دَفْعِ المفسدة وجَلْبِ المصلحة، وأنَّهما إذا تعارضا بُدِىءَ بدَفْعِ المَفْسَدة.

١٨٥٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ ٱلْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ في ٱلْبَيْتِ؟ قَالَ: «إنَّ قَوْمَكِ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: «فَعَلَ ذٰلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، ويَمْنَعُوا مَنْ شاؤُوا، وَلَولا أَنَّ قَوْمَكِ حدِيثٌ عَهْدُهُم بالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ في ٱلْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥).

ورواه عبدُ الله بن الزُّبير عن خالته عائِشة قالت: قال النبي ﷺ: «لولا أنَّ قومَك حديثو عَهدٍ بِشرْكٍ، لهدمتُ الكعبة، فألزقتها بالأرض وَجَعلتُ لها بابين، باباً شرقِياً، وباباً غربيّاً، وزدتُ فيها ستَّة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتْها حَيث بَنَتِ الكعبة» أخرجه مسلم (١٣٣٣) (٤٠١).

أراد بالجَدْرِ: الحِجْر. وفي الحديث دليلٌ على جوازِ تركِ بعض ما هو الأوْلى إذا لم يكن فريضةً عند خوفِ الفسادِ من فعلِهِ.

وفي قوله: «وأن أُلْصِقَ بابَه بالأرض» بيانُ أنَّ النَّاسَ غيرُ مَحجوبين في حق الدين من دخولِ البيت أيَّ وقت شاؤوا، كما أن الحِجْر جزءٌ من البيت، ولا

يحلُّ لأحدٍ أن يحجُبَ الناسَ عنه، وما يأخذه السَّدَنَةُ من الناسِ على دخولِ البيت لا يطيبُ لهم، وإنما يجب أجرُهم على ما يَتولَّونَه من القيام بمصالحه في بيت المال.

وقال أبو العالية الرّياحي في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فأنَّ لله خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال: السهمُ المضافُ إلى الله تعالى إنما هو للكعبةِ بيتِ الله عز وجل. وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنه أضافَ الخُمُسَ إلى نفسه لشرفه، وسَهْمُ اللهِ وسَهْمُ رسوله واحد. وعلى هذا القياس أمرُ المساجد والمشاهد والرباطات، والمنازل التي ينتابها الناس لإقامة عبادة أو لِنفعٍ وارتفاقٍ. والآبارُ والحياض المُسَبَّلَة في المفاوزِ ليس لأحدٍ أن يأخذ ممَّن يأتيها شيئاً إلا أن يستأجِرَهُ رجلٌ أو يُعطيَهُ شيئاً على قيامهِ بمصالِحه من سقي ماءٍ أو تنظيف مكانٍ أو نحوه.

قال الإمام: والعملُ على هذا عِنْدَ أهل العلم أنه لا يستلمُ إلا الحَجَرَ الأسود، والركنَ اليماني، ورُوي عن مُعاوية أنه كان يمسح الأركان كلَّها وقال: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً، أخرجه أحمد (٣٠٧٤) بسندٍ قوي على شرط مسلم، وكذلك ٱبنُ الزُّبير كان يمسحُ الأركانَ كلَّها والأوَّلُ أوْلى للسُّنَّة.

ورُوِي عن سالمٍ، عن ٱبن عمرَ أنه أُخْبِرَ بقول عائشة: إن الحِجْرَ بَعْضُه من البيت، فقال ٱبن عمر: والله إني لأظنُّ إن كانت عائشة سَمِعتْ هذا من رسول الله ﷺ، لم يترك استلامَهُما إلا أنَّهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف النَّاسُ من وراء الحِجر إلا لِذلك. أخرجه البخاري (١٥٨٣) وغيره. وليس هذا القولُ من ٱبن عمر رضي الله عنهما من بابةِ التشكيك في صدق عائشة وحِفْظِها، والتضعيف لروايتها، فقد كان حِفْظُها وإتقانُها ممَّا لا يَخْفَى عليه، ولكن كثيراً ما يَرِدُ في كلامِ العرب صورةُ التشكيك والمرادُ به طلبُ اليقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وإنْ أدري لعلَّهُ فتنَةٌ لكم ومتاعٌ إلى حين﴾ [الأنبياء: ١١١].

ورُوِيَ عن ابنِ عباس أنَّه قال في الحِجر: مِن البيت، وقال الله عز وجلّ: ﴿وليطوَّفُوا بالبيتِ العتيق﴾ [الحج: ٢٩]. وقد طاف رسولُ الله ﷺ مِنْ وَراءِ الحِجرِ. صحَّحه الحاكم ٤٠٦/١، ووافقه الذهبي. وهذا قولُ عامةِ أهلِ العِلْمِ أنَّ الطوافَ في الحِجر لا يُحْسَبُ.

ويُروى عن ابن عمر أنَّه كان يُزاحم على الركنين، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ مَسْحَهما كفَّارةٌ لِلخَطايا» أخرجه أحمد (٤٤٦٢) بسندٍ حسن. ومعنى الاستلام: هو التمسُّحُ بالسَّلِمة وهو الحِجارة، وقال الأزهري: وهو افتعال من السلام، وهو التحية، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السَّلام، وأهل اليمن يُسمون الركنَ الأسود المُحيَّا، أي: الناس يُحَيُّونه.

١٨٥٧- عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٱسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: إنِّي لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَرٌ، لَوْلاَ أنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ تَقَدَّم فَقَبَّلَهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ مُتَفَقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

وقال سُويد بن غَفَلَةَ: رأيتُ عمرَ بن الخطاب قبَّل الحجرَ والتزمه وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ بك حَفِيّاً. أخرجه مسلم (١٢٧١) والعمل على هذا عندَ أهلِ العلم يستحبون تَقْبيلَ الحجرِ الأسودِ، فإن لم يُمكنه، استلمه بيده، وقبَّل يدَه ويفعلُه في كل طَوْفةٍ، فإن لم يُمكن، ففي كل وِترٍ، فإن لم تَصِلْ يدُه إليه استقبله إذا حاذَاه وكَبَّر، وهو قولُ الشافعي. قال نافع: رأيتُ ابن عمر يسلتم الحجرَ بيده، ثم يُقبِّلُ يده، وقال: ما تركتُه منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله. أخرجه مسلم (١٢٦٨). قال عطاء: رأيت جابرَ بن عبد الله وابنَ عمر، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة إذا استلموا قبَّلوا أيديهم. أخرجه الشافعي ٤٢/٢، والبيهقي ٧٥/٥ بسندٍ قوي.

قال أبو سليمان الخطابي على حديث عمر في «معالم السنن» ٢/ ١٦٥: فيه من العِلْمِ أنَّ مُتابعةَ السنن واجبةٌ، وإن لم يُوقَف لها على عِلَلٍ معلومة، وأسبابٍ معقولة، وأن أعيانَها حجة على مَنْ بَلَغته، وإن لم يفقه معانيها إلا أنَّ معلوماً في الجملة أنَّ تقبيلَ الحجرِ إنما هو إكرامٌ له، وإعظامٌ لحقه، وتبرُّكٌ به، وقد فَضَّلَ الله بَعْضَ الأحجارِ على بعض، كما فضلَ بَعْضَ البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وبابُ هذا كلِّه التسليمُ.

ورُوي في بعض الحديث «أن الحجر يمين الله في الأرض» أخرجه الخطيب في «التاريخ» ٦/ ٣٢٨ وهو حديث باطلٌ لا يصحُ. والمعنى: أنَّ مَنْ صافحه في الأرض، كان له عند الله عهدٌ، فكان كالعهدِ تعقِدُه الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته وكما يُصْفَقُ على أيدي الملوك للبيعة.

١٨٥٨- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: ٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ طويْلاً يَبْكِي، ثُمَّ ٱلْتَفَتَ فَإذَا هُوَ بِعُمَرَ يَبْكِي، فَقالَ: «يا عُمَرُ هَاهُنا تُسْكَبُ ٱلْعَبَرَاتُ».

أخرجه ٱبن ماجه (٢٩٤٥)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٥٤، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه، ولم يتعقبه الذهبي في «مختصره» مع أنه أعله في «الميزان» بمحمد بن عون الخراساني، ونقل عن البخاري أنه قال: هو منكر الحديث. وفي «التهذيب» ٣/ ٦٦٧: قال ٱبن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال مرة: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث ليس بقوي، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال الدولابي والأزدي: متروك الحديث.

ورُوي عن سعيد بن جبير، عن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل الحجرُ الأسودُ من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم».

أخرجه أحمد (٢٧٩٥)، والنسائي ٥/٢٢٦ وهو صحيح بشواهده دون قوله: «وهو أشدُّ بياضاً» إلى آخر الحديث، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

بابُ

الطوافِ راكباً

١٨٥٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَلَمَ ٱلرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢).

١٨٦٠- عَنْ أبي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوف حَوْلَ ٱلْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٧٥) عن محمد بن مثنًى، عن سليمان ابن داود، عن معروف بن خَرَّبوذ، عن أبي الطفيل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ على بَعيرٍ، ويستلِمُ الركنَ بمحجنٍ معه ويقبِّل المحجن.

والمِحْجَن: عودٌ مُعقَّفُ الرأسِ يُحرِّكُ الراكبُ به بعيرَه، يقال: حجنتُ الشيءَ واحتجنتُه: إذا أخذتَه، وضممتَه إلى نفسك.

١٨٦١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَهُوَ عَلى بَعِيرٍ، كُلَّما أَتَى عَلى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيءٍ في يَدِهِ وَكَبَّرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٣٢).

وسُئِلَ ٱبن عُمر عن استلامِ الحجر، فقال: كان أحدنا إذا لم يخلُصْ إليه، قرَعهُ بعصاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٧٣: ولا دلالةَ في الحديثِ على جوازِ الطوافِ راكباً. وكلامُ الفقهاءِ يقتضي الجواز إلَّا أنَّ المَشْيَ أوْلى، والركوبُ مكروهٌ تَنْزيهاً، والذي يترجَّح المَنْعُ، لأنَّ طوافَ النبيِّ ﷺ كان للحاجةِ إلى أخْذِ المناسكِ عنه، ولذلك عدَّه بعضُ العلماءِ من خصائصه.

١٨٦٢- عَنْ أبي الزُّبَيْرِ المكيِّ: أنَّه سَمِعَ جابرَ بن عبدالله الأنصاريَّ يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ عَلى راحِلَتِهِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ ٱلصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لِيَراهُ ٱلنَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ أنَّ ٱلنَّاسَ غَشَوْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢٧٣) عن عبد بن حُمَيْد عن محمد ٱبن بكر، عن ٱبن جُريج. قال ٱبن عباس: إن رسول الله ﷺ كثُرَ عليه الناسُ، يقولون: هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتقُ من البيوت، وكان رسولُ الله ﷺ لا يُضْرَبُ الناسُ بينَ يديه، فلما كَثُرَ عليه ذلك، ركِب، والمشيُ والسَّعي أفضل.

وفيه دليلٌ على جَوازِ الطَّوافِ على المَحْمولِ وإن كان مُطيقاً، وكرهه قومٌ إلا من عُذرٍ، واختلفوا في الراكب هل يَرْمُلُ في الطواف أم لا؟

بابُ

طوافِ النساءِ وراءَ الرجال

١٨٦٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: شَكَوْتُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أنِّي أشْتكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ ٱلنَّاسِ، وَأنْتِ رَاكِبَةٌ» فَقَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنْبِ ٱلْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بـ ﴿الطُّورِ وَكِتابٍ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١-٢].

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

قولها: «إني أشتكي» تريدُ أنَّها ضَعيفة.

ورُوي عن عطاء: إن كانت عائشةُ تطوفُ حَجْرَةً من الرجال لا تخالطهم. يريدُ ناحيةً منتبذةً منهم. أخرجه البخاري (١٦١٨).

وروى نافعٌ عن ٱبنِ عُمَرَ قال: ليس على النِّساء سَعي بالبيت، ولا بين الصَّفا والمروة.

قال الإمام: وهذا قولُ أهل العلم أنه لا رَمَل على المرأة في الطواف ولا اضطباع، ولا سعيَ في الطواف بين الصفا والمروة، إنما عليها المشيُ على العادة.

وقال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٣/ ٩٩: لا خلافَ بين أهْلِ العِلْمِ أنَّ مَنْ كان له عُذْرٌ أو اشتكى مَرَضاً أنَّه جائزٌ له الركوبُ في طوافه بالبيت، وفي سَعْيه بين الصفا والمروة، وكلُّهم يكره الطوافَ راكباً للصحيح الذي لا عُذْرَ له.

وفيه من الفقه: أنَّ النساءَ في الطواف يكنَّ خَلْفَ الرجالِ كهَيْئة الصلاة، وفيه: الجَهْرُ بالقراءة في التطوع بالنهارِ. وقد قيل: إنَّ طوافَ أُمِّ سلمةَ كان سَحَراً.

باب

النهي عن الطواف عُرْيانا

١٨٦٤- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ ٱلنَّحْر بِمنىً: لَا يَحُجُّ بَعْدَ ٱلْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ. وَيَوْمُ

الْحَجِّ الأكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَإِنَّما قِيْلَ: الأكْبَرُ مِنْ أجْلِ قَوْلِ ٱلنَّاس: الْحَجُّ الأصْغَرُ، فَنَبَذَ أبُو بَكْرٍ إلى النَّاسِ في ذٰلِكَ العَامِ، فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ ٱلوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ.

هذا حديثٌ مُتَفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

وقد صحَّ عن ٱبنِ عمر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وقف يوم النحر بين الجمراتِ في الحجة التي حجَّ قال: «أيُّ يَومٍ هذا؟» قالوا: يومُ النحر، قال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ» علَّقه البخاري (١٧٤٢)، ووصله ٱبن ماجه (٣٠٥٨).

وفي الحديثِ: إبطالُ ما كان عليه أهْلُ الجاهلية من الطوافِ بالبيت عُراةً. وقال الموفَّق في «الكافي» ١/ ٤٥٠: يوم الحجِّ الأكبر يومُ النَّحْرِ، سُمِّي بذلك لكثرة أفعالِ الحجِّ فيه، فإنَّهُ يُفْعَلُ فيه ستَّة أشياء: الوقوفُ في المَشْعَرِ الحرام، ثم الإفاضةُ من مِنى، ثم الرَّمْيُ، ثم النَّحْرُ، ثم الحَلْقُ، ثم طوافُ الزيارة.

بابٌ

الحائضُ تقضي المناسكَ كلَّها إلاّ الطواف بالبيت

١٨٦٥- عَنْ عَائشَةَ أنَّها قَالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةٍ لا نَرَى إلَّا الْحَجَّ حَتَّى إذا كُنَّا بِسَرِفَ أوْ قَرِيباً مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأنَا أبْكِي، فَقَالَ: «مَالَكِ أنَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نعم، فَقَالَ: «إن هٰذَا أمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحاجُّ غَيْرَ أنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسائِهِ ٱلْبَقَرَ.

هـذا حـديـثٌ مُتَّفـقٌ علـى صِحَّتِـه، أخـرجـه البخـاري (٢٩٤)، ومسلـم (١٢١١).

١٨٦٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأنا حَائِضٌ لَمْ أطُفْ بالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذٰلِكَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفِي بالبَيْتِ حتى تَطْهُرِي».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صحتِهِ، أخرجه البخاري (١٦٥٠)، ومسلم (١٢١١).

والعَملُ على هذا عند عامةِ أهلِ العلم قالوا: يجوز للحائضِ أن تأتيَ بالمناسكِ كلِّها، ولا يجوزُ لها أن تطوفَ بالبيت، وفيه دليلٌ على أنها إذا حاضَت بعد الطواف بالبيت، جاز لها السَّعْيُ بين الصفا والمروة حائضاً.

ورُوي عن عكرمة، ومجاهد، وعطاء عن ٱبن عباس أن النبي ﷺ قال: «النُّفَساءُ والحائضُ إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحرمـان، وتقضيان المناسكَ كلَّها غيرَ الطواف بالبيت» أخرجه أبو داود (١٧٤٤)، والترمذي (٩٤٥) وفي سنده خُصيف بن عبد الرحمن الحرَّاني ضعَّفه غير واحدٍ من أهل العِلْمِ.

ورُوي عن عطاءِ بن السائب، عن طاووس، عن ٱبن عبَّاس: أن النبي ﷺ قـال: «الطوافُ حَوْلَ البيتِ مِثْلُ الصلاةِ إلا أنَّكم تتكلمون فيه، فمن تكلَّمَ فيه، فلا يتكلمن إلا بخيرٍ» هـذا الحديث لا يعرف مرفوعاً إلا مِـن حديث عطاء بن السائب، ورواه غيرُه عن طاووس، عن ٱبن عباس موقوفاً عليه. والمرفوعُ أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وصحَّحه ٱبن حبان (٣٨٣٦)، وفيه تمام تخريجه.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ طوافَ المُحْدِثِ لا يجوزُ، ولا يحصلُ به التحللُ وهو قولُ عامة أهل العلم، سُئل مالك، عمن أصابه أمرٌ ينقضُ وضوءَه وهو يطوف فقال: من أصابَه ذلك وقد طاف بعضَ الطواف أو كلَّه ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ، ثم يستأنف الطواف والركعتين.

قال: وأما السَّعْيُ بين الصفا والمروة، فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاضِ الوضوء.

وقال: وإن كان طوافُه تطوُّعاً، وانتقض وضوؤه، فإذا أراد أن يُتمَّ طَوافَه، خرج فتوضأ، ثم استأنف الطوافَ، وإن لم يُرد إتمامه، ترك ولم يطف، وكذلك الصلاة النافلة.

وقال أبو حنيفة: إذا طاف جُنُباً أو محدثاً، وفارق مكة لا تلزمه الإعادةُ، وعليه دم شاة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما في «المغني» ٣/٢٦٨.

وعند الشافعي لا يجزىء الطوافُ إلا بما تجزىء به الصلاةُ من الطهارة عن الحدث والنجاسة وستر العورة، فإن ترك شيئاً منها، فعليه الإعادة.

والكلام في الطواف مُباحٌ، ويستحب أن لا يتكلم إلا بِذِكْرِ الله، أو حاجةٍ أوعلم، فقد رُوي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرَّ وهو يَطوف بالكعبة بإنسان يقودُ إنساناً بِخزامةٍ في أنفه، فقطعها بيده ثم قال: «قُدْ بيَده». أخرجه النسائي ٥/٢٢١ بسندٍ قويٍّ، وصحَّحه الحاكم ١/ ٤٦٠ ووافقه الذهبي.

قال ابن عمر: أقِلُّو الكلامَ في الطوافِ، فإنما أنتم في صلاة. أخرجه النسائي ٥/٢٢٢ بسندٍ صحيح.

وقال عطاءٌ فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يدفع عن مكانه إذا سلم: يرجع إلى حيث قطع عليه فيبني.

ويُذكر نحوه عن ٱبن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر.

بابُ

الدعاءِ في الطواف

١٨٦٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٱلسَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ: «رَبَّنَا آتِنا في الْدُّنيا حَسَنَةً، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقنا عَذابَ ٱلنَّارِ».

أخرجه الشافعي ٢/ ٤٤، وأحمد برقم (١٥٣٩٨)، وأبو داود (١٨٩٢)، وصحَّحه ٱبن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم ١/ ٤٥٥ ووافقه الذهبي.

قوله: «ركن بني جُمَحَ» يعني الركن اليماني، ونُسِبَ إلى بني جُمَحَ - وهم بَطْنٌ من قريش - لأنَّ بيوتَهم كانت إلى جهته.

بابُ

فضل الطواف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦] وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يَعْني ٱلْقَدِيمَ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْل اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ أولَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي ببكَّةَ مُبارَكاً﴾ [آل عمران: ٩٦]، وَقيلَ: سُمِّيَ عَتيقاً، لأنَّهُ أُعْتِقَ مِن ٱلْغَرَقِ أيَّامَ الطُّوفانِ.

١٨٦٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ ٱبْنَ عُمَرَ: ما لي أَرَاكَ لَا تَسْتَلِمُ إِلاَّ هٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ لَا تَسْتَلِمُ غَيْرَهُما يَعْني الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ ٱلْيَماني؟ قَالَ: إِنْ أَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ٱسْتِلامَهُما يَحُطَّانِ الْخَطَايَا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أُسْبُوعاً يُحْصِيهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ، وَمَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمَهُ، وَلاوَضَعَها إلاَّ كَتَبَ لَهُ اللهُ بِها حَسَنَةً، وَمَحا عَنْهُ بِها خَطِيْئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِها دَرَجَةً».

هذا حديث حَسن، أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢)، وأبو يعلى (٥٦٨٨)، والبيهقي ٥/ ١١٠ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال موسى الجُهني: قلتُ لمجاهدٍ: أَكْثَرَةُ الطوافِ للشاب مثلي أحبُّ إليك أم كَثْرَةُ الصلاةِ؟ قال: كثرةُ الطواف للشَّاب مِثلِك، وقال سعيدُ بنُ جُبير: الطوافُ هناك أَحَبُّ إليَّ من الصلاة يعني بالبيت.

وروي عن ٱبن عباس أنه كان يقول: ما بَيْنَ الرُّكْنِ والبابِ يُدْعَى المُلتزم، لا يلزمُ ما بينهما أحدٌ يسألُ الله شيئاً إلا أعطاه.

وقوله: «مَنْ طاف أسبوعاً» هكذا هو بالألف، ويقال: سَبوعاً بلا ألف وهو لغةٌ قليلة، أي: سبع مرَّات.

باب
ركعتي الطواف

١٨٦٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي أَوْفَى قَالَ: ٱعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَطَافَ بالبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لاَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٠٠) وزادَ يَعلى عن إسماعيل: وسعى بين الصَّفا والمروة.

ورُوي عن جَعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الطوافِ بسورتي الإخلاص ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ الله أحَدٌ﴾ أخرجه مسلم (١٢١٨)، والنسائي ٢٣٦/٥.

قال إسماعيل بن أميَّة: قلتُ للزُّهري: إن عطاءً يقولُ: يُجزئه المكتوبة مِن ركعتي الطَّوافِ، فقال: السُّنة أفضلُ؛ لم يَطُفِ النبيُّ ﷺ سُبُوعاً قطُّ إلا صَلَّى ركعتين. علَّقه البخاري (١٦٢٣)، ووصله عبد الرزاق (٨٩٩٤).

ويجوز أن يُصلِّيَ ركعتي الطوافِ خارجَ المسجد، وخارجَ الحرم، صلَّى عُمر خارجاً من الحرم، ورُوي أنه طاف بَعْدَ الصُّبْح، فركب حتى صَلَّى الركعتين بذي طُوى. وروي عن ابن عُمر أنه طاف سُبوعاً، وصلى ركعتين في البيت.

وسُئِل سفيانُ الثوريُّ عن الرجل يطوفُ بالبيت سُبوعاً أيُصلي أربعَ ركعاتٍ؟ قال: نعم وإن شئت فعشراً. وسُئل عن الإقرانِ في الطواف فنهى عنه، وشدَّد فيه، وقال: لِكُلِّ سُبوع ركعتانِ، فقيل: عمن؟ فقال: عن غيرِ واحدٍ.

بابُ
السَّعْيِ بين الصفا والمروة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قالَ الأزْهَرِيُّ: ٱلشَّعائِرُ: الْمَعَالِمُ الَّتي نَدَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْها، وَأمَرَ بِالقِيامِ بِها. قالَ ٱلْفَرَّاءُ: هِيَ أُمورُ الْحَجِّ وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللهِ﴾ [المائدة: ٢]، وَالشِّعارُ: ٱلعَلامَةُ،

وَمِنْهُ إِشْعارُ الهَدْيِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى البَدَنَةِ عَلامَةً يُعْلَمُ بِها أَنَّها مِنَ الهَدْيِ، وَسُمِّيَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ بِهِ، لأَنَّهُ مِنْ عَلامَاتِ الْحَجِّ.

١٨٧٠- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَكَثَ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ بِالْحَجِّ، فَقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَفْعَلَ كَما يَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتى مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى فِيْهِ، وَنُفِسَتْ أَسْماءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ فَأَمَرَها أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَثْفِرَ بِثَوْبِها، ثُمَّ تُحْرِمَ.

ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرَكِبَ وَمَعَهُ بَشَرٌ كَثِيرٌ رُكْبَانٌ وَمُشَاةٌ، كُلُّهُمْ يُحِبُّ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَهَرَ على البَيْدَاءِ، فَأَهَلَّ، قَالَ: وَنَحْنُ لا نَنْوِي إِلاَّ الْحَجَّ لا نَعْرِفُ ٱلْعُمْرَةَ، قَالَ جابِرٌ: فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي مَدَّ ٱلْبَصَرِ مِنْ رُكْبَانٍ وَمُشَاةٍ، فَانطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الكَعْبَةَ، فَطَافَ بها سَبْعاً رَمَلَ فيها ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ، ثُمَّ ٱسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدَأُ بِما بَدَأَ اللهُ بِهِ» فَأَتَى ٱلصَّفا، وَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى بَدا لَهُ ٱلْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَديْرٌ» ثُمَّ مَشَى حَتَّى إذَا ٱنْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، سَعَى حَتَّى إذا أصْعَدَتْ قَدَمَاهُ، مَشَى حَتَّى أتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَيْها كَما فَعَلَ عَلى ٱلصَّفا حَتَّى قَضَى طَوافَهُ، ثُمَّ نَادى ٱلنَّاسَ وَهُوَ عَلى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ تَحْتَهُ، فَقَالَ: «إنِّي لَوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ» فَحَلَّ بَشَرٌ كَثيرٌ.

وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ بِبُدْنٍ مِنَ ٱلْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِماذَا أهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بِما أهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَساقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ثَلاثاً وَسِتِّيْنَ بَدَنَةً، وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُؤخَذَ بَضْعَةٌ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ، فَيُجْعَلَ في قِدْرٍ، فَأكَلا مِنْ لَحْمِهَا، وَحَسَيَا مِنْ مَرَقِها.

إسنادُه صحيح.

قوله: «تَسْتَثْفِر» أي: تشدُّ فَرْجَها بِخرْقةٍ أو ما يقومُ مقامَها.

بَضْعةٌ: قطعةُ لحمٍ.

١٨٧١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِيْنَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّفَا يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِما بَدَأ اللهُ بِهِ» فَبَدَأ بِالصَّفَا، وَقَالَ: كانَ إذَا وَقَفَ عَلَى ٱلصَّفا يُكَبِّرُ ثَلاثاً، وَيَقُولُ: لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديْرٌ» يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: كَانَ إذا نَزَلَ مِنَ ٱلصَّفا، مَشَى حَتَّى إذَا انصَبَّتْ قَدَمَاهُ في بَطْنِ الوادي، سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨) من طريق جعفر بن محمد حديثَ حجة الوداع بأتمَّ مِنْ هذا، وقال فيه: فبدأ بالصفا، فَرقِيَ حتى رأى البيتَ وٱستقبل القبلَة، فوحَّد الله وكبَّره وقال: «لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا الله وحدَه، أنجز وعدَه، ونصر عبدَه، وهزم الأحزابَ وحده» ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

وفي الحديث أنواعٌ من العلمِ، منها أنَّ أداءَ فَرْضِ الحَجِّ ليس على الفور، ويجوز تأخيره عن أوَّل سَنَةِ الوجوب، لأن فرض الحج نزل سنة خمس من الهجرة، وأخَّره النبيُّ ﷺ إلى السنة العاشرة بلا عذر، فإنه خرج سنةَ سبعٍ قاضياً للعمرة، وخرج لِفتح مكة سنةَ ثمانٍ، وبعث أبا بكر لِيَحُجَّ بالناس سنةَ تسع، ثم حَجَّ هو بنفسه السنةَ العاشرةَ مع إمكان الحجِّ قبلها، وهذا قولُ الشافعي.

والصحيحُ أنَّه على الفَوْر كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالِكٌ وأحمد، قال ٱبن القيم في «زاد المعاد» ٢/١٠١: ولما نزل فَرْضُ الحَجِّ بادرَ رسولُ الله ﷺ إلى الحَجِّ من غير تأخير، فإنَّ فَرْضَ الحجِّ تأخر إلى سنة تسع أو عَشْرٍ، وأما قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنها وإن نزلت سنةَ ستٍّ عامَ الحديبية، فليس فيها فريضةُ الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمامُ العمرة بَعدَ الشروع فيها، وذلك لا يقتضي وجوبَ الابتداء. فإن قيل: من أين لكم تأخيرُ نزولِ فَرْضِه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأنَّ صَدْرَ سورةِ «آل عمران» نزل عامَ الوفود، وفيه قَدِمَ وَفْدُ نَجْرانَ على رسولِ الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزيةِ، والجزيةُ إنما نزلَت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة «آل عمران». وقال النووي في «شرح مسلم»: نزلت فريضة الحج سنة تسع، وقال ٱبن تيمية في «منهاج السنة» ٢/١١٨: وفيها نزل صدر «آل عمران»، وفيها فرض الحج، وهي سنة الوفود.

وفي بداءته عليه السلام بالصفا دليلٌ على أنَّ المَبْدوءَ به في الذِّكْر يجب أن يكونَ مبدوءاً به فِعلاً، ويحتجُّ به من أوْجَبَ الترتيبَ في الوضوء على ما نطق به القرآن.

وفيه دليلٌ على أنه إنْ بدأ بالمَرْوَةِ، كان ذلك الشوطُ غير محسوب له.

وفيه دليلٌ على وجوبِ الطواف بين الصَّفا والمروة، كما يجبُ الطواف بالبيت.

والسنة: أنْ يَصْعَد الصَّفَا قَدْرَ قامة رجلٍ حتى يتراءى له البيتُ، ويمشيَ حتى ينزِلَ مِن الصفا، ويسعى في بطن الوادي إلى أن يقرُبَ من المروة فيمشي حتى يصعدها قَدْرَ قامة رجل، فلو ابتدأ الطوافَ من الصفا إلى المروة ولم يَرْقَ عليهما، فلا شيء عليه. ولو ترك السَّعْيَ ومشى بينهما، فجائزٌ. روي عن ابن عمر أنه كان يمشي بين الصفا والمروة، فقيل له فيه، فقال: لئن سعيتُ، لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْعى، ولئن مشيتُ لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي وأنا شيخٌ كبير.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يَجوزُ للمُهْدي أن يأكلَ مِن لحم هَدْيه إذا كان تطوعاً، وجَوَّزَ جماعةٌ للمتمتع والقارن أن يأكُلَ من لحم هديه، واحتَجوا بحديث جابر، ومن لم يُجَوِّزُ قال: كان النبي ﷺ مُفْرِداً، وكان هديه تطوعاً، ومن قال: كان قارناً أو متمتِّعاً أجابَ بأن الفرضَ عليه كان سُبعَ بَدَنةٍ، وكان الفضلُ تطوعاً فحصل كله من حِصَّة التطوع دون الواجب وفيه نظر، فإن في الحديث أنه ﷺ أمر من كل بدنة ببَضْعَةٍ، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، وقيل في نَحْرِهِ ﷺ ثلاثاً وستين بيده: إنَّ سِنَّه كان عامئذٍ ثلاثاً وستين، ليكون لكلِّ سنة بدنة.

١٨٧٢- عن هشام بن عروة، عَنْ أبيهِ أنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأنَا يَوْمئذٍ حَديثُ ٱلسِّنِّ: أرَأيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أو ٱعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِما﴾ [البقرة: ١٥٨]، فما أرَى عَلى أحَدٍ شَيْئاً ألاَّ يَطَّوَّفَ بهما، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَلاَّ لَوْ كَانَتْ كما تَقُولُ، كَانَتْ «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما» إنَّما أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ في الأنْصَارِ كانُوا يُهِلُّوَن لِمناةَ، وكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، فَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أنْ يَطُوفُوا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإسْلاَمُ، سَألُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَأنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآيَةَ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحته، أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

«مَنَاةُ» بفتح الميم: صنم كان في الجاهلية.

وقال عاصم: قلتُ لأنس بن مالك: أكنتم تكرَهونَ السَّعي بين الصَّفا والمروة؟ فقالَ: نعم، لأنَّها كانت من شعار الجاهليَّة حتى أنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائر الله﴾.

قالَ البغوي رحمهُ اللهُ: الطَّوافُ بين الصفا والعمرة في الحج والعمرة واجبٌ عند بعض أصحاب النبي ﷺ والعُلماء، لا يتحلَّلُ الرَّجلُ عن الحجِّ ولا عن العمرة ما لم يأتِ به، وهو قولُ عائشةَ وٱبنِ عمر، وجابر، وبه قال الحسنُ، وإليه ذهبَ مالك والشافعي وإسحاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنها تطَّوعٌ، وهو قولُ ٱبنِ عبَّاس، وقال: من طافَ بالبيت، فقد حلَّ، وهو قولُ أنس، وبه قال ٱبنُ سيرين وعطاءٌ ومجاهد، وإليه

ذهب سفيان الثَّوري، وأصحابُ الرأي. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: على مَنْ تركه دَمٌ، واحتجُّوا بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا جُناح عليه أن يَطَّوَّفَ بهما﴾ ورَفْعُ الجُناحِ يدل على الإباحة لا على الوجوب، وعند الآخرين ذلك لما أنَّهم كانوا يكرهون ذلك ويتحرَّجون عنه، كما ذكرنا في حديث عائشة، والدَّليلُ على الوجوب ما رُوِيَ

١٨٧٣- عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيبَةَ قالت: أَخْبَرَتْني بِنْتُ أبي تَجْرَاةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَني عَبْدِ الدَّار قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ أبي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى، وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ ٱلسَّعي حَتَّى لأَقُولُ: إِنِّي لأرى رُكْبَتَيْهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ ٱلسَّعْيَ».

حديث حسن بطرقه وشواهده أخرجه الشافعي ٢/ ٤٩-٥٠، وأحمد برقم (٢٧٣٦٧)، والدارقطني ٢/ ٢٥٥، والحاكم ٤/ ٧٠، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٢٢٥، وفي سنده عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف، لكن رواه الدارقطني ٢/ ٢٥٥ من طريق أخرى جيدة صححها المزي وٱبن عبد الهادي يتقوى بها، ورواه مختصراً ٱبن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٦٤) من طريق آخر.

١٨٧٤- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعى بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوةِ عَلى بَعيرٍ لا ضَرْبَ، وَلا طَرْدَ وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

أخرجه أحمد برقم (١٥٤١٠)، والترمذي (٩٠٣)، والنسائي ٥/ ٢٧٠ بسندٍ حسن.

قولُه: «ولا إليك إليك»: فَسَّره الطيبي فقال: أي ما كانوا يضربون الناسَ ولا يطردونَهم ولا يقولون: تَنَحَّوْا عن الطريقِ كما هو عادةُ الملوكِ والجبابرةِ، والمقصودُ التعريضُ بالذين كانوا يعملون ذلك.

بابٌ

أين يُصَلي الظهر يوم التروية

١٨٧٥- عَنْ عَبْدِٱلْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قُلْتُ: أَخْبِرْني بِشَيءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنى، قُلْتُ: فَأيْنَ صَلَّى ٱلْعَصْرَ للْنَّفْرِ؟ قَالَ: بالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَما يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (١٦٥٣)، ومسلم (١٣٠٩). و«يوم التروية» هو الثامن من ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأنهم كانوا يروون إبِلَهم، ويتروون من الماء.

ورُوي عن ٱبنِ عمر أنه كان يُصلي الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبح بمنى، ثم يغدو مِن منى إذا طلعتِ الشَّمسُ إلى عرفة. أخرجه مالك ١/ ٤٠٠ بسندٍ صحيح.

ورَوى ٱبن عبَّاس، عن النبي ﷺ مثلَهُ. أخرجه أحمد (٢٧٠١) بسندٍ صحيح. وفيه تمام تخريجه.

باب

التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

١٨٧٦- عن محمد بن أبي بكر الثَّقفي: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنىً إلى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ في هٰذَا ٱلْيَومِ

مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلا يُنكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ متّفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

وعن عبد الله بنِ عُمَرَ قال: غَدوْنا معَ رسولِ الله ﷺ مِن مِنى إلى عرفاتٍ، منا المُلَبِّي، ومِنا المُكَبِّرُ أخرجه مسلم (١٢٨٤).

قال الإمامُ: هذا رُخْصَةٌ، وَذَهَبَ عامةُ أهلِ العلم إلى أن الحاجَّ يُديمُ التلبية إلى رَمْي جَمْرةِ العقبة، لما رُوي عن الفضلِ بن عبَّاس: أن النبيَّ ﷺ لبَّى حتى رمى جمرةَ العقبة. أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨١).

أما التكبيرُ أدبارَ الصَّلوات المفروضة، فمشروعٌ يومَ النَّحر وأيامَ التشريقِ في حَقِّ غيرِ الحاجِّ مِن الرجالِ والنساء، مَنْ صلَّى منهم جماعةً أو وحدَه.

وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلى أنه يبتدىءُ التكبيرَ عقيبَ صلاة الصُّبح من يوم عرفة، ويختِمُ بعدَ العصر من آخرِ أيام التشريق، وهو قولُ عمر وعلي، وبه قال مَكحول، لما رُوي عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاة الغداة يومَ عرفة، ثم يستنِدُ إلى القبلةِ، فيقول: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، الله أكبرُ وللهِ الحمد» ثم يُكَبِّرُ دُبُر كلِّ صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. أخرجه البيهقي ٣/ ٣١٥ بسندٍ ضعيف.

وروى عكرمةُ، عن ٱبنِ عبَّاس: أنه كان يُكبِّر عقيبَ صلاة الغداة يومَ عرفةَ إلى آخر أيام التشريق، دُبُر كُلِّ صلاة يقولُ: الله أكبرُ كبيراً، الله أكبر كبيراً، اللهُ أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجلُّ، الله أكبر على ما هدانا. أخرجه الحاكم

١/ ٢٢٩، والبيهقي ٣/ ٣١٤ بسندٍ صحيح، وقال: وأما مِنْ فِعْلِ عمر وابن مسعود وعلي، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق.

وذهب قومٌ إلى أنه يَبتدئُ التكبيرَ عَقيبَ الظُّهر من يوم النَّحر ويختم بعد الصُّبح من آخرِ التَّشريق، وهو قولٌ آخر عن عبدالله بن عبَّاس، وبه قال مالكٌ والشَّافعيُّ، وقال: لأنَّ الناس فيه تَبَعٌ للحاجِّ، وذِكْرُ الحاجِّ قبل هذا الوقت التلبيةُ.

وذهب قومٌ إلى أنه يبتدِئُ عقيبَ الصُّبح من يوم عرفة، ويختِمُ بعد العصر مِن يوم النَّحر، وكان ابنُ مسعود يُكبِّرُ من صلاة الفجر يومَ عرفة.

والنساءُ يُكَبِّرْنَ أيضاً أدبارَ الصَّلوات، وكذلك المسافرون، وأهل السَّواد، وعندَ أبي حنيفة لا يكبِّرُ النساءُ ولا المسافرون، ولا أهلُ السَّواد، ولا من صلَّى وحدَه، رُوي عن كُريب قال: لم أزل أسمعُ ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ تُلبِّي حتى رمتِ الجمرةَ يومَ النَّحر فكبّرت. أخرجه البيهقي ٥/ ١١٣. وعن أمّ سلمة مثله.

ورُوي: أن النساءَ كُنَّ يُكبِّرن لياليَ التشريق بتكبير الإمام مع الرجالِ في المسجد. علقه البخاري قبل الحديث (٩٧٠) بلفظ: وكن النساءُ يُكبرن خلفَ أبان بن عثمان (وكان أميراً على المدينة زمن عبد الملك) وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. قال الحافظ: وقد وصل هذا الأثر أبو بكر ابن أبي الدنيا في كتاب «العيدين» وفي البخاري (٩٧١) عن أمِّ عطية قالت: كنا نؤمر أن نَخْرُجَ يومَ العيدِ حتَّى نُخْرِجَ البكرَ مِن خِدرها، حتى نُخْرِجَ الحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خلفَ الناس. فَيُكَبِّرْنَ بتكبيرهم، ويدعون بدُعائهم يَرجون بركةَ ذلك اليوم وطُهْرَتَه. قال الحافظ: وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير الصلوات، ومنهم من خَصَّ ذلك

بالمكتوبات دون النوافل، ومنهم من خَصَّه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده.

واختلف قولُ الشافعي في التَّكبير خلفَ النوافلِ، وكان محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر يُكبِّران في أيامِ التشريق خلفَ النافلة. وعن عمر بن عبدالعزيز أنه صلَّى الضحى في المسجد، فلما فرغ، جَهرَ بالتكبير أيامَ مِنى.

وكان ٱبن عمر يُكبِّر بمِنى تلك الأيامَ خلفَ الصَّلوات، وعلى فراشِه وفي فُسطاطِه ومجلِسه وممشاهُ تلك الأيام جميعاً. علقه البخاري قبل الحديث (٩٧٠)، وقال الحافظ: وصله ٱبن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» من طريق ٱبن جريج أخبرني نافع أن ٱبن عمر...

وعن محمد بن سيرين في الرجل يُسبَقُ أيامَ التشريق ببعض الصَّلاة، فيُكبِّر الإمامُ؟ قال: يقضي ثمَّ يُكبِّر. وكان الشَّعبي إذا فاته شيءٌ من الصَّلاة خلف الإمام أيام التشريق، قام، فصلَّى، ثم كبَّر.

قال شُعبةُ: وسألتُ الحكَمَ وحمّاداً عن اجتماع الناس يومَ عرفةَ في المساجد، فقال: هو مُحْدَثٌ، وقال منصورٌ عن إبراهيم: هو مُحْدَثٌ، وقال قتادة عن الحسن: أوَّل من صَنع ذلك ٱبنُ عبَّاس.

باب

الوقوف بعرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩].

١٨٧٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكانَ سائِرُ ٱلْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفاتٍ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفاتٍ ثُمَّ يَقِفَ بِها، ثم يُفِيضَ مِنْهَا، وَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩).

وقوله: «يُسمَّوْن الحُمسَ» من الحماسة وهي الشِّدة سُمُّوا به لشدّتهم وصلابتهم في دينهم، كانوا لا يخرجون من الحرم للوقوف، ويقولون: نحن قطينُ اللهِ، يعني سكّانَ حَرمِ الله، وعرفاتٌ خارج الحرم، فأمَرَ الله المسلمين بعرفةَ.

قال الإمام: الوقوفُ بعرفَة من أركانِ الحج، فمن فاتهُ الوقوفُ في وقته، فقد فاته الحجُّ، ووقته إذا زالت الشّمسُ من يوم عرفة إلى أن يطلعَ الفجرُ من يوم النّحر، فمن حَصَّلَ من الحاجِّ بعرفة فيما بين ذلك شيئاً وإن قلَّ، فقد أدرك الحجَّ، وإلا فقد فاتهُ الحجُّ، وفي أي موضع منها وقف فيها، جاز، والاختيار قرب الإمام.

١٨٧٨- عَنْ جَابِرٍ في حَدِيثِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنىً كُلُّها مَنْحرٌ، فَانْحَرُوا في رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩).

ورُوي عن عبدالله بن الزبير أنه قال: تَعلمون أنَّ عرفةَ كلَّها موقِفٌ إلاّ بَطنَ عُرْنَةَ، وأن المزدلفة كلَّها موقفٌ إلا بَطْنَ مُحسِّر، ويُروى هذا المعنى مرفوعاً.

حديث حسن أخرجه من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً أحمد (١٦٧٥١)، والحاكم ١/ ٤٦٢، وابن حبان (٣٨٥٤) وانظر تمام تخريجه فيه.

١٨٧٩- عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ صَفْوانَ، عَنْ خَالٍ لَهُ إنْ شَاءَ اللهُ يُقَالُ لَهُ: يَزيدُ بْنُ شَيْبانَ، قَالَ: كُنَّا في مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ يُباعِدُهُ عَمْروٌ مِنْ مَوْقِف الإمَام جِدّاً، فَأتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأنصارِيُّ، فَقَالَ: إنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ إلَيْكُمْ يَأمُرُكُمْ أنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُم هٰذِهِ، فَإنَّكُمْ عَلى إرْثٍ مِنْ إرْثِ أبِيكُم إبْراهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٧٢٣٣)، وأبو داود (١٩١٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٥، والترمذي (٨٨٣)، وانظر تمام تخريجه في «المسند». وقال الترمذي وابن مربع: اسمه يزيدُ بنُ مربع الأنصاري وإنما يُعرف له هذا الحديثُ الواحد. والمشاعر: المعالم.

وقوله: «فإنكم على إرْثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم»، أي: على بقية من شرائع إبراهيم عليه السلام، يُريد: قِفوا بعرفات أينما كنتم، وإن كان خارجَ الحرم، فإنَّ إبراهيمَ هو الذي جَعلها مَشْعَراً وموقفاً للحاجِّ، وما يفعله قريش من الوقوف بالمزدلفة وتركِ عرفة شيءٌ أحدثوه من عند أنفسهم ليس من سنة إبراهيم ﷺ.

واختلفوا فيمن وقف ببطن عُرنة، فقال الشافعي: لا يجزئه حجُّه، وقالَ مالك: حجُّه صحيح، وعليه دمٌ.

ومن صَدَرَ مِن عرفةَ قبل غروب الشمس، فعليه دَمُ شاة على قول أكثر الفقهاء، وبه قال عطاء، وإليه ذهب الثوريُّ، والشافعيُّ وأحمد وإسحاقُ وأصحابُ الرَّأي، فإن عاد قبلَ طلوعِ الفجر، سقط عنه الدَّمُ عندَ الشافعي وعند أصحاب الرأي لا يَسقط.

بابُ

الجَمْع بين الظهر والعصر

١٨٨٠- عَنْ جَابِرٍ في حَجَّةِ الإسْلاَمِ قَالَ: فَرَاحَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ إلى الْمَوْقِف بِعَرَفَةَ، فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ الْخُطْبَةَ الأُولى، ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أخَذَ النَّبِيُّ ﷺ في الخُطْبَةِ الثانِيَةِ، فَفَرَغَ من الخُطْبَةِ، وبلالٌ مِنَ الأذَانِ، ثُمَّ أقامَ بِلاَلٌ، فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ، ثُمَّ أقَامَ، فَصَلَّى ٱلْعَصْرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلم (١٢١٨)، من طريقين، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في قصَّة حَجَّة الوداع، وقال: فأجاز ـ أي جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجَّه إلى عرفات ـ رسول الله ﷺ حتى أتى عَرفة، فوجد القُبَّة قد ضُربَت له بنَمِرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقَصْواءِ فرُحِلت له، فأتى بطنَ الوادي، فَخَطَبَ الناسَ، ثمَّ أذَّن بلالٌ، ثم أقامَ فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلى العصرَ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً، ثمّ رَكِبَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فجعل بَطنَ ناقته القصواء إلى الصَّخرات، وجعل حَبلَ المُشاةِ بَيْنَ يديه، واستقبل القبلةَ ولم يزل واقِفاً حتى غَرَبَتِ الشمسُ.

القَصْواء: مشقوقةُ الأذن، قال أبو زيد: هي المقطوعةُ طرفَ الأذن، والذَّكرُ منها مُقصّىً ومقصُوّ على غير قياس، كان القِياسُ أن يُقالَ: أقصى مثل عَشواء وأعشى. والقصواء لقب لناقة رسول الله ﷺ، ولم تكن مقطوعة الأُذن.

قال الإمامُ: وهذا الجمعُ، والجمعُ بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفة بعدَ الدَّفع من عرفة مُتَّفَقٌ عليه بَيْنَ العُلماء مع إمام الحاجِّ لمن جاء مِن مسافة القصرِ. ولو ترك رجلٌ الجَمْعَ، وصلَّى كُلَّ صلاة في وقتها المعهودِ، جاز عندَ أكثرِ الفقهاء، واتِّباعُ السُّنة أفضلُ.

وقال الثوريُّ وأصحابُ الرأي: إن صلَّى المغرب قبل أن يأتيَ المزدلفةَ، فعليه الإعادةُ، وجوّزوا أن يُصلي الظهرَ والعصر كلَّ صلاة في وقتها مع الكراهية، ولم يُوجبوا الإعادة.

واختلف أهلُ العلم في جوازِ هذا الجمع لأهلِ مكة، ولمن جاء أقلَّ مِن مسافة القصر، واختلفوا في جوازه لمن صلَّى وحده، ولم يشهد الصلاة مع الإمامِ. أما القصرُ، فيجوز لمن جاء من مسافة القصرِ، ولا يجوز لأهلِ مكة، ولا لمن جاء من أقلَّ من مسافة القصر عند أكثرِ أهل العلم، بل إذا كان الإمامُ مسافراً، وسلَّم عن ثِنْتين، يُسلِّمُ معه المسافرون، ويقومُ أهلُ مكة، فيتمون لأنفسهم.

رُوِي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا قَدِمَ مكة، صلى لهم ركعتين ثم يقولُ: يا أهل مكة أتموا صلاَتكم فإنا قومٌ سَفْرٌ، أخرجه مالك ١/٤٠٢ بسندٍ صحيح، وإليه ذهب عطاءٌ ومجاهد، وهو قولُ الزُّهري، وابنِ جُريج، والثوريِّ والشافعيِّ وأحمد وإسحاقَ وأصحابِ الرأي، وجوَّز بعضهم القَصْرَ لأهلِ مكَّةَ وغيرهم مع الإمام، وهو قولُ الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة.

ولو وافق يومُ عرفة يومَ الجمعة، أو أيام مِنى فلا يُصلون بها الجمعة إنما يُصلون الظهرَ.

بابُ

الدعاءِ يَوْمَ عرفة

١٨٨١- عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ ما قُلْتُ أنَا وَٱلنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلي: لا إلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».

هذا حديثٌ مرسلٌ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٢٢، ٤٢٣، قال ٱبن عبد البر في «التمهيد» ٦/ ٣٩: لا خلاف عن مالك في إرساله. ولكن يتقوَّى بما أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) في الدعوات: باب في دعاء يوم عرفة من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفي سنده حماد بن أبي حميد (وحماد لقبه) وٱسمه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي، قال ٱبن عدي: ضَعْفُه بَيِّنٌ على ما يرويه، وحديثه مُقارِبٌ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد. وأخرجه أحمد بنحوه برقم (٦٩٦١).

وفي الحديث من الفقه: أنَّ دعاءَ يوم عرفة أفْضَلُ من غيره، وفي ذلك دليلٌ على فَضْلِ يوم عرفة على غيره، وفي ذلك دليلٌ على أن للأيام بعضها فَضْلاً على بعض، إلاّ أن ذلك لا يدرك إلاّ بالتوقيف، والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فَضْلُ يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على أن دعاءَ يوم عرفة مجاب كلُّه في الأغلب، وأنَّ أفْضَلَ الذكر هو قَوْلُ لا إله إلاَّ الله. أفاده ٱبن عبد البرِّ ٦/ ٤١. وانظر «لطائف المعارف»: ٤٨٧.

باب
فضل يوم عرفة

١٨٨٢- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ ٱلشَّيْطانُ يَوْماً هُوَ فيهِ أَصْغَرَ، وَلا أَدْحَرَ، وَلا أَحْقَرَ، وَلا أَغْيَظَ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إلاَّ لما يَرَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجاوُزِ

اللهِ عنِ الذُّنُوبِ ٱلْعِظَامِ إلاَّ مَا كانَ مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ»، فَقِيلَ: وَما رَأى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ؟ قَالَ: «أمَا إنَّهُ قَدْ رَأى جِبْرِيلَ وَهُوَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ».

هذا حديث مُرسلٌ أخرجه مالك ١/ ٤٢٢، وعنه عبد الرزاق (٨٨٣٢) وسنده صحيح. قوله: أدْحَرَ، أي: أبْعَدَ وأذَلَّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فتُلقى في جهنَّم مَلوماً مَدحوراً﴾ [الإسراء: ٣٩] أي: مبعداً من رحمة الله.

قوله: «وهو يَزَعُ» أي: يَصُفُّ الملائكةَ للقتال، ويمنعهم أن يخرجَ بعضُهم عن بعض في الصف، أي: يعبئهم للقتال، والمعبىء يسمى وازعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يُوزعون﴾ [النمل: ١٧] أي: يحبس أولهم على آخرهم.

١٨٨٣- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إنَّ اللهَ يَنْزِلُ إلى ٱلسَّمَاءِ الدُّنْيا، فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلائِكَةَ فيَقُولُ: ٱنظُرُوا إلى عِبَادِي أتَوْنـي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قَدْ غفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ: يَا رَبُّ فُلانٌ كانَ يَرْهَقُ، وَفُلاَنٌ وَفُلاَنَةٌ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَقَدْ غفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَما مِنْ يَوْمٍ أكْثَرَ عَتِيقٍ مِنَ ٱلنَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ».

أخرجه ٱبن خزيمة (٢٨٤٠)، وٱبن حبان (٣٨٥٣) وهو حديثٌ صحيح، وانظر تمام تخريجه في ٱبن حبان.

قوله: «ضاحين» بالضاد المعجمة والحاء المهملة، أي: بارزين للشمس غير مستترين منها، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يُظلُّه ويكفه: إنه ضاح.

قوله: «يَرْهَقُ» أي: يغشى المحارم، ويرتكب المفاسد.

وقد استوعب الحافظ ٱبن رجب فضائلَ يوم عرفة في كتابه النفيس «لطائف المعارف»: ٤٨٧. فذكر أنَّه يومُ إكمالِ الدين وإتمامِ النعمة، وأنَّه عيدُ أهْلِ الإسلام، وأنَّه يوم الحجِّ الأكبر عند جماعةٍ من السلف منهم عمرُ وغيره، وأنَّه يومُ مغفرةِ الذنوب والتجاوز عنها، والعِتْق من النار، والمباهاة في الموقف كما في «صحيح مسلم» (١٣٤٨) من حديث عائشة مرفوعاً: «ما مِنْ يومٍ أكثر من أن يُعْتِق الله فيه عبيداً من النار من يوم عرفة، وإنَّه ليَدْنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

بابُ

تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة

١٨٨٤- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إلى الْحَجَّاجِ بْنِ يوسُفَ: أنْ لا تُخالِفْ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ في أمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، جَاءَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ مَالَتِ ٱلشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: الرَّوَاحُ، فَخَرَجَ إلَيْهِ الْحَجَّاجُ في مَلْحَفَةٍ مُعَصْفَرَةٍ، وَقَالَ: هٰذِهِ ٱلسَّاعَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَال: أنْظِرْني أُفِضْ عَلَيَّ مَاءً، فَدَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَسَارَ بَيْني وَبَيْنَ أبي، فَقُلْتُ لَهُ: إنْ كُنْتَ تُرِيدُ أنْ تُصيبَ السُّنَّةَ ٱلْيَوْمَ، فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ ٱلْصَّلاَةَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إلى عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذٰلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: صَدَقَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ١/ ٣٩٩، والبخاري (١٦٦٠).

وفي الحديثِ من الفقه: الغُسْلُ للوقوفِ بعرفةَ لقولِ الحجاج لعبدالله: أنْظِرني، فانتظره، وأهْلُ العلم يستحبُّونه.

وفيه: أنَّ الأميرَ يعملُ في الدين بقَوْلِ أهْلِ العِلْمِ، ويَصيرُ إلى رأيهم.

وفيه: تعليمُ الفاجرِ السُّنَنَ لمنفعة الناس، واحتمالُ المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة.

وفيه: الْحِرصُ على نَشْرِ العِلْمِ لانتفاعِ الناس به.

وفيه: صحَّةُ الصلاةِ خَلْفَ الفاسق. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسندِ، لأن المراد بالسنة سنةُ رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها، كسنة العُمَرَيْنِ، قال الحافظ: وهي مسألةُ خلاف عندَ أهل الحديث والأصول، وجمهورُهم على ما قال ابنُ عبدِ البر، وهي طريقة البخاري ومسلم.

بابُ
الدَّفْعِ من عرفة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِذَا أفضْتُمْ مِنْ عَرفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨]، أي: دَفَعْتُم في ٱلسَّيْرِ، يُقَالُ: أفَاضَ مِنَ الْمَكَانِ: إذَا أسْرَعَ مِنْهُ إلى الْمكانِ الآخرِ، وَأصْلُهُ الدَّفْعُ، سُمِّيَ بِهِ، لأنَّهُم إذا ٱنْصرَفُوا ازْدَحَمُوا، وَدَفَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً.

١٨٨٥- عن هشام بن عروة، عَنْ أبِيْهِ أنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأنَا جَالِسٌ مَعَهُ: كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيْرُ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ حِيْنَ دَفعَ؟ قَالَ: كانَ يَسِيْرُ العَنَق، فَإذَا وَجَدَ فُرْجَةً، نَصَّ. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ هِشامٌ: وَٱلنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ.

هـذا حـديـثٌ متَّفـقٌ على صحتـه أخرَجـه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (١٢٨٦).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٧٤: العَنَقُ: السيرُ الوسيعُ، والنصُّ أرفعُ السير وهو مِن قولهم: نصَصْتُ الحديثَ: إذا رفعتَه إلى قائله، ونسبتَه إليه. وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ١٤٢: النصُّ: التحريك حتى يُستخرج من الناقة أقصى سَيرها، والنصُّ أصلُه: منتهى الأشياء وغايتها، ومبلغُ أقصاها. والفَجْوة: الفُرْجَةُ بين المكانين. وفي هذا بيان أن السكينة والتُّؤَدَةَ المأمور بها في قوله عليه السلام: «أيها الناسُ عليكم بالسكنية» إنما هي من أجلِ الرفقِ بالناس، فإن لم يكن زِحام وفي الموضع سَعةٌ، سار كيف شاء.

١٨٨٦- عن سعيد بن جُبير: حَدَّثَني ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرفَةَ فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضَرْباً للإبلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّها ٱلنَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بالإيضَاعِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٦٧١).

والإيضاعُ: حملُ الرِّكاب على العدْوِ السَّريع، ومنه قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿ولأوْضَعوا خِلالكم﴾ [التوبة: ٤٧]. ويُقال: الإيضاعُ سَيرٌ مثلُ الخبب، ومثله الإيجافُ. وفي حديث جابر قال:

١٨٨٧- ودَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إنَّ رَأسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ ٱلْيُمْنى: «أَيُّها ٱلنَّاسُ ٱلسَّكِينَةَ السَّكِينَةَ»، كلَّما أتى حَبْلاً مِنَ الْحِبالِ أرْخَى لَها قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ،

حَتَّى أتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِها الْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاء بِأذانٍ وَاحِدٍ وَإقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما شَيْئاً، ثُمَّ ٱضطَجَعَ رسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، فَصَلَّى ٱلْفَجْرَ حِيْنَ تَبَيَّنَ لَهُ ٱلصُّبْحُ بِأذانٍ وَإقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أتى المَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقِفاً حَتَّى أسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٢١٨).

قَوله: شَنَق للقصواء، أي: كفَّها بزمامها، والمَوْرك: المرفقة تكون عند قادمةِ الرحل يضع الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب، أراد أنه قد بالغ في جذب رأسها إليه ليكفها عن السير، والحِبال: ما كان دون الجبال في الارتفاع، واحدها: حَبلٌ. والقصواء: اسم ناقتِه، ولم تكن مَقصُوَّة الأذن، وهو أن يُقطع طرفٌ من الأذن، ولا يقال: جمل أقْصى.

وفي قوله: «السكينةَ السكينةَ» بيانٌ لسنَّةِ الدَّفْعِ من عرفةَ، وأنَّه يكون بأناةٍ ورَوِيَّة، وكذلك سنَّةُ العبادة لا سيَّما في الجموعِ الكثيرةِ لما فيه من الرِّفْق بالناسِ والأمْنِ من الإذايةِ.

وقوله: «أرخى لها قليلاً» يعنى أرخى زمامَ الناقةِ رِفْقاً بها لئلاّ يجتمع عليها مشقَّةُ الصعودِ ومشقَّة الشَّنْقِ.

باب
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

سُمِّيَتْ مُزْدَلِفَةَ لِلاجْتِماعِ، وَقيلَ في قَوْلِهِ سبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخَرِيْنَ﴾ [الشعراء: ٦٤] أيْ: جَمَعْنَاهُمْ.

١٨٨٨- عن عدي بن ثابت الأنصاري، أن عبد الله بن يزيد الخَطْمي أخْبَرَهُ: أنَّ أبا أيُّوبَ الأنْصارِيَّ أخْبَرَهُ: أنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَٱلْعِشاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَميْعاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (١٢٨٧).

١٨٨٩- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أنَّهُ قال: دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إذَا كانَ بِالشِّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغِ الوُضوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: ٱلصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الصَّلاَةُ أمَامَكَ» فَرَكِبْتُ، فَلمَّا جَاءَ الْمُزدَلِفَةَ، نَزَلَ فتَوَضَّأ، فَأسْبَغَ الْوضُوءَ، ثُمَّ أقيْمَتِ ٱلصَّلاةُ، فَصَلَّى الْمَغرِبَ، ثُمَّ أنَاخَ كُلُّ إنْسانٍ بَعِيْرَهُ في منْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ ٱلْعِشاءُ، فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئاً.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠).

قوله: «الصلاةُ أمامَك» يريد أنَّ موضعَ هذه الصَّلاة المزدلفةُ وهي أمامك.

وفيه دليلٌ على أنَّ الحاجَّ لا يجوزُ له أن يُصلِّيَ المغربَ بعد ما دفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة.

وفيه دليلٌ على أن كُلَّ صلاةٍ فات وقتُها يقيم لها ولا يُؤَذِّن، ودليل على أنَّ قليلَ العمل إذا تخلَّل من صلاتي الجمع لا يقطع نظم الجمع، لأنه قال: ثم أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت العشاءُ.

وفيه أنه توضأ ولم يُسبغ الوضوء، وإنما فعل ذلك ليكونَ مستصحباً للطهارة في مسيره إلى أن يبلغ جَمْعاً، ثم لما أراد الصلاة، أسبغَ الوضوء وكان عليه السلام يتوخَّى أن يكونَ على طُهْرٍ في كل حال.

وفيه دليلٌ على أن الوضوءَ نفسه عبادةٌ وقربة، وإن لم يُرد الصلاة.

١٨٩٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ، كُلَّ واحِدَةٍ مِنْهُما بإقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُما وَلَا عَلى أثَرِ كُلِّ واحِدَةٍ مِنْهُما.

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٧٣).

وإذا جَمَعَ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في وقت الظهر، فاتفقوا على أنه يؤذنُ ويقيمُ للظهر، ولا يؤذنُ للعصر، والأكثرون على أنه يُقيمُ للعصر، وهو قول الشافعي. وقال أصحابُ الرأي: لا يقيمُ لها. أما إذا جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء، فاختلف أهلُ العلم فيه، فقال الشافعي: يجمعُ بينهما بإقامتين، ولا يُؤَذِّنُ، لحديث أسامةَ وٱبن عمر، وهو قول إسحاق. وذهب قومٌ إلى أنه يجمع بينهما بأذانٍ وإقامتين يؤذِّن ويقيم للأولى، ويقيم للثانية، لحديث جابر، وهو قولُ أصحاب الرأي، وقال مالك: يجمع بأذانين وإقامتين، يؤذن ويُقيمُ لكل واحدة منهما، يُروى ذلك عن عبد الله بن مسعود، وقال سفيانُ الثوري: يجمع بينهما بإقامةٍ واحدة، كذلك رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك، عن ٱبن عمر عن النبي ﷺ. ورواه سعيد بن جبير، عن ٱبن عمر، عن النبي ﷺ، وقال أحمد: أيَّها فعلت أجزأك، وكذلك الاختلاف في الجمع بين الصلاتين بعذر السَّفر على مذهب من يجوزه.

بابُ

التَّغْليس بالفجرِ يوم النحر بالمزدلفة

١٨٩١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِاللهِ إلى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنا جَمْعاً، فَصَلَّى ٱلصَّلاَتَيْنِ كُلَّ صَلاَةٍ وَحْدَهَا بِأذَانٍ وَإقَامَةٍ، وَٱلْعَشاءُ بَيْنَهُما، ثُمَّ صَلَّى ٱلْفَجرَ حِيْنَ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، ـ وقَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ ٱلْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ ٱلْفَجْرُ ـ ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ هَاتَيْنِ ٱلصَّلاَتَيْنِ حُوِّلَتا عَنْ وَقْتِهِما في هٰذا الْمَكَان: الْمغرِبَ وَٱلْعِشَاءَ، فَلاَ يَقْدَمُ ٱلنَّاسُ جَمِيْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وصَلاَةَ الفَجْرِ في هٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ» ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أنَّ أمِيْرَ الْمُؤمِنِيْنَ أفَاضَ الآنَ، أصابَ ٱلسُّنَّةَ، فَمَا أدْري أقَوْلُهُ كانَ أسْرَعَ، أوْ دَفْعُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٦٨٣)، ومسلم (١٢٨٩).

قوله: والعَشاء بينهما، بفتح ـ العين ـ المهملة لا بكسرها، أي: الأكل.

بابُ

الدَّفْعِ من جَمْعٍ

١٨٩٢- عن أبي إسحاق، سمعتُ عمرو بن ميمون يقول: شَهِدْتُ عُمَرَ يُصَلِّي بِجَمْعٍ ٱلصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: إنَّ الْمُشْرِكِيْنَ كانوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ، وَيَقولُونَ: أشْرِقْ ثَبِيْر، وَإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خالَفَهُمْ، ثُمَّ أفَاضَ قَبْلَ أنْ تَطلُعَ ٱلشَّمْسُ.

هـذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه البخاري (١٦٨٤). و«ثبير» جَبَلٌ معروفٌ بمكَّة.

قال البغويُّ رحمه الله: هذا هو سُنَّةُ الإسلام أن يدفعَ من المزدلفة حين أسفر قبل طلوعِ الشمس. قال طاووس: كان أهلُ الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيبَ الشمسُ، ومن المزدلفةِ بعد أن تطلع الشمسُ، ويقولون: أشرق ثَبِيرُ كيما نغير، فأخّر الله هذه، وقدَّم هذه. قال الشافعي: يعني قدَّم المزدلفة قبل أن تطلعُ الشمس، وأخَّر عرفة إلى أن تغيبَ الشمس.

قوله: «أشْرِقْ ثبيرُ» يُقال: ادخُل أيها الجبلُ في الشروق، كما يقال أجْنَبَ: دخل في الجنوب، وأشمل: دخل في الشمالِ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأَتْبَعُوهم مُشرِقين﴾ [الشعراء: ٦٠] أي: لَحِقُوهُم وقتَ دخولهم في شروقِ الشمس، وهو طلوعُها.

وقوله: «كيما نغير» أي: ندفع للنحرِ، يُقال: أغارَ إغارَة الثعلب، أي: أسرع ودفع في عَدْوِه. وهذه الزيادةُ أخرجها الإسماعيلي كما ذكره الحافظ في «الفتح» ٣/ ٦٢١.

ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِنْ جَمعٍ، وعليه السكينةُ، وأمرهم بالسكينةِ، وأوضع في وادي مُحسِّر، وأمرهم أن يَرموا بمثل حصى الخذف، وقال: «لعلِّي لا أراكم بعد عامي هذا» أخرجه أبو داود (١٩٤٤)، والنسائي ٥/ ٢٥٨، وصححه الترمذي (٨٨٦).

ورُوي عن نافع: أن ٱبنَ عمر كان يُحرِّك راحِلتهُ في بطن مُحسِّر قدرَ رميةٍ بحجرٍ. أخرجه مالك ١/ ٣٩٢ بسندٍ صحيح.

باب
تقديم الضَّعَفَةِ من جَمْعٍ بليل

١٨٩٣- عن عُبيدالله بن أبي يزيد: سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ فيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ضَعفَةِ أَهْلِهِ مِن الْمُزْدَلِفَةِ إلى مِنىً.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢).

وصَحَّ عن حماد بن زيد، عن عُبيدالله بن أبي يزيد، عن ٱبن عباس قال: بعثني النبي ﷺ في الثَّقَلِ من جَمْعٍ بلَيْلٍ. أخرجه مسلم (١٢٩٣). والثَّقَلُ: هو المَتَاعُ ونحوه.

ورُوِي عن سالم وعُبيدالله ابني عبدالله بن عمر: أنَّ أباهما كان يُقدِّمُ نساءَه وصبيانه من المزدلفة إلى مِنى حتى يُصلوا الصبح بمنى، ويرموا قبل أن يأتي الناس.

١٨٩٤- عن الحسن العُرَنيِّ، عَن ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُغيلِمَةَ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ مِن جَمْعٍ بِلَيْلٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْطَحُ أفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ».

١٨٩٥- عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَني الْمُطَّلِبِ عَلى حُمُرَاتٍ، وَجَعَلَ يَلْطَحُ أفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيْنِيَّ لا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطلُعَ ٱلشَّمْسُ».

أخرجه أحمد (٢٠٨٢) و(٢٤٥٩) و(٣٠٠٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/ ٢٧٠، وله شواهد يتقوى بها ويصح، وهي مخرجة في «المسند».

اللَّطْحُ: الضَّرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٨٤. اللَّطح: الضرب: يُقالُ منه: لطحتُ الرَّجل بالأرض. قال أبو عبيد «أُبيني» تصغير، يريد يا بني، والأغيلمة تصغير الغِلمة، كما قالوا: أصيبة في تصغير الصِّبية.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز للنِّسوان، والضَّعَفَةِ أن يَدْفعوا من المزدلفة إلى مِنى قبلَ طلوعِ الفجر من يومِ النحر بعدَ انتصافِ الليل، ومَنْ دَفَعَ قَبْلَ انتصافِ الليلِ، فعليه دمٌ عندَ الشافعي، فأما من لا عُذْرَ له، فالأوْلى أن يقفَ بها حتى يدفعَ معَ الإمامِ بعدَ الإسفار قبلَ طلوع الشمس، فلو دَفَعَ بعدَ انتصافِ الليل، فاختلف أهلُ العلمِ فيه، فأجازه قوم، وهو قولُ الشافعي، لأن النبيَّ ﷺ بعثَ ٱبنَ عباسٍ في الثَّقَلِ وهو لم يَكُنْ من الضَّعَفَة، ولم يُجَوِّز قومٌ لمن لا عذر له.

وقال الحنفيةُ: يجب بترك الوقوف بالمزدلفة دم لمن ليس له عذر، ومن جملة الأعذار عندهم الزِّحامُ.

وفي حديثِ ٱبنِ عباس دليلٌ على أنه لا يرمي جَمْرَة العقبةِ إلا بَعْدَ طلوعِ الشمس، وهو الأفضلُ، سواء كان ممن دفع قبلَ طلوع الفجر أو بعده.

واختلفوا فيمن رمى قبلَ طلوع الشمس، فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه لا يجوزُ، وذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ بعد طلوعِ الفجر قبلَ طلوع الشمس، وهو قولُ مالكٍ وأحمدَ، وأصحابِ الرأي.

وذهب قومٌ إلى جوازه قَبْلَ طلوعِ الفجر بعدَ انتصافِ ليلة النَّحر، وكذلك طوافُ الإفاضة، وهو قولُ الشافعي، واحتجَّ بما رُوي عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبيُّ ﷺ بأمِّ سَلمة ليلة النحر، فرمتِ الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكونُ رسول الله ﷺ تعني عندها. أخرجه أبو داود (١٩٤٢) بسند حسن.

ومن لم يجوِّز قال: كان ذلك رخصةً خاصة لها دونَ غيرها.

وقال قومٌ: يجوز ذلك للضَّعفةِ الذين رُخِّص لهم في الدفع قبلَ طلوع الفجر، رُوي أن أسماءَ رَمَتِ الجمرةَ، ثم رجعتْ، فصلت الصُّبحَ، وقالت: أَذِنَ للظُّعُنِ. أخرجه البخاري (١٦٧٩). يعني للنساءِ والأوَّلُ أفضلُ، وهو أن يرمي بعدَ طلوعِ الشمس ضُحىً يوم النحر.

فأمَّا رَمْيُ أيامِ التشريق، فبعدَ الزوال، لما رُوي عن أبي الزبير، عن جابر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ضُحىً، فأما بعد ذلك، فبعد زوالِ الشمس. أخرجه مسلم (١٢٩٩)، وأبو داود (١٩٧١).

بابُ
الرَّمْيِ على الراحلة

١٨٩٦- عن أيمن بن نابِل: أَخْبَرَني قُدامَةُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمَّارٍ الكِلاَبِيُّ قَالَ: رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ عَلى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ضَرْبٌ وَلاَ طَرْدٌ، وَلَيْسَ قِيلُ: إلَيْكَ إلَيْكَ.

قوله: إليك إليك، كما يقال: الطريقَ الطريقَ.

وهٰذا حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١٥٤١٠)، والشافعي ٢/ ٦٤، وإنما يُعرف من حديث أيمن بن نابل وهو ثقة.

١٨٩٧- عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلالاً، وَأَحَدُهُما آخِذٌ بِخِطامِ نَاقَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ بِثَوْبِهِ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ.

هذا حديث صحيحٌ عالٍ أخرجه مسلم (١٢٩٨) عن أحمد بن حنبل.

واتفق أهلُ العلمِ على جواز الرمي راكباً، واختلفوا في الأفضل، فاختار قومٌ الركوبَ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ، واختار قومٌ أن يمشيَ إليها، وإنما فعله النبيُّ ﷺ لِيُقتدى به في فعله، والدليل عليه ما رُوي

١٨٩٨- عن ٱبن جُريج، أخبرني أبو الزبير: أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَاأَدْرِي لَعَلِّي لاأَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هٰذِهِ».

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (١٢٩٧).

وقال قومٌ: يرمي يَوْمَ النَّحْرِ راكباً، ويمشي إليه في سائر الأيام، لما رُوي عن نافع، عن ٱبن عمر: أنه كان يأتي الجِمارَ في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهِباً وراجعاً، يُخبر أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك. أخرجه أبو داود (١٩٦٩) بسندٍ ضعيف.

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن أصحابَ النبي ﷺ كانوا إذا رَموا الجمار، مَشوا ذاهبين راجعين، وأولُ من ركب معاوية. أخرجه مالك ١/٤٠٧ بسندٍ صحيح.

باب
حصى الرمي

١٨٩٩- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمارَ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٢٩٩).

والمراد بحصى «الخَذْفِ»: صغارُ الحصى.

١٩٠٠- عن سليمانَ بنِ عمرو بن الأحوص الأزدي، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ في بَطْنِ ٱلْوَادِي وَهُوَ يَرْمي الْجَمْرَةَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّها ٱلنَّاسُ لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

أخرجه أحمد (١٦٠٨٨)، وأبو داود (١٩٦٦) وغيرهما، وفي إسناده يزيد ابن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيفٌ، ولكنه يتقوَّى بما ثبت عند أحمد (١٨٥١)، والنَّسائي ٥/٢٦٨، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الشافعيُّ رضي الله في حصى الرمي: ومِن حيثُ أخذ، أجزأه إذا وقع عليه اسمُ حجر: مَرْمَرٍ أو بِرامٍ أو كذَّان أو فِهرٍ، وإن كان كُحلاً أو زِرنيخاً وما أشبه، لم يُجْزِه، وإن رمى ما قد رمي به مرَّة، كرِهْتُهُ، وأجزأ عنه، ولو رمى فوقعتْ حصاة على مَحمِلٍ فاستنَّت، فوقعت في موضع الحصى، أجزأه، وإن وقعت في ثوب رجل، فنفضها، لم يجزه.

باب
من أين يرمي؟

١٩٠١- عن الأعمش قال: سمعتُ الحجاجَ يقولُ على المنبر: السُّورَةُ التي يُذْكَرُ فيها البقرةُ، والسُّورة التي يُذكر فيها آلُ عِمران، والسورةُ التي يُذكر فيها النساءُ، قال: فذكرت ذٰلك لإبراهيمَ، فقال: حَدَّثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيْدَ: أَنَّهُ كانَ مَعَ ٱبْنِ مَسْعودٍ حِيْنَ رَمَى جَمْرَةَ ٱلْعَقَبَةِ، فاسْتَبْطَنَ ٱلْوَادِيَ حَتَّى إذا حَاذَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَها،

فَرَمى بسَبْعِ حَصَياتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِن هَاهُنا وَالَّذِي لا إِلَٰهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٥٠)، ومسلم (١٢٩٦).

و«الحجَّاجُ»: هو ٱبن يوسف الثقفي الأمير المشهور، قال الحافظ: ولم يقصد الأعمشُ الرواية عنه، فلم يكن بأهلٍ لذلك، وإنما أراد أن يحكي القصة، ويوضح خطأ الحجاج فيها، مما ثبت عمن يُرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج وكان لا يرى إضافة السورةِ إلى الاسم، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ٱبنِ مسعود من الجواز.

والاختيارُ عند أهْلِ العلم أن يرميَ من بطن الوادي، ولا يجوزُ أقَلُّ من سبع حَصياتٍ.

قوله: قام الذي أنزلت عليه سورةُ البقرة. إنما ذكر سورةَ البقرة لأن معظمَ المناسكِ مذكورةٌ فيها، وقال عليه السَّلامُ: «خُذوا عنِّي مناسِكَكُم» فتولَّى بيانَها بفعله.

وسُئل مالك: هل يُرْمى عن الصبيِّ، أو المريض الذي لا يستطيعُ الرمي؟ فقال: نعم يُرمى عنهما، ويتحرَّى المريضُ حين يُرمى عنه، ويُكبر وهو في منزله، ويُهريقُ دماً، فإن صحَّ المريضُ في أيام الرَّمي رمى الذي رُمي عنه. ذكره في «الموطأ» ١/٤٠٨.

بابُ

الحاجِّ متى يقطع التلبية

١٩٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَني ٱلْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنىً، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٨٥)، ومسلم (١٢٨٠).

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلم مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ، فَمَنْ بَعْدَهُم أنَّ الحاجَّ لا يزالُ يُلبي حتى يرميَ جمرةَ العقبة يَومَ النحر، ثمَّ يقطعها، غير أنَّهم اختلفوا، فقال بعضُهم: يقطعُها مع أولِ حَصَاةٍ، وهو قولُ الثوري والشافعي وأصحابِ الرأي، وقال أحمدُ وإسحاقُ: يُلبِّي حتى يرميَ الجمرة، ثم يقطعها، وقال مالك: يُلبي حتى تزولَ الشمسُ من يومِ عرفة، فإذا زالت قطعها، يُروى ذلك عن علي، وعن عائشة أنها كانت تترك التلبيةَ إذا راحت إلى الموقفِ، وقال الحسنُ: إذا صلَّى الصبحَ مِن يوم عرفة قطعها. ورُوي عن ٱبنِ عمر أنه كان يتركُ التلبية إذا غدا من مِنى إلى عرفة.

فأمَّا الْمُعتمر، فيقطع التلبيةَ إذا افتتحَ الطَّوافَ، لأنه مِن أسباب التحلل، قال ٱبنُ عباسٍ: يُلبِّي المُعْتمرُ حتى يفتتحَ الطواف مستلماً وغير مستلم، وهو قولُ أكثرِ أهْلِ العلم، وبه قال الثوريُّ والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ، وقال بعضُهم: إذا انتهى إلى بيوتِ مكة، قطعها، ورُوي عن ٱبن عمر أنه كان يتركُ التلبيةَ في العمرة إذا دخل الحَرَمَ، وعن عُروة بن الزبير مثله.

قال مالكٌ فيمن أحرم بالعُمرةِ من بعض المواقيت: فإنه يقطع التلبيةَ إذا انتهى إلى الحَرَمِ، ومن أحرم من التنعيم، يقطعُها حين يرى البيت.

بابُ

الهَدْيِ وقسمة لحومها وجلودها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قَالَ عَلِيٌّ وٱبْنُ عَبَّاسٍ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ، وَقَالَ ٱبْنُ عُمَرَ:

مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ: بَدَنَةٌ أوْ بَقَرَةٌ. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأطْعموا ٱلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، قِيلَ: ٱلْقَانِعُ: الَّذي يَسْألُ، يُقالُ: قَنَعَ قُنُوعاً إذا سَألَ، وَقَنِعَ قَناعَةً: إذا عَفَّ عنِ الْمَسْألَةِ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذي يُعَرِّضُ وَلا يَسْألُ، وَالْهَدْيُ والْهَدِيُّ: مَا يُهْدَى إلى بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَدَنَةٍ أوْ غَيْرِهَا، ٱلْوَاحِدَةُ: هَدْيَةٌ وَهَدِيَّةٌ، أهْلُ الْحِجَازِ يُخَفِّفون الْهَدْيَ، وَتَمْيمٌ يُثَقِّلونَ ٱلْيَاءَ.

١٩٠٣- عن مُجاهِدٍ قال: حَدَّثَني ٱبْنُ أبي لَيْلَى: أنَّ عَلِيّاً حَدَّثَهُ قالَ: أهْدَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَأمَرَني بِلُحُومِها، فَقَسَمْتُها، ثُمَّ أمَرَني بِجِلاَلِها فَقَسَمْتُها، ثُم بِجلُودِهَا، فَقَسَمْتُهَا.

رواه عبدُ الكريم الجزري عن مُجاهِدٍ بإسناده، وزاد «وأنْ لا أعطيَ الجزَّارَ مِنها» قال: نحنُ نعطيهِ من عندنا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٧١٨)، ومسلم (١٣١٧).

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أنَّ ما ذبحه قُرْبَةً إلى الله تعالى لا يجوزُ بيعُ شيءٍ منه، فإنه عليه السلام لم يُجوِّزْ أن يُعطيَ الجزارَ شيئاً من لحم هديه، لأنه يُعطيه بمقابلة عمله، وكذلك كُلُّ ما ذبحه لله سبحانه وتعالى من أضحية وعقيقة ونحوها. وهذا إذا أعطاه على معنى الأُجرة، فأما أنْ يتصدقَ عليه بشيءٍ منه، فلا بأسَ به، هذا قولُ أكثرِ أهلِ العلم، وقال الحسن البصريُّ: لا بأس أن يُعطيَ الجازرَ الجِلْدَ، وكان ٱبنُ عمر لا يشق من الجِلال إلا موضع السَّنام، وإذا نحرها، نزع جِلالها مخافةَ أن يُفسدها الدمُ، ثم يتصدقُ بها. علقه البخاري قبل الحديث (١٧٠٧) في الحج: باب الجِلال للبُدْنِ.

وقال مالكٌ عن نافع عن ٱبنِ عمر: إنه كان يُجلِّلُ بُدْنَه القباطيَّ والأنماطَ والحللَ، ثم يبعثُ بها إلى الكعبة فيكسوها. هو في «الموطأ» ١/ ٣٧٩ وإسناده صحيح.

وسأل مالك عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عُمر يصنع بجلال بُدنه حين كُسيت الكعبةُ هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدَّقُ بها. هو في «الموطأ» ١/ ٣٧٩ وإسناده صحيح.

بابُ
أكْلِ لَحْمِ الهَدْيِ

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَكُلُوا مِنْها﴾ [ٱلْحج: ٣٦]، قَوْلُهُ: «وَجَبَت» أيْ: سَقَطَتْ إلى الأرْضِ، وَٱلْوُجُوبُ: ٱلسُّقوطُ، يُقَالُ دفَعْتُهُ، فَوَجَبَ، وَوَجَبَتِ ٱلشَّمْسُ، أيْ: سَقَطَتْ في الْمغيبِ.

١٩٠٤- عن ٱبن جُرَيْج، حدثني عطاء، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا لا نَأكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلاثِ مِنًى، فَرَخَّصَ لَنا ٱلنَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ لِعَطَاء: قَالَ: حَتَّى جِئْنا الْمَدينَةَ؟ قَالَ: لا.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢).

قال الإمام: إذا كان الهديُ تطوُّعاً يجوز للمُهدي أن يأكل منه، وكذلك أضحية التَّطوع، فأما ما كان واجباً بالشرع من الهدي، مثلُ دمِ التَّمتع والقِران، والواجبِ بإفساد الحجِّ وفواتِه وجزاءِ الصَّيد، فلا يجوز للمهدي أن يأكل منه

شيئاً، بل عليه التَّصدقُ بالكلِّ عندَ بعضِ أهل العلم، وبه قال الشافعي، وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنَّذر.

وقال نافع عن ٱبن عمر: لا يُؤكل مِن جزاء الصَّيد والنذر، ويُؤكل مما سوى ذلك، عَلَّقه البخاري قبل الحديث (١٧١٩) في الحج: باب ما يأكل من البُدْنِ وما يتصدَّق، ووصله الطبري في «تفسيره»، وقال عطاء: يأكل ويطعم من المُتعة، علقه البخاري قبل الحديث (١٧١٩) ووصله عبد الرزاق عن ٱبن جريج عن عطاء، وقال الحكم: يأكلُ من جزاءِ الصيد، وقال مالك: يجوز أن يأكلَ من هَدْيِ التمتع ومن كل هَدْيٍ وَجَبَ عليه إلا من فِدْية الأذى، وجزاءِ الصيد والمنذور. وقال أحمدُ وإسحاق: له أن يأكل من الكُلِّ، إلا من جزاءِ الصيد والمنذور ويُروى ذلك عن ٱبن عمر. وقال أصحاب الرأي: له أن يأكلَ مِن دم التمتع والقِران، ولا يأكل مِن واجب سواهما.

باب
إذا عَطَب الهدي

١٩٠٥- عن هشام بن عروة، عَنْ أبيهِ: أنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِما عَطِبَ مِن الهَدْيِ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَها في دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَبَيْنَها يَأْكُلونَها».

هكذا رواه مالك مُرسلاً ١/ ٣٨٠ بسند صحيح.

ورواه موصولاً عبدةُ بن سليمان، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي، قال: قلتُ: يا رَسولَ الله، كيف أصْنع بما عَطبَ من البُدن؟ قال: «انحرْها، ثم اغمِسْ نعلَها في دمها، ثم خلِّ بين النَّاس وبينها فيأكلونها».

أخرجه أحمد برقم (١٨٩٤٣)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠) بسندٍ صحيح، وصححه ٱبن حبان (٤٠٢٣).

ورُوي عن ٱبنِ عباسٍ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ فُلاناً الأسلميَّ، وبعث معه ثمانَ عَشرةَ بدنة قال: أرأيت إن أُزحفَ عليّ منها شيء! قال: «تنحرُها ثم تَصْبغُ نَعْلَها في دَمِها، ثم اضربْها على صفحتِها، ولا تأكُلْ منها أنتَ ولاَ أحدٌ مِن أهل رفقتك» أخرجه مسلم (١٣٢٥) ومعنى: «أُزحِفَ» أي: وقف من الإعياءِ.

قال الإمام: إذا ساق هَدْياً، فعطِبَ في الطريق قبل بلوغ المَنْسَك يذبحه، ثم ينظر إن كان أوجبها على نفسه بنَذْرٍ لا يحلُّ له، ولا لأهل رُفْقَتِه أكلُ شيءٍ منه، فقراءَ كانوا أو أغنياءَ، بل يغمِسُ نَعْلَه في دمه، فيضرب صفحة سَنامه، ويخلي بينه وبين الناس، كما نطق به الحديثُ، وذلك لِيعلمَ من مرَّ به أنه هَدْيٌ، فإن كان مُحتاجاً أكل منه، وإن لم يكن محتاجاً لم يأكل منه، وإنما لم يحلَّ لأهْلِ رُفْقَتهِ خَوْفاً من أن ينحره واحد منهم إذا قَرِمَ إلى اللحم، ويعتل بعلة العطب.

وإن كان قد عَيَّنه عن واجبٍ في ذِمَّته بنَذْرٍ، أو هَدْي، لزمه بتمتع أو قِران، أو واجب في الحج، فله تموُّلُهُ وأكلُهُ إذا عَطِبَ، والأصل في ذمَّته.

وإن كان تطوُّعاً، فقد اختلف فيه أهلُ العلم، فذهب بعضهم إلى أنَّ له أن يتموَّلَه ويأكُلَه، ولا شَيْءَ عليه، وهو قولُ الشافعي، وذهبَ بَعضُهم إلى أنَّ التقليد كالإيجاب، فيَذبحُه ولا يحلُّ لهُ ولا لأهل رُفقتِه أكلُ شيءٍ منهُ، ومَنْ أكلَ منه شيئاً غَرِمه، رُوي ذلك عن ٱبن عباسٍ، وقاله سعيد بن المسيِّب، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، ورُوي عن ٱبن عمر أنه قال: مَنْ أهدى بَدَنة، فضلَّت أو ماتت، فإنَّها إن كانت نذراً أبدلها، وإن كانت تطوُّعاً، فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها. أخرجه مالكٌ ١/ ٣٨١ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: أرادَ بالنَّذْرِ إذا كان قد عُيِّنَ عن واجبٍ في ذِمَّته، فإذا ضَلَّتْ أو ماتت، فالأصلُ عليه، فإنْ كان أوْجَبَها ابتداءً، فلا شَيْءَ عليه، فإن وجدها بعد الضلال ذبحها.

بابُ
ركوبِ الهَدْي

١٩٠٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْها»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّها بَدَنَةٌ، فقالَ: «ارْكَبْها وَيْلَكَ» في ٱلثَّانِيَةِ أوِ ٱلثَّالِثَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

١٩٠٧- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: حَدَّثَنا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْكَبْهَا» فَقالَ: إنَّها بَدَنَةٌ يا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْها، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٣٢٢) (٣٧٢).

وفيه دليلٌ على أنَّ من ساق بَدَنةً هَدْياً، جاز له ركوبُها غير مُضِرٍّ بها ويحمِلُ عليها، وهو قول مالكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يركبها إلا أن يُضطر إليه لما روي

١٩٠٨- عن ٱبن جُرَيج: أخبرني أبو الزبير قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ قَالَ: سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إذَا أُلجئتَ إلَيْها حَتَّى تَجِدَ ظَهْراً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣٢٤).

وقال أصحابُ الرأي: لا يركبها، فإن فعل لِضرورة، ونَقَصَها الركوبُ، ضَمِنَ النقصانَ، وهو قولُ الثوري.

وقال عروةُ بنُ الزبير: إذا اضطررت إلى بَدنتِك، فاركبها ركوباً غيرَ فادحٍ أي: ثقيلٍ صَعْبٍ، وإن اضطررت إلى لبنها، فاشرب ما بعد رِيِّ فصيلها، فإذا نحرتها، فانحر فصيلَها معها. أخرجه مالك ١/٣٧٨ بسندٍ صحيح.

وقال عبدالله بن عُمر: إذا أنتجت البدنةُ، فليُحْمَلْ ولدُها حتى يُنْحَرَ معها، فإن لم يُوجد له محمِلٌ، فليُحمَلْ على أمِّه حتى يُنْحَرَ معها.

قال الإمام: وهذا قولُ أهلِ العِلْمِ أنَّ الهَدْيَ إذا ولدَت، يُذبح الولدُ معها، ويجوز شربُ لبنها بعد الفضل عن رِيّ الولد.

قال الإمام: والهديُ الواجب بالشرع، أو بالنَّذْرِ المُطْلق مختصٌّ بالنَّعم، وهي الإبلُ والبقرُ والغَنَم، فإن نَذَرَ أن يَهديَ شيئاً آخرَ من ثوب أو متاعٍ يلزم، وعليه حَملهُ إلى مكة، والتصدُّق به على مساكينها، فإن لم يمكن نقلُه، باعه، وتصدَّق بثمنه على مساكين الحرم.

ويجوز أن يُهديَ بالذكور، لما روي عن ابن عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أهدى عام الحُديبية في هدايا رسول الله ﷺ جَملاً كانَ لأبي جَهل في رأسه بُرَةٌ مِن فِضَّة يغيظُ بذلك المشركين. حديث حسن أخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وأحمد (٢٠٧٩) و(٢٣٦٢)، وابن ماجه (٣١٠٠)، وأخرجه مالك ١/ ٣٧٧ مرسلاً بسندٍ صحيح. و«البُرَةُ» بضم الباء وتخفيف الراء: حلقةٌ تجعل في أنف البعير.

وحُكي عن ٱبن عمر أنه كان يكره الذكورَ من الإبل.

وتجوز البَدَنَةُ والبقرة عن سبعة، ولا تجوز الشَّاة إلا عن واحد، رُوي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عمَّن اعتمر من نسائه بقرة بينهُنَّ. أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وٱبن ماجه (٣١٣٣)، وصححه الحاكم ١/٤٦٧.

والسُّنة أن تُنْحَرَ الإبلُ قياماً لما رُوي

١٩٠٩- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ٱبْنَ عُمَرَ أتى عَلى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً يَنْحَرُهَا قَالَ: ٱبعَثْها قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

والسُّنةُ أن يذبحها المُهْدي بيده إن قَدَرَ عليه، لما روينا عن جابر قال: ساق رسول الله ﷺ مئةَ بدنةٍ، فنحر منها ثلاثاً وستين بيده. أخرجه مسلم.

١٩١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أفْضَلَ الأيَّامِ عِنْدَ اللهِ يَوْمُ ٱلنَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ القَرِّ، وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِبَدَناتٍ خَمْسٍ أوْ سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إلَيْهِ بِأيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُها، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قُرْطٍ: فَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ، فَلَمْ أفْهَمْها، فَسَألْتُ الَّذي يَلِيْهِ، فَقَالَ: قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ».

أخرجه أحمد برقم (١٩٠٧٥)، وأبو داود (١٧٦٥) بسندٍ قوي.

قولهُ: «القر» هو الغدُ من يوم النحر، سُمِّي به، لأن أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعبٍ من الحج، فإذا كان الغد من يوم النحر قرّوا بمنى.

وقوله: «يَزدلِفن» أي: يقتربنَ، ومنه قوله عز وجل: ﴿وأُزْلِفَتِ الجنة للمتَّقين﴾ [ق: ٣٠] وفي قوله: «من شاء فليقتطع» دليل على جواز هِبة المُشاع، وفيه دلالةٌ على جوازِ أخذ النثار في عقد الإملاك، وأنه ليس من النُّهْبى المنهيِّ عنها، وكرَهِهُ بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نُهي عنه من النهبى والله أعلم.

١٩١١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّه كَانَ إذا أَهْدَى هَدْياً مِنَ الْمَدينَةِ قَلَّدَهُ وَأشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أنْ يُشْعِرَهُ في مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجِّهُهُ لِلْقِبلَةِ يُقَلِّدُهُ نَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ ٱلشِّقِّ الأيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِعَرَفَةَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ، فَإذا قَدِمَ مِنىً غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ أوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِياماً، وَيُوَجِّهُهُنَّ لِلقِبلَةِ، ثُمَّ يَأكُلُ وَيُطْعِمُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٧٩ بسندٍ صحيح.

وقال نافع: كان ٱبن عمر إذا وَخزَ في سَنامِ بُدُنِه قال: بسم الله، والله أكبر. قال مالك: من اشترى الهدي بمكة يُخرجُه إلى الحِل، ثم يَسوقهُ إلى مكة، فينحر بها.

بابُ

الحَلْقِ والتقصير

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. قِيلَ: مَعْنَاهُ: لِيُزيلُوا أدْرَانَهُمْ، قَالَ أعْرَابِيٌّ لآخَرَ: مَا أتْفَثَكَ، أي: ما أدْرَنَكَ، وقِيلَ التَّفَثُ: الأخْذُ مِنَ ٱلشَّارِبِ، وَقَصُّ الأظْفَارِ، وَنَتْفُ

الإبطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ. وَقَالَ ٱلنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: ٱلتَّفَثُ في كَلامِ ٱلْعَرَبِ: إذْهَابُ ٱلشَّعَثِ.

١٩١٢- عن موسى بن عُقبة، عن نافع: أَخْبَرَهُ ٱبْنُ عُمَرَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهم.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٢٩)، ومسلم (١٣٠٤).

١٩١٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِيْنَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱرْحَمِ الْمُحَلِّقِيْنَ» قَالُوا: وَالْمقَصِّرِيْنَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالمُقَصِّرِيْنَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١)، وإنما قدَّم النبيُّ ﷺ المحلِّقين في الدعاء مع أن التقصيرَ جائزٌ لمبادرتهم إلى طاعته حين أمر من لا هَدْيَ معه بالإحلال، والمُقصِّرون وجدوا في أنفسهم من ذلك شيئاً، وأحبُّوا أن يأذنَ لهم في المُقامِ على إحرامهم، فلمَّا لم يروا بُدّاً من الإحلال كان التقصيرُ في نفوسهم أخفَّ من الحلق، فمالوا إلى التقصير، وكان الأولى بهم طاعةُ رسولِ الله ﷺ، فأخَّرهم عن الدعاء لِتأخُّرهم عن الطاعة.

وروى مالك، عن نافع: أن عبدَالله بن عمرَ كان إذا حلق رأسَه في حجٍّ أو عُمرة، أخذ مِن لحيته وشاربيه. أخرجه في «الموطأ» ١/ ٣٩٦ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: أركانُ الحج خمسة عندَ الشافعي: الإحرامُ، والوقوفُ بعرفة، والطوافُ، والسَّعيُ بين الصفا والمروة، وحلق الرأس، أو التقصير.

وأركانُ العُمرة: الإحرامُ، والطواف، والسَّعي، والحلق، أو التَّقصير. وفي الحلق قولٌ آخر: إنه ليس بِنُسُكٍ، بل هو من استباحة المحظور والأوَّلُ أَصَحُّ، فلو ترك شيئاً منها لا يحصُلُ التحلُّل، ولا يُجْبَرُ بالدمِ. والتقصيرُ جائزٌ عندَ عامة أهلِ العلم، رُوِيَ عن ابنِ عبَّاس: أن معاويَة بن أبي سفيان قال: قصَّرتُ مِن رأسِ النبيِّ ﷺ عندَ المروة بِمِشْقَصٍ. أخرجه البخاري (١٧٣٠).

قال الإمامُ: وكان هذا في العُمرة، لأن الحاجَّ يحلِقُ بمنى، وقيل: إنما يجوز التقصيرُ لمن لم يُلبِّد رأسَه، فأمَّا من لَبَّد، فعليه الحَلْقُ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، والتقصيرُ: هو أن يقطع أطرافَ شعره، والحلق أفضلُ مِن التقصير، وأقلّ فَرض الحَلْقِ أن يحلق أو يقصِّر ثلاث شعراتٍ، وقال أصحابُ الرأي: يحلق رُبع الرأس، وذهب مالك وأحمد إلى وجوبِ حَلْق جميعه، وقال الكمال بن الهمام من الحنفية: ومقتضى الدليل وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك، وهو الذي أدينُ الله به.

والمرأةُ لا تَحْلِقُ رأْسَها، بل تُقصِّرُ، لما رُوِيَ عن عليٍّ وعائشة: أن النبيَّ ﷺ نهى أن تَحْلقَ المرأةُ رأسَها. حديث حسن أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي ٨/ ١٣٠، والبزار (١١٣٧) وله شاهد من حديث عثمان عند البزار (٤٤٧)، ولأبي داود (١٩٨٤)، والدارمي ٢/ ٦٤، والدارقطني ٢/ ٢٧١ من حديث ابن عباس رفعه «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير».

وقال الحكم في تقصير شعر المرأة: ليس فيه شيءٌ مؤقَّتٌ.

والسُّنة في الحلق أن يَبْدَأ بالجانبِ الأيمنِ من رأسه لما رُوِي

١٩١٤- عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنىً، فَأَتَى الْجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنىً وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ:

«خُـذْ» وَأشَارَ إلى جَانِـبِهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ الأيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ ٱلنَّاسَ.

وَفي رِوَايَةٍ: نَاوَلَ الْحَالِق شِقَّهُ الأيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أبَا طَلْحَةَ الأنْصَارِيَّ، فَأعْطاهُ إيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ ٱلشِّقَّ الأيْسَرَ فَقَالَ: «ٱحْلِقْ» فَحَلَقَهُ، فَأعْطاهُ أبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «ٱقْسِمْهُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٣٠٥).

وروي عن ٱبن عمر أنه قال للحالِق: يا غلامُ أبلغِ العظمَ. قال الشافعي: وهو هذا العظمُ عند مُنقطع الصُّدغين.

ووَقْتُ الحَلْقِ في الحجِّ بعد رَمْي جَمْرةِ العقبة يوم النَّحر، فإن كان معه هَدْيٌ يذبحه بَعْدَ الرمي، ثم يحلق، وفي العُمرة يَحْلِقُ بعدَ الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، فإن كان معه هَدْيٌ يذبحه، ثم يحلق. وترتيبُ أعماله يومَ النحر: أن يرميَ الجمرة، ثم يذبحَ، ثم يحلقَ، ثم يأتيَ مكةَ، فيطوفَ طوافَ الزِّيارةِ، ثم إن لم يكن قد سعى بَيْنَ الصَّفا والمروةِ عقيبَ طوافِ القُدوم يجبُ عليه السعيُ عقيبَ طواف الإفاضة، وإن كان قد سعى عقيبَ طوافِ القُدوم، فلا سعي عليه بعدَ طواف الإفاضة إلا أن يشاءَ.

رُوِيَ عن نافعٍ، عن ٱبن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بِمِنى، وكان ٱبن عمر يفعلُ كذلك. أخرجه مسلم (١٣٠٨).

ورُوي عن أبي الزبير، عن عائشة وٱبن عباس أن النبي ﷺ أخَّر طواف الزيارة إلى اللَّيل. علقه البخاري قبل الحديث (١٧٣٢)، ووصله أحمد (٢٥٧٩٩)، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠). وهذا الحديث مخالف فيما

يقوله ابن القطان الفاسي لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً. أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣) ورجاله ثقات، لكن فيه تدليس ابن إسحاق.

قال الإمام: اتفق أهلُ العلمِ على أنه يجوزُ تأخيرُ طوافِ الإفاضة إلى آخرِ أيامِ التشريق، ولا شيء عليه، يُروى عن أبي حسَّان، عن ابنِ عباس: أن النبي ﷺ كان يزور البيتَ أيامَ مِنى. علقه البخاري قبل الحديث (١٧٣٢) بصيغة التمريض.

ولو أخَّره إلى ما بعد أيامِ التشريق، فاختلفوا فيه، فذهب بعضُهم إلى أنه لا شيءَ عليه، وهو قولُ مالكٍ، والشافعيِّ، وذهب بعضُهم إلى أَنَّ عليه دماً.

قال الإمام: وللحج تَحَلُّلان، وأسبابُ التحلل ثلاثة: رَمْيُ جَمْرَةِ العقبة، والحَلْقُ، والطواف، فإذا أتى بشيئين من هذه الثلاث، فقد حصل التحلُّلُ الأول، وحلّ له جميعُ محظوراتِ الإحرام إلا النساءَ، وإذا أتى بالثلاث حلَّ له النساءُ، هذا على قولِ مَنْ جعل الحلق نُسكاً، وعدَّه من أسباب التحلل، فأما من جعله من باب استباحة المحظور، قال: إذا رمى، فقد حصل التحلل الأول، وحلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ، وإذا رمى وطاف، حل له النساء.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّ المُحْرِمَ إذا رمى جَمْرَةَ العقبة وذبح وحلق، حلَّ له كلُّ شيء حرُم عليه بسبب الإحرام إلا النساءَ والطيبَ، ويُروى ذلك عن عمرَ رضي الله عنه، وبه قال سالم بن عبد الله، وقال بعضهم: لا يحلُّ له النساءُ والطيبُ والصَّيد، وبه قال مالك.

وذهب أكثرُهم إلى أنه يَحِلُّ له الطيبُ أيضاً إلا النساءَ، لما روي عن عائشة قالت: طيبتُ رسولَ الله ﷺ يومَ النحر قبلَ أن يطوفَ بالبيت بطيبٍ

فيـه مِسكٌ. والحديـث صحيـح. أخـرجـه البخـاري (١٥٣٩)، ومسلـم (١١٩١).

ورُوي عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رَمَى أحدُكم جمرة العقبة، فقد حلَّ له كلُّ شيء إلا النساءَ» أخرجه أبو داود (١٩٧٨) وسنده ضعيف، وأخرجه ٱبن أبي شيبة ٣/ ٢٣٠ من طريق آخر وإسناده صحيح. وفي الباب عن ٱبن عباس موقوفاً: «إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيء إلا النساء» أخرجه النسائي ٥/ ٢٧٧، وٱبن ماجه (٣٠٤١)، وعن أم سلمة عند أحمد ٦/ ٤٩٥، والحاكم ١/ ٤٨٩.

وأما العُمرة، فلها تحلُّل واحدٌ، فإذا طاف وسعى وحَلَق، فقد حلَّ له جميعُ محظورات الإحرام، ومن لم يجعلِ الحلقَ من أسباب التحلل قال: قد حلَّ بعد السَّعي.

بابُ

مَنْ ترك ترتيبَ أعمالِ يومِ النحر

١٩١٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بن ٱلْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ بِمِنىً لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أن أرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إلّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦).

وفي رواية لمسلم (١٣٠٦) (٣٣٣)، وقال: أتاهُ رجُلٌ فقال: يا رسول الله إني حلقتُ قبلَ أن أرميَ قال: «ارم ولا حَرَجَ» وأتاهُ آخر، فقال: إني ذبحتُ قَبْلَ أن أرميَ؟ قال: «ارم ولا حرج» وأتاهُ آخرُ، فقال: إني أفضتُ إلى البيت قبل أن أرميَ، قال: «ارم ولا حرج».

١٩١٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ بِمِنىً، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (١٧٣٥).

قال الإمام: ترتيبُ أعمالِ يَوْمِ النَّحرِ سُنَّة، وهو أن يَرْميَ، ثم يذبحَ ثم يحلقَ، ثم يطوفَ، فلو قدَّم منها نُسُكاً على نُسُكٍ لا شيءَ عليه عند أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مجاهدٌ، وطاووس، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، لكن أحمد يقول: لا شيء عليه إذا فعله جاهلاً، فقد نقل ٱبن قدامة في «المغني» ٣/ ٤٤٧ عن الأثرم سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن كان جاهلاً، فليس عليه، فأما التعمد، فلا، لأن النبي ﷺ سأله رجل فقال: لم أشعر، قال ٱبن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٣/ ٧٩: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب ٱتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج.

وذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى أنه إذا قدَّم نُسكاً قبل نُسك، يجب عليه دَمٌ، وهو قولُ سعيد بن جبير، وقتادةَ، وبه قال مالكٌ، وأصحابُ الرَّأي وتأوّلوا قوله: «لا حَرَجَ» على رَفْعِ الإثمِ دونَ الفدية.

ورُوي عن عبدالله بن عمر: لَقِيَ رجلاً من أهله قد أفاض، ولم يحلق، جهل ذلك، فأمره أن يرجِعَ فيحلق، أو يقصِّر، ثم يرجع إلى البيت، فيُفيض.

أما إذا سعى بين الصفا والمروة قبل أن يَطوفَ بالبيت في الحج، أو في العمرةِ، فلا يُحسب سَعْيُه حتى يُعيدَه بعد الطواف بالبيت عند عامة أهل العلم إلا ما حُكي عن عطاء أنَّه قال: يجزئه سَعيُه، واحتج بما رُوي عن أسامة بن شريك قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ حاجاً، فكان النَّاس يأتونه، فمن قائل: يا رسول الله سَعيتُ قبل أن أطوف، أو أخَّرت شيئاً أو قدمت، فكان يقول: «لا حرجَ لا حرجَ» أخرجه أبو داود (٢٠١٥) بسندٍ جيد.

وهذا عند العامَّة أن يكونَ قد سعى عَقيبَ طوافِ القدوم قبل الوقوفِ بعرفة، ويكونَ محسوباً له، ولا يجبُ عليه أن يُعيدَه بعد طواف الإفاضة، فأما من لم يكن سعى عقيبَ طوافِ القدوم، فسعيُه بعد الوقوف بعرفة لا يُحسب قبلَ طواف الإفاضة. وانظر «التمهيد» ٧/ ٢٦٤.

بابُ
الخُطْبَةِ يوم النَّحْرِ بمنى

١٩١٧- عَنْ أبي بَكْرَةَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ ٱسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، ٱلسَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاَثٌ مُتَوَالِياتٌ، ذُو ٱلْقَعْدَةِ، وذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أيُّ شَهْرٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «أيُّ بَلَدٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ

ٱلْبَلْدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هٰذا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيْهِ بِغَيْرِ ٱسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا، فِي بَلَدِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ألا لِيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ الغائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ».

فَكَانَ مُحمَّدٌ إذا ذَكَرَهُ، قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، ألا هَلْ بَلَّغتُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٧٤١)، ومسلم (١٦٧٩) ومحمد المذكور في الحديث هو ٱبن سيرين أحد رواة الحديث.

ورُوي عن ٱبن عمر: وقف النبيُّ ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ، وقال: «أتدرون أيَّ يوم هذا» بمثل معناه، وقال: «هذا يومُ الحج الأكبر» فَطفِقَ النبيُّ ﷺ يقول: «اللهم ٱشهد» وودَّع النَّاس فقالوا: هذه حَجةُ الوداع. أخرجه البخاري (١٧٤٢).

قوله: «إنَّ الزمان قد استدارَ كهيئته» أراد بالزمان الدهرَ وسِنِيهِ، وقال شِمر: الزمانُ والدهرُ واحد، وأنكر ذلك أبو الهيثم، وقال: الزمان زمانُ الحرِّ، وزمانُ البرد، وزمانُ الرُّطَبِ والفاكهة، ويكون الزمان مِن شهرين إلى ستة أشهر، والدهر لا ينقطعُ إلا أن يشاءَ الله عزَّ وجل. وقال الأزهري: الدهرُ عندَ العرب يقع على بعض الدَّهر، وعلى مُدَّة الدنيا كلِّها، سَمِعْتُهم يقولون: أقمنا

على ماء كذا دهراً، فيجوزُ أن يُقالَ: الزمان والدهرُ في معنىً دونَ معنىً.
وقوله: «قد استدار»، أي: دار.

وقوله: «وأعراضَكم» هي جمعُ العِرض، والعِرض: موضع المدح والذم من الإنسان يريد الأُمورَ التي يَرتفعُ الرجلُ أو يسقطُ بذكرها، فيجوز أن يكونَ فيه دون أسلافه، ويجوز أن يكونَ في أسلافه، فيلحقه النقيصةُ بذكرهم وَعيبهم، هذا قولُ أكثرِ أهل اللُّغة، إلا ما قاله ٱبنُ قتيبة، فإنه أنكرَ أن يكونَ العِرضُ: الأسلاف، وزعم أن عِرضَ الرجل نفسُه، واحتج بالحديث عن رسول الله في وصف أهل الجنة «لا يتغوَّطون ولا يبولون، إنما هو عَرَقٌ يجري مِن أعْراضِهم مثل ريح المِسْكِ» ذكره بهذا اللفظ أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٥٤ دون سند، وهو في «صحيح مسلم» (٢٨٣٥) من حديث جابر بلفظ «يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون ولا يمتخطون، ولا يبولون، ولكن طعامهم ذاك جشاء كريح المسك» وفي رواية عنه أيضاً «جُشاءٌ ورشح كرشح المسك» يعني مِن أبدانهم، وبحديث أبي ضَمْضَم «اللهم إني تصدَّقتُ بعرِضي على عبادك» يريد بنفسي، وأحللتُ من يغتابُني، أخرجه أبو داود (٤٨٨٧) بسندٍ ضعيف. وليس إليه أن يُحِلَّ من يَسُبُّ أسلافه الموتى، ويقول حسَّان:

فــإنَّ أبـي ووالِـدَتـي وعِـرضـي　　　لِعِــرض محمــد مِنكــم وِقــاءُ

يريد: نفسَه، والأوَّلُ أوْلى، ولو كان المرادُ من الأعراضِ المذكورة في الحديثِ النفوسَ، لكان ذكرُ الدماء كافياً، لأن المرادَ مِن الدماء النفوس.

وأما قوله عليه السلام: «إنما هو عَرَقٌ يجري مِن أعراضهم» قال الأُموي: هي المَغابِنُ والمواضعُ التي تَعْرَقُ من الجسد، قال الأصمعي: يقال فيه: فلانٌ طيِّب العِرض يريدُ طيِّبَ الريح، وقول أبي ضَمضم: «تصدَّقتُ بعرضي على عبادك» معناه: تصدّقتُ على مَن ذكرني، أو ذَكَرَ أسلافي بما يرجع عَيبُه إليَّ،

ولم يُرِد أنه أحلَّ من أسلافه ما لحقهُم بذكره، ولكن أحلَّ مِما وصل إليه من الأذى بذكرهم. ومعنى قول حسَّان: «وعرضي» أراد جميع أسلافي الذين أُمدحُ وأذمُّ بذكرهم، فأتى بالعموم بعد الخصوص.

قوله: «لا ترجعوا بعدي ضُلاّلاً» ويُروى «لا ترجِعوا بَعدي كُفاراً يَضرب بعضُكم رقاب بعض» معناه: لا تكن أفعالكم شَبيه أفعال الكفارِ في ضَرْبِ رِقاب المسلمين، وقيل: لا تُكفِّرِ الناس فَتكفُرَ كما يفعله الخوارجُ، وقيل: معنى قوله: «كُفَّاراً» يعني لابسين السلاح يقالُ: كفر فوق درْعِه: إذا لبس فوقها ثوباً، وسمي الكافر كافراً لأنه يَستر بكُفره الإيمان، وسُمِّيت الكفارة كفارة، لأنه تُغطي على الآثام.

قوله: «أليسَ البلدة» أي: البلدةَ المحرَّمة كما قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿إنما أمِرتُ أن أعبدُ ربَّ هذه البلدةِ الذي حَرَّمها﴾ [النمل: ٩١] وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ربِّ اجعل هذا البلد آمناً﴾ [إبراهيم: ٣٥]، ويقال: إن البلدة اسم خاص لمكَّة، ولها أسماء سواها.

قال الإمام: المُستحبُّ للإمام أن يخطب في الحجِّ أربع مَرَّات: يومَ السَّابع من ذي الحجَّة بمكَّة بعد ما صلى الظهر خطبةً واحدةً يأمر الناس بالغُدوِّ إلى مِنى بعد ما صلَّوْا الصُّبحَ من يوم التروية، ويخطبُ يومَ عَرَفَةَ بعد الزوال قبل الصَّلاة خطبتين، ويخطُب يوم النَّحْرِ خطبةً واحدة بعد ما صلى الظهر بمنى يعظُهُم فيها، ويُبيِّن لهم حُكمَ النحر، والرّمي ويخطبُ يوم النَّفرِ الأولِ بعد ما صلَّى الظُّهرَ خطبةً أخرى يُودع فيها الحاجَّ، ويُعلِّمهم أنَّ من أراد التعجيلَ، وترك رمي اليوم الثالث، والمبيت بمنى، فذلك له واسعٌ. وقد رُوي عن رافع ابن عمرو المزني قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يخطُب النَّاسَ بمنى حين ارتفع الضحى على بَغلةٍ شهباء وعليٌّ يُعبِّرُ عنه، والناسُ بين قائم وقاعدٍ. أخرجه أبو داود (١٩٥٦).

ورُوي عن ٱبن أبي نَجيح عن أبيه عن رجُلين من بني بكر، قالا: رأينا رسولَ الله ﷺ يخطب من أوسط أيام التشريق ونحنُ عند راحلته. أخرجه أبو داود (١٩٥٢) بسندٍ صحيح.

قال الإمام: والخُطَبُ المشروعةُ عَشْرَةٌ: خطبتا الجمعة، والعيدين، والخُسوفَيْن، والاستِسقاء، وأربعةٌ في الحج كلُّها سُنَّة إلا خطبةَ الجمعة، وكلُّها بعد الصلاة إلا خطبَة الجمعة، وخُطبةَ يوم عرفة وكلها أشفاع إلا ثلاثاً في الحجِّ خطبة يومِ السَّابع، ويوم النحر، والنفرِ الأول.

قوله ﷺ في الحديث: «إن الزمانَ قد استدار كهيئته يَوْمَ خلق الله السماواتِ والأرض» معناه: أنَّ العربَ كانت في الجاهليَّة قد بدَّلت أشهرَ الحُرم، وذلك أنهم كانوا يعتقدون تعظيمَ هذه الأشهر الحُرم، ويتحرَّجون فيها عن القتالِ، فاستحلَّ بعضُهم القتالَ فيها من أجل أنَّ عامةَ معايشهم كانت مِن الصَّيد والغارة، فكان يشقُّ عليهم الكفُّ عن ذلك ثلاثة أشهرٍ على التَّوالي، وكانوا إذا استحلوا شهراً منها، حرَّموا مكانه شهراً آخر، وهو النسيء الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه، فقال: ﴿إنما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ في الكُفْرِ﴾ [التوبة: ٣٧] ومعنى النسيء: تأخيرُ تحريم رجب إلى شعبانَ، والمحرم إلى صفر، مأخوذ من نسأتُ الشيءَ: إذا أخرتَه، وكان ذلك في كِنانة هم الذين كانوا ينسئون الشهورَ على العربِ، وإذا أَخَّرُوا تحريمَ المُحَرَّمِ إلى صَفر، ومكثوا لذلك زماناً، ثم احتاجوا إلى تأخير تحريم صفر إلى الربيعِ، فَعلُوا هكذا شهراً بعدَ شهر، حتى استدارَ التحريمُ على السَّنة كلِّها، فقامَ الإسلامُ، وقد رَجَعَ المحرمُ إلى موضعه الذي وضعه الله وذلك بعد دَهْرٍ طويل، فذلك قوله عليه السلام: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض» ويقال: كان قد استمر ذلك بهم حتى خرج حسابُه من أيديهم، فكانوا ربما يحجُّون في بعض السنين في شهر، ويحجون من قابل في شهر غيره، إلى أن كان العام الذي

حجَّ فيه النبي ﷺ فوافى حجُّهُم شهرَ الحجِّ المشروع، وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليومَ التاسع، وخطب اليومَ العاشر بمنى، وأعلمهم أنَّ أشْهُرَ النَّسيء قد تناسخت باستدارةِ الزمان، وعاد الأمر إلى ما وَضَعَ الله عليه حسابَ الأشهر يومَ خلق الله السماوات والأرضَ، وأمرهم بالمحافظة عليه، لئلا يتبدَّل في مستأنفِ الأيام.

وقال بعضُ أهلِ العلم: إنما أخَّر النبيُّ ﷺ الحجَّ مع الإمكان ليُوافق أهْلَ الحِساب، فيحجَّ فيه حَجَّةَ الوداع، وحُكي عن مجاهد في تفسير قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته» أنه في الحج، وذلك أن العربَ في الجاهلية كانوا يحجُّون عامين في ذي القَعدة، وعامين في ذي الحِجَّة فلما كانت السنةُ التي حجَّ فيها أبو بكر قبل حَجَّةِ النبيِّ ﷺ كان الحجُّ في السنة الثانية من ذي القَعدةَ، وكانت حجةُ النبي ﷺ في العام المقبل في ذي الحجة، فذلك قولهُ «إن الزمان قد استدار كهيئته» يقول: قد ثبت الحج في ذي الحِجة. والله أعلم.

وقوله: «رَجَبَ مُضَرَ» إنما أضافه إلى مُضر، لأنها كانت تُحافظ على تحريمه أشدَّ مِن محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحِلُّه أحدٌ من العرب إلا حَيَّان: خَثْعَمٌ وَطَيِّء، فإنهما كانا يستحلاّن الشهورَ، فكان الذين يُنسئون الشهور أيامَ الموسم يقولون: حرَّمنا عليكم القتال في هذه الشهور إلا دِماءَ المُحلِّين، فكانت العربُ تستحل دِماءَهم خاصة فيها.

وقوله: «بين جُمادى وشعبان» قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٢/١٧٨: يحتمِلُ أن يكونَ ذلك على معنى توكيد البيان، كما قال في أسنان إبل الصدقة: «فإن لم يكن بنتُ مخاض، فابن لَبون ذَكر» ومعلوم أنَّ ٱبنَ اللَّبون لا يكون إلا ذَكراً، ويحتمل أن يكون إنَّما قال ذلك من أجل أنهم كانوا نسؤوا رَجَباً، وحوَّلوه عن موضعه، وسَمَّوْا به بعضَ الأشهر الأخر، فنحلوه

ٱسمه، فبين لهم أن رجباً هو الشهرُ الذي بين جُمادى وشعبان، لا ما سموه به على حساب النسيء. والله أعلم.

بابُ

وَقْتِ رمي أيام منى

١٩١٨- عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عُمَرَ: مَتى أرْمي الْجِمارَ؟ قَالَ: إذا رَمَى إمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإذا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ رَمَيْنا.

هذا حديثُ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٤٦).

قوله: «إمامك» يعني به الأميرَ الذي على الحج. وقوله: «فارْمهْ» الهاء ساكنةٌ وهي للسكت. قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٨٠: وكأن ٱبن عمر خافَ عليه أن يخالفَ الأميرَ فيحصل له منه ضرر، فلما أعاد عليه المسألةَ لم يَسَعْه الكِتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه زمن النبي عليه السلام.

١٩١٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَإذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٢٩٩).

وقال مالك عن نافع: إن عبدَالله بنَ عمر كان يقول: لا تُرمى الجِمارُ في الأيامِ الثلاثةِ حتى تزولَ الشمسُ. هو في «الموطأ» ١/ ٤٠٨ وإسناده صحيح.

بابُ

رَمْيِ أيام التشريق والبيتوتة بمنى لياليها

١٩٢٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كانَ يَرْمِي جَمْرَةَ ٱلدُّنْيا بِسَبْعِ حَصَياتٍ يُكَبِّرُ على إِثْرِ كُلِّ حَصاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقومُ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ، فيقومُ طَويلاً وَيَدْعُو ويَرْفعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرْمِيَ الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ بِذاتِ ٱلشِّمالِ فيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقومُ طَويلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ ٱلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَها، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هٰكَذا رَأَيْتُ ٱلنَّبِيَّ يَفْعَلُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٥١).

قوله: فيسهل، أي: ينزل إلى السهل، يقال: أسهل القومُ: إذا نزلوا إلى السهل من الجبل.

ورُوي عن القاسم، عن عائشة: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخر يومٍ حينَ صلَّى الظهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيامَ التشريق يرمي الجمرةَ إذا زالـت الشَّمْسُ، كلَّ جمرةٍ بسبع حصيات، فَيُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاة، ويقفُ عند الأولـى والثانية، فَيُطِيلُ القيامَ، ويَتضرَّعُ، ويَرمـي الثَّالثة، فلا يَقفُ عندها. أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣) وسنـده حسن في الشواهـد.

ورُوي عن عبدالله بن عمر أنه كان يَفعلُ كذلك كما في «الموطأ» ١/ ٤٠٧ بإسناد صحيح.

وقال عمرُ بن الخطَّاب: لا يبيتَنَّ أحدٌ من الحاج لياليَ مِنى مِن وَراء العقبة. أخرجه مالك ١/ ٤٠٦ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: على الحاجِّ أن يبيتَ بمنى الليلةَ الأُولى، والثانية من ليالي أيامِ التشريق، ويرميَ كلَّ يوم بعد الزوال إحدى وعشرين حصاةً عند كلِّ جمرة بسبعِ حَصَياتٍ على الترتيب، آخرُها جمرةُ العقبة، فمن رمى اليومَ الثاني، وأراد أن ينفرَ قَبْلَ غُروبِ الشمس، ويتركَ البيتوتة الليلة الثالثة ورمى يومَها، فذلك له واسع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فمن تعجَّلَ في يَومَين فلا إثمَ عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] ومَن لم ينفِرْ حتى غربت الشمسُ، فعليه أن يبيتَ ويرميَ اليومَ الثالث بعد الزوال إحدى وعشرين حصاة إلى كل جمرة سبعَ حَصيات.

روى مالك في «الموطأ» ١/٤٠٧ بسندٍ صحيح، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قَال: مَن غربَت لهُ الشَّمسُ وهو بمنى مِن أوْسط أيَّامِ التَّشريق، فلا يَنفِرَنَّ حتى يَرْميَ الجِمار من الغد.

وقال إبراهيمُ: إذا لم تنفِرْ حتى صلَّيْتَ العَصْرَ من اليومِ الثاني، فلا تنفِر حتى ترميَ الجمرات.

قال الإمام: ومن ترك المبيتَ هذه الليالي ممن لم يُرخَّصْ له فيه، فعليه دمٌ، ومن ترك مبيتَ ليلةٍ، فعليه ثُلثُ دَمٍ، وفي ليلتين ثلثا دم على أقيس قَوْلي الشافعي، والقول الثاني في ليلة مُدٌّ، وفي ليلتين مُدَّان، وفي ثلاثٍ دَم، وقيل: في ليلة درهمٌ، وفي ليلتين درهمان، وفي ثلاث دم، وهو قولُ عطاء.

وقال مالك: مَنْ ترك مبيتَ ليلة واحدة، فعليه دمٌ، وقال أصحاب الرأي: من ترك المبيت، فقد أساءَ، ولا دم عليه، ومن ترك رَمْيَ يوم النَّحر حتى غربت الشمسُ، أو ثلاثَ حصيات منها، فعليه دم، وقد فات الرميُ، وقيل: لهُ أن يَقضيَ في أيام التشريق. ولو ترك رَمْيَ يَوْمٍ من أيام التشريق، قضاه في اليوم الثاني والثالث، أيَّ وقت شاء مِن ليل أو نهار، فإن لم يَقْضِ حتى مَضَت أيامُ التشريق، فلا قضاءَ عليه، وعليه لرمي كل يوم دمٌ، وقيل: لا يجب لِلكل إلا دمٌ واحد.

ومَنْ ترك ثلاثَ حصياتٍ، فعليه دمٌ، وفي حصاة أو حصاتين أقاويل كما وصفناها في ترك المبيت.

وأيامُ التشريق سُمِّيت به، لأنهم كانوا يُشرِّقون فيها لحومَ الأضاحي أي: يقطعونها ويُقدِّدونها.

باب

الرخصة للرِّعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت

١٩٢١- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ ٱلسِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنىً.

هذا حديثٌ متفق على صحته وهذا لفظ الشافعي في «المسند» ٢/ ٧٠-٧١، وأخرجه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥). عن ٱبن عمر: أن العباس ابن عبد المطلب قال: استأذن رسولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكة ليالي مِنى مِن أجل سِقايته فَأَذِنَ له.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى، وأنه من مناسك الحج، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإن لم توجد أو في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة.

١٩٢٢- عن عاصم بن عديٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنىً يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِن بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ.

أخرجه مالك ١/٤٠٨، والترمذي (٩٥٥) وقال: هذا حديث صحيح. وهو كما قال.

قال الإمامُ: معنى قوله: «يرمون الغدَ ومِن بعدِ الغد» أي: يرمون الغَدَ إن شاؤوا لِيومين أو لا يرمون الغدَ، ويرمون بعدَ الغد للغد، ولما بعده.

قال الإمامُ: قد رخَّص رسولُ الله ﷺ لأهْلِ سِقاية الحاجِّ بعدما رَموْا جمرة العقبة يومَ النحر أن يَدَعوا المبيتَ بمنى لياليَ أيامِ التشريق، وكذلك رخَّص فيه لِرعاء الإبل، وعلى هذا القياس من كان له مَتاعٌ، ويخشى عليه، أو مريضٌ يريد تعهُّدَه، جاز له تركُ المبيت بها.

ولا يُشْتَرطُ أن يكونَ الذي يلي السِّقايةَ من أولادِ العبَّاس، وذهب بعضُهم إلى أنَّ الرخصةَ مُختصَّةٌ بهم، ويجوز لهؤلاء أن يجمعوا رمْيَ يومين من أيام التشريق في يوم واحد، ولا رخصةَ لهم في تركِ رمي يومين على التوالي، واختلفوا في تعيين اليوم الذي يرمي فيه، فذهب مالكٌ إلى أنه يرمي يومَ النحر، ويترك يَومَ القَرِّ، ثم يرمي يوم النّفر الأول لليوم الذي مضى، ولِلَّذي فيه، وقال: لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجِب عليه، وهو قولُ الشافعي، وقال بعضُهم: هو بالخِيارِ إن شاءَ رمى يوم القرِّ لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاء أخَّر، فرمى يوم النفر الأول لليومين.

بابُ
التَّحصيب ونزول الأبطح

وَبَطْحَاءُ الْوَادي وَأَبْطَحُهُ: حَصَاهُ اللَّيِّنُ في بَطْنِ الْمَسِيْلِ.

١٩٢٣- عن قتادة: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ٱلظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَٱلْعِشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إلى ٱلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٥٦).

ورُوي عن ٱبنُ عمر أنه كان يفعلُ ذلك. أخرجه البخاري (١٧٦٩).

التحصيبُ: هو أنه إذا نَفَر من مِنى إلى مكة للتوديع بعدَ الفراغ من الرَّمي أن يُقيم بالشِّعب الذي يخرجُه إلى الأبطح حتى يرقُدَ ساعة من اللَّيل، ثمَّ يَدْخُلُ مكة، فكان ٱبن عُمر يَراه سُنَّةً، وكان يُصلي الظُّهرَ يومَ النفر بالحصبةِ، أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٨). روى نافع عن ٱبن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح. أخرجه مسلم (١٣١٠).

وذهب قومٌ إلى أنَّ التحصيبَ ليس بسُنَّةٍ، روي عن ٱبن عباسٍ أنه قال: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسولُ الله ﷺ. أخرجه البخاري (١٧٦٦).

قوله: «ليس بشيء» يريد ليس بنُسكٍ من مناسك الحج، وإنما نزله للاستراحة.

وعن عائشة قالت: نزولُ الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسولُ الله ﷺ لأنه كان أسمحَ لخروجه إذا خرج. أخرجه البخاري (١٧٦٥).

باب
طواف الوداع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إلى ٱلْبَيْتِ العَتِيق﴾ [الحج: ٣٣] قَالَ مَالِكٌ: مَحِلُّ ٱلشَّعائِرِ كُلِّها وَٱنْقِضاؤُهَا إلى البَيْتِ العَتِيقِ.

١٩٢٤- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ ٱلنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٢٧) وقد احتجَّ به أبو حنيفة والشافعي على وجوبِ طواف الوداع، واستحبَّه مالكٌ.

بابُ

الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع

١٩٢٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبَيْتِ، إلَّا أنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأةِ الحَائِضِ.

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (١٧٥٥)، ومسلـم (١٣٢٨).

١٩٢٦- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤمِنِيْنَ: أنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلرَّسُولِ ﷺ فَقَالَ: «أحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقِيلَ لَهُ: إنَّها قَدْ أفَاضَتْ فقَالَ: «فَلاَ إذاً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

١٩٢٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ ٱلنَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَاني إلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى حَلْقَى أطَافَتْ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ؟» قِيْلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَانْفِرِي».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٧٧١)، ومسلم (١٢١١) (١٨٧).

قوله: «عَقْرى حَلْقى» قيل: معناه: عَقَرَها الله وحَلَقَها، أي: أصابها وجع في حَلْقها، كما يُقالُ رَأَسَه وَفاهَه، ويُقال: حلقتُه إذا أصبتَ حلقه، ووجهتُه

إذا أصبتَ وجهه. وقال الخطابي: هكذا يُروى على فَعْلى، وقياسه في الكلام عَقْراً وحَلْقاً، كقولهم: تُعساً ونُكساً على مذهب الدعاء يعني: عَثَرها الله عَثْراً. وقيل: هو صحيح، معناه: جعلها الله عقرى حلقى، وقيل: هو دعاء عليها بأن تعقِر، أي: تصير عاقِراً لا تلد. وأما حَلقى، يقال: أصبحت أمُّه حالقاً، أي: ثاكلاً حتى تحلق شعرها. وعلى الوجوه كلِّها، فإنه دعاء لا يُراد به وقوعُه، إنما هو عادة بينهم، كقولهم لا أبالك، وتَرِبَتْ يمينُك، ونحوها، قال الأصمعي: يقال للأمر تَعْجَبُ منه: عَقْرى وحَلْقى.

قال الإمام: الطوافُ ثلاثٌ: طوافُ القُدوم، وهو سُنَّةٌ لا شيْءَ على من تركه، وطوافُ الإقامة، ويسمى طوافَ الزيارةِ رُكْنٌ من أركانِ الحج لا يحصلُ التحلُّلُ بدونه، ولا يقومُ الدمُ مَقامَه. والثالث: طوافُ الوداع لا رُخْصَةَ في تَرْكه لمن أراد مُفارقة مكَّةَ إلى مسافةِ القصرِ، مكياً كان أو آفاقياً، حجَّ أو لم يحجَّ، فإن خَرَجَ، ولم يَطُفْ، رجع إن كان قريباً، رُوِيَ: أن عمر بن الخطاب ردَّ رجلاً من مرِّ الظهران لم يكن ودَّع البيت. ولو مضى ولم يرجِعْ، فلا دَمَ عليه عند بَعْضِ أهل العلم، وبه قال عروة بن الزبير، وهو مذهبُ مالك، وقال بعضهم: من تركه، فعليه دم، وهو قولُ الشافعيِّ إلا المرأةَ الحائضَ أو النُّفَساءَ يجوز لها أن تَنْفِرَ، وتتركَ طوافَ الوداع، ولا دَمَ عليها، وهو قولُ عامةِ أهلِ العلم من الصَّحابة، فَمَنْ بعدَهم، وإليه ذهب مالكٌ والأوزاعيُّ والثوري والشافعي وأحمدُ وإسحاقُ وأصحابُ الرأي. وروت عَمْرَةُ بنت عبدالرحمن: أنَّ عائشةَ كانت إذا حجَّت ومعها نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ، قدَّمتهن يوم النحر فَأَفَضْنَ، فإن حِضْنَ بعد ذلك لم تنتظِرْ بهن أن يَطهرُنَ، تنفِر بهنَّ وهن حُيَّضٌ.

ورُوي عن عُمَرَ بنِ الخطاب: أنَّ الحائضَ تجعلُ آخِرَ عهدها بالبيت يعني: تصبر حتى تطهُرَ وتطوفَ، وقيل: ذلك منه على سبيل الاختيار إذا كان في الوقت مُهلَة أما إذا أعجلها السَّير، فلها أن تنفر بلا وداع.

وفي قوله لصفيّة: «أحابستنا هي» حين أخبِرَ أنها أفاضت دليلٌ على وجوبِ طواف الإفاضة، وأنه لا يتحلَّلُ بدونه، وأنه يقبلُ التأخيرَ حيث جعلها حابسةً لهم إلى أن تَطْهُرَ، فتطوف، ولم تكُنْ قد أفاضت ولا يلزمه بالتأخير فديةٌ عندَ عامة أهلِ العلم، وقال أبو حنيفة: إذا أخَّرَ طواف الإفاضة عن أيام التشريق، لزمه دَم.

بابُ
ما يَجْتنبُ المُحْرِمُ من اللباس

١٩٢٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ ٱلْقُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا ٱلسَّرَاويلاَتِ، وَلَا ٱلْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ ٱلثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ولا وَرْسٌ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

وأخرجه البخاري عن عبدالله بن يزيد، عن اللَّيث عن نافع بإسناده، وزاد فيه: «ولا تَنْتَقِبُ المرأة المحرمة، ولا تلبسُ القفّازين».

القفازان: شيء يلبسه النساء في أيديهن لتغطية الأصابع والكفِّ.

١٩٢٩- عن أبي الشعثاء، قال سَمِعْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَاراً لَبِسَ سَراويلَ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨).

قال الإمام: والعَمَلُ على هذا عند عامَّةِ أهْلِ العلم أنه لا يجوزُ للرجل المحرم لبسُ هذه الثياب، ولو لبسَ عامداً، وجب عليه الفديةُ وهو دمُ شاة، ولا بأس بالهِميان (وهو كيس تُجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط) أخرج ٱبن أبي شيبة ٤/٥٢ بإسنادٍ صحيح عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالهميان للمحرم، طافَ ٱبْنُ عمر وقد حزم على بطنه بثوب. علقه البخاري قبل الحديث (١٥٣٧).

قال نافع: لم يكنِ ٱبنُ عمر عقدَ الثوبَ عليه، إنما غرز طرفَهَ على إزاره.

وسأل رجلٌ ٱبن عمر: أخالِفُ بين طَرفيْ ثوبي من ورائي، ثم أعقِدُ وأنا مُحرمٌ؟ فقال: لا تعتدَّ شيئاً.

ولم تر عائشة بالتُّبانِ بأساً. وهو سراويل صغير بغيرِ أكمام، وعلق أثر عائشة هذا البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٥٣٧)، وكذلك قول عطاء التالي.

قال عطاء: يتختَّم ويلبسُ الهِميان.

ويُروى عن ٱبنِ عمر الكراهيةُ في لُبس المِنْطَقَةِ للمُحرم. أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ١/٣٢٦، وذلك جائزٌ عندَ العامة، روى مالك في «الموطأ» ١/٣٢٧ عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المِنْطَقَةِ يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنَّه لا بأس بذلك. قال مالك: وهذا أحبُ ما سمعت إليَّ في ذلك.

وفي قوله: «ولا البرانِس» بعد ذِكْرِ العمائم دليلٌ على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بُمعتاد اللباس ولا بنادره، فإن غطَّى شيئاً منه، فعليه الفِدْيَةُ، وقال أصحابُ الرأي: لا فِدْيةَ في سَتْرِ أقلَّ من رُبْعِ الرأس.

ويجوز للرجل المُحْرِم سَتْرُ الوجه عند بعض أهل العلم، رُوي عن عثمان أنه غطَّى وجهه وهو مُحرِمٌ، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنّ حُرْمَ

الرجل في رأسه ووجهه، فلا يجوز له سَتر واحد منهما، يُروى ذلك عن ابن عمر.

أما المرأةُ، فحُرمُها في وجهها لا يجوز لها سترُ وجهها، ويجوز لها سترُ رأسها، فإن احتاجت إلى سَتر الوجه لَحرٍّ أو بَرْدٍ، أو مَنع أبصار الأجانب سَدَلَتْ ثوباً على وجهها متجافياً عن بشرة الوجه، قالت عائشة: كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرماتٍ، فإذا حاذَوْنا سدلت إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفنا. أخرجه أحمد (٢٤٠٢١)، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٩١) وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف. وقالت: لا تَلَثَّمُ ولا تَبرقعُ، علقه البخاري قبل الحديث (١٥٤٥)، وممن قال: تَسْدُلُ الثوب غَطاءً، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

ولو وَضَعَ الْمُحرمُ يده على رأسه، أو المحرمةُ على وجهها، فلا شيءَ عليهما، لأنه لا بد لهما منه في غسل الوجه، ومسحِ الرأس في الوضوء. ولو وضع على رأسه مِكْتَلاً أو طَبَقاً، فاختلفوا فيه. ولا بأس للمُحْرِمِ أن يستظلَّ؛ لما رُوي عن أم الحصين قالت: رأيتُ أسامة وبلالاً، وأحدُهما آخِذٌ بِخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافعٌ ثوبه يَستره من الحرّ حتى يَرميَ جمرة العقبة، أخرجه مسلم (١٢٩٨). وهذا قول عامَّة أهل العلم، وكره مالكٌ وأحمدُ للمُحرم أن يَستظِلَّ راكباً.

واختلف أهلُ العلم في أنه هل يجوز للمرأة لبسُ القُفَّازين، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، فإن لبست، فعليها الفِدية، وحُرمُها في الوجه واليدين، وذهب أكثرهم إلى أن لها ذلك، ولا شيء عليها لو فعلت، وهو أظهرُ قولي الشافعي، وجعلوا ذكر القُفَّازَيْن في الحديث من قول ابن عمر وقال مالك:

عن نافع، عن ٱبن عمر: ولا تنتقِبُ المحرمة، ولا تلبَس القُفازين. أخرجه في «الموطأ» ١/ ٣٢٨ بسندٍ صحيح.

ويجوز للمرأةِ لُبْسُ الخِمارِ والقميص والسَّراويل والخُفّ، ولا شَيْءَ عليها سُئلت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قالت: تلبسُ من خَزِّها وقزها وأصباغِها وحُليِّها. أخرجه البيهقي ٥/ ٥٢.

ولا يجوز للرجل المُحْرِم لبسُ الخفِّ، بل يلبسُ النعلين، فلو لم يجد النعلين ومعه خُفَّان يَقطعُهُما أسفلَ من الكعبين، فيجعلهما كالمُكعّب، ثم يَلبسُهما، فلو لبس قبل القَطْعِ، فعليه الفِدْيَةُ. واختلفوا في أنه لو لَبِسَ الخفَّ المقطوع، أو المكعبَ مع وجود النعلين، فذهب قوم إلى وجوب الفدية لأنه لم يُؤذن فيه إلا عند عَدَمِ النعل، وقال بعضُهم: لا شيء عليه، لأنه في معنى النعل، وممن قال بقطع الخفِّ عند عدم النعل مالكٌ والثوري، والشافعي وإسحاق.

وقال عطاءٌ: إذا لم يجد النعلين يلبس الخُفَّين، ولا يقطعهما، لأن في قطعهما فساداً، وإليه ذهب أحمدُ بن حنبل، ولعله ذهب إلى حديث ٱبن عباس إذ ليس فيه ذكرُ قطع الخفين، وحديث ٱبن عمر حديث صحيح، وفيه أمر بقطع الخفين، ولا فسادَ فيما أمر به الشرع، أو أذن فيه، إنما الفسادُ فيما نهت عنه الشريعةُ، وليس على العباد في أمر الشريعة إلا الاتباعُ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ١٥٢: أنا أتعجَّبُ من أحمد في هذا، فإنَّه لا يكاد يخالف سنَّةً تبلغه، وقلَّت سُنَّةٌ لم تبلُغْه.

ولا يجوزُ للمُحْرِم لُبْسُ السراويل مع وجود الإزار، فإن فَعَل، فعليه الفديةُ، فإن لم يجد الإزارَ يجوز له لبسُ السراويل عند أكثر أهل العلم ولا فديةَ عليه، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الثوري والشافعيُ وأحمدُ وإسحاقُ،

لأنَّ مُطْلَقَ الإِذْنِ في لُبْسِ السراويل يوجبُ الإباحةَ بلا فدية. وقال مالك: ليس له لبس السَّراويل، وكذلك قال أبو حنيفة، ويُحكى عنه أنه قال: يَفْتُقُ السراويلَ، وَيَتَّزِرُ به، وهذا لا يَصحُّ، لأن مُطلق لبس السَّراويل يحمل على اللُّبس المعهود دون الاتِّزار به.

قال الإمام في قوله عليه السلام: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مَسَّه ورسٌ أو زعفران» دليلٌ على أنَّ المُحْرِمَ ممنوعٌ عن الطِّيْب في بدنه وثيابه رجلاً كان أو امرأةً، ولا يجوز له أكلُ طعامٍ فيه طِيبٌ ظاهر، فإن فعل، فعليه الفِدْية.

ولو شمَّ شيئاً من نبات الأرض ممّا يُعدُّ طيباً، كالورد، والزَّعْفران، والوَرْس، فعليه الفِدية ولا شيءَ في الثمار التي لها رائحة كالسَّفَرْجَل والتفاح والبِطِّيخ والأترجِّ شَمَّها أو أكلَها. واختلفوا في الرَّيحان، سُئِل عثمانُ عن المحرم هل يدخل البُستان؟ قال: نعم ويشُمُّ الريحان، وقال جابر: لا يشم. والعُصفر ليس بطيب روي ذلك عن جابر. ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة، علقه عنها البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٥٤٥)، ووصله بإسناد صحيح سعيد بن منصور، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وقال أصحابُ الرأي: هو طيب تجب به الفديةُ.

ولو دَهَنَ المُحْرِمُ شعرَ رأسه أو لحيته بأيِّ دُهْنٍ كان، فعليه الفدية، فإن دهن جسدَه، فلا فِدْيَةَ عليه إلا أن يكونَ فيه طِيب.

١٩٣٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ٱدَّهَنَ بِزَيْتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

إسناده ضعيفٌ لضعفِ فرقد السَّبَخي، وأخرجه أحمد برقم (٤٧٨٣)، والترمذي (٩٦٢) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

والمقتَّتُ: المطيَّب.

وقال ٱبن عباس: يَشَمُّ المحرمُ الرَّيحان، وينظر في المرآةِ، ويتداوى بما يأكل: الزيتِ والسَّمنِ، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٥٣٧) بصيغة الجزم. وقال أصحابُ الرأي: عليه الفديةُ إذا ادَّهن جَسدَهُ.

ولا بَأْسَ للمحرم أن يكتحِلَ بكُحْلٍ لا طيبَ فيه من رَمَدٍ وغيره، قاله ٱبن عمر، فإن اكتحل بما فيه طيبٌ فعليه الفدية، وهو قول أهل العلم. وكَره الإثْمِدَ للمُحْرِمِ سفيانُ وأحمدُ وإسحاقُ، وروى أبانُ بن عثمان، عن عثمان، عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم، ضمدَها بالصَّبرِ، أخرجه مسلم (١٢٠٤). وكان ٱبنُ عُمَرَ إذا رَمِد وهو محرم أقطر في عينيه الصَّبر إقطاراً، أخرجه الشافعي ٢/ ١٥ ورجاله ثقات.

بابُ
من أحْرَمَ في ثيابه

١٩٣١- عن صفوان بن يعلى بن أمية، عَنْ أبيه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ - يَعْنِي جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَهٰذِهِ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا كُنْتَ تَصْنَعُ في حَجِّكَ؟» قَالَ كُنْتُ أنْزِعُ هٰذِهِ الْمُقَطَّعَةَ، وَأغْسِلُ هٰذا الْخَلُوقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَما كُنْتَ صَانِعاً في حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ في عُمْرَتِكَ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

وفي الحديث دليلٌ على أنه من أحْرَمَ في قميص، أو جُبَّةٍ لا يُمزَّق عليه بل إن نزعه في الحال لا شيءَ عليه، وحُكي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يَشقُّه، وعن الشعبي يُمزَّقُ عليه، والسُّنة بخلافه.

وفيه دليلٌ على أن الْمُحرِمَ إذا لبس، أو تطيَّب ناسياً أو جاهلاً، فلا فِدْيَةَ عليه، لأن الرَّجلَ السائلَ كان جاهلاً بالحكم، قريبَ العهد بالإسلام، ولم يأمره النبي ﷺ بالفدية، والناسي في معنى الجاهل، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي: أما ما كان من باب الإتلافات من محظورات الإحرام كالحلق والقَلْمِ وقتلِ الصيد، فلا فرقَ فيها بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفِدْية. واختلف القولُ في جِماع الناسي هل يُفْسِدُ الحجَّ، وهل يوجب الفدية أم لا؟ وقال إسحاق: لا شيءَ على من حَلَق رأسه ناسياً، وقال الثوري وأصحابُ الرأي: لا فرق بين العامد والناسي في شيء من محظورات الإحرام أنه يوجبُ الفدية.

ولو لَبِسَ المخيطَ، أو الخفَّ لشدّة حرٍّ أو برد، أو لبس السلاح لخوفٍ فجائزٌ، وعليه الفدية، وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجوِّز للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثرُه بعد الإحرام وهو قولُ مالك ومحمد بن الحسن، فإنه لما أخبر بغسل الخَلوقِ لم يُنْكِرْ عليه النبيُّ ﷺ، وقد رُوي في هذا الحديثِ أن النبي ﷺ قال: «انزع عنك الجُبَّة واغسل عنك الصُّفرة» ومن أباح التطيّب للإحرام قال: لم يأمره بغَسْله من أجل أنَّ استدامةَ الطيب بعد الإحرام حرامٌ، لكن من قِبَلِ أنَّ التضمُّخَ بالزَّعْفران حرامٌ على الرجال في حالتي حُرمِه وحِلِّهِ، لأنَّه رُوِيَ عن أنس قال: نهى رسول الله أن يتزعفر الرجل. أخرجه مسلم (٢١٠١).

وقوله: «فما كُنْتَ صانِعاً في حَجِّك فاصنَعْهُ في عُمرتك» يريد اجتنابَ النساءِ والطيبِ واللباسِ دُون أعمال النُّسك، لأنه ليس في العمرة الوقوفُ بعرفة مع توابعه.

ومن تكرر منه محظوراتُ الإحرام، فإن اختلف الجنسُ مثل أن لَبِسَ وتَطَيَّبَ وَحَلَق وقَلَّم، تتعدد الفِدْية عليه، وإن اتفق الجنس مثل أن لبس عمامة

وقميصاً وخُفاً، أو حلق رأسَه وشعر بَدَنِه، فإن اختلف المجلس تتعدد الفدية، وإن فعل في مجلس واحد، ففديةٌ واحدة. قال محمد بن إسماعيل: قال عكرمة: إذا خشي العدوَّ لبسَ السِّلاح، وافتدى ولم يُتابع عليه في الفدية.

بابُ

نكاح المُحْرِم

١٩٣٢- عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن نُبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أخبره أنَّ عُمَرَ بن عُبَيْدِاللهِ أَرْسَلَ إلى أَبَانَ بْنِ عُثْمانَ، وَأَبَانُ يومئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحْرِمَانِ: إنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طلْحَةَ بْنَ عُمَرَ ٱبْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أنْ تَحْضُرَ ذٰلِكَ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمانَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ ولَا يُنْكَحُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣٤٨، ومسلم (١٤٠٩).

قال الإمام: واختلف أهلُ العِلْمِ من الصحابة، فَمَنْ بَعْدَهم في نكاح الْمُحرِم، فذهب جماعةٌ إلى أَنَّ نكاح الْمُحرِم فاسد، سواءٌ كان الزَّوج محرماً أو المرأة أو الولي، وهو قولُ عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وزيد بن ثابت وٱبن عمر، وإليه ذهب فُقهاءُ التابعين سعيدُ بن المسيَّب، وسالمُ بن عبدالله، وسليمان بن يسار وغيرهم، وبه قال مالكٌ والشافعي، وأحمدُ وإسحاق غير أن مالكاً قال: إذا نكح المحرم يُفسخُ بطلقة.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أن نِكاحَ المحرم صَحيح، وبه قال سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، واحتجوا بما رُوِي.

١٩٣٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

واختلفوا في تزوج النبي ﷺ ميمونة، لأنه نكحها في طريق مكة عامَ عُمرة القضاء، فروى ٱبنُ عباسٍ أنه نكحها محرماً، حُكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: وَهِمَ فيه ٱبن عباسٍ، أخرجه أبو داود (١٨٤٠) وفي سنده مجهول.

والأكثرون على أنه تزوجها حَلالاً، فظهر أمْرُ تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حَلالٌ بسَرِفٍ في طريق مكَّة، وماتت ميمونة بِسَرِفٍ حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودُفنت بسرِفٍ. وهذا يلزمُ منه أن النبي ﷺ تجاوزَ الميقات بلا إحرام.

والذي يؤكد قول من قال: تزوَّجها حلالاً ما رُوي

١٩٣٤- عَنْ أبي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مَيْمونَةَ حَلاَلاً، وبَنَى بِها حَلاَلاً، وَكُنْتُ أنَا ٱلرَّسُولَ بَيْنَهُما.

وهذا حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (٢٧١٩٧)، والترمذي (٨٤١).

ورواه مالك ٣٤٨/١ عن ربيعة بنِ أبي عبد الرَّحمن، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مُرسلاً: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه، ورجُلاً من الأنصار، فزوَّجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

وصح عن يزيد بن الأصم ٱبن أخت ميمونة، عن ميمونة أن رسولَ الله ﷺ تزوجها وهو حَلالٌ، وبنى بها حلالاً، وماتت بِسرف، ودفناها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها، أخرجه الترمذي (٨٥٤). وأما المراجعة للمحرم فجوزوا جميعاً.

وقد اعترض الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٧٠ على هذا المذهب، واحتجَّ لمذهبه بما لا مزيدَ عليه، فانظره فإنَّه مفيدٌ. وانظر «التمهيد» لابن عبد البرِّ ٣/ ١٥١.

باب
اغتسال المُحْرِمِ

١٩٣٥- عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنين، عَنْ أبيهِ، أنَّ عَبْدَاللهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بالأبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَني ٱبْنُ عَبَّاسٍ إلى أبي أيُوبَ الأنصارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْن، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هٰذا؟ فَقُلْتُ: أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أرْسَلَنِي إلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدهُ عَلى ٱلثَّوْب فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لإنْسانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِما وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هٰكذا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

قوله: بين القَرْنَين: يريد العَمودَيْن اللذين تُشَدُّ فيهما الخَشَبَةُ التي يُعلَّقُ عليها البَكَرَةُ، ويقال: قرنا البئر: منارتانِ تُبنيان من حِجارة أو مَدَرٍ على رأس البئر من جانبيها، فإن كانتا من خشب، فهما زُرنُوقان.

قال الإمام: يجوز للمحرم الاغتسالُ، ودخولُ الحمام، ودخولُ الماء، وتغييبُ رأسه فيه عند عامة العلماء، روى عكرمةُ عن ٱبن عباس قال: ربما قال لي عُمر بن الخطاب: تعال أباقيك في الماء أيُّنا أطْولُ نفساً ونحن محرمون. أخرجه الشافعي ٢/ ٣٤، والبيهقي ٥/ ٦٣ بسندٍ صحيح.

ودخل ٱبنُ عباس حماماً بالجُحْفَةِ وهو مُحْرِمٌ، وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً. أخرجه الشافعي ٢/ ٣٤ بسندٍ ضعيف.

وقال جابر: المحرمُ يغتسل ويغسل ثوبيه إن شاء، حُكي عن مالك أنه كان يَكْرَهُ للمُحْرِمِ أن يُغَيِّبَ رأسَه في الماء، لعله شبهه بتغطية الرأسِ بالثياب، والعامةُ على خلافه.

ولو حَلَق المحرمُ ثلاثَ شُعور مِن جسده أو رأسه، أو نَتَفَ، فعليه دمُ شاة، وكذلك لو قلَّم ثلاثةَ أظافير، ففي واحد مدٌّ من طعام، وفي اثنين مدان، وقيل: في واحد ثلثُ شاة، وفي اثنين ثلثا شاة، وقيل: في واحدٍ درهم، وفي اثنين درهمانِ، ثم في الثلاثة شاةٌ على ما وصفنا في ترك الرمي والمبيت بمنى.

ولو حَلَقَ مُحْرِمٌ شعرَ حلالٍ، فاختلفوا في وُجوب الفِدْية، فأوجبها بعضُهم، وهو قولُ أصحابِ الرأي، ولم يُوجبها بعضهم، وهو قولُ الشافعي. قال خصيف عن مجاهدٍ وسعيد في المحرم يأخذ من شارب الحلال: قال أحدهما: ليسَ شيء، وقال الآخر: يُهدي.

فأما الحلالُ إذا حلق شَعْرَ مُحْرِمٍ تجِب الفدية، ثم إن فعل بأمر المحرم فالفِدْيةُ عليه، وإن كان دون أمره، فعلى الحالق، وقيل: فدى المحرم، ثم رجع على الحالق.

قال مالكٌ: المحرمُ لا يَصْلُحُ له أن يُقَلِّمَ أظفارَه، ولا يقتل قَمْلَةً، ولا يطرحُها من رأسه إلى الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه، فإن طرحها فليُطعم حَفْنَةً مِن طعام.

بابُ

حِجامة المُحْرِمِ

١٩٣٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٩٥)، ومسلم (١٢٠٢).

١٩٣٧- عن عَلْقمة بن أبي عَلْقمة: أنه سمع عبد الرحمٰن الأعرج: أنه سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱحْتَجَمَ بِلَحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ في وَسَطِ رَأْسِهِ.

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٦٩٨)، ومسلم (١٢٠٣).

قوله: «لَحْي جَمل» بفتح اللام ويجوز كسرها، وجمل، بفتح الجيم والميم قال ٱبن وَضَّاح: هي بقعة معروفة، وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وفي حديث ٱبن عباس عند البخاري (٥٦٩٩): احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو مُحْرِمٌ من وَجَعٍ كان به بماءٍ يقال له: لَحْي جَمَل.

ورواه ٱبن عباس، وقال: مِن شقيقة كانت به. أخرجه البخاري (٥٧٠١) والشقيقة: وَجَعٌ في الرأس.

قال الإمام: وقد رخَّص عامةُ أهلُ العلم في الحِجامة للمُحْرِمِ من غير أن يقطعَ شعراً، فإن قطع شعراً، فعليه الفدية، وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا

من ضرورة، وقال: لا بأس بأن يَبُطَّ الجرحَ، ويفقأ الدُّمَّل، ويقطع العِرق إذا احتاج إليه، وقال الحسن: على المُحْتَجِمِ دَمٌ.

١٩٣٨- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ مِن وَجَعٍ كَانَ بِهِ.

أخرجه أحمد برقم (١٢٦٨٢)، وأبو داود (١٨٣٧)، والنسائي ٥/ ١٩٤ بإسنادٍ صحيح.

وسئل سعيد بن المسيب عن ظُفرٍ انكسر لمحرم؟ قال: اقْطعه، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٥٨ وسنده قوي.

ونظر ٱبنُ عمر في المرآة لِشكوى كانت بعينيه وهو محرم. هو في «الموطأ» ١/ ٣٥٨.

وسُئلت عائشة عن المحرم أيحكُّ جَسده؟ قالت: نعم فلْيحُكك ولْيُشدِّدْ. أخرجه مالك ١/ ٣٥٨.

وعن ٱبن عمر أيضاً أنه لم يرَ بالحكِّ بأساً، علقه البخاري قبل الحديث (١٨٤٠).

بابُ
المُحْرِمُ يجتنب الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا ٱلْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية [المائدة: ٩٥]، قَوْلُهُ: حُرُمٌ جَمعُ حَرامٍ، يُقالُ: رَجُلٌ مُحْرِمٌ وَحَرامٌ وَحِرْمٌ، وَمُحِلٌ وَحَلاَلٌ وَحِلٌّ، وَأَحْرَمَ ٱلرَّجُلُ: إذا أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَأَحْرَمَ: إذَا دَخَل في الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَذٰلِكَ إذا دَخَلَ في ٱلْبَلَدِ الْحَرَامِ.

١٩٣٩- عَنِ ٱلصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حماراً وَحْشِيّاً وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا في وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلاَّ أَنَّا حُرُمٌ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ المُحْرِمَ لا يجوزُ له قبولُ الصَّيد إذا كان حيّاً وإن كان ميتاً يجوز له قَبولُ لحمه، وكذلك لا يجوز له شراءُ الصَّيد، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وجَوز أبو ثورٍ شراءَهُ. وانظر «التمهيد» ٩/ ٥٩.

بابُ

جَوازِ أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يُصد لأجله ولم يأمر به

١٩٤٠- عَنْ أبي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأى حِمَاراً وَحْشِيّاً، فَاسْتَوى على فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ على الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، سَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ».

وبهذا الإسناد عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحش مثل حديث أبي النضر إلا أنَّ في حديث زيدِ بن أسلم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «هَلْ مَعكم من لحمه شيء؟».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٤٩٠)، ومسلم (١١٩٦) كلاهما عن مالك، ورواه عبدُ الله بن أبي قتادةَ عن أبيه، وقال: فَبصُر أصحابي بحمارِ وحشٍ، فجعل بعضُهم يَضحكُ إلى بعض، فنظرتُ فرأيتهُ، فحملتُ عليه الفرسَ، فطعنتُه. وفي رواية لعبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال، يعني النبي ﷺ: «هلْ معكم منه شيءٌ؟» قلنا: معنا رِجلُه، فأخذها النبي ﷺ، فأكلها، أخرج هذه الرواية مسلم (١١٩٦) (٥٧).

وفيه دليلٌ على أنَّ المُحْرِمَ إذا ضحك لرؤية الصَّيد، ففطِنَ الحلالُ، فأخذه وذبحه، يحلُّ للمحرم أكْلُه.

١٩٤١- عن المطلب بن حَنطب، عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَحْم ٱلصَّيْدِ لَكُمْ في الإحْرامِ حَلالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوا أوْ يُصَدْ لَكُمْ».

أخرجه الشافعي ٢/٢٦، والترمذي (٨٤٦)، وأبو داود (١٨٥١)، والنسائي ٥/١٨٧.

قال الشافعي: هذا أحسنُ حديثٍ رُوي في هذا الباب. وقال أبو عيسى: والمطّلبُ لا نعرف له سماعاً من جابر. والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهْل العلم قالوا: يَجوزُ للمُحْرِمِ أكْلُ لحم الصَّيد إذا لم يَصطَدْ لنفسه، ولا اصطيد لأجله، أو بأمره وبإشارته، وهو قولُ عُمَر وعثمان وأبي هريرة، فإن اصطيدَ لأجله أو بإشارته، فلا يحلُّ لَهُ، ويحل لغيره، رُوي: أن عثمان أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ وهو مُحْرِمٌ بالعَرْج، فقال لأصحابه: كُلوا، فقالوا: أولا تأكلُ أنتَ؟ فقال: إني لستُ كهيئتكم إنما صِيدَ من أجلي. وإليه ذهب عطاءُ بن أبي رباح، ومُجاهد، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وروى عروة بن الزبير: أن الزبير بنَ العوام كان يتزود صفيفَ الظِّباء في الإحرام، أخرجه مالك ١/٣ بسندٍ صحيح وأراد بصفيفِ الظباء قديدَها، يُقال: صففتُ اللَّحمَ، أصفُّه صَفاً.

وذهب قومٌ إلى أنَّ لَحْمَ الصَّيدِ حرامٌ على المُحْرِمِ بِكلِّ حال، يُروى ذلك عن ٱبن عباس، وهو قول طاووس، وقاله سفيان الثوري، واحتجوا بحديث صَعْبِ بن جَثَّامة، وتأويلُه عند من أباحه ما قال الشافعي: إنه إنما رَدَّه عليه لما ظنَّ أنه صِيدَ من أجله، فتركه على التنزّه كما روينا عن عثمان رضي الله عنه، ولو أن مُحْرِماً دلَّ على صيد، فقتله المدلولُ لا جزاء على الدالِّ، وقد أساء بالدلالة، وذهب بعضُ الفقهاء إلى أن على الدال الجزاءَ، وهو قول أبي حنيفة.

باب
ما يَجوزُ للمُحْرِم قتله من الوحش

١٩٤٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلى المُحْرِمِ في قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: ٱلْغُرَابُ وَالحِدَأَةُ وَالعَقْرَبُ، وَٱلْفَأْرَةُ، وَٱلْكَلْبُ العَقُورُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩).

ورُويَ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خمسٌ قتلُهُنَّ حلالٌ في الحرم: الحيةُ والعقربُ والحِدأة والفأرة، والكلبُ العقور» أخرجه أبو داود (١٨٤٧) بسندٍ حسن.

١٩٤٣- عَنْ عَائِشَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغُرابُ الأبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَٱلْكَلْبُ العَقُورُ وَالْحُدَيَّا».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨)، وٱبن حبان (٥٦٣٣).

ورُوي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يقْتُل المحرمُ السَّبُعَ العادي» أخرجه أبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨) وحسَّنه، مع أنَّ في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.

ورُوي عن عمر أنه أمر بقتل الحَيَّات في الحرم.

قال الإمام: اتَّفق أهلُ العلم على أنه يجوزُ للمُحرم قتلُ هذه الأعيانِ المذكورةِ في الخبر، ولا شيءَ عليه في قتلها إلا ما حُكي عن النخعي أنه قال: لا يقتل المحرم الفأرة، ولم يُذكر عنه فيه فِديةٌ، وهو خلاف النصِّ وأقاويلِ أهل العلم، وقاس الشافعي على ما ورد في الخبر كلَّ سَبُعٍ ضَارٍ أو عادٍ يعدو على النَّاس، وعلى دوابهم مثل الذئب والأسد والفهد والنَّمِر والخنزير ونحوها، وقاسَ عليها كلَّ حيوان لا يُؤكل لحمُه، فقال: لا فِدْيَة على مَنْ قتلها في الإحرام أو الحرم، لأنَّ الحدِيثَ يشتملُ على أعيانٍ بعضُها سباع ضارية، وبعضُها هوامُّ قاتلة، وبعضُها طَيرٌ لا تدخل في معنى السباع، ولا هي من جملة الهوامِّ، وإنما هو حيوانٌ مُستَخْبَثُ اللَّحم، وتحريمُ الأكل يجمع الكلَّ، فاعتبره، ورَتَّبَ الحكْمَ عليه إلا المتولد بينَ المأكول من الصيد، وغير المأكول لا يحلُّ أكله ويجب الجزاء بقتله، لأن فيه جُزءاً من المأكول.

وقال مالكٌ: كُلُّ ما عَقَرَ الناسَ، وعدا عليهم مِثْلُ الأسد والفَهد والنَّمِر والذئب، فهو الكَلْب العقور، فأما ما كان من السِّباع لا يعدو مثل الضَّبُع والثعلب والهر وما أَشْبَهَها من السباع، فلا يقتلهن المحرم. وقال: ما ضرّ من الطير، فلا يقتله المحرم إلا ما سمَّى النبي ﷺ: الغُراب والحدأة. وإن قتل شيئاً سواه من النُّسور والعِقبان والرَّخَمِ، فعليه جزاؤه، وقال: لا يقتل المحرم الغرابَ الصغير، وقال سفيان بن عيينة: الكلبُ العقور كل سبُع يَعقر، وقد دعا رسول الله ﷺ على عُتبة بن أبي لهب، فقال: «اللهم سَلِّط عليه كلباً من

كلابك» فافترسه الأسد، أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٣٨. وقد رُوي عن أبي سعيد الخدريِّ: أن رسول الله ﷺ سُئل ما يَقتُل المحرمُ؟ فذكر هذه الخمسة. قال: «ويَرمي الغراب ولا يقتُله» أخرجه الترمذي (٨٣٨) وهذه الزيادة منكرة، فيُشبه أن يكون أراد به الغُراب الصغير الذي يأكلُ الحبَّ، وكان عطاء يرى فيه الفدية. قال الخطابي: ولم يتابعه على قوله أحدٌ، ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢: أنَّ العلماء قد اتفقوا على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحبَّ من ذلك، ويقال له: غراب الزرع، ويقال له الزاغ، وأفتَوْا بجوازِ أكْله.

وقال أصحاب الرأي: لا جزاءَ بقتل ما وَرَدَ في الحديث، وقاسوا عليه الذئبَ، وقالوا في غيرها من الفهد والنَّمِر والخنزير وجميع ما لا يؤكل لحمه: عليه الجزاءُ بقتلها إلا أن يبتدِئَهُ شيءٌ منها، فدفعه عن نفسه، فقتله، فلا شيءَ عليه. وكان عبدُ الله بن عمر يكره أن ينزع المحرم حَلمةً أو قُراداً مِن بعيره، أخرجه مالك ١/٣٥٨ وإسناده صحيح، وروي: أن عُمر كان يُقرِّد بعيراً وهو مُحرم. وهو في «الموطأ» ١/٣٥٧ وإسناده صحيح.

وقال مالكٌ: قولُ عبدِ الله بن عمر أعجبُ إليَّ.

وروى الحُرُّ بن الصَّيّاح قال: سمعتُ ابن عُمر يقولُ في القملة يَقتلها المُحرم: يتصدَّق بكسرةٍ أو قبضة من طعام. وهو في مسند علي بن الجعد (٥٨٩) وإسناده صحيح.

ولو صالَ صيدٌ على مُحْرِمٍ، فقتله في الدفع لا جَزَاءَ عليه، قال الشافعي وإبراهيم: من حلَّ بكَ فاحلِلْ به، يَعني: من عَرض لك فحلَّ بك، فكُن أنت أيضاً به حلالاً.

بابُ

جزاءِ الصيد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا ٱلْصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلْنَّعَمِ﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

قال الحافظ ٱبن كثير في «التفسير» ٢/١٠١: هذا تحريمٌ منه تعالى لِقتل الصيدِ في حالِ الإحرامِ، ونَهْيٌ عن تعاطيه فيه، وهذا إنَّما يتناولُ من حيث المعنى المأكولَ ولو ما تولَّد منه ومن غيره، فأمَّا غيرُ المأكولِ من حيوانات البَرِّ، فعند الشافعيِّ يجوزُ للمُحْرِمِ قَتْلُها، والجمهورُ على تحريم قَتْلِها أيْضاً ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلاّ ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «خمسٌ فواسق، يقتلن في الحرم» وذكر الحديث.

١٩٤٤- عن ٱبن أبي عمّار قال: سَألْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: أيُؤكَلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه أحمد برقم (١٤٤٢٥)، وأبو داود (٣٨٠١)، وٱبن حبان (٣٩٦٥)، والنسائي ٥/١٩١، والطحاوي ٢/١٦٤، والدارقطني ٢/٢٤٦، والترمذي (٨٥١) وقال: حسن صحيح، ونقل تصحيحه عن البخاري في علله الكبرى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وٱبن أبي عمَّارٍ هو عبد الرَّحمن. ورواه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عُبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّارٍ، عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضَّبع؟ فقال: «هو صيدٌ ويجعل فيه كبشاً إذا أصابه المحرم» وهذه رواية أبي داود.

قال الإمام: اختلفَ أهْلُ العِلْمِ في إباحة لَحم الضَّبُعِ، فروي عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يأكل الضَّبُع، ورُوي عن ابن عبَّاسٍ إباحة لحمِ الضَّبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور، وكرهه جماعةٌ، يُروى ذلك عن سعيد بن المسيَّب، وبه قال ابن المبارك ومالك والثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبيَّ ﷺ نهى عن أكلِ كُلِّ ذي نابٍ من السِّباع. وهذا عندَ الآخرين عام خصَّه حديثُ جابر.

قال أبو عيسى: ورُوي عن النبيِّ ﷺ في كراهية لحم السَّبُعِ، وليس إسنادُه بالقوي.

١٩٤٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى في ٱلضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفي الغَزال بِعَنْزٍ، وَفي الأرْنَبِ بِعَناقٍ، وَفي ٱلْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤١٤، والشافعي ٢/ ٢٧، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٢١٦) وفيه عنعنة أبي الزبير، وصحَّحه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٨٤.

قوله: «اليَرْبوع»: هو دويبة نحو الفأرة، لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، والجمع يرابيع.

العناق: الأنثى من أولاد المعزِ، والجفرةُ، الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهُرٍ.

ورُوي عن عثمان أنه قضى في أم حُبين بحُلاَّن من الغنم.

وأمُّ حُبَيْن: دُويبةٌ على خلقة الحِرْباءِ عريضةُ البطن، والحَبَنُ: عظم البطنِ، والحُلاّنُ والحُلاَّمُ: الجَدْي ولدُ المِعزى، ويُقال: الحُلاَّم: الحمل والصغير من الغنم لملازمته الحلمةَ يرضعها.

وعن عُروة بن الزبير أنه قال: في بقرة الوحش بَقرةٌ، وفي الشاةِ من الظباء شاة.

قال مالك: ولم أزَلْ أسْمَعُ أنَّ في النُّعامة إذا قتلها المحرم بَدَنَةً، وهذا كلُّهُ دليلٌ على أنَّ المِثْلَ المجهولَ في الصيد إنما هو من طريق الخلقة لا من طريق القيمةِ، فإن هذه الأعيانَ من الغنم جزاءٌ لما أصابَهُ مِن هذه الصُّيود، سواءٌ وفتْ بقيمتها، أو لم تفِ بها، ولو كان الأمْرُ موكولاً إلى الاجتهاد، لأشبه أن لا يكونَ بَدلهُ مقدَّراً. وممَّن ذهب إلى إيجابِ المثل من النَّعَمِ عُمَرُ وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف، وٱبن عمر، وٱبن عبَّاسٍ، وغيرهم من الصحابة حكموا في بلدان مختلفة وأزمانٍ شتَّى بالمثل من النعم، فحكَمَ حاكمُهم في النعامة ببدنةٍ وهي لا تساوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة وهي لا تساوي بقرة، وفي الضبُع بكبشٍ وهي لا تُساوي كبشاً، فدلَّ أنهم نظروا إلى ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الخلقةُ.

قال الشافعي: وفي صغارِ أولادها صغارُ أولاد هذه. وإذا أصاب صيداً أعورَ، أو مكسوراً، فداه بمثله، والصَّحيحُ أحبُّ إليَّ، وهو قولُ عطاء. وقال مالك: كلُّ شيء فُدي، ففي أولاده مثلُ ما يكون في كباره، كما أنَّ دِيَةَ الصبيِّ الصغير والكبير سواء.

ولو اشترك جماعةٌ من المُحْرِمين في قتل صَيْدٍ لا يجبُ عليهم إلا جزاءٌ واحد، وهو قول ٱبن عمر، وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: يجب على كل واحد جزاءٌ، كما لو قتلوا رَجُلاً يجب على كل واحد كفارةٌ. قال رحمه الله: ثم هو في الجزاءِ مُخَيّرٌ بين أن يذبحَ المِثْلَ مِن النَّعَمِ، فيتصدَّقُ بلحمِه على مساكين الحَرَمِ، وبين أنْ يُقوِّم المثلَ دَراهمَ والدراهم طعاماً، فيتصدَّقُ بالطعام على مساكين الحرم، أو يصومَ عن كلِّ مُدٍّ من الطعام يوماً. وله أن يصومَ حيثُ يشاء، لأنَّه لا نفعَ فيه للمساكين. وقال مالك: إن لم يُخرجِ المثلَ يقوِّم

الصَّيدَ، ثم يجعل القيمة طعاماً فيتصدق به، أو يصومَ عن كلِّ مُدّ يوماً، وقال أبو حنيفة: يُقوِّم الصَّيدَ، فإن شاء، صرفَ قيمتَها إلى شيءٍ من النَّعم، وإن شاء إلى الطَّعام، فتصدَّق به على كل مسكين بنصف صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٍ من غيره، وإن شاء، صامَ عن كُلِّ نصف صاع بُرٍّ، أو صاع من غيره يوماً، ورُوي ذلك عن ٱبن عبَّاس أنَّهُ يُقوِّم الصيدَ دراهم، والدَّراهمَ طعاماً، فيصوم بكل نصف صاع يَوماً.

رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه قال في بيضة النَّعامة يصيبها المحرمُ: صومُ يومٍ، أو إطعامُ مسكين، ومثله عن ٱبن مسعودٍ. أخرجه الشافعي ٢/ ٢٨ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٠٨، وفي سنده سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف.

ورُوي عن ٱبن عبَّاسٍ: أن غلاماً مِن قُريش قتل حمامةَ مِن حمامِ مكة، فأمر أن يُفدى عنه بشاة، أخرجه الشافعي ٢/ ٣١-٣٢ بسندٍ صحيح، ومثلُه عن عمر وعثمان في حمام مكَّة، أخرجه الشافعي ٢/ ٣١.

والحمام: كُلُّ ما عَبَّ وهَدرَ.

وأما غيرُ الحَمامِ من صيد الطير إذا أصابه المحرِم، أو في الحرم، ففيه قيمتُه يصرفُها إلى الطعام، فيتصدَّقُ به، أو يصومُ عن كلِّ مدٍّ يوماً. وقيل فيما هو أكبر من الحمام من عظام الطير كالكُركي والبطّ والحُبارى: شاة، وهو قولُ عطاء.

وأما صيدُ البحر، فحلال للمُحْرِم، قال الله سُبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لكُم صيدُ البحر وطَعامُه متاعاً لَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٩٩] وكذلك ذَبْحُ ما ليس بصيدٍ كالنَّعَمِ والدَّجاج والخيل حلالٌ للمحرم.

واختلفوا في الجراد، فرخَّصَ فيه قومٌ للمُحْرِم أن يصيدَها ويأكلَها، وقالوا: هيَ من صيد البحر، يُروى ذلك عن كعب الأحبار، وقال: إن هو إلا نثرةُ

حوتٍ يَنثر في كل عام مرَّتين، أراد بنثرة الحوت: عطسته. ذكره مالك عن كعب الأحبار ١/٣٥٢، ولكنه لا يزيد عن كونه من خرافات بني إسرائيل التي يشهد الحسُّ بتكذيبها.

ورُوي عن أبي هريرة بإسنادٍ غريبٍ مرفوعاً «الجرادُ من صيدِ البحر» أخرجه أبو داود (١٥٨٣) بسندٍ ضعيف.

وذهب قومٌ إلى تحريمها على المحرمِ، فإن أصابها، فعليه صدقةٌ، رُوي عن زيد بن أسلم: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أميرَ المؤمنين إني أصبتُ جراداتٍ بسوطي وأنا محرمٌ، فقالَ لهُ عمر: أطعِم قبضةً من طعامٍ. أخرجه مالك ١/٤١٦ وفي سنده انقطاع.

وسأل رجلٌ عمر بن الخطاب عن جرادةٍ قتلها وهو محرمٌ، فقال عمر لكعب: تعال نحكُم، فقال كعب: درهم، وقال عمر: إنَّك لتجدُ الدراهمَ، لتمرةٌ خيرٌ من جرادة. أخرجه مالك ١/٤١٦، وانظر «المحلَّى» ٧/ ٢٣٠.

بابُ

المحرمِ إذا كان به أذى من رأسه يحلق ويفدي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذَىً مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، أرادَ بالنُّسُكِ: ذَبْحَ شَاةٍ، يُقَالُ: نَسَكَ يَنْسُكُ نَسْكاً، أي: ذَبَحَ، وَالذَّبِيْحَةُ نَسْيكَةٌ، وَجَمْعُها نُسُكٌ. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنا مَنْسَكاً﴾ [الحج: ٦٧]، قِيلَ: أيْ: مَذْبَحاً، وَقِيْلَ: أيْ: مَذْهَباً مِنَ ٱلطَّاعَةِ، يُقَالُ: نَسَكَ نُسْكَ قَوْمِهِ، أيْ: ذَهَبَ مَذْهَبَهُمْ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]، أي: عَرِّفْنا مُتَعَبَّدَاتِنا، وَكلُّ

مُتَعَبَّدٍ مَنْسَكٌ. ثُمَّ سُمِّيَ أُمُورُ الْحَجِّ مَناسِكَ، وَٱلنُّسْكُ: الطَّاعَةُ وَٱلْعِبَادَةُ.

١٩٤٦- عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوامُّكَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ».

هذا حديث متَّفقٌ على صِحَّتِهِ أخرجه البخاري (١٨١٤) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٣) عن ٱبن أبي عُمر، عن سفيان، عن ٱبن أبي نَجيح، وأيُّوبَ، وحُميد، وعبد الكريم، عن مجاهد، عن ٱبن أبـي ليلى، عن كعب بن عُجرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ مرّ به وهو بالحُديبيةِ قبل أن يدخل مكَّة وهو مُحْرِمٌ، وهو يُوقد تحت قِدْرٍ، والقمل يتهافتُ على وجهه، فقال: «أيُؤذيك هوامُّك؟» قال: نعم، قال: «فاحلِقْ رأسك، وأطعِم فَرَقاً بين ستَّة مساكين - والفرقُ: ثلاثة آصُعٍ - أو صُم ثلاثة أيام، أو انسُكْ نسيكةً». وأراد بالهوامِّ: القَمْلَ سمَّاها هوامّ، لأنها تهِمُّ في الرأس وتدِبُّ.

١٩٤٧- عن عَبْدِاللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إلى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ في هٰذا الْمَسْجِدِ - يَعْني مَسجدَ ٱلْكوفَةِ - فَسَأَلْتُهُ عَنْ فِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، فَقَالَ: حُمِلْتُ إلى ٱلنَّبِيِّ ﷺ، وَٱلْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ هٰذا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِيْنَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعامٍ، وَٱحْلِقْ رَأْسَكَ» فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

قال الإمام: في هذا الحديثِ أنه إذا اختارَ الإطعامَ، يُطْعِم كلَّ مسكينٍ نصفَ صاع، سواء أطعم حِنطةً، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً. وذهب سفيان الثوريُّ، وأصحابُ الرأي إلى أنه إن تصدَّق بالبُرِّ أطْعَمَ كلَّ مسكين نصفَ صاع، وإن تصدَّق بتمرٍ أو زبيب، أطعم كلَّ واحدٍ صاعاً، والأوَّل أصحُّ، لأنه رُوي عن أبي قِلابة، عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث: «أو أطعم ثلاثة آصُع من تمر على ستَّة مساكين» أخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٤).

ورُوي عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في هذا الحديث: «أو أطعم ستَّة مساكين فَرْقاً من زبيب» أخرجه أبو داود (١٨٦٠) ورجاله ثقات، فثبت باختلاف الروايات أن لا فرق بين أنواع الطَّعام في القدر.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ فِدْيَةَ الأذى مُخيَّرة، يتخيرُ الرجلُ فيها بين الهدي والإطعام والصيام على ما نطق به القرآنُ، ولا فرق في التخيير بين أن يَحْلقَ رأسَه بعُذرٍ، أو بغير عُذرٍ عند أكثرِ أهل العلم، وذهب قوم إلى أنّه إن حلق بغير عُذرٍ، فعليه دمٌ إن قدر عليه لا غير، وكذلك فديةُ قَلْمِ الأظفار على التخيير والتقديرِ، كفدية الحلق، وجزاءُ الصيد على التخيير والتعديل، فإن شاء ذبح المِثْلَ، أو قوَّم المِثل دراهمَ، والدراهم طعاماً فتصدَّق به، أو صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً.

أما فِديةُ الاستمتاعات، فعلى الترتيبِ والتعديل، وذلك مثلُ أن ستر رأسه، أو لبِس ما لا يجوز لُبْسُهُ، أو دهن رأسه، أو تطيَّب، أو باشر بغير جِماع، فعليه دمُ شاةٍ يتصدق بلحمها على مساكين الحرم، فإن عجز عن الشاة، قوَّم

الشاة دراهمَ، والدَّراهم طعاماً، فتصدَّق به على مساكين الحرم، فإن عجز عن الإطعام، صام عَنْ كُلِّ مُدٍّ يوماً.

وكذلك الجماع فِدْيَتُه على الترتيب والتعديل غير أنّ حُكْمَه أغلظُ مِن سائر الاستِمتاعات، فإن جامَعَ قبل التحلُّلِ، فسد حَجُّهُ، وعليه بَدَنَةٌ، سواء كان بعد الوقوف بعرفَة أو قبله، فإن لم يجد بدنةً فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسَبْعٌ من الغنم، فإن لم يجد، قوَّم البدنةَ دراهم والدراهم طعاماً، فتصدق به على مساكين الحرم، فإن لم يجد، صامَ عن كلِّ مدّ من الطعام يوماً.

وإن جامع ببين التَّحللين لا يَفسُد حجُّه، وعليه الفديةُ، واختلف القولُ في أنها بدنة أو شاةٌ، وهي أيضاً على الترتيب والتعديل، وكذلك كلُّ فديةٍ تجب بترك مأمورٍ مثلِ مجاوزةِ الميقات من غير إحرامٍ مع إرادة النُّسك، وترك الرمي، والبيتوتة بالمزدلفة ليلة النَّحر وبمنى ليالي أيام التشريق، والدَّفع من عرفة قبل الغروب، وترك طواف الوداع فِديتُها على التَّرتيب والتعديل، كفدية اللُّبس والطيب.

وأما دَمُ التمتع والقِران وكذلك دَمُ الفوات، فعلى الترتيب والتقدير، فعليه دمُ شاةٍ، فإن لم يجد يصومُ عشرة أيام: ثلاثةَ أيام في الحج، وسَبعةً إذا رجع، كما نصَّ عليه القرآن في التمتع.

ويجب التصدُّقُ باللَّحم والطعام في هذه الفديات كُلِّها على مساكين الحرمِ، أما الصَّوم فحيثُ يشاء، لأنَّه لا نَفْعَ فيه للمساكين، وقال مالك: الهديُ بمكَّة، وأما الصيامُ والصَّدقة حيث أحبَّ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿هَدياً بالغَ الكعبةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

بابُ

المحرمِ يأتي امرأته

١٩٤٨- عَنْ أَبِي ٱلطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ واثِلَةَ: أَنَّهُ كانَ في حَلَقَةٍ مَعَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَجاءَ رَجُلٌ، فَذَكَرَ أنَّه وَقَعَ عَلى ٱمْرَأتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ أتَيْتَ عَظِيْماً قَالَ: وَالرَّجُلُ يَبْكِي، فَقَالَ: إنْ كَانَتْ تَوْبَتي أنْ آمُرَ بِنَارٍ، فَأُؤجِّجَها، ثُمَّ أُلْقِيَ نَفْسِي فِيها فَعَلْتُ، فَقَالَ: إنَّ تَوْبَتَكَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ اقْضِيَا نُسُكَكُمَا ثُمَّ ارْجِعَا إلى بَلَدِكُما، فَإذا كانَ عَامُ قَابِلٍ، فَاخْرُجَا حَاجَّيْنِ فَإذا أَحْرَمْتُمَا فَتَفَرَّقَا، فَلاَ تَلْتَقِيا حَتَّى تَقْضِيَا نُسُكَكُما وَٱهْدِيا هَدْياً.

حديث صحيح أخرجه البيهقي في «سننه» ١٦٧/٥ بنحوه، ولفظه عن ٱبن عباس في رجل وقع على امرأته وهو محرم، قال: اقضيا نسككما، وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل، فاخرجا حاجين، فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما واهديا هدياً، وإسناده صحيح، وأخرجه ٱبن أبي شيبة ص١٣٦ في القسم الأول من الجزء الرابع بتحقيق العمروي، وسنده حسن في الشواهد.

ويُروى عن عُمر وعلي وأبي هريرة مثله: أنَّهُما يمضيان في حجهما، ثم عليهما حجُّ قابلٍ والهديُ، أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٨١/١-٣٨٢، وأسنده البيهقي ١٦٧/٥ من حديث عطاء عن عمر وهو مرسل، ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر، وهو منقطع، وأخرجه ٱبن أبي شيبة أيضاً ص١٣٦ عنه وعن علي وهو منقطع.

قال الإمام: إذا جامَعَ الْمُحرِمُ امرأته قبل التحلُّل، فَسَدَ حجُّه سواء أكان قبل الوقوف بعرفَة، أو بَعْدَه، وعليه بَدَنةٌ، فيجب عليه المضيُّ في الفاسد، ثم عليه القضاءُ من قابل، وإن كانت المرأة مُحْرِمَةً، وطاوعت، فعليها القضاءُ أيضاً، وعليها الهديُ عند أكثر أهل العلم، كما على الرجل، والمشهورُ من قولي الشَّافعي أنه لا يجب إلا هدْيٌ واحدٌ، وهو على الرَّجل كما قال في كفَّارة الجماع في نهار رمضان.

وإذا خرجا في القضاء يفترقانِ حَذَراً عن مثل ما وقع في الأداء. ولو جامع بين التحلُّلَين لا يفسُد حجُّه، وعليه الفديةُ، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم، ثم تلك الفدية بَدَنَةٌ أم شاة؟ اختلفوا فيه، رُوي عن ٱبن عبَّاسٍ أنه أمر بنحر بدنة، أخرجه مالك ١/ ٣٨٤، وٱبن أبي شيبة كما في «نصب الراية» ٣/ ١٢٧ وهو قول عكرمة وعطاء.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه إن جامع قَبْلَ الوُقوف، فسد حجُّه وعليه شاةٌ، وإن جامع بعد الوقوف لا يفسد حجُّه، وعليه بدنة.

وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه إن جامع بعد رَمْيِ جَمرةِ العقبة والحلقِ قبل طواف الزيارة عليه القضاءُ، رُوي ذلك عن ٱبن عمر، وهو قول الحسن وإبراهيم.

ولو قبَّل المحرم امرأتَه أو باشر فيها دون الفرج، لم يَفسُد حجُّه، وعليه دمُ شاةٍ، سواءٌ أنزل أو لم يُنزل، وقال مالك: إن أنزل فسد حجُّه، وعليه القضاء والهديُ، ولو أنزل بفِكْرةٍ أو نظرٍ، أو احتلام فلا شيءَ عليه، وإذا أفسد القارنُ نسكه بالجماع، فعليه المُضي في الفاسد حتى يُتمَّه، وعليه بدنة لإفساده، وهَدْيٌ لِقِرانه، وعليه القضاء من قابل قارناً.

بابُ

الإحصارِ

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]. الإحْصَارُ: الْمَنْعُ عَنِ الوَجْهِ الَّذِي يَقْصِدُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِيْنَ أُحْصِرُوا في سَبِيْل الله﴾ [البقرة: ٢٧٣]، أيْ: أحْصَرَهُمُ الْجِهادُ، فَمَنَعَهُمُ ٱلتَّصَرُّفَ، وَحَصَرْتُهُ، أيْ: حَبَسْتُهُ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱحْصُرُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، أيْ: احْبِسُوهُمْ، يُقَالُ لِمَنْ حُبِسَ في ٱلسِّجْنِ: حُصِرَ، والحَصِيرُ: ٱلسِّجْنُ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِيْنَ حَصِيْراً﴾ [الإسراء: ٨]، أيْ: سِجْناً.

١٩٤٩- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنحر هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً.

هذا حديثٌ صَحيحٌ، أخرجه البخاري (١٨٠٩).

١٩٥٠- عَنِ الْمِسْوَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذلِكَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٨١١).

قال الإمام: اتَّفقَ أهلُ العلم على أنَّ المُحْرِمَ إذا أُحصِرَ عن الحج بَعدُوٍّ أنَّه يتحلل، وعليه هَدْيٌ، وهو دمُ شاةٍ يذبحه حيث أُحْصِرَ، ثم يحلِق، كما فعل رسولُ الله ﷺ عام الحديبية، ولا يجعل التَّحلُّل لمن معه هديٌ حتى يذبَحه، ومن جعل الحَلْقَ نُسُكاً، فحتى يحلق.

والهدايا كلُّها يختصُّ ذبحُها بالحرم، إلا هَدْيَ المُحصر، فإنَّ مَحِلَّ ذبحه حيث يُحصرُ عند أكثر أهل العِلم، وقال أصحابُ الرَّأي: دمُ الإحصار لا يُراقُ

أيضاً إلا في الحرم، فيُقيم المُحْصِرُ على إحرامِه، فيبعث بالهَدْيِ إلى مكَّة ويُواعدُ من يذبحهُ بها، فإن كان ذلك الوقت، حلَّ.

واختلف القولُ في المُحْصر إذا لم يجد هَدْياً، أحدُ القولين: لا بَدلَ له والهديُ في ذمته إلى أن يجدَ، والثاني: له بَدَلٌ، فعلى هذا اختلف القولُ فيه، ففي قولٍ: عليه صومُ المتمتِّع، وفي قول: هو على الترتيب والتعديل، كفِدية الطِّيب واللُّبس.

ثم المُحْصِرُ إنْ كان حَجُّه حجَّ فرضٍ قد استقرَّ عليه، فذلك الفرضُ في ذِمَّتِه، وإن كان هذا أوَّل سَنَةِ الوجوب، أو كان حَجُّه تطوُّعاً، فهل يجبُ عليه القضاء، اختلف أهلُ العِلم فيه، فذهبَ جماعةٌ إلى أنه لا قضاءَ عليه، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعي، وذهب قومٌ إلى أنَّ عليه القضاءَ وهو قولُ مجاهدٍ والشَّعبي والنَّخعي وعِكرمة، وأصحابِ الرأي، وزاد النَّخعيُّ وأصحابُ الرأي، فقالوا: إذا أحصِر عن الحج فتحلل، فعليهِ حجةٌ وعُمرة.

وقد رُوي عن ميمون بن مِهْران، عن ٱبن عباسٍ: أن رسول الله ﷺ أمر أصحابَهُ أن يُبدِلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء، أخرجه أبو داود (١٨٦٤) ورجاله ثقات لكن فيه عنعنة ٱبن إسحاق، وهو مدلس، ويحتجُّ بهذا من يُوجِبُ القَضاءَ على المُحْصر، ومن يذهب إلى أن دمَ الإحصار لا يُذبح إلا في الحرم، ويقول: إنما أمرهم النبيُّ ﷺ بإبدال الهدي، لأنهم نحروا هداياهم عامَ الحديبيةِ خارجَ الحرم، والله تعالى يقول: ﴿هَدياً بالغَ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] فلم تقعْ تلك الهدايا محسوبَةً، فلزمهم الإبدالُ.

وإذا أحرم العبدُ بإذْنِ المولى ليس له تحليلهُ، وإن أحرم بغير إذنه له أن يُحلله وهو كالمُحصرِ والهَدْيُ في ذِمَّته، فإذا عَتق، أتى به، ومن جعل للهدي بَدلاً، فإن صام في حال رِقِّه، جاز، وعند أبي حنيفة: وللمولى أن يحلِّله،

وإن أحرم بإذْنِه. أما الحاجُّ إذا أحصِر عن الوقوف بعرفة، فإنه يتحلل بعمل العمرة، وهل عليه القضاء؟ للشافعي فيه قولان أحدهما: لا قضاء عليه، كمن أُحْصِرَ عن الوقوفِ بعَرَفَةَ، وعن دخول مكّةَ. والثاني: عليه القضاءُ كالفائتِ، وكذلك لو أحصِر عن الوقوف بعرفَة، وعن دخول مكة، ثم انكشف للعدوِّ بعد فواتِ وَقْتِ الوقوف بعرفة قبل أن يتحلَّل، فعليه أن يتحلل بعمل العُمرة وفي وجوب القضاء قولان، فإن أوجبنا عليه القضاء، فعليه دمُ شاةٍ، فإن لم يجد، فصومُ عشرة أيام كما على المتمتع، والدليل عليه ما

١٩٥١- كَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ ٱلْحَجِّ، طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً، فَيُهْدِيَ أَوْ يَصُومَ إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً؟

أخرجه البخاري (١٨١٠).

أما الْمُحْرِمُ بالحجِّ إذا حَبَسَهُ مَرَضٌ، أو عُذرٌ غير حبس الغدو، فهل له التحلُّل؟ اختلف أهْلُ العِلْمِ فيه، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا يُباح له التحللُ بل يُقيم على إحرامه، فإن زال العُذر وقد فاته الحج يتحلَّلُ بعمل العُمرة، وهو قولُ ٱبن عباس قال: لا حَصْرَ إلا حَصْرُ العدوِّ، وروي معناه عن ٱبن عُمر وعبد الله بن الزُّبير، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أنَّ له التَّحلُّلَ، وهو قولُ عطاءٍ وعُروةَ والنخعيِّ، وإليه ذهب سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِر أو عَرِجَ، فقد حلَّ، وعليه الحجُّ من قابل» قال عكرمة: فسألتُ ٱبن عبَّاس وأبا هريرة، فقالا: صَدق، أخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والترمذي (٩٤٠) وحسَّنه. ويحتجُّ

بهذا الحديثِ من يرى القضاءَ على المُحْصر، وضَعَّف بعضهم هذا الحديث لما ثبت عن ٱبن عبَّاس أنه قال: لا حَصْرَ إلَّا حَصْرُ العدو، وتأوّله بعضُهم على أنَّه إنما يَحِلُّ بالكسر والعَرَجِ إذا كان قد شَرَط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديثِ ضُباعة بنت الزُّبير، رُوي عن عكرمة، عن ٱبن عباس: أن ضُباعَة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أشترِطُ؟ قال: «نعم» قالت: فكيف أقول؟

قال: «قولي: لبَّيكَ اللهم لبيك، ومحِلِّي من الأرض حيث حَبستني». أخرجه مسلم (١٢٠٨).

١٩٥٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى ضُبَاعَةَ بِنْتِ ٱلزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّك أرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُني إلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَٱشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني» وَكانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ بنِ الأسْوَدِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

واختلف أهلُ العِلْمِ في الاشتراطِ في الحج، فذهب بعضُهم إلى الرخصة فيه، وقال: إذا أحرمَ، وشرط أن يخرُج بعُذرٍ كذا، ينعقِد إحرامُه وله الخروجُ بالعذر الذي سَمَّى، لظاهرِ الحديث، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق وأحدُ قولي الشافعي. وهؤلاء يقولون: لا يُباح التحلُّلُ بعُذر سوى حَصْرِ العدو من غيرِ شَرْط، لأنَّ التحلُّلَ لو كان مُباحاً من غير شرط لما كانت تحتاج ضُباعةُ إلى الشرط.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ إحرامَه مُنعقدٌ، ولا يُباح له التَّحلُّلُ بالشرط، كمن أحرم مطلقاً، وجعلوا ذلك رُخصةً خاصَّةً لضباعة، كما أذن النبي ﷺ لأصحابهِ في رَفْضِ الحج وليس ذلك لغيرهم.

وفي الحديث دليلٌ على أن المحصر يحلُّ حيث يُحبس، من حلٍّ أو حُرْمٍ لقوله: مَحِلِّي حيث حبستني.

باب
فَوْتِ الحج

١٩٥٣- عَنْ عَبْدِٱلرَّحْمٰنِ بْن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلْفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ. أَيَّامُ مِنىً ثَلاثٌ، مَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ، فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ».

قال سفيان بن عُيينة: قلتُ لسفيان الثوري: ليس عندكم حديثٌ أشرفُ من هذا.

قال أبـو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من حديث بُكير ابـن عطاء. وأخرجه أحمد برقم (١٨٩٥٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩).

قوله: «الحجُّ عَرفاتٌ» يريد مُعظمَ الحَجِّ هو الوقوفُ بعرَفة، لأن الحجَّ لا يفوتُ بفواتِ غيره. وقال مالكٌ عن نافع: إنَّ عبدَ الله بن عمر كان يقول: من لم يَقِفْ بعرفةَ من ليلةِ المزدلفة، فأتاه قبل أن يطلُع الفجر فقد أدرك الحجَّ، ومثله عن عُروة بن الزُّبير. أخرجه مالك ١/ ٣٩٠ بسندٍ صحيح.

قال الإمامُ: اتفقَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ الحاجَّ إذا فاته الوقوفُ بعرفة في وقته، فقد فاته الحجُّ، ووقتُه ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلُعَ الفجرُ من يوم النَّحر، فمن فاته الوقوفُ في هذا الوقت، يجب عليه التَّحلل بعمل العُمرة من غير أن يكون ذلك محسوباً عن العُمرة، وعليه قضاءُ الحجِّ من

قابِل، وعليه دمُ شاة، فإن لم يجد، يصوم ثلاثةَ أيام في الحج في القضاء، وسبعةً إذا رجع كالمتمتع.

١٩٥٤- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ أَخْطَأْنَا ٱلْعِدَّةَ، كُنَّا نَظُنُّ أَنَّ هٰذا ٱلْيَومَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إلى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ بِالبَيْتِ، وَٱسْعَوْا بَيْنَ ٱلصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَٱنْحَرُوا هَدْياً إنْ كانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ ٱحْلِقوا أوْ قَصِّرُوا، ثُمَّ ٱرْجِعُوا، فَإنْ كانَ عَامُ قَابِلٍ، فَحُجُّوا وَٱهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعَ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨٣ وصورتُه منقطع، ووصله البيهقي ٥/ ١٧٥.

ورُوي عن عمر أنه قال لأبي أيوب الأنصاري وقد فاته الحجُّ: اصْنع كما يصنع المعتمرُ، ثمَّ قد حللتَ، فإذا أدركك الحجُّ من قابل، فاحجُجْ واهدِ ما استيسر من الهدي. أخرجه مالك ١/ ٣٨٣ ورجالُ إسناده ثقات.

ومن لم يَقِفْ بعرفةَ حتى غربَتِ الشَّمسُ من يوم عرفة، فوقف ليلاً كان مُدرِكاً للحج، ولا دَمَ عليه عند عامةِ أهْلِ العلم، وذهب بعض أصحابِ مالكٍ إلى أنه قد فاته الحجُّ، وقال الحسن: عليه بَدَنَةٌ وحجُّه تام.

ومن فاته المَبيتُ بالمزدلفة، والوقوفُ بها، فعليه دمٌ، وحجُّه تام عند أكثر أهل العلم، وحُكي عن عَلقمة والشَّعبي والنخعي أن من فاته جمعٌ ولم يقفْ به، فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عُمرة، وممَّن تابعهم على ذلك أبو عبد الرَّحمن الشَّافعي، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خُزيمة، لقوله سبحانه

وتعالى: ﴿فاذْكروا اللهَ عِند المشعر الحرامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] والأمرُ على الوجوب.

بابُ
حَرَمِ مكة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالَى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاس وَأَمْناً﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقَوْلُهُ: ﴿مَثابَةً﴾ أيْ: مَعَاداً يَصْدُرُونَ عَنْهُ، وَيَثُوبُونَ إِلَيْهِ، أيْ: يَرْجِعُونَ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهٰذَا ٱلْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ [البلد: ١-٢]، يَعْني: مَكَّةَ. لَيْسَ عَلَيْكَ مَا عَلى ٱلنَّاسِ مِنَ الإِثْمِ فِيهِ، وَقِيلَ: أرادَ أَنَّهُ أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةً مِنَ ٱلنَّهارِ. وَقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَهٰذا ٱلْبَلَدِ الأَمِينِ﴾ [التين:٣]، يَعْني مَكَّةَ كانَ آمِناً قَبلَ مَبْعَثِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ لَا يُغارُ عَلى أَهْلِها كَما كَانَتْ ٱلْعَرَبُ يُغِيرُ بَعْضُها عَلى بَعْضٍ.

وقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبارَكاً﴾ [آل عمران: ٩٦]. يُقالُ: بَكَّةُ: مَكانُ ٱلْبَيْتِ، وَمَكَّةُ سَائِرُ ٱلْبَلَدِ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بَكَّةَ، لأَنَّ ٱلنَّاسَ يَبُكُّونَ هُناكَ، أيْ: يَدْفَعُ بَعْضُهُم بَعْضاً في ٱلطَّوافِ، وَقيلَ: مَكَّةُ وَبَكَّةُ شَيءٌ واحِدٌ، وَٱلْباءُ تُبْدَلُ مِنَ الْمِيمِ.

وَقالَ اللهُ سُبْحانَهُ وَتَعالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَٱلْقَائِمينَ﴾ [الحج: ٢٦]، أيْ: الْمُصَلِّيْنَ. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجلَّ: ﴿جَعَلَ اللهُ ٱلْكَعْبَةَ

ٱلْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، أيْ: صَلاَحاً وَمَعاشاً لأمْنِ ٱلنَّاسِ بِهِ.

١٩٥٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإذا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إنَّ هٰذا ٱلْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَاواتِ وَالأرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ، وَإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ ٱلْقِتَالُ فِيْهِ لأحدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لي إلَّا ساعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إلى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلَّا مَنْ عَرَّفَها، وَلَا يُخْتَلى خَلَاهُ» فَقَالَ ٱلْعَبَّاسُ: يا رَسُولَ اللهِ إلَّا الإذْخِرَ، فَإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ؟ قَالَ: «إلَّا الإذْخِرَ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

قوله: «لا هِجْرَةَ» يريد بها الهجرة من مكَّةَ إلى المدينة، فإنها ارتفعت يومَ الفتح، لأنَّ مكَّةَ صارت يَوْمَ الفتحِ دارَ الإسلام، وكانت الهجرة عنها واجبةً قبل ذلك، لكونها مساكِنَ أهل الشرك، وكلُّ من أسلم اليومَ في بلدة من بلاد أهل الشرك، فإنه يُؤمر بمفارقتها، والهجرةِ عنها إلى دار الإسلام، وهو معنى قوله عليه السلام: «لا تنقطِعُ الهِجرةُ حتى تنقطعَ التوبة» حديث حسن أخرجه أحمد (١٦٧١) و٤/٩٩، وأبو داود (٢٤٧٩).

ويُروى «انقطعتِ الهجرةُ إلا من ثلاث: جهادٍ أو نِيَّةٍ أو حَشرٍ». ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٠ وقال: رواه الطبراني بأسانيد، ورجالُ أحدها رجالُ الصحيح.

أراد: انقطعت الهجرةُ، وتَرْكُ الأوطان إلا في ثلاث: جهادٍ في سبيل الله، أو نِيَّةٍ يُفارق بها الرجلُ الفِسْقَ، والفجورَ إذا لم يقدر على تغييره، أو جلاءٍ يُصيب النَّاس، فيخرجون من ديارهم. قاله القُتيبيُّ.

وذكر الخطابي على قوله: «لا هِجرة بعد الفتح» قال: كانت الهجرةُ على مَعنيين: أحدهما: أن الآحادَ من القبائل كانوا إذا أسلموا وهم بين ظَهْرانَي قَوْمِهم، فُتِنوا وأوذوا، فأُمِروا بالهجرة، ليزول عنهم ذلك. والآخر: أنَّ أهلَ الدِّين بالمدينة كانوا في قِلَّةٍ وضَعْفٍ، فكان الواجب على من أسلم من الأعراب أن يُهاجروا إليهم، لِيتقوَّوا بهم، فلما فُتحت مكَّة، استغنوْا عن ذلك، إذ كان معظمُ الخوف على المسلمين منهم، فقيل لهم: أقيموا في أوطانكم على نيّة الجهاد، فإن فرضه غيرُ منقطع مدى الدَّهر، وكونوا مستعدين له لتنفروا إذا استُنفِرتم.

قولُه: «ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ» أراد به ساعَةَ الفتح أبيحتْ له إراقةُ الدَّم فيها دون الصّيد، وقَطْعِ الشجر، وسائرِ ما حرُم على الناس منها. ويستدِلُّ بهذا من يذهبُ إلى أن مكة فُتِحت عَنوة لا صُلحاً وهو قولُ الأوزاعي وأصحابِ الرأي.

وتأوَّله غيرُهم على معنى أنه أُبيح له أن يَدْخُلَها من غير إحرام، لأنه عليه السلام دخلها وعليه عمامةٌ سوداء. أخرجه مسلم (١٣٥٨).

وقوله: «لا يُعْضَدُ شَوْكُه» أي: لا يُقطع، وأراد به ما لا يُؤذي منه، فأما المُؤذي من الشوك كالعَوْسَجِ، فلا بأس بقطعه، كالحيوان المؤذي لا بأس بقتله. وصحَّحه المُتَولِّي من الشافعية، وردَّه الجمهورُ وأجابوا بأنَّ القياسَ المذكورَ في مقابلة النصِّ فلا يُعْتَدُّ به، ولو لم يرد نصٌّ في تحريم الشوك، لكان في تحريم قطع الشجر دليلٌ على تحريم قَطْعِ الشوكِ، لأنَّ غالبَ شجرِ

الحرم كذلك، ولقيامِ الفارق أيضاً، فإنّ الحيوان المؤذي يقصدُ بالأذى بخلافِ الشوك.

وفي رواية أبي هريرة: «لا يُعضَدُ شجرُها، ولا يُنفرُ صيدُها، ولا يحلُّ لَقطتُها إلا لمُنشد». والعضد: القطعُ، وظاهر الحديث يوجب تحريمَ قطع أشجار الحرم على العموم، سواء في ذلك ما غرسه الآدميُّون، أو نبتَ من غير غرسٍ، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفيه قولٌ آخر: إنَّ النَّهْيَ مَصروفٌ إلى ما نبت من غير غرسِ آدمي، ولم تجر العادة بإنباته كالأراكِ والطَّرْفاءِ والغَضى ونحوها. فأما ما جَرَتِ العادةُ بإنباته، كالفواكه والخِلاف والعرعر، والصّنْوبَر ونحوها، فلا بأس بقَطْعِها، كما أنَّ الْمُحرِمَ ممنوعٌ عن قَتْلِ الصيد غيرُ ممنوع عن ذبح النَّعم والحيوانات الإنسية. وإذا قطع شيئاً من شجر الحَرَم، فعليه الجزاءُ عند أكثر العلماء، وإن كان القاطعُ حلالاً، وهو قولُ آبن الزبير وعطاء، وإليه ذهب الشافعي. فعليه في الشجرة الكبير بقرةٌ، وفي الصغيرة شاةٌ، يتخيَّرُ فيها بين أن يذبحها فيتصدقَ بلحمها على مساكين الحرم، وبين أن يُقوِّمَها دراهم، والدراهم طعاماً، فيتصدّق به على مساكين الحرم. أو يصومَ عن كل مُدّ يوماً كما في جزاء الصيد. وقال مالك: لا يُضْمَنُ شَجَرُ الحَرَم، وهو قول داود. أما إذا قطع غُصناً من شجر الحرم، فإن كان مما يَستخلف، فلا شيء عليه وإن كان مما لا يَستخلف، فعليه قيمتُه، فيصرفها إلى الطعام، فيتصدق به أو يصوم.

قوله: «ولا يُنَفَّرُ صَيْدهُ» معناه: لا يُتَعَرَّضُ له بالاصطياد، ولا يُهاج، فإن أصاب شيئاً من صيد الحرم، فعليه ما على المحرم يُصيب الصيدَ. رُوي عن عمرو بن دينارٍ: أنَّ غُلاماً مـن قريش قتل حمامةً من حمام مكة فأمر آبنُ عباسٍ أن يُفدى عنه بشاةٍ. وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم.

قوله: «ولا يَلتقط لُقَطَته إلّا مَنْ عرَّفها» ويُروى «ولا يحلّ لقطتُها إلا لِمُنْشِدٍ» أي: المُعَرِّف، فالمُنْشِدُ: المُعرِّف، والناشد: الطالب سُمِّي ناشداً لرفعه صوته بالطلب، والنشيدُ: رفعُ الصوت، ومنه إنشاد الشِّعر، وهو رفع الصوتِ به.

واختلف أهلُ العلم في لُقطَةِ الحَرَم، فذهب قومٌ إلى أنه ليس لواجدِها غيرُ التعريف أبداً، ولا يملكها بحال، ولا يستنفقُها، ولا يتصدق بها حتى يَظْفَرَ بصاحبها بخلاف لُقَطة سائر البقاع، وإلى هذا ذهب عبد الرحمن بن مهدي، وهو أظْهَرُ قَوْلي الشافعي. وروي عن عبد الرحمن بن عثمان التيميِّ: أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقَطَةِ الحاج. أخرجه مسلم (١٧٢٤).

وذهب الأكثرون إلى أنه لا فرقَ بين لُقَطَةِ الحرمِ والحِل، وقالوا: معنى قوله: «إلا مَنْ عَرَّفها» يعني: كما يُعَرِّفُها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى يتوهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أنه إذا نادى عليها وقتَ الموسم، فلم يظهرْ مالكُها، جاز له تملُكُها.

وقوله: «ولا يُختلى خَلاه» فالخَلى: الرَّطْبُ من النبات، فلا يجوز قطعُ حَشيش الحرم، ولا قطعهُ رَطْباً إن كان لا يَستخلِف إلا الإذْخِر لإذْنِ صاحبِ الشرع فيه، فإن قطع شيئاً سواه، فعليه الجزاءُ وهو قيمته يَصْرِفُها إلى الطعام، فيتصدق به أو يصوم، وجَوّز الشافعي الرَّعي فيه، ولم يُجوّز أبو حنيفة الرعيَ، كالاحتشاش. ويجوزُ قطعُ الحشيشِ للدواء على أظهر وجهي أصحاب الشافعي، كما يجوز قطعُ الإذخر للبيوت والقبور، ولا بأس بقطعِ الحشيشِ اليابسِ والشجر اليابس كالصيد الميت يقُدُّه.

وفي بعض الرِّوايات «ولا يُختلى شوكُها» وأكْثَرُ العلماءِ على إباحة الشوك إذا كان صُلْباً لا يرعاه الإبل كالحطب، فأمَّا ما دقَّ منه حتى يرعاه الإبل، فهو الذي يتناوله الحديثُ.

ويُكره على مذهبِ الشافعي نَقْلُ تُرابِ الحرم، وإخراجُ الحجارة عنه لتعلُّق حُرْمةِ الحرم بها، ولا يُكره نقلُ ماءِ زمزم للتَّبرك، فقد رُوي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتُخبرُ أنّ رسول الله ﷺ كان يحملهُ، أخرجه الترمذي (٩٦٣)، والبيهقي ٥/ ٢٠٢ بسندٍ حسن، وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٣/ ١٨٩ ولفظه بتمامه عن عائشة: أنها حملت ماء زمزم في القوارير، وقالت: حمله رسول الله ﷺ في الأداوى والقرب فكان يصب على المرضى ويسقيهم. وله شاهد من حديث جابر عند البيهقي ٥/ ٢٠٢ بسند قوي يتقوى به. وقال العبَّاس في زَمْزَم: لستُ أُحِلُّها لمغتسل وهي لشاربٍ حِلٌّ وبِلٌّ. فالحِلُّ الحلال، والبِلُّ: المُباحُ بلغةِ حمير.

١٩٥٦- عَنْ أبي شُرَيْح ٱلْكَعْبِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يُحَرِّمْها ٱلنَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً، وَلاَ يَعْضِدَ بِها شَجَراً، فَإنِ ٱرْتَخَصَ أحَدٌ، فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإنَّ اللهَ أحَلَّها لِي، وَلَمْ يُحِلَّها لِلنَّاسِ، وَإنَّما أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ ٱلنَّهارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِها بِالأمْسِ، ثُمَّ أنْتُمْ يَا خُزاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هٰذا ٱلْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأنَا وَاللهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتيلاً، فَأهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إنْ أحَبُّوا قَتَلُوا، وَإنْ أحَبُّوا أخَذُوا ٱلْعَقْلَ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤).

وليس فيه ذِكْرُ قتيل خزاعة، وأخرجاه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من رواية أبي هريرة، وفيها ذكرُ قتيل خزاعة وفي روايته من الزيادة: فقام أبو شاهٍ رجلٌ من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاهٍ» يُريد هذه الخطبة.

وفيه دليلٌ على جواز كِتْبَةِ أحاديثِ الرسولِ ﷺ وتدوينها، وعلى جواز كِتبَةِ العلم، وعليه أكثرُ السَّلف وعامةُ الخلف.

وقوله: «لا يحلّ لمن يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفِك بها دماً» ظاهِره لتحريم الدِّماء كلِّها حقاً كان أو لم يكن.

١٩٥٧- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ ٱلسِّلاَحَ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣٥٦) يؤكِّده قولهُ: «وإنما أحِلَّت لي ساعة من النهار» ولا يجوز أن يكونَ أُبيحَ له في تلك الساعة أن يُريقَ دماً حراماً إراقتُهُ بل إنما أُبيحَ له إراقةُ دَمٍ كان مُباحاً خارجَ الحَرَم، وكان دخولُ الحرم يحرمه، وصار الحرم في حَقِّه بمنزلة الحل في تلك الساعة.

واختلف أهلُ العلم فيمن ارتكب خارجَ الحرم ما يوجب القتل عليه، ثم دخل الحَرَمَ، هل يحِلُّ قتله فيه؟ فذهب جماعة إلى أنه يحِل ذلك، ورُوي: أن أبا شُرَيْح روى هذا الحديثَ لعمرو بن سعيد حين كان يبعث البُعوث إلى مكة، فقال عمرو: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح؛ إنّ الحرم لا يُعيذُ عاصياً ولا فاراً بدمٍ، ولا فاراً بخَرْبَةٍ. والمراد من الخَربة السرقة، والخِرابة عِندهم: سرقة الإبل خاصَّة، يُقال: رجلٌ خارِبٌ ويُسمُّون اللُّصوص خُرَّاباً.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ من قُتِلَ مظلوماً، فلوليِّ الدم الخيارُ بين أن يقتُل القاتِلَ قِصاصاً، وبين أن يأخذَ الدِّية، وإذا عفا عن القِصاص على الدِّية يجب على القاتل أداء الدِّية، رُوي هذا المعنى عن ٱبن عبَّاسٍ، وهو قولُ سعيد بن المسيِّب، والشعبي، وٱبن سيرين، وعطاء، وقتادة، وإليه ذهب الشافعي وأحمدُ وإسحاقُ، وذهب قومٌ إلى أنهُ ليس لولي الدَّم إلا القِصاصُ،

فإن عفا، فلا دِيةَ له إلا برضا القاتل، وهو قولُ الحسن والنخعي، وإليه ذهب مالك، وأصحاب الرأي.

وفي قوله: «فأهلُه بين خِيرتين» دليلٌ على أن القصاص والدية تثبت لجميع الورثة من الرجال والنساء.

وفي قوله: «إن أحبُّوا قتلوا» دليلٌ على أنَّه لا قَتْلَ لبعضهم حتى يجتمعوا عليه، فإن كان بعضُهم أطفالاً ليس للبالغين القِصاصُ حتى يبلغ الأطفال، كما لو كان واحدٌ منهم غائباً، لا قِصاص للحاضرين حتى يَقْدَمَ الغائب، وهو قولُ الشافعي وأحمدَ وإسحاقَ، وقال مالكٌ وأبو حنيفة: يجوز للبالغ الاستيفاءُ قبل بلوغ الطفل، وخالف أبا حنيفة صاحباه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

بابُ

دخولِ مكة بلا إحرام

١٩٥٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلى رَأسِهِ الْمِغفَرُ، فَلمَّا نَزَعَهُ، جَاءَ رَجُلٌ، فَقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ٱبْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱقْتُلُوهُ».

قَالَ ٱبْنُ شِهابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٢٨٦)، ومسلم (١٣٥٧).

١٩٥٩- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٣٥٨).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنه لا يلزمُه الإحرامُ لدخول مكة، واختلفوا فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزمهُ الإحرامُ لدخولها، وهو قولُ ٱبنِ عمر، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيُّ في أحدِ قوليه، كالمكِّي يخرج من الحرم، ثم يَدخلُ، لا يلزمهُ الإحرامُ، وذهب قومٌ إلى أنه يلزمه الإحرامُ، وقال قومٌ: يجب على غير الحَطَّابين، وقيل: يجب على من دارُه وراءَ الميقات، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وفي أمره بقتل ٱبن خَطَل دليلٌ على أن الحَرَم لا يَعْصِمُ من إقامة عقوبةٍ وَجبت على إنسانٍ، ولا يوجبُ تأخيرَها، وذلك أن ٱبن خَطَلٍ كان بعثه رسولُ الله ﷺ في وَجهٍ مع رجلٍ من الأنصار، وأمَّر الأنصاريَّ عليه، فلما كان ببعض الطريق، وثبَ على الأنصاريِّ، فقتله، وذهب بماله فأمر النبي ﷺ بقتله لخيانته.

بابُ
خرابِ الكعبة في آخر الزمان

١٩٦٠- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ ٱلْكَعْبَةَ ذُو ٱلسُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ ٱلْحَبَشَةِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩).

ورُوي عن ٱبن عباسٍ، عن النبي ﷺ قال: «كأنِّي به أسودُ أفْحَجُ يَقلعُها حجراً حجراً» أخرجه البخاري (١٥٩٥).

قوله: «ذو السويقتين» تصغير الساق، صغَّرهما لدقتِهما وصِغرهما، وفي سُوق الحُبش حُموشة. والأفحج: البعيدُ ما بين الرِّجلين، وذلك من نُعوت الحبشان.

باب

حَرَمِ المدينة

١٩٦١- عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاّ ٱلْقُرْآنَ وَمَا في هٰذِهِ ٱلصَّحِيفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَث حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْملائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرفٌ وَلاَ عَدْلٌ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ، فَمَن أخْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْملائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أجْمَعِيْنَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَيْرِ إذْنِ مَوالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلائِكَةِ، وَٱلنَّاسِ أجْمَعِيْنَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً».

ويروى «ما بين عاير إلى ثورٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠).

قال أبو سليمان الخطابي: عاير وثور: جبلان، وزعم بعضُ العلماء أن أهل المدينة لا يَعرفون بالمدينة جبلاً يُقال له: «ثور» وإنما «ثور» بمكة، فَيرونَ أنَّ أصل الحديثِ «ما بَين عايرٍ إلى أُحُدٍ». والتحقيق على خلاف ذلك، فإن في المدينةِ جبلاً يدعى جبل ثور كما حقَّقه المجد في القاموس.

وقد اختلف العلماء في صَيْدِ المدينة، وشجرها، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء: لا جزاءَ على من اصطاد في المدينة صيداً، أو قطع شجراً.

وقال قومٌ: تحريمُ المدينة إنما هو تعظيمُ حُرْمَتِها دونَ تحريم صيدها وشجرها، واحتجوا بحديث أنس: أنَّ النبي ﷺ قال لأخٍ له صغيرٍ: «يا أبا عُميرٍ ما فعل النُّغيرُ؟» والنُّغَيْرُ صيدٌ، ولو كان صيدُ المدينة حراماً لم يَحِلَّ اصطيادُه بالمدينة، ولأنكر النبيُ ﷺ ذلك عليهم.

وذهب بعضُهم إلى تحريم شَجَرِها دون صَيْدِها لهذا الحديث، وذهب قومٌ إلى تحريمها جميعاً، وحملوا الحديثَ على طائر أُخذَ خارجَ المدينة، ثم أُدخِلَ المدينة، وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاءَ على مَنْ قَتَلَ شيئاً مِنْ صيد المدينة أو قطع شيئاً من شجرها، لما رُوي عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي أحرِّمُ ما بَين لابَتي المدينة أنْ يُقطع عِضاهُها أو يُقتلَ صَيدُها» أخرجه مسلم (١٣٦٣). ورُوي: أن سَعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يَرون صَيْدَ المدينة حراماً، قال أبو هريرة: لو رَأيتُ الظِّباء ترتعُ بالمدينة ما ذَعرتُها، قال رسول الله ﷺ: «ما بَين لابَتيها حرامٌ» أخرجه البخاري (١٨٧٣). ووجد أبو أيوب الأنصاري غِلْماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى زاوية فطردهم عنه، وقال: أفي حرم رسول الله ﷺ يُصْنَعُ هذا!. أخرجه مالك ٢/ ٨٩٠ بسند صحيح. وأخذ زيد بن ثابت نُهساً من يَدِ واحدٍ اصطاده، فأرسله. أخرجه مالك ٢/ ٨٩٠ وفي سنده مجهول، والنُّهْسُ طائر يصطاد العصافير.

فأما إيجابُ الجزاءِ، فلم يَصِحَّ عن أحد منهم، وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً، أو قطع شجراً أُخِذَ سَلبُهُ، لما روي عن عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يَخبِطُهُ، فسلَبَهُ، فجاءه أهلُ العبد، فكلموه أن يَرُدَّ ما أخذ من غُلامهم، فقال: معاذَ اللهِ أن أردَّ شيئاً نَفَّلنيه رسولُ الله ﷺ، وأبى أن يرُدَّ عليهم. أخرجه مسلم (١٣٦٤).

وقال مالكٌ: إنما نُهي عن قطع سِدْرِ المدينة ليبقى شجرُها، فيستأنِسُ بها، ويَستظِلُّ بها مَن هاجر إليها.

قوله: «من آوى مُحْدِثاً» يروى على وجهين «محدِثاً» بكسر الدال وهو صاحب الحدث وجانيه، و«محدَثاً» بفتح الدال وهو الأمر المحدث، والعمل المبتدع الذي لم تَجْرِ به سُنّةٌ، وقيل: أرادَ من آوى جانِياً، وحال بينه وبين خصمه أن يقتصَّ منه.

وقوله: «لا يُقبل منه صَرْفٌ ولا عدل» قيل في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصَّرْفُ: النافلة، ومعنى الصرف: الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٤٥٥: الصرف: التوبة، والعدل: الفدية، ومنه قوله تعالى: ﴿وإنْ تعدِلْ كلَّ عَدْلٍ لا يُؤْخذْ منها﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿لا يُقبلُ مِنها عَدلٌ﴾ [البقرة: ١٢٣] وأما الصرفُ، فقوله تعالى: ﴿فما يستطيعون صرفاً﴾ [الفرقان: ١٩] حمله بعض الناس على هذا.

وقوله: «يَسعى بذِمَّتهم أدناهُم» الذمةُ: الأمان، معناه: إذا أعطى واحدٌ من المسلمين أماناً لبعض الكفار من أهْلِ الحَرْب، فإنَّ أمانَهُ ماضٍ، وإن كان المُجيرُ عَبْداً، وهو أدناهم وأقلُّهم، سواء كان هذا العبدُ مأذوناً له في القتال من جهة المولى، أو لم يكن، ولم يجوز أبو حنيفة أمانَ العبد إذا لم يكن مأذوناً له في الجهاد.

وإنما يَصحُّ الأمانُ من آحاد المسلمين إذا أمَّن واحداً أو اثنين، فأما عَقْدُ الأمان لأهل ناحيةٍ على العموم، فلا يَصحُّ إلا مِن الإمام، كعقد الذمة لأنه المنصوبُ لمراعاة النظر لأهلِ الإسلام عامة.

وقوله: «فمن أخفر مسلماً» يريد نَقَضَ العهد، يُقال: خَفَرْتُ الرجل: إذا أمنتَه، وأخفرتُه بالألف: إذا نقضتَ عهده. وقوله: «من وَالَى قوماً بغير إذن

مواليه» فليس معناه معنى الشرط حتى يجوز له أن يُواليَ غير مواليه إذا أذنوا له فيه، لأن الولاء لُحمةٌ كلُحْمةِ النسب لا ينتقِل بحال، كما لا ينتقِلُ النسب، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على ما يمنعه منه، يُريدُ: إذا سوّلت له نفسه فِعلَ هذا الصَّنيع فلا يفعله مُسْتَسِرّاً به عن أوليائه، بل يُخبرهم ويستأذنهم، وذلك أنه إذا استأذن أولياءَه في موالاةِ غيرهم، منعوه عن ذلك، وإذا استبدَّ به دونهم خفي عليهم أمرُهُ، وربما يُعرف عند طول المدة، وامتداد الزمن بولاء من انتقل إليهم، فيكـون ذلك سبباً لبُطْلان حق مواليه. والله أعلم.

قال الإمام: وقد رُوي عن عروة بن الزبير، عن الزبير، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن صيدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حرامٌ مُحرمٌ لله» أخرجه أحمد (١٤١٦) وأبو داود (٢٠٣٢) بسندٍ ضعيف، ووَجٌّ ذكروا أنها من ناحية الطائف، وذكر الشافعي في «الإملاء»: أنه لا يُصاد فيه، ولا يُعضدُ شجره، ولم يذكر فيه ضَماناً، وقال صاحبُ «التلخيص»: من فعله يؤدِّبه الحاكم. وقال أبو سليمان الخطابي: لستُ أعلمُ لتحريمه «وجّاً» معنى ألا يكونَ على سبيل الحِمى لنوعٍ من منافع المسلمين، وقد يحتمِلُ أن يكون ذلك التحريمُ إنما كان في وقت معلوم، وفي مدة محصورة، ثم نُسخ، فعاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل.

قال الإمام رحمه الله: وفي هذا المعنى النقيعُ، حماه رسولُ الله ﷺ على النظر لعامة المسلمين لإبل الصدقة، ونَعم الجزية، فيجوز الاصطيادُ فيه، لأن المقصودَ منه مَنْعُ الكلأ من العامة، فلو أتلف رجلٌ شيئاً من شجره، قال صاحب «التلخيص»: عليه غُرْمُ ما أتلف، كحشيش الحرم. ولا يجوز بيعُ النقيع، ولا بيعُ شيء من أشجاره كالموقوف. والنَّقيع بالنون لا غير. وهو موضِعٌ بقُرْب المدينة. وانظر «هداية السالك» ٣/ ١٤٠٥.

بابُ

فَضْلِ المدينة وحبِّ النبي ﷺ إياها ودعائه لها

١٩٦٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْها».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٠٨٤)، ومسلم (١٣٦٥).

و«اللاَّبَةُ»: الحَرَّةُ وهي الأرض التي فيها حِجارة سُودٌ، وجمعُها القليل لابات، وهي ما بين الثلاث إلى العشر، فإذا كثرَت فهي اللاَّبُ واللُّوبُ.
وقوله: «ما بين لابتيها» أي: ما بين طرفيها.

وقوله في أُحدٍ: «هذا جبل يُحبنا ونحبُّه» قال الخطابي: أراد به أهلَ المدينة وسكانها، كما قال الله تعالى: ﴿واسأل القريةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية، قال الإمام: والأولى إجراؤه على ظاهره، ولا يُنْكَرُ وَصْفُ الجماداتِ بحُبِّ الأنبياء والأولياء، وأهلِ الطاعة، كما حنَّت الأسطوانة على مفارقته حتى سمع القومُ حنينَها إلى أن أسكَتَها الرسولُ ﷺ، وكما أخبر أنَّ حَجَراً كان يُسلِّمُ عليه قبل الوحي، فلا يُنْكَرُ أن يكون جبلُ أحد، وجميع أجزاء المدينة كانت تُحبُّه، وتحِنُّ إلى لقائه حالة مفارقته إياها حتى أسرعَ إليها حين وقع بصرُه عليها، كما أقبل على الأسطوانة واحتضنها حين سمع حنينها على مفارقته.

١٩٦٣- عَنْ أنسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَنَظَرَ إِلى جُدُرَاتِ الْمَدِينةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كانَ عَلى دابَّةٍ حَرَّكَها مِنْ حُبِّها.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٨٨٦).

وقوله: «أوضع راحلته» أي: أسرعَ بها.

١٩٦٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إذَا رَأوْا أوَّلَ ٱلثَّمرِ جَاؤوا بِهِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإذَا أخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لنا في مدِينَتِنا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا وَمُدِّنَا، اللَّهُمَّ إنَّ إبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإنِّي أدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» ثُمَّ يَدْعُو أصْغَرَ وَلِيْدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذٰلِكَ ٱلثَّمَرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسْلِم (١٣٧٣).

وقوله: «بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا» يريد في طعامنا المَكيلِ بالصَّاعِ والمُدِّ، ودعا لهم بالبركة في أقواتهم.

١٩٦٥- عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمدِينَةَ وُعِكَ أبو بَكْرٍ وَبِلالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِما، فَقُلْتُ: يَا أبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلاَلُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أبُو بَكْرٍ إذ أخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُـلُّ ٱمْـرِىءٍ مُصَبَّـحٌ فـي أهْلِـهِ   وَالْموتُ أدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكان بِلاَلٌ إذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيْرَتَهُ فَيَقُولُ:

ألاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أبيتَنَّ لَيْلَةً   بِـوَادٍ وَحَـوْلِـيَ إذْخِـرٌ وَجَلِيْـلُ

وَهَـلْ أَرِدَنْ يَـوْمـاً مِيَـاهَ مَجَنَّـةٍ   وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيْلُ

قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أو أشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنا، وَبَارِكْ لَنَا في صَاعِها وَمُدِّهَا، وَٱنْقُلْ حُمَّاها فَاجْعَلْها بالجُحْفَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٩٢٦).

قوله: «وُعِكَ» يقال: وَعَكتهُ الحمى تَعِكُهُ، فهو مَوْعوك، أي: محموم. يرفع عقيرته، أي: صوته. والإذخر معلوم، والجليل: نبت، ويقال: إنه الثُمامُ. وَمَجَنَّةُ: سوقُ متجر كانت بقرب مكة، وشامَةُ وطفيل: عينان هناك. قال الخطابي: كنت أحْسِب أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عينان، ويقال: إنَّ الجُحْفَةَ كانت إذ ذاك دارَ اليهود، فلذلك دعا بنقل الحمى إليها.

واحتج محمد بن إسماعيل بهذا الحديث في عيادة النساء الرجال، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٥٣٠) وفي إسناده الحكم بن المبارك لم يوثِّقه غير ٱبن حبان.

١٩٦٦- عن أبي عبد الله القرَّاظ: أَنَّهُ سَمعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ كما يَذوبُ الْمِلْحُ في الْمَاءِ».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مُسْلم (١٣٨٧).

قوله: «بِدَهْمٍ» أي: غائلة وأمر عظيم، وجيشٌ دَهْم، أي: كثير.

١٩٦٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ أَعْرَابِياً بَايَع رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى الإسْلاَمِ، فَأَصَابَ الأعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى ٱلنَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقِلْني بَيْعَتِي، فَأَبى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْني بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْني بَيْعَتِي،

فَأَبَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ الأعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما الْمَدِينَةُ كالكِيْرِ تَنْفِي خَبَثَها وَيَنْصَعُ طِيْبُهَا».

هذا حديث متَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٧٢١١)، ومسلم (١٣٨٣).

الكِير: الزِّقُّ الذي يَنْفُخُ فيه الحدادُ، والكُورُ: ما كان مبنياً بالطين، وقوله: «يَنْصَعُ» أي: يَخْلُصُ، وناصِعُ كل شيءٍ خالِصُه.

وفي الحديثِ من الفِقْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُبايُع الناسَ على حُدودِ الإسلام، وكان ذلك الوقت من حدودِ الإسلامِ وفرائضه البيعةُ على هجرةِ الأوطانِ والبقاءِ مع النبيِّ ﷺ، وهذا الأعرابيُّ المذكورُ كان - واللهُ أعلمُ - ممَّن بايَعَ على المقامِ بِدارِ الهجرة، فمن هنا أَبَى رسول الله ﷺ من إقالةِ بَيْعَته لئلاّ يُعينه على المعصية.

وفي الحديث: بيانُ فَضْل المدينة وأنها بُقْعَةٌ مباركةٌ لا يستوطنها إلاّ المرضيُّ من الناس. وانظر «التمهيد» ١٢/ ٢٢٨.

١٩٦٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ ٱلْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، وٱبن حبان (٣٧٢٣).

قوله: «تأكل القُرى» أي يُجْلَبُ إليها طعامُ القُرى، فهي تأكلها وأراد ما يحصل من الفُتوحِ على أيديهم، ويُصيبون من الغنائم، وأضاف الأكْلَ إلى القرية، والمراد أهلها، كما قال تعالى: ﴿يَأْكُلنَ ما قدَّمْتُمْ لهُنَّ﴾ [يوسف:٤٨]

أضاف الأكل إلى السنين والمراد أهل زمانها، وقال أبو حاتِم ٱبن حِبان: هذا تمثيلٌ مرادُه أنَّ الإسلامَ ابتداؤه في المدينة، ثم يَغْلِب على سائر القُرى، ويعلو سائر الملل، فكأنها قد أتت عليها، وسُميت القَرْية قريةً، لاجتماع الناس فيها من: قريتُ الماء في الحوض، أي: جمعته. ورُوي: أنَّ عمر بن عبد العزيز حين خَرج من المدينة، التفت إليها فبكى، ثم قال: يا مُزاحمُ أتَخشى أن تكون ممن نفتِ المدينة؟ وضَبَطه ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٢/٢٢٩ بأنَّ المعنى أنَّها تَنْفي حُثالةَ الناسِ ورُذالتَهم، وأمَّا خروج عمر بن عبد العزيز فهو شَبيه بخروج صحابة رسولِ الله ﷺ من المدينة لنشر العِلم وتبليغ الإسلام.

١٩٦٩- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «تَتْرُكُونَ المَدِينَةَ على خَيْرِ ما كَانَتْ لا يَغْشاهَا إلَّا ٱلْعَوافِي - يُرِيدُ عَوافِيَ ٱلسِّباع وٱلطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِن مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِما، فَيَجِدَانِها وُحُوشاً حَتَّى إذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ ٱلْوَداعِ، خَرَّا عَلَى وجُوهِهِمَا».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٧٤)، ومسلم (١٣٨٩).

قوله: «على خَيْرِ ما كانت» ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/١٠٧: أنَّ ٱبن عمر أنكر على أبي هريرة هذه اللفظة وقال: الصوابُ: «أعْمَرَ ما كانت» ولو قال: «خير» لكان ذلك وهو حيٌّ وأصحابه.

العوافي: طُلاَّب الرزاق، يقال: رجل عافٍ، وقومٌ عُفاة.

١٩٧٠- عَنْ سُفْيانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ ٱلْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بأهْلِيهِمْ وَمَنْ

أَطَاعَهُمْ، والْمدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ ٱلشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيْهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ ٱلْعِراقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانُوا يَعْلَمُونَ».

وَفي رِوايَةِ أنسِ بْنِ عِياضٍ: «ثُمَّ تُفْتَحُ ٱلْشَّامُ، ثُمَّ تُفْتَحُ ٱلْعِراقُ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨).

قوله: «يَبُسُّون» قيل: البَسُّ سُرْعَةُ الذَّهاب، وقيل: البسُّ السَّوقُ اللين، يقال: بسَّ يَبُسُّ بَسّاً، وقيل في قوله تعالى: ﴿وبُسَّتِ الجِبالُ بسّاً﴾ [الواقعة: ٥] أي: سِيقت، كما قال عز وجل: ﴿وسُيِّرَتِ الجِبالُ فكانتْ سراباً﴾ [النبأ: ٢٠] ويقال: يبِسُّون: هو أن يُقال في زجر الدابة عند السَّوق: بَسْ بَسْ، وهو صوت الزجر إذا سُقتها، وهو من كلام أهل اليمن، وفيه لغتان: بَسَسْتُ وأبْسَسْتُ. ونقل الباجي في «المنتقى» ٧/ ١٩١ عن عيسى بن دينار قال: معناه: يُؤَلِّفون أهْلَ المدينة إلى غيرها، ويزيّنون لهم الخروج منها. والمعنى: أنَّ ما يفوتُهم من الأجْرِ بالانتقالِ عنها أعظَمُ وأفْضَلُ ممَّا ينالونه من الخِصْبِ وسَعَةِ العيش حيث ينتقلون إليه من اليمنِ والشام والعراق، وفي هذا دليلٌ على فَضْلِ المدينةَ وبركةِ المُقام بها صلَّى الله على ساكِنها.

١٩٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إلاّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣٧٨).

اللأواءُ: شدة الضيق.

١٩٧٢- عَن ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ على شرط البخاري، أخرجه أحمد (٥٤٣٧)، والترمذي (٣٩١٧)، وصحَّحه ٱبن حبان (٣٧٤١).

قوله: «فإني أشْفَعُ» أي: شفاعةً مخصوصةً غير التي هي لعمومِ المؤمنين، قضاءً لحَقِّ الجوار، ومن هنا استحبَّ أهْلُ العلم الحِرْصَ على الوفاةِ بالمدينة.

بابُ
المدينةِ لا يدخلها الطاعون والدَّجَّال

١٩٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمدينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخلُها ٱلطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٧١٣٣)، ومسلم (١٣٧٩).

الأنقابُ: الطُّرق، وكذلك النِّقابُ جمع نَقْبٍ، وهو الطريق بين الجبلين. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فنقَّبُوا في البلاد﴾ [ق: ٣٦] أي: طوّفوا وساروا في نقوبها وطُرقها، ونقيبُ القوم: الذي يعرفُ طرق أمورهم وهو الأمينُ الذي يصدق عنهم.

وفي الحديثِ من الفقه: فضيلةُ المدينة وحياطتُها من الفِتَن المُرْدية.

وفيه: حُجَّةٌ لأهلِ السنَّةِ في صحَّةِ وجودِ الدجَّال وأنَّه شَخصٌ مُعَيَّن يبتلي الله به العباد.

١٩٧٤- عن أنس بْنِ مَالِكٍ: عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلْدَةٍ إلَّا سَيَطَؤُها ٱلدَّجَّالُ إلَّا مَكَّةَ وَالْمدينَةَ، لَيْسَ مِنْ نِقَابِها إلَّا عَلَيْهَا الْملائِكَةُ صَافِّيْنَ يَحْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدينَةُ بِأَهْلِها ثَلاثَ رَجَفَاتٍ، فَيَخْرُجُ إلَيْهِ كُلُّ كافِرٍ وَمنَافِقٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٨٨١)، ومسلم (٢٩٤٣).

١٩٧٥- عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَهِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ ٱلشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٣٨٠).

قال مجالد عن الشعبي قال: كنية الدجال أبو يوسف.

كتاب البيوع

باب

إباحة التجارة

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [ٱلنساء: ٢٩].

قال ٱبن كثير ١/ ٤٩٠: يَنْهى الله تبارك وتعالى عبادَهُ المؤمنين عن أنْ يأكلوا أموالَ بَعْضِهم بَعْضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسبِ التي هي غَيْرُ شرعية، كأنواع الرِّبا والقمارِ، وما جَرى مَجْرَى ذلك من سائرِ صنوفِ الحِيَلِ، وإنْ ظهَرَتْ في غالب الحُكْمِ الشرعي ممَّا يعلمُ الله أنَّ مُتعاطيها إنَّما يُريدُ الحيلةَ على الربا.

١٩٧٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ وَمَجَنَّةُ وذو الْمَجَازِ أسْوَاقاً في الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإسْلامُ، تأثَّمُوا مِنَ ٱلتِّجَارَةِ فِيها، فَأنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الْحَجِّ. قَرَأ ٱبْنُ عَبَّاسٍ كذا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٧٧٠).

وقراءةُ ٱبن عباس هذه قراءةٌ شاذَّةٌ، وحكمُها عند أهْلِ العِلْمِ حُكْمُ التفسير. قال ٱبن العربي في «أحكام القرآن» ١/ ١٣٦: قال علماؤنا: في هذا دليلٌ على جوازِ التجارةِ في الحجِّ للحاجِّ مع أداءِ العبادة، وأنَّ القَصْدَ إلى ذلك لا يكون

شِرْكاً، ولا يخرجُ به المُكلَّفُ عن رَسْم الإخلاص المُفْترضِ عليه، خلافاً للفقراء - يعني الصوفية - أنَّ الحاجَّ دون تجارةٍ أفْضَلُ أجْراً.

قال قَتادةُ: كان القومُ يتبايعون ويتَّجِرون، ولكنهم إذا نابهم حقٌّ من حُقوق الله لم تُلهِهم تجارةٌ، ولا بيع عن ذكر الله حتى يُؤدوه إلى الله.

١٩٧٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «ٱلتَّاجِرُ ٱلصَّدُوقُ الأمِيْنُ مَعَ ٱلنَّبِيِّينَ وَٱلصِّدِّيقِيْنَ وَٱلشُّهَداءِ».

أخرجه الترمذي (١٢٠٩) وقال: هذا حديث حسن لا يُعرف إلا من حديث الثوري عن أبي حمزة، وأبو حمزة ٱسمه عبد الله بن جابر لا يُعْرفُ، والحسن لم يسمع من أبي سعيد، وأخرجه الدارمي ٢/٢٤٧، والحاكم ٢/٦، وله شاهدٌ يتقوَّى به عند ٱبن ماجه (٢١٣٩).

ونَقَلَ ٱبن مُفْلح في «الآداب الشرعية» ٣/٢٦١ عن إبراهيم النخعي رحمه الله وسُئِلِ عن الرجلِ يتركُ التجارة ويُقْبل على الصلاة - يعني: ورجل يشتغل بالتجارة - أيهما أفضلُ؟ قال: التاجر الأمين.

بابُ
الكَسْبِ وطَلَبِ الحَلال

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أيْ: مِنْ حَلاَلِه، يُقَالُ لِلْحَلاَلِ: طَيِّبٌ، وَلِلْحَرَامِ: خَبِيْثٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، أيْ: مَا حَلَّ لَكُمْ. وَقِيلَ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّها أَزْكَى طَعَاماً﴾ [الكهف: ١٩]، يَعْني أحَلَّ طعَاماً. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ

اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] قَالَ مَطَرٌ في ٱلتِّجَارَةِ في ٱلْبَحْرِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في ٱلْقُرآنِ إلَّا بِحقٍّ. ثُمَّ تَلاَ الآيَةَ.

١٩٧٨- عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِب صَاحِب رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَكَلَ أحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» قَالَ: «وَكَانَ دَاوُدُ لَا يَأْكُلُ إلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠٧٢) وفيه من الفقه: فَضْلُ العملِ باليدِ، وتقديمُ ما يباشرُهُ الشخصُ بِنَفْسِه على ما يُباشره بغيره. والحكمةُ في تخصيص داود بالذكْرِ أنَّ اقتصارَهُ في أكْله على ما يعملُه بيده لم يكن من الحاجة، لأنَّه كان خليفةً في الأرضِ، وإنَّما ابتغى الأكْلَ من طريق الأفضل.

وفيه أنَّ الكَسْبَ لا يَقْدَحُ في التوكل، وأنَّ ذِكْرَ الشيءِ بدليله أوْقَعُ في نفس السامع. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣٠٦/٤.

١٩٧٩- عَن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ ٱلْقُرآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدوابِّه فَتُسْرَجُ، فكانَ يَقْرأُ ٱلْقُرآنَ مِنْ قَبْلِ أن تُسْرَجَ دَابَّتُهُ، وَكانَ لا يَأْكُلُ إلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَما أيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً خَرَّ عَلَيْهِ جَرادٌ مِنْ ذَهَب، فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْتَثي في ثَوْبِهِ، قَالَ: فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أيُّوبُ، أَلَمْ أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلى يَا رَبِّ، وَلٰكِنْ لَا غِنَى بي عَنْ بَرَكَتِكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرج البخاري الأوَّلَ برقم (٣٤١٧) في كتاب «الأنبياء» وأخرج الثاني برقم (٢٧٩).

قوله: «خُفف على داوُدَ القرآنُ» المرادُ به القراءةُ لا القرآن المعهود لهذه الأمة. والذي يَظْهَرُ من عمل داوُد عليه السلام أنَّه من نَسْجِ الدروع.

قوله: «جَرادٌ من ذهب» وروي: «رِجْل من جراد» أي: جماعة. وقوله: «يحتثي» أي: يأخذُ بيديه جميعاً.

وفي الحديثِ: جوازُ الحِرْصِ على الاستكثارِ من الحلالِ في حقِّ مَنْ وَثِق من نَفْسِهِ بالشكر عليه. ونقل ٱبن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٢٥٧ عن ٱبن حَمْدان الحنبلي في «الرعاية» قال: يُباحُ كَسْبُ الحلالِ لزيادةِ المالِ والجاه والترفُّه والتوسعةِ على العيال مع سلامةِ الدين والعِرْضِ والمروءة وبراءة الذمة. ويجبُ على مَنْ لا قُوتَ له، ولمن تلزمُه مؤنتهُ ويُقدَّمُ الكَسْبُ لعياله على كلِّ نَفْلٍ، وقد يتعيَّن عليه لقوله ﷺ: «كفى بالمرءِ إثْماً أن يُضَيِّعَ من يقوت» وهو حديث صحيح، أخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وصححه ٱبن حبان (٤٢٤٠).

١٩٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إنَّ اللهَ طَيِّبٌ، وَلاَ يَقْبَلُ إلاَّ ٱلطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ، فَقَالَ: ﴿يَا أيُّها ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِن ٱلطَّيِّباتِ وَٱعْمَلُوا صَالِحاً﴾ [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أيُّها ٱلَّذيْنَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ ٱلرَّجُلَ يُطِيلُ ٱلسَّفَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إلى ٱلسَّمَاءِ: يَا رَبُّ يَا رَبُّ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حرامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذٰلِكَ؟!».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩) وغيرهما، وقد جوَّد الحافظ ٱبن رجب الحنبلي شَرْح هذا الحديث في كتابه القيِّم «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٥٨ فذكر أنَّ في الحديثِ إشارةً إلى أنَّ الله تعالى لا يقبلُ

العَمَل ولا يَزْكو إلّا بأكْلِ الحلال، وأنَّ أكْلَ الحرام يمنع قَبولَ العمل ويُفْسِده، فإنَّه قال بعد تقريره: إنَّ الله لا يقبل إلّا الطيب: «إنَّ الله أمَرَ المؤمنين بما أمر به المرسلين»، والمرادُ بهذا أنَّ الرُّسَلَ، وأُممَهم مأمورون بأكل الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح، فما دام الأكْلُ حلالاً، فالعملُ صالحٌ مقبولٌ، فإذا كان الأكْلُ غير حلالٍ، فكيف يكون العملُ مقبولاً؟

وقد اختلف العلماءُ في حَجِّ مَنْ حَجَّ بمالٍ حرام؟ هل يسقطُ عنه فَرْضُ الحجِّ بذلك؟ فيه عن الإمام أحمد روايتان. وقد دلَّت الأحاديثُ على أنَّه لا يُتَقَبَّلُ العملُ مع مباشرة الحرام، ولكن القبولُ قد يُرادُ به الرضا بالعملِ، ومَدْحُ فاعله، والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهاةُ به، وقد يُرادُ به حصولُ الأجْرِ والثوابِ عليه، وقد يُرادُ به سقوطُ الفَرْضِ به من الذمَّةِ، فإنْ كان المرادُ هاهنا القبولَ بالمعنى الأول أو الثاني، لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنَّه لا تُقْبَلُ صلاةُ المرأة التي زَوْجُها عليها ساخطٌ، ولا من شَرِبَ الخَمْرَ، ولا من أتى كاهناً، والمرادُ - والله أعلم - نَفْيُ القَبولِ بالمعنى الأول أو الثاني، وهو المرادُ ـ والله أعلمُ - من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّما يتقبَّلُ الله من المتقين﴾ [المائدة: ٢٧].

وأمَّا الصدقةُ بالمالِ الحرام، فغيرُ مقبولةٍ كما في «صحيح مسلم» (٢٢٤) عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول».

وأما قوله: «ثم ذكر الرجل. . . الحديث» فقد أشارَ فيه إلى آداب الدعاءِ، وإلى الأسباب الي تقتضي إجابَته، وإلى ما يمنعُ من إجابته. فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابةَ الدعاءِ أربعةً:

- أحدُها: إطالةُ السفرِ. والسفرُ بمجرَّده يقتضي إجابةَ الدعاءِ كما في الحديث: «ثلاثُ دعواتٍ مستجابات لا شكَّ فيهن: دعوةُ المظلوم، ودعوةُ

المسافرِ، ودعوةُ الوالدِ لولده» أخرجه أبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥) وغيرهما بسندٍ حسن. ومتى طال السفرُ كان أقربَ إلى إجابةِ الدعاءِ، لأنه مَظِنَّةُ حصولِ انكسار النفس.

- الثاني: حصولُ التبذُّلِ في اللباس والهيئة بالشَّعَثِ والاغبرار وهو من مقتضيات الإجابة، كما في الحديث المرفوع: «ربَّ أشعثَ أغبَرَ ذي طِمْرَيْن، مدفوعٍ بالأبوابِ، لو أقْسَمَ على الله لأبرَّه» أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

- الثالث: مدُّ اليدين إلى السماءِ، وهو من آداب الدعاءِ التي يُرْجى بسببها الإجابة، كما في حديث سلمان مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله تعالى حييٌّ كريمٌ، يَسْتحيي إذا رفع الرجلُ إليه يَدَيْه أن يردَّهما صِفْراً خائبتين» أخرجه الإمام أحمد (٣٧١٤)، والترمذي (٣٥٥٦)، وصححه ابن حبان (٨٨٠).

- والرابع: الإلحاحُ على الله تعالى بتكرير ذكْرِ ربوبيته، وهو من أعظمِ ما يُطْلَبُ به إجابةُ الدعاءِ. ومن تأمَّل الأدعيةَ المذكورةَ في القرآن وجدها غالباً تُفْتَتَحُ بأسمِ الربِّ كقوله تعالى: ﴿ربَّنا آتِنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقِنا عذابَ النار﴾ [البقرة: ٢٠١].

وأما ما يمنَعُ من إجابةِ الدعاءِ، فقد أشارَ ﷺ إلى أنَّه التوسُّع في الحرام أكْلاً وشرْباً ولبْساً وتغْذِية.

وقوله: «فأنَّى يُسْتجابُ له» معناه: كيف يُسْتجابُ له؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التعجُّب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية، فيؤخَذُ من هذا أنَّ التوسُّع في الحرام والتغذي به من جملةِ موانع الإجابة. وقد يكون ارتكابُ المحرَّماتِ الفعلية مانعاً من الإجابة، وكذلك تَرْكُ الواجبات كما في الحديث أنَّ تَرْكَ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر يمنع استجابةَ دعاءِ الأخيار.

١٩٨١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أُعِيذُكَ بِاللهِ مِنْ إِمَارَةِ ٱلسُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسُوا مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَم يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلى ظُلْمِهِمْ، فَأُوْلٰئِكَ مِنِّي، وَأَنا مِنْهُمْ، وَأُوْلٰئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ.

يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ ٱلصَّلاَةُ قُرْبَانٌ، وَٱلصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَٱلصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِىءُ الْمَاءُ ٱلنَّارَ، يا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبتَ مِنَ ٱلسُّحْتِ، ٱلنَّارُ أَوْلَى بِهِ، يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ النَّاسُ غَادِيَانِ: غَادٍ مُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، وَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ، وَغَادٍ بَائِعٌ نَفْسَهُ وَموبِقٌ رَقَبَتَهُ».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٤٤٤١)، وصحَّحه ٱبن حبان (٤٥١٤).

قال الإمام: وفي الحديث كراهيةُ الدخولِ على أمراءِ الجَوْرِ، قال ٱبن مسعود: إنَّ على أبواب السلطان فِتَناً كمباركِ الإبل، والذي نفسي بيده لا تُصيبون من دنياهم شيئاً إلا أصابوا مِن دينكم مِثْلَيْهِ. وعن وهب بن منبِّه مثلُه.

«والسُّحْتُ»: هو كلُ مالٍ حرام لا يحلُّ كسْبُه ولا أكْلُه. وقوله: «لا يدخُلُ الجنَّةَ» فسرَّه ٱبن حبَّان بقوله: يريدُ به جنَّةً دون جَنَّةٍ، لأنَّها جنانٌ كثيرة، وهذا كقوله ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ ولدُ الزنى، ولا يدخلُ العاقُّ الجنَّةَ ولا منَّان» يريدُ به جنَّةَ دون جنة!

وفي الحديثِ من الفِقْهِ: التشديدُ في أكْلِ مالِ الحرام، وأنَّ موجبَ ذلك هو النارُ، ويشملُ ذلك المالَ الحاصلَ من الغَصبِ والغِشِّ والرِّبا وما إلى ذلك من أبوابِ الحرام.

١٩٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أخْلاَقَكُمْ، كَما قَسَمَ بَيْنَكُمْ أرْزَاقَكُمْ، وَإنَّ اللهَ يُعْطِي ٱلدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّيْنَ إلَّا مَنْ يُحِبُّ، فَمَنْ أعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ، فَقَدْ أحَبَّهُ، ولا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْلَمُ - أوْ لَا يُسْلِمُ - عَبْدٌ حَتَّى يَسْلَمَ - أوْ يُسْلِمَ - قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلَا يُؤمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوائِقَهُ» قَالُوا: وَمَا بَوائِقُهُ؟ قَالَ: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ، وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالَ حَرَامٍ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، ولا يُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتْرُكُهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إلَّا كانَ زَادَهُ إلى ٱلنَّارِ، إنَّ اللهَ تَعَالَى لا يَمحُو ٱلسَّيِّىءَ بالسَّيِّىءِ، وَلٰكِنْ يَمْحُو ٱلسَّيِّىءَ بالحَسَنِ، إنَّ الخَبِيْثَ لَا يَمْحُو الخَبِيثَ».

إسنادُه ضعيفٌ لضعف الصَّبَّاحِ بن محمد، أحد رواته، وأخرجه أحمد في «المسند» (٣٦٧٢) من حديث الصباح بن محمد، عن مرة، عن عبد الله، وأخرجه البزار (٣٥٦٢) (زوائد) من طريق محمد بن عُبيد شيخ أحمد بهذا الإسناد، قال البزَّار: أبان كوفي، والصباح فليس بمشهور. وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وقال الإمام البغوي: تكلَّموا في الصَّبَّاح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي من أهل الكوفة، وهو الذي يروي الحديث «استحيُوا من الله حقَّ الحياء» بهذا الإسناد. أخرجه أحمد (٣٦٧١)، والترمذي (٢٤٥٨) بسندٍ ضعيف.

وقال شعيبُ بن حرب: قلت لسفيان الثوري: ما تقولُ في رجل قَصَّارٍ إذا كسب درهماً كان فيه ما يقوتُه وعياله، ولم يُدرك صلاة الجماعة، وإذا كسب أربعة دوانيق، أدرك الصَّلاة في جماعة، ولم يكن فيه ما يقوته وعياله أيُّهما أفضل؟ قال: يكسِب الدرهم ويُصَلِّي وَحْدَه.

وقوله: «بوائقَه» أي: غوائلَه وشُرورَه.

و«الغَشْمُ»: الظُّلْمُ.

باب
الاتقاءِ عن الشبهات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَشَارِكْهُمْ في الأمْوَالِ وَالأوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قِيلَ: الْمُشَارَكَةُ في الأمْوَالِ: اكْتِسَابُهَا مِنَ الْحَرَامِ، وَإنْفَاقُها في ٱلْمَعَاصِي، وَفي الأوْلَادِ خُبْثُ الْمَنَاكِح، وَقَالَ الأزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ: ادْعُهُم إلَى تَحْرِيْمِ مَا أحَلَّ اللهُ مِثْل ٱلْبَحِيرَةِ وَٱلسَّائِبَةِ، وَأوْلَادِ الزِّنَى.

١٩٨٣- عن ٱلنُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الْحَلالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهاتٌ لا يَعْلَمُها كَثيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ، فَمَنِ ٱتَّقَى المُشَبَّهَاتِ، ٱسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في المُشَبَّهاتِ كراعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أنْ يُواقِعَهُ، ألَا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، ألَا إنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، ألَا وَإنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، ألَا وَهِيَ ٱلْقَلْبُ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

قوله: استبرأ لعرضه، أي: احتاط لنفسه.

قال الإمام: هذا الحديثُ أصلٌ في الوَرَع، وهو أنَّ ما اشتبه على الرجل أمرُهُ في التحليل والتحريم، ولا يُعْرَفُ له أصل متقدمٌ، فالورعُ أن يجتنبَه، ويتركَه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه، واعتاده، جَرَّهُ ذلك إلى الوقوعِ في الحرام، هذا كما روي عن النبي ﷺ: أنه مرَّ بتمرة ساقطة، فقال: «لوْلا أني أخشى أن تكونَ من صدقةٍ لأكلتُها» أخرجه البخاري (٢٠٥٥).

قال حسَّان بن أبي سنان: ما رأيت شيئاً أهونَ مِن الورع دَعْ ما يُريبُك إلى ما لا يُريبُك.

ومِن هذا لو وَجَدَ في بيته شيئاً لا يدري هل هو له أو لغيره؟ فالوَرَعُ أنْ يجتنبه، ولا يَحْرُمُ عليه تَناوُلُه، لأنه في يده.

ويدخل في هذا الباب معاملةُ مَنْ في ماله شُبْهة، أو خالطه ربا، فالاختيار أن يحترز عنها، ويتركها، ولا يحكم بفسادها ما لم يتيقن أنَّ عَيْنَهُ حَرام، فإنَّ النبي ﷺ رَهَنَ دِرْعَه من يهوديٍّ بشعير أخذه لقوت أهله، مع أنهم يُربون في مُعاملاتهم له، ويستحلون أثمان الخمور. أخرجه البخاري (٢٩١٦).

وقال عطاء: إذا دخلتَ السُّوقَ فاشتر، ولا تَقُلْ: مِن أين ذا، ومن أين ذا؟ فإن علمتَ حراماً، فاجتنبه.

وقال سلمان: إذا كان لك صديقٌ عاملٌ، أو تاجر يُقارف الربا فدعاك إلى طعام، فكل، أو أعطاك شيئاً فاقبل، فإن المهنأ لك، وعليه الوزرُ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٦٧٧) ورجاله ثقات.

وجاء رجل إلى ٱبن مسعود، فقال: إن لي جاراً يأكل الربا وإنه لا يزال يدعوني، فقال: مَهْنَؤُهُ لك وإثمه عليه، أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥) ورجاله ثقات.

وسُئِل الحَسَنُ عن جارٍ عَريفٍ يُهْدِي إليَّ فَأَقْبَلُ؟ أو أَوْلَم فدعاني فآكُلُ؟ قال: نعم لك مَهْنَؤُها، وعليه وِزْرُها. ومِثْلُه عن سعيد بن جبير، ومكحول، والزُّهري، قالوا: إذا كان المالُ فيه الحلالُ والحرامُ، فلا بأسَ أن يُؤْكَلَ منه، إلا أن يعلم أنَّ الذي يُطعمُه أو يُهديه إليه حرامٌ بعينه، فلا يحلُّ.

ورُوي عن عليّ أنه قالَ: لا تسأل السُّلْطَان، فإن أَعْطَوْك عن غير مسألة، فاقبلْ منهم، فإنهم يُصيبونَ من الحلال أكثر مما يعطونك.

وكان المختارُ يبعثُ إلى ٱبنِ عمر وٱبن عبَّاس، فيقبلانه، وبعثَ عبدُ الملك ابنُ مروان إلى ٱبنِ عمر في الفتنة في قتالِ ٱبنِ الزبير مالاً، فأبى أن يقبله، فلما ذهبت الفتنةُ، بعث إليه فقبله، وأمر الحجاجُ سعيدَ بن جُبير يُصلي بالنَّاس في رمضان، فلما فرغ كساه بُرْنُساً من خَزٍّ أَسْوَدَ فلبسه. وروي عن ٱبن سيرين: أنَّ ٱبنَ عمر كان يأخذ جوائزَ السلطان، وكان القاسم بن محمد لا يأخذُها، وكان ٱبن سيرين لا يقبل، وكان سعيدُ بن المسيِّب لا يقبل جوائزَ السلطان، فقيل له في ذلك، فقال: قد ردّها مَنْ هو خير مني على مَنْ هو خير منهم.

قال الإمام: وجملة الشُّبه العارضة في الأمور قسمان:

أحدهما: هو الذي ذكرناه، وهو ما لا يُعرف له أصلٌ في تحليل ولا تحريم، فالوَرَعُ تَرْكُهُ.

والثاني: أن يكون له أَصْلٌ في التحليل أو التحريم، فعليه التمسُّك بالأصل، ولا ينزِل عنه إلا بيقين علم، وذلك مثل الرجل يتطهر للصَّلاة ثم يشكُّ في الحدثِ، فإنه يُصلي ما لم يعلم الحدثَ يقيناً، وكذلك الماء يجده

في الفلاة يَشُكُّ في نجاسته، فهو على أصل الطهارة، فعليه التمسكُ به حتى لا يقع في الوسواس، وكالرجل له زوجةٌ وجارية، فيشك هل طلق المرأة، أو هل أعتقَ الجاريةَ، فلا يَحْرُمُ عليه الفَرْجُ إلا بيقينِ طلاقٍ أو عِتْقٍ، وإن كان أصْلُه الحَظْرَ مثل أنْ يَشُكَّ في نكاحِ امرأةٍ أو شراء جارية، أو في لحم شاةٍ أنها مُذَكاةٌ أو مَيتة، فلا يحلُّ له شيءٌ منها حتى يتيقن الملك، والذكاة.

وكذلك لو اختلطت امرأتُه بنساءٍ أجنبيات أو مُذَكَّاةٌ بمَيْتاتٍ يجبُ عليه أن يجتنبَ أكْلَها حتى يَعْرِفَ الزوجةَ والمذكَّاةَ بعينها.

وقوله: «من اتقى المشبَّهاتِ استبرأ لعرضه ودينه» ففيه دليلٌ على جواز الجرح والتعديلِ، فإن من لم يتوقَّ الشبه في كَسْبِه ومَعاشِه، فقد عَرَّضَ دِينه وعِرْضه للطعن، قال الإمام: ونوعٌ من الاشتباه أن يقعَ للرجل حادثةٌ يشتبه عليه وَجْهُ الحكم فيها بين الحلِّ والحُرْمَةِ، فسبيلُه إن كان عالماً أنْ يجتهدَ، وإن كان عامياً أن يَسأل أهْلَ العِلْمِ، ولا يجوز له سلوكُ سبيلِ الاستباحة مِن غير اجتهاد أو تقليدِ مجتهد إنْ كان عامياً.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الحلالَ الْمَحْضَ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ الْمَحْضُ، ولكن بين الأمْرَيْن أُمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلِّ أم من الحرام؟ وأمَّا الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك. فالحلالُ الْمَحْضُ كأكلِ الطيبات، وشُرْبِ الأشربة، ولباس ما يُحتاجُ إليه وكالنكاح وغيره. وأما الحرامُ المحضُ: فمِثلُ أكلِ الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر، ونكاح المحارم، والربا، وأعظمُ ذلك كله الكُفْرُ بالله والإشراك. وأما المشتبه: فمِثْلُ أكْلِ بَعْضِ ما اختُلِفَ في تحريمه وحِلِّه، إمَّا من الأعيانِ كالخيلِ والبغالِ والحميرِ والضَّبِّ، وشُرْبِ ما اختُلِفَ في تحريمه من الأنبذة التي يُسْكِرُ كثيرُها، ولُبْسِ ما اخْتُلِفَ في إباحةِ لبسه من جلود السِّباع ونَحْوِها. وإمَّا من المكاسب المختلف فيها كمسائل العِيْنَةِ والتورُّقِ ونحو ذلك. أفاده الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٩٤.

١٩٨٤- عن أبي الحَوْراءِ قال: قلتُ للحسن بن علي: ما حفِظْتَ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ ما يُرِيبُكَ إلى مَا لَا يُرِيبُكَ».

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٧٢٣)، والترمذي (٢٥١٨)، والنسائي ٨/ ٣٢٧، وصحَّحه ٱبنُ حبان (٧٢٢)، وانظر تمام تخريجه في «المسند». ووقع عند الترمذي وغيره زيادةٌ بلفظ: «فإنَّ الصدق طمأنينة، وإنَّ الكَذِبَ ريبةٌ».

قال الحافظ ٱبن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ٢٨٠: ومعنى هذا الحديث يرجعُ إلى الوقوفِ عند الشُّبهات واتقائها، فإنَّ الحلالَ المَحْضَ لا يحصلُ للمؤمنِ في قلبه منه رَيْبٌ - والرَّيْبُ: بمعنى القَلَق والاضطراب - بل تسكن إليه النَّفْسُ ويطمئن به القَلْبُ، وأمَّا المشتبهاتُ فيحصل بها للقلوبِ القَلَق والاضطراب الموجب للشكِّ.

وقد يُسْتَدَلُّ بهذا على أنَّ الخروجَ من اختلاف العلماءِ أفْضَلُ لأنَّه أبْعَدُ من الشبهة، ولكن المحققون من العلماءِ على أنَّ هذا ليس هو على إطلاقه، فإنَّ من مسائلِ الاختلافِ ما ثبت فيه عن النبي ﷺ رخصةٌ ليس لها معارضٌ، فاتباعُ تلك الرخصة أوْلى من اجتنابها.

١٩٨٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى ٱلنَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمرْءُ بما أَخَذَ المَالَ بِحلٍّ أَوْ حَرَامٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٢٠٥٩).

وروى مالكٌ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده قال: قال عمرُ بن الخطاب: لا يَبيعُ في سوقنا إلَّا مَنْ قدْ تَفقَّهَ في الدِّين.

أخرجه الترمذي (٤٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب، وله طريق آخر عند ٱبن أبي شيبة ٧/ ٣٢٣.

بابُ

كَسْبِ الحجامِ

١٩٨٦- عن ٱبن مُحيِّصة أحدِ بني حارثة، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ في إجَارَةِ الْحَجَّام، فَنَهَاهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٤٢٢)، وابن ماجه (٢١٦٦)، والترمذي (١٢٧٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

والحجَّام: هو مَنْ يقوم بالحِجامة وهي مصُّ الدمِ وإخراجُه من الجَسَدِ لما في ذلك من النَّفْعِ.

والناضِحُ: هو البعيرُ الذي يُسْتقى عليه الماء.

قال الإمام: اختلف أهل العلم في كَسْبِ الحَجَّامِ، فذهبَ قومٌ إلى تحريمه، وذهب بعضُهم إلى أنَّ الحَجَّام إن كان حُراً، فهو حرامٌ، وإن كان عَبْداً، فإنه يَعْلِفُه دَوابَّه، ويُنفقه على عبيده قولاً بظاهر الحديث.

وذهب الأكثرون إلى أنَّه حلالٌ، والنَّهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيبِ فيما هو أطيبُ وأحسنُ من المكاسب، يدل عليه أنه أمرهُ بعد المعاودة بأن يُطعم رقيقهُ، ولولا أنه حلال مملوكٌ لهُ لكان لا يجوز أن يُطعم منه رقيقه، لأنَّهُ لا يجوز أن يُطْعِمَ رقيقَه إلا من مالٍ ثبت عليه ملكُه، كما لا يجوزُ أن يأكُلَ بنفسه، والدليل عليه ما رُوِي

١٩٨٧- عَـنْ أنَسِ بْـنِ مَالِكٍ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أبُو طَيْبَةَ، فَأمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأمَرَ أهْلَـهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

هـذا حـديـث متفـق علـى صحتـه، أخـرجـه البخـاري (٢١٠٢)، ومسلـم (١٥٧٧).

وروي: أنه عليه السلام قال للحاجم: «اشْكُمُوهُ» قال أبو عبيدٍ الشَّكم: الجزاء. وقد دلَّ الحديثُ على جوازِ إعطاءِ الأجْرِ على الحِجامة.

١٩٨٨- عَنْ أنَسٍ: أنَّهُ قِيلَ لَهُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ حَجَمَهُ أبُو طَيْبَةَ، فَأعطَاهُ صَاعَيْنِ، وَأمَرَ مَوَالِيَهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: «إنَّ أمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجامَةُ، وَٱلْقُسْطُ ٱلْبَحْرِيُّ لِصِبْيانِكُمْ مِنَ ٱلْعُذْرَةِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالغَمْزِ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣).

قوله: «الْقُسْط البحري» بضم القاف وسكون السين: عودٌ هنديّ وعربي نافعٌ للكبدِ والمَغْصِ. و«العُذْرَةُ» بضم العين وسكون الذال: وَجَعُ الحلق، وهو ما يُسَمَّى بالتهاب اللوزتين. و«الغَمْزُ» العَصْرُ باليدِ.

قال الإمام: وقد رُوي عن أبي هريرة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كسب الإماء. أخرجه البخاري (٢٢٨٣)، وهذا فيمن يُخارِجُ أمَتَه، ويجعلُ عليها ضريبةً مَعلومةً تُؤديها إلى السيِّد، فنهى عنه على وجه التنزيه، لا على وجه التحريم؛ لأنه لا يُؤمنُ منها الفُجورُ، والكسبُ بالسِّفاح خصوصاً إذا لم يكن لها كَسْبٌ، وقد وردت الرُّخْصَةُ في كَسْبِها إذا عملت بيديها.

ورُوي عن رافع بن رِفاعة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن كسبِ الأمةِ إلا ما عَمِلَتْ بيدها، أخرجه أبو داود (٣٤٢٦) بسندٍ صحيح.

وفي حديثٍ آخرَ: أنَّهُ نهى عن كَسْبِ الأمةِ حتى يُعلمَ من أينَ هُو. أخرجه أبو داود (٣٤٢٧) وفي سنده مجهولان.

وروي عن عُثمانَ بن عفَّان أنه قالَ في خُطْبته: لا تُكلِّفُوا الصَّغيرَ الكَسْبَ، فإنكم متى كَلَّفتموهُ الكَسْبَ، سَرَقَ، ولا تُكَلِّفوا الأمَةَ غير ذات الصَّنعة الكَسْبَ، فإنَّكم متى كلفتموها الكسب، كسبت بفَرْجِها، وعِفُّوا إذا أعفكم اللهُ، وعليكم مِن المطاعم مما طابَ منها. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٨١ وإسناده صحيح.

باب

تحريم ثمن الكلب والدم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

١٩٨٩- عَنِ أبي مَسْعُودِ الأنْصَارِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمنِ ٱلْكَلْبِ، وَمَهْرِ ٱلْبَغِيِّ، وَحُلْوانِ ٱلْكَاهِنِ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

الحُلْوانُ: من حَلَوْتُ الرجل أحلُوه حُلواناً: إذا أعطيته شيئاً، ويقال: الحُلْوانُ: الرِّشْوَةُ، وقال بعضُهم: أصله من الحَلاوة، شُبِّه بالشيءِ الحُلْوِ، يقال حلوتُ فلاناً: إذا أطعمته الحلو، كما يُقال: عَسَلْتُه: إذا أطعمتَه العَسَل.

١٩٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَكَسْبِ ٱلزَّمَّارَةِ.

أخرجه البيهقي ١٢٦/٦ بإسنادٍ رجالُه ثقات. وهو في «المسند»، بنحوه (٧٩٧٦) وإسناده صحيح.

قال الإمام: ٱتفقَ أهْلُ العِلْمِ على تَحريمِ مَهْر البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهن، فَمَهْرُ البَغِيِّ: أن يُعطي امرأةً شيئاً على أن يفجُرَ بها، وحلوان الكاهن: ما يَأخذه المتكهِّن على كهانته، وفِعل الكهانة باطل، لا يجوز أخْذُ الأُجرة عليها، وفي معناها: التنجيم والضربُ بالحصى، والزمَّارة: هي الزَّانية، وقال أحمد ابن يحيى «ثعْلب»: هي البغيُّ الحسناء.

قال الإمامُ: النَّهْيُ عن كسب الزمَّارة معناهُ ما صرَّح به في الحديث الآخر، وهو مهر البغيِّ، قال الأزهري: ويحتمِل أن يكونَ نهى عن كسب المرأة المغنية، يقال: غِناء زمير، أي: حسن، وروى بعضهم بتقديم الراء من الرَّمز، وهو الإيماء بالشفتين والعينين، والزواني يفعلن ذلك، والأصح تقديم الزاي.

وأمَّا ثَمَنُ الكَلْبِ، فحرامٌ عند أكثر أهل العلم، مثل حُلوان الكاهن، ومَهْرِ البَغيِّ، رُوي عن أبي هُريرَة أنه قال: هو من السُّحْتِ، ويُروى فيه عن علي، وٱبن مسعود، وجابر، وٱبن عبَّاس، وٱبن عمر، وأبي هُريرة، وذهب إلى تحريمه الحسنُ والحَكَمُ وحَمَّاد، وهو قَوْلُ الشافعي والأوزاعي وأحمدَ وإسحاقَ.

وذهب قومٌ إلى أنَّ بَيْعَ الكلب جائز، ويَضمن مُتْلِفُه، وهو قولُ أصحاب الرأي.

وقال قومٌ: ما أبيح اقتناؤهُ من الكلاب، جاز بيعُهُ، وما يحرمُ اقتناؤه لا يحل بيعهُ، يُحكى ذلك عن عطاء والنخعي، ومَنْ لم يجوّز بيعه لا يُوجبُ

القيمة على متلفه، وقال مالك: لا يجوز بيعهُ، وعلى متلفهِ القيمةُ، كأمّ الولد لا يجوز بيعُها، وتجب القيمة على قاتلها.

ورُوي عن أبي سُفيان، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ والسِّنَّور. أخرجه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩). وهذا حديثٌ في إسناده اضطرابٌ، ولكنه صحَّ عند مسلم (١٥٦٩) من طريق معقل، عن أبي الزبير، قال: سألتُ جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك. فممَّنْ ذهب إلى ظاهره، وكرِه بَيْعَ السِّنَّوْرِ أبو هريرةَ، وجابر، وبه قال طاووس ومجاهد، وجوَّز الأكثرون بَيْعَهَ، وهو قولُ ٱبنِ عباس، وإليه ذهب الحسن، وٱبنُ سيرين، والحكَمُ، وحَمَّادٌ، وبه قال مالك، والثوريُّ، وأصحاب الرأي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وتأوَل بعضُهم الحديث على بيع الوحشيِّ منه الذي لا يُقْدَرُ على تسليمه.

١٩٩١- عَنْ أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ ٱلْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، والواشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوشِمَةَ، وَٱلْمُصَوِّرَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٠٨٦).

قال الإمامُ رحمه الله: بَيْعُ الدَّمِ لا يجوز، لأنه نَجِسٌ، وحمل بعضهم نهيهُ عن ثمن الدَّم على أجرة الحجَّام، وَجَعَلَهُ نَهْيَ تَنْزيهٍ، والنهي عن كَسْبِ الأمةِ على وجه التنزيه، لأنه لا يُؤْمَنُ أن تكتسِبَ بفَرْجِها خصوصاً إذا لم يكن لها كسبٌ، والمرادُ أن لا يجعل عليها خراجاً معلوماً تؤديه في كل يَوم، وَلعن آكلَ الربا ومُوكِله، لأنهما اشتركا في الفعل، وإن كان أحدُهما مغتبطاً بالرِّبح، والآخر مهتضماً بالنقصِ، وأراد بالمصوِّر الذي يصوِّر صور الحيوان دون من يصوِّر صورَ الأشجار والنبات، لأن الأصنام التي كانت تعبدُ كانت على صور الحيوانات.

باب

تحريم ثمن الخمر والميتة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ الآية [المائدة: ٣].

وفي هذا نَهْيٌ عن تعاطي هذه المحرَّماتِ من المَيْتَةِ، وهي ما ماتَ من الحيوان حَتْفَ أنْفِهِ من غيرِ ذكاةٍ ولا اصطياد، وما ذاك إلّا لما فيها من المَضَرَّةِ، لما فيها من الدم المحتَقِنِ فهي ضارَّةٌ للدين والبدن. وأما الدمُ فالمرادُ به الدمُ المسفوح وهو الدمُ السائلُ المُراقُ.

١٩٩٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَها، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكلُوا ثَمَنَهُ».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

قوله: «جَمَلوه» أي: أذابوه.

قال الإمام: في تحريم بَيْعِ الخمرِ والميتة دليلٌ على تحريمِ بَيْعِ الأعيان النجسة، وإن كان منتفعاً بها في أحوال الضرورة، كالسِّرْقين ونحوه، وفيه دليلٌ على أنَّ بَيْعَ جلد الميتة قبل الدباغ لا يجوزُ لنجاسة عينه، وأمَّا بعد الدِّباغ، فيجوز عند أكثرِ أهلِ العلم، لقوله عليه السلام: «أيُّما إهابٍ دُبغَ فقد طَهُر» أخرجه مسلم (٣٦٦)، وقال مالك: لا يجوز.

واختلفوا في عَظْمِ ما لا يُؤكَلُ لَحْمه، وفي عِظامِ الميتة، فذهب قومٌ إلى نجاستِها، وتحريم التصرف فيها، وهو قول الشافعي، وذهب قوم إلى أنها لا حياة فيها، ولا يحلُّها الموتُ، وهي طاهرة بعد زوال الزُّهومَةِ عنها، وقالوا بطهارة العاج وهو نابُ الفيل وهو قول أصحاب الرأي. وقال الزهريُّ: أدركتُ ناساً من علماء السَّلف يمتشطُون بها، ويدَّهِنون فيها، لا يرون به بأساً. وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج، علقه البخاري في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء قبل الحديث (٢٣٥).

ومن حُجَّتهم ما رُويَ عن ثوبانَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «اشترِ لِفاطِمة سوارين مِن عاجٍ» أخرجه أحمد (٢٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٢١٣) وفي سنده مجهولان، ومن لم يُجَوِّزْ بَيْعَه قال: ليس المرادُ من العاجِ في الحديث عَظمَ الفيل، وإنما المُرادُ منهُ الذَّبْلُ وهو عظم سُلحفاة البحر، وهو طاهرٌ كعظم الحوت.

وتحريمُ بَيْعِ الخنزيرِ دليلٌ على هذا أيضاً، وَعَلَى أنَّ ما لا يُنتفعُ به من الحيوانات لا يجوز بيعُها مثل الأسَد والقرد والدبِّ والحيَّة والعقرب والفأرة والحِدْأةِ والرَّخمة والنَّسْرِ، وحَشراتِ الأرض ونحوها.

وفيه دليلٌ على أنَّ من أراق خمراً لِنصراني، أو قتل خنزيراً له أنه لا غرامةَ عليه، لأنه لا ثمن لهما في حق الدين.

وفي تحريم بَيْعِ الأصنامِ دليلٌ على تحريمِ بيع جميع الصور المتخذة من الخشب والحديد والذَهب والفضة وغيرها، وعلى تحريم بيع جميع آلات اللهوَ والباطل مثل الطُّنبُور والمزمار والمعازف كلها، فإذا طُمِست الصُّورُ، وغُيِّرت آلاتُ اللهو عن حالتها، فيجوزُ بَيْعُ جواهرِها، وأصولها، فضَّةً كانت أو حديداً أو خشباً أو غيرها.

قال الخطابي: ويدخل في النَّهي كلُّ صورةٍ مُصوَّرةٍ في رَقٍّ أو قِرْطاسٍ مما يكون المقصود منه الصورة، وكان الرَّقُّ تبعاً لهُ، فأما الصُّورُ المصوَّرةُ في الأواني والقصاع، فإنها تبعٌ لتلك الظروف بمنزلة الصور المصوَّرة على جُدر البيوت والسُّقوف، وفي الأنماط والسُّتور، فالبيعُ فيها لا يَفسُدُ، وفي معناها الدُّورُ التي فيها التَّماثيل.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ بَيْعَ شَعرِ الخنزير لا يجوز، واختلفوا في جوازِ الانتفاع به، فممَّن مَنَعَ منه ٱبنُ سيرين والحَكَمُ وحَمَّاد، وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ، ورخَّص فيه الحسنُ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ وأصحابُ الرأي، وجوّز الشافعيُّ استعمالَ نجاسَةِ غير الكلب والخنزير إذا لم يستعمل في نفسه، فجوَّز تَسْجيرَ التنور بالعَذِرَةِ، وإيقادَ النارِ بعظم الميتة، وأن تُزَبَّل الأرض بالسَّماد، وقال: إذا عُجِنَ بماءٍ نَجِسٍ، أطعم نواضحهُ وكلابهُ، وَيُلبس فرَسَه، وأداتَه جِلْدَ ما سِوى الكلب والخنزير، وَجوَّز الاستصباحَ بالزيتِ النجس، وهو قولُ أكثر أهل العلم، ولا نعلم خلافاً في أنَّ من ماتت لهُ دابة يحلُّ له أن يُطعِمَ لحمها كلابَه وبُزاته.

وقال الشافعي: ولا يَصِل ما انكسرَ من عظمه إلا بعظم ما يؤكلُ لحمُهُ ذكياً، وقال: لا يدهن السّفن بشحوم الخنازير.

١٩٩٣- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاناً بَاعَ الْخَمْرَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢).

قوله: «قاتلَ اللهُ اليهودَ» أي: عاداهمُ اللهُ، وقيل: لعنهُم الله، وسبيل «فاعَل» أن يكون بين اثنين، وربما يكون من واحد كقولهم: سافرت، وطارقت النعل، وقابلتها.

قوله: «فجَمَلوها» مَعناهُ: أذابُوها حتى تصير وَدَكاً وهو الدَّسَمُ، فيزول عنها اسمُ الشَّحْم، يُقال: جَمَلْتُ الشحم وأجملتهُ واجتملته: إذا أذبْتَهُ، وفيه دليلٌ على بُطلانِ كُلِّ حيلةٍ يُحتالُ بها للتَّوصُّل إلى مُحَرَّمٍ، وأنه لا يتغيَّر حكمهُ بتغيير هيئتِهِ، وتبديل اسمه. وانظر «إبطال الحِيَل» لابن بطَّة الحنبلي، ص: ١١٢.

١٩٩٤- عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ ٱلْعِنَبِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ شُرْبَهَا»؟! فَسَارَّ الرَّجُلُ إنساناً إلى جَنْبِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟» فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَها» فَفَتَحَ الْمَزَادَتينِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مالكٌ ٢/٨٤٦، ومسلم (١٥٧٩).

وٱبن وَعْلَةَ: هو عبدُ الرحمن بن وَعْلة السَّبئي من أهل مصر، قال ٱبن عبد البرِّ: ثم انتقل إلى المدينة وسكنها، وهو في أهلِ المدينة معدود، وكان ثقةً من ثقات التابعين، مأموناً على ما روى وحمل.

وقد رُوي من طريقٍ غريبٍ عن أنس قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ في الخمر عشرةً: عاصِرَها ومُعتصِرَها وشارِبَها، وحامِلَها والمحمولة إليه، وسَاقيها وبَائعها، وآكِل ثمنها، والمشتريَ لها والمشترى له. أخرجه الترمذي (١٢٩٥)، وٱبن ماجه (٣٣٨١). قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ٢٥٠: رواتُه ثقات، وكذا قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٤/ ٧٣. وصحَّ عند أحمد

(٥٧١٦) وغيره من حديثِ ابن عمر مرفوعاً «لعن الله الخَمْرَ، ولعن شاربَها، وساقِيَها وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وبائعَها، ومبتاعَها، وحامِلَها، والمحمولَ إليه، وآكلَ ثمنها».

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ كلَّ ما لا يجوزُ أكْلُه، أو شُرْبُه من المأكولات والمشروبات، لا يجوزُ بَيْعُه، ولا يحلُّ ثمنه لقوله عليه السلام: «إنَّ الذي حرَّم شُرْبَها حرَّم بَيْعَها».

وفيه دليلٌ على أنَّ الإثْمَ مَرْفُوعٌ عمَّن لم يعلم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء: ١٥] ومن أمكَنَهُ التعلُّمَ ولم يتعلَّم أثِمَ، والله أعلم.

١٩٩٥- عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أسْقِي أبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأبَا طَلْحَةَ الأنْصَارِيَّ، وَأُبيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَاباً مِنَ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فقَالَ: إنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أنَسُ إلَى هٰذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إلى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُها بِأسْفَلِهِ حَتَّى تكَسَّرَتْ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠).

«الفَضيخُ»: شرابٌ يُتَّخَذُ من البُسْرِ وَحْدَهُ من غيرِ أن تمسَّه النار. و«البُسْرُ»: من تمر النخل معروف.

«المِهْراسُ» بكسر الميم: حَجَرٌ منقورٌ. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٧/١٦٦: وهذا الكَسْرُ محمولٌ على أنَّهم ظنُّوا أنَّه يجبُ كَسْرُها وإتلافُها كما يجبُ إتلافُ الخَمْر، وإنْ لم يكن في نَفْسِ الأمرِ هذا واجباً، فلما ظنُّوه

كسروها. ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ، وعَذَرهم لعدم معرفتهم الحُكْمَ، وهو غَسْلُها من غير كَسْرٍ، وهكذا الحُكْمُ اليومَ في أواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفَخَّارِ والزجاج والنحاس والحديد فكلُّها تطهر بالغَسْلِ، ولا يجوزُ كَسْرُها.

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على أنَّ المُسْكِرَ المُتَّخَذَ من غير العنب والرُّطب خَمْرٌ، وفي سكوتِ النَّبي ﷺ عن إراقتهم الخمرَ، وتركِ الإنكار عليهم دليلٌ على أنه لا سبيلَ إلى تطهيرها بالمعالجة، إذ لو كان إلى تطهيرها سبيلٌ لأرشدهم إليه، كما أرشدهم إلى دِباغ جلد الميتة، وقد صحَّ عن يحيى بن عبَّاد، عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أيُتَّخذُ الخمرُ خَلاًّ؟ قال: «لا» أخرجه مسلم (١٩٨٣)، ورُوي عن أنس بن مالك: أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ سأل النبيَّ ﷺ عن أيتامٍ ورثوا خمراً، قال: «أهْرِقْها» قال: أفلا أجعلُها خلاًّ؟ قال: «لا»، أخرجه أحمد (١٢١٨٩)، وأبو داود (٣٦٧٥) بسندٍ قوي. ولو كانت تطهرُ بالمعالجة، لكان لا يأمُر بإراقتها مع وجوب مُراعاة حَقِّ اليتيم في ماله، وهذا قولُ عمر بن الخطاب، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ، وكرههُ سُفيانُ، وابن المبارك. وكره قومٌ إمساكَها بعد ما عَرفها خمراً إلى أن تصير خلاًّ، وحمل الحديثَ عليه من حيث إنهُ لا ينبغي أن يكون في بيت مُسلم خمرٌ، قال مالك: لا أُحِبُّ لمسلمٍ ورِثَ خَمْراً أن يحبسها يُخَلِّلها، لكن إن صارت خلاًّ لم أرَ بأكلِه بأساً. وقيل لابن المبارك: كيف يُتخذ الخل بأن لا يأثم الرّجل؟ قال: انظر خلاًّ ثقيفاً، أي: حامضاً جدّاً، فصُبَّ على العصير قَدْرَ ما لا يغلبهُ العصيرُ، فإن لم يغلبهُ العصيرُ لم يَغْلِ، وعن أحمدَ نحوه، وقال: ما يُعجبني أن يكون في بيت الرَّجل المسلم خَمْرٌ، ولكن يُصبُّ على العصير من الخل حتى يتغير.

ورخَّص في تخليلِ الخمر ومعالجتها عطاءُ بنُ أبي رَباح، وعمرُ بن عبد العزيز، وبه قال أبو حنيفة.

قال الإمامُ: أمَّا كَسْرُ الدَّنِّ، وشقُّ الزِّق الذي لا يَصلُح إلا للخمر فمشروع، فإن صلحَ لِغيره، فلا يُفعل، وهو ما رُوي: أنَّ النبي ﷺ رأى يومَ خيبر نيراناً تُوقد على الحُمُرِ الإنسية، فقال: «اكسِروها وأهْرِيقوها». فذلك للمبالغة في الزّجر والمنع عن أكل لحوم الحمر الإنسيَّة ليتبين لهُم تحريمها، لا لتحقيق فعل الكَسْرِ بدليل أنهم لما قالوا: نهريقها ونغسِلها؟ قال: «اغسلوها» أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

فأمَّا الصَّنمُ والصَّليب والطُّنبور والملاهي فتُكسرُ، قال النبي ﷺ: «يُوشِكُ أن يَنزلَ ٱبنُ مَريمَ حَكَماً عَدْلاً يَقتُلُ الخنزير، وَيكسِرُ الصَّليب» وَهَتك النبي ﷺ ستراً فيه تماثيل. متَّفَقٌ عليهما.

فإن كان الطّنبورُ والملاهي بحيث لو حُلَّت أوتارُها، صَلحت للمباح، فلا تُكسر وتُحل. أتي شريحٌ في طُنبور كُسِر، فلم يَقْضِ فيه بشيء.

بابُ

السهولةِ في البيع والشراء

١٩٩٦- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إذَا بَاعَ، وَإذَا ٱشْتَرى، وَإذا اقْتَضَى».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٠٧٦)، وٱبن حبان (٤٩٠٣).

وفي رواية: «غفرَ اللهُ لِرَجُلٍ كانَ قبلكُمْ كانَ سَهلاً إذا باعَ، سَهلاً إذا اشْترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى» أخرجه الترمذي (١٣٢٠) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

قوله: «اقتضى» أي: طلب قضاءَ حقّه بسهولةٍ من غير إلحاف.

وفي الحديثِ، من الفِقه والآداب: الحضُّ على السماحة في المعاملة، واستعمالُ مكارم الأخلاق في الاقتضاءِ، وتَرْكُ المشاحَّةِ والحثُّ على تَرْكِ التضييق على الناسِ في المطالبةِ، وأخْذِ العَفْوِ منهم.

١٩٩٧- عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُّوخ: أَنَّ عُثْمانَ ٱشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ أرْضاً فَأَبطأ عَلَيْهِ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ قَبْضِ مَالِكَ؟ قَالَ: إنَّكَ غَبنْتَني، فَمَا أَلْقَى أَحداً مِنَ ٱلنَّاسِ إلاَّ وَهُوَ يَلُومُني قَالَ: وَذٰلِكَ يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْتَرْ مِنْ بَيْنِ أَرْضِكَ وَمَالِكَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «أَدْخَلَ اللهُ الْجَنَّةَ رَجُلاً كانَ سَهْلاً مُشْتَرِياً وَبَائِعاً، وَقَاضِياً وَمُقْتَضِياً».

حديث حَسَنٌ لغيرِه، أخرجه أحمد (٤١٠)، وٱبن ماجه (٢٢٠٢)، والبزَّار (٣٩٢)، والنسائي ٣١٨/٧، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وأخرج أحمد (٦٩٩٣) بسند حسن عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل رجل الجنة بسماحته قاضياً ومتقاضياً». وأخرج الترمذي (١٣١٩) عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء» وصححه الحاكم ٥٦/٢ من طريق آخر، ووافقه الذهبي. وأخرج البخاري (٢٠٧٦) عن جابر مرفوعاً: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى».

وفي هذه الأحاديث الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

بابُ

كراهيةِ الحَلِفِ في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلاً بَيْنَكُمْ﴾ [النحل: ٩٤] أيْ: خَدِيعَةً وَدَغَلاً وَغِشّاً.

١٩٩٨- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: «الحَلِفُ مَنْفَقَةٌ للسِّلعةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦).

قوله: «الحَلِفُ» بكسر اللام، ولمسلم: «اليمين»، ولأحمد (٧٢٠٧) «اليمين الكاذبة» وهي أوضح في الدلالة على المراد.

قوله: «مَنْفَقَةٌ للسِّلْعَةِ» من قولهم: نفق البيعُ يَنفُقُ نَفاقاً: إذ كثر المشترون والرَّغبات فيه.

ورُويَ عن أبي قتادة الأنصاريِّ، عن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ وَكثرةَ الحلِف في البيعِ، فإنّهُ يُنفِّقُ ثمّ يَمْحَقُ» أخرجه مسلم (١٦٠٧).

وعن أبي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إليهِمْ يومَ القِيامة ولا يُزكِّيهم، ولهُمْ عَذابٌ أليمٌ: المنَّانُ، والمُسبِلُ إزارَهُ، والمنفِّقُ سِلعتهُ باليمين الكاذبة» أخرجه مسلم (١٠٦).

فالمنَّانُ يُتأوَّل على وجهين: أحدُهما من «المِنَّة» التي هي الاعتداد بالصَّنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة، أبطلتِ الأجرَ، وإن كانت في المعروف، كدَّرت الصَّنيعة، وقيل من «المَنِّ» وهو النقص، يريد النَّقْصَ من

الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإنَّ لك لأجراً غيرَ ممنون﴾ [القلم: ٣] أي: غير منقوص. وسمِّي الموت منوناً، لأنه يَنْقُصُ الأعداد.

وفي الحديثِ من العِلْمِ والفِقْه: النَّهْيُ عن كثرةِ الحَلِفِ في البَيْعِ، فإنَّ الحَلِفَ من غيرِ حاجةٍ مكروه، وينضمُّ إليه هنا تَرْويجُ السلعةِ، وربما اغترَّ المشتري باليمين. أفاده النووي رحمه الله.

بابُ
خيارِ المُتَبايِعَيْنِ ما داما في مجلس العقد

١٩٩٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبايِعَانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إلاّ بَيْعَ الْخِيَارِ».

هذا حديثٌ متَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١).

قال الإمام: اختلف أهلُ العلم في ثبوتِ خِيارِ المكانِ للمتبايعَيْن، فذهبَ أكثرُهم إلى أنهما بالخِيارِ بين فَسْخِ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان، يُروى فيه عن ٱبنِ عبَّاس، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وحكيم بن حِزام، وهو قولُ عبدِالله بن عُمَر، وأبي بَرْزَةَ الأسلمي، وإليه ذهب شُرَيْح، وسعيد بن المسيِّب، والحسنُ البصري، والشَّعبي، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الزُّهري، والأوزاعي، وٱبنُ المبارك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عُبَيْد، وأبو ثَوْر، ونصره ٱبن عبد البَرِّ والمازري من أعيان المالكية.

وقال النَّخَعيُّ: لا يثبت خِيارُ المكان، ويلزمُ البيعُ بنفس التواجب وهو قولُ مالكٍ، والثوري، وأصحابِ الرأي، وحملوا التفرقَ المذكور في الحديث على التفرقِ في الرأي والكلام، والأوَّل أصحُ، لأنَّ العِلْمَ قد استقرَّ بين العامة على

أنَّ مِلْكَ البائع لا يزولُ إلا بقَبولٍ من جهة المشتري فتأويلُ الحديثِ على أمْرٍ مَعلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة. والدليلُ على أنَّ المُرادَ منه هو التفرُّقُ بالأبدان ما رُوي: أنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كان إذا ابتاعَ الشيءَ يُعجبهُ أن يجبَ له، فارقَ صاحبه، فمشى قليلاً، ثمَّ رَجع فحمل التفرق على التَّفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره.

ورُوِيَ عن أبي الوضيء قال: كنَّا في غَزاةٍ، فباع صاحبٌ لنا فرساً له من رجل، وباتا ليلة، فلمَّا أردنا الرحيل خاصمهُ إلى أبي برزة، فقال أبو برزة: لا أراكُما تفرَّقتما، سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا» أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، وٱبن ماجه (٢١٨٢) مختصراً بإسنادٍ صحيح. وانظر «المحلَّى» ٨/ ٣٥٣.

ورَوى أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٦٥) بسندٍ حسنٍ عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «المُتبايِعانِ بالخيار ما لم يتفرَّقا، إلَّا أنْ يَكونَ صَفقة خيارٍ، ولا يحلُّ له أن يُفارقَ صَاحبهُ خشية أن يَستقيلهُ» ففيه دَليلٌ على أنَّ المرادَ من التفرق تفرقُ الأبدان، وقوله: «خشية أن يستقيله» أراد: خشية أن يَفْسَخَ العقد، فيكونَ بمنزلة الاستقالة، لأن الإقالة لا تعلُّقَ لها بمجلس العقد، بل يجوز بعد التَّفرق كما يجوز قبله.

وقوله في الحديث: «إلا بَيْع الخيار» مَعناه أن يقولَ أحدُهما لصاحبه: اختر، فيقولَ: اخترتُ، فيكون هذا إلزاماً للبيع منهما، وإن كان المجلسُ قائماً، ويسقط خيارُهما.

وتأوَّلهُ بعضهم على خيار الشرط، وقال: هذا استثناءٌ يرجع إلى مَفهوم مدة الخيار معناه: كلُّ واحدٍ منهما بالخيار ما لم يتفرَّقا، فإذا تفرقا، لَزِمَ البَيْعُ إلا أن يتبايعا بشرطِ خيار ثلاثة أيام، فيبقى خيارُ الشرطِ بعد التَّفرق وهذا تأويلٌ

بَعيدٌ، لأن الاستثناء يرجعُ إلى ما ظهر من الكلام، وظاهر الكلام إثبات الخيار، والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، والدليل على ذلك ما رُوِي

٢٠٠٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «البيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ٱخْتَرْ».

أخرجه البخاري (٢١٠٩).

وقوله: «أو يقول»: قال الحافظ: كذا هو في جميع الطرق بإثبات الواو في «يقول» وفي إثباتها نظر، لأنه مجزوم عطفاً على قوله «ما لم يتفرقا» فلعل الضمة أشبعت كما أشبعت الياء في قراءة من قرأ ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ ويحتمل أن تكون بمعنى: إلا أن، فيقرأ حينئذ بنصب اللام «أو يقولَ»، وبه جزم النووي.

وقال موسى بن إسماعيل، عن حماد: «أو يَقولَ أحدُهما لِصاحِبه: اخْتَرْ» وقال ٱبن جريج عن نافع: «أو يَكون بيعُهما عن خيار، فإذا كان بيعُهما عنْ خيارٍ، فقد وجب البيعُ». ورواية موسى أخرجها أبو داود (٣٤٥٥)، ورواية ٱبن جُرَيْج أخرجها مسلم (١٥٣١) (٤٥).

فثبت بهذا الحديثِ أنَّ المرادَ من الخيار اختيارُ لزومِ البيع قبل التفرق. وتأولهُ بعضهُم على ما إذا باعَ، وشَرَط فيه نَفْيَ خِيارِ المكان يَصحُّ البيع، ولا يثبت خيار المكان. واختلف قول الشافعي في صحة هذا البيع، فلا يصح في قول، ويصح في الآخر، ولا خيار.

٢٠٠١- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَميعاً، أَوْ

يُخَيِّرْ أحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتبَايَعَا عَلى ذٰلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإنْ تَفرَّقَا بَعْدَ أنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ٱلْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتهِ. أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١) (٤٤).

٢٠٠٢- عن عبد الله بن دينار: أنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إلَّا بَيْعَ الْخِيارِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١).

قال الإمام: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ المِلْكَ لا يحصُل للمشتري إذا كان في البيع خيارٌ، واختلف قول الشافعي فيه، فأصحُّ أقاويله: أنَّ الخيارَ إذا كان لهما مِثْلُ خيار المكان، أو خيار الشرط إذا شرطَ لهما، أن الملك موقوف، فإن تَمَّ البيعُ بينهُما يحكم بأن المِلْكَ كان للمشتري وما حصل من الزوائد في زمان الخيار فله، وإن فسخ العقد يُحكم بأن الملك كان للبائع، وله الزوائد، وتصرُّفُ المشتري فيه غير نافذ في مُدة الخيار، وَتصرُّفُ البائع نافذ، وهو فسخٌ للبيع من جهته، وإن كان الخِيارُ لأحدهما، فالملك لمن له الخيار، ولا ينفُذ تصرُّفُ الآخر فيه قبل مُضي الخيار، أما منْ له الخيارُ إذا تصرَّف، فإن كان الخيارُ للبائع، فتصرُّفهُ نافذ، وهو فَسْخٌ من جهته، وإن كان للمشتري، فتصرفه نافذ وهو إجازة، وإلزامٌ للبيع. قد اشترى النبي ﷺ بَكراً من عمر، فقال لعبدالله بن عمر: «هُو لك يا عَبْدَالله بن عمر تصنعُ به ما شئتَ» أخرجه البخاري (٢١١٥) فكان هذا هِبةً قبل التفرق.

قال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها: وجبت له، والربح له.

٢٠٠٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَارِثِ: رَفعَهُ إِلَى حَكِيْمِ بْنِ حزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيارِ مَا لَمْ يَتفَرَّقَا ـ أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدقَا وَبَيَّنا، بُورِكَ لَهُمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَما وَكَذَبا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

قال الإمام: في الحديثِ بيانُ أنَّ على البائع إذا عَلم بما باع عَيْباً أن لا يكتمهُ، قال العدَّاء بن خالد: كتب لي النبي ﷺ: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدَّاء بن خالدٍ بيعَ المسلم المسلم لا داء، ولا خِبْثة، ولا غائلة» أخرجه الترمذي (١٢١٦) بسندٍ حسن.

قال قتادة: الغائلة: الزنى والسَّرقة والإباق.

وقيل: معنى الغائلة: الحيلة، أي: لا حيلة عليك في هذا البيع، يُغتالُ بها مالُكَ، يقال: اغتالني فلانٌ: إذا احتال بحيلة يُتلف بها مالك، وأراد بالداء: الجنون والجُذام والبَرَص ونحوها ممَّا يُردُّ به.

والخِبْثة: ما كان خبيثَ الأصل بأن يكون الرقيقُ من قوم لا يحل سَبْيُهم لِعَهْدٍ لهم، وكلُّ حرامٍ خبيثٌ.

وقال عقبة بن عامر: لا يحِلُّ لامرىءٍ يبيعُ سِلعةً يَعلمُ أنَّ بها داءً إلا أخْبر به، علقه البخاري في «صحيحه» في البيوع: باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، قبل الحديث (٢٠٧٩)، ووصله أحمد ٤/١٥٨، وابن ماجه (٢٢٤٦) عن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه» وإسناده قوي، وحسنه في «الفتح»، وصححه الحاكم ٢/٨، ووافقه الذهبي.

وقيل لإبراهيم: إنَّ بعض النخَّاسين يقول: جاء أمسِ من خُراسَانَ، جاءَ اليوم مِن سِجِسْتَانَ، فكرههُ كراهية شديدة. علقه البخاري قبل الحديث (٢٠٧٩). وإبراهيم: هو ٱبن يزيد النخعي يعني أن ناساً من النخاسين وأصحاب الدواب يُسمي أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول: جاءت من خراسان وسجستان، فكره ذلك إبراهيم لما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس.

بابُ
خيارِ الشَّرْطِ

٢٠٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي ٱلْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ» قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إذا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلاَبَةَ.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

الخِلابة بكسر الخاء: الخديعة، وهي مصدر خلبتُ الرَّجل: إذا خدعته أخلبُهُ خَلباً وَخِلابةَ، وفي المثل: «إذا لم تغلِبْ فاخْلُب» يقول: إذا أعياك الأمرُ مُغالبة، فاطلبْهُ، مخادعةً.

قال الإمامُ رحمه الله: قد يحتجُّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى الحَجْرَ على الحرّ البالغِ، ولو جاز الحَجْرُ عليه، لمنعه النبيُّ ﷺ من البيع حين عَلِمَ ضعف عَقله، وكثرة غَبنِه. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحرّ البالغ إذا كان مُفسداً لماله سَفيهاً يُحْجَرُ عليه، وهو قول عليٍّ وعُثمان والزبير، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق حتى قال الشّافعي: لو كان فاسقاً يُحجرُ عليه، وإن كان غيرَ مُفْسِدٍ لماله.

وقد رُوي في هذا الحديث عن قتادة، عن أنس: أنَّ أهْلَ هذا الرجُل أتَوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا رسول الله احْجُرْ عليه، فنهاهُ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع قال: «إذا بايَعتَ فقُل: لا خِلابة» أخرجه أبو داود (٣٥٠١) والترمذي (١٢٥٠) وقال: حسن صحيح وهو كما قال.

وقيل: كان اسم ذلك الرجل حَبَّانَ بن منقذ.

واختلف الناسُ في تأويل هذا الحديث، وفي جواز ردِّ البيع بالغَبْنِ فذهب بعضُهم إلى أنه خاص في أمر حَبَّان جَعل النبيُّ ﷺ هذا القولَ شرطاً في بُيوعه، ليكون له الردُّ إذا تبيَّن الغَبْنُ في صفقته، وقال بعضهم: الخبرُ عام في حق كافة النَّاس إذا ذكر هذه الكلمةَ في البيع، كان له الرَّدُّ إذا ظهر الغَبْنُ في بيعه، وهو قولُ أحمد، وكان سبيلهُ سبيلَ من باع أو اشترى على شرط الخيار.

وذهب أكثر الفقهاء إلى أنَّ البَيْعَ إذا صدر عن غَيْرِ مَحْجورٍ عليه، فلا ردَّ لهُ بالغَبْنِ، وقال مالك: إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة، فله الخيارُ إذا كان مغبوناً، وقال أبو ثور: إذا كان غَبْناً لا يتغابَن النَّاس بمثله، فالبيع فاسد، وانظر «الْمُعلِم» للمازري ٢/١٦٨ ففيه تفصيل مُفيد.

قال الإمام: والحديثُ يدلُّ على جوازِ شَرْطِ الخِيارِ في البيعِ، وذهب أكثرُ أهل العِلْمِ إلى أنه لا يجوزُ أكْثَرَ من ثلاثة أيام، فإن شَرط أكثر منها، فَسَدَ البَيع، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة، لأنَّ الخِيارَ يمنع مَقْصودَ البيع، فكان القياسُ أن لا يجُوز غير أنَّهُ جَوَّزَ خيار الثلاث، لما روي: أن النبي ﷺ قال: «مَن اشترى مُصرَّاةً، فهُو بالخيار ثلاثة أيَّام» أخرجه مسلم (١٥٢٤) فلا يجوز أن يُزادَ عَليها إلا بخبر.

وقال ٱبن أبي ليلى: يجوز زائداً بعد أن تكون المدَّةُ مَعلومة كالأجل، وبه قال أبو يوسُف.

وقال مالك: يجوز قدرَ الحاجة إليه في معرفة المبيع، ففي الثوب يومان وثلاثة، وفي الحيوان أسبوعٌ ونحوه، وفي الدُّور شهر ونحوه، وفي الضيعة سنة ونحوها.

ولا يجوز شَرْطُ الخِيارِ في كل عَقد يُشترط فيه قَبْضُ العِوَضَيْن في المجلس مثل عقد الصَرف، وبَيْعِ الطعام بالطعام، ولا فيما يُشترط فيه قَبْضُ أحد العِوَضَيْن، وهو عَقْدُ السَّلم، لأنَّ القَبْضَ شرطٌ فيها لكي يتفرقا عن عقدٍ لازم لا علاقةَ بينهما، وشرطُ الخِيار ينفي هذا المعنى، ولا يجوز خيارُ الشرط في عقد الإجارة على أصحِّ الوجوه.

بابُ

وعيدِ آكِلِ الربا

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿الَّذِيْنَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إلَّا كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إنَّما ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥].

قَوْلُهُ: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ الْمَسُّ: الْجُنُونُ، أيْ: كَما يَقُومُ الْمَجْنُونُ في حَالِ جُنُونِهِ إذا صُرِعَ، وَكُلُّ مَنْ ضَرَبَهُ ٱلْبَعِيرُ بِيَدِهِ فَقَدْ خَبَطَهُ وَتَخَبَّطَهُ، وَالخَبْطُ بِاليَدَيْنِ، وَالرَّمْحُ بِالرِّجْلَيْنِ، وَالزَّبْنُ بِالرُّكبَتَيْنِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ في قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَشَارِكْهُمْ في الأمْوَالِ وَالأوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قَالَ: ٱلشِّرْكُ في الأوْلادِ: الزِّنَى، وَفي

الأمْوَالِ: الرِّبَا، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا ٱتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُظْلَمونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩] قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: هٰذِهِ آخِرُ آية نَزَلَتْ على ٱلنَّبِيِّ ﷺ.

وقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ أيْ: فَاعْلَمُوا، يُقَالُ: أذِنَ يَأْذَنُ أذَناً، أيْ: عَلِمَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّيْنَ بِهِ مِنْ أحَدٍ إلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ١٠٢] أيْ: بِعِلْمِهِ.

وَيُقْرَأ: ﴿فَآذِنُوا﴾، أيْ: أعْلِمُوا مَنْ وَرَاءكُمْ بِالْحَرْبِ.

وقَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أيْ: يُهْلِكُهُ وَيَذْهَبُ بِبَرَكَتِهِ.

٢٠٠٥- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا صَلَّى ٱلْغَدَاةَ، أقْبلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤيَا؟» فَإنْ كَانَ أحَدٌ رَأى فِيهَا رُّؤيَا، قَصَّها عَلَيْهِ فَيَقُولُ فِيهَا مَا شَاءَ اللهُ، فَسَألَنَا يَوْماً: «هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمْ رُؤيَا؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «لٰكِنِّي رَأيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أتَيَانِي، فَأخَذَا بِيَدِي، فَأخْرَجَانِي إلى أرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ أوْ فَضَاءٍ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ جَالِسٍ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلى رَأْسِهِ، وَبِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ في شِدْقِهِ، فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هٰذَا، فَيَعُودُ فِيْهِ، فَيَصْنَعُ بِهِ مِثْلَ ذٰلِكَ، قَال: قُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أتَيْنَا عَلى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أوْ صَخْرَةٍ يَشْدَخُ رَأْسَهُ، فَإذَا ضَرَبَهُ، تَدَهْدَه الْحَجرُ فَانْطَلَقَ إلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا

يَرْجِعُ إلى هٰذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كما كَانَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، فَهُوَ يَفْعَلُ بِهِ ذٰلِكَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا حَتَّى أَتَيْنا إلى بَيْتٍ قَدْ بُنِيَ بِنَاءَ ٱلتَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، تُوقَدُ تَحتَهُ نَارٌ، فَإذا أوقِدَتْ، ٱرْتَفعُوا حَتَّى كَادُوا يَخْرُجُونَ مِنْها، فَإذا خَمدَت، رَجَعُوا فِيها، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ قَالَا: ٱنطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا حَتَّى نَأْتِيَ على نَهرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلى شَطِّ ٱلنَّهرِ رَجُلٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ الَّذي في ٱلنَّهرِ، فإذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ في فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجعَلَ كُلَّمَا جَاء لِيَخْرُجَ رَمَى في فِيهِ بِحَجَرٍ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَقُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذا؟ قَالَا: ٱنْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنا حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَى رَوضَةٍ خَضْراءَ، فِيها شَجَرَةٌ عَظِيْمَةٌ في أَصْلِها شَيْخٌ وَصِبْيانٌ، وَإذا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يَحُشُّها ويُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي في ٱلشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلانِي دَاراً وَسْطَ ٱلشَّجَرَةِ، فَلَمْ أَرَ دَاراً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشُبَّانٌ، وَفِيهَا نِسَاءٌ وَصِبْيانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْها، فَصَعِدا بي ٱلشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلاني دَاراً أُخْرى هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الأُولَى وَأَفْضَلُ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، فَقُلْتُ لَهُمَا: إنَّكُمَا قَدْ طوَّفْتُمَاني مُنْذُ اللَّيْلَةِ، فَأَخْبِراني عَمَّا رَأَيْتُ؟ قَالَا: نَعَمْ.

أَمَّا ٱلرَّجُلُ الَّذِي رَأيتَ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَإنَّهُ رَجُلٌ كَذَّابٌ يَتَحَدَّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ، فَهُوَ يُصْنَعُ بِهِ مَا تَرى إلى يَوْمِ القِيامَةِ.

وَأمَّا ٱلرَّجُلُ الَّذي رَأيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَإنَّ ذٰلِكَ رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ ٱلْقُرْآنَ، فَنامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِما فِيهِ بِالنَّهارِ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ مَا رَأيْتَ إلى يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ.

وأمَّا الَّذِي رَأيْتَ في ٱلْبَيْتِ وَٱلتَّنُّورِ، فَهُمُ ٱلزُّناةُ، وَأمَّا الَّذِي رَأيْتَ في نَهْرِ ٱلدَّمِ، فَذاكَ آكِلُ ٱلرِّبَا، وَأمَّا ٱلشَّيْخُ الَّذِي رَأيْتَ في أصْلِ ٱلشَّجَرَةِ، فَذَاكَ إبْرَاهِيمُ.

وَأمَّا ٱلصِّبْيانُ الَّذِي رَأيتَ حَوْلَهُ، فَأوْلَادُ ٱلنَّاسِ، وَأمَّا ٱلنَّارُ الَّتي رَأيْتَ، وَالرَّجُلُ يُوقِدُهَا فَتِلْكَ ٱلنَّارُ، وَذٰلِكَ مَالِكٌ خَازِنُ ٱلنَّارِ، وَأمَّا الدَّارُ الأُولَى الَّتي دَخَلْتَ، فَدَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِيْنَ، وَأمَّا هٰذِهِ الدَّارُ، فَدَارُ ٱلشُّهَدَاءِ، وأنا جِبْرِيلُ وَهٰذا مِيكَائِيلُ، ثُمَّ قَالاَ: ارْفَعْ رَأسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإذَا فَوْقِي مِثْلُ ٱلسَّحَابِ، قَالاَ: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، فَقُلْتُ دَعَانِي فلآتي مَنْزِلي، فَقَالاَ: إنَّهُ قَدْ بَقِيَ لَكَ عَمَلٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ بَعْدُ، فَلَوْ قَدِ ٱسْتَكْمَلْتَهُ، أتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (١٣٨٦).

والكَلُّوب: هو الكُلاَّب، والجمع كلاليب، ويروى «فيُشَرْشِرُ شِدْقَهُ» ومعناه: يَشقهُ ويقطعهُ. تَدَهْدَهَ ويروى يتدهدى، أي: يتدحرج، وَدَهده ودهدى، أي: دحرجَ. وقوله: نار يحُشها، أيْ: يوقدها.

وفي الحديث: وعيدٌ شديدٌ لآكلِ الرِّبا. وهو أنَّهُ يُعَذَّبُ من حين يموت إلى يومِ القيامة بالسباحةِ في نهرٍ أحْمَرَ مِثْلِ الدمِ، وأنَّه يُلْقَمُ الحجارةَ كلَّما ألقمه حَجَراً سَبَحَ به، ثم عاد فاغراً فاه فيُلْقَم حجراً آخر، وهكذا إلى البعث. وتلك الحجارةُ هي نظيرُ المال الحرام الذي جمعه في الدنيا، فيلقم تلك الحجارة،

ويُعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه. قاله ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» ١/ ٢٢٣.

٢٠٠٦- عَنْ جَابِرٍ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٥٩٨)، ورَواهُ عبدالله بن مسعود (١٥٩٧)، عن النبي ﷺ، ورُوي ذلك عن عمر، وعلي.

وفي الحديث وعيد شديد لكل من أعان على معاملات الربا، وإنما سَوَّى بينهم في اللغة لأن العقد لم يتم إلّا بالمجموع.

وقال عبدُالله بن سلام: الرِّبا اثنان وسَبعون حُوباً أصغرُها حُوباً، كمنْ أتى أمَّه في الإسلام، وَدِرْهَمٌ من الرِّبا أشدُّ من بِضعٍ وثلاثين زنيَةٍ، قال: ويأذنُ الله بالقيام للبرِّ والفاجر يومَ القيامة إلا آكِلَ الرِّبا، فإنه لا يقومُ إلا كما يقومُ الذي يتخَبَّطه الشيطانُ من المسِّ.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٦) موقوفاً على عبدالله بن سلام، وإسناده ضعيف، لانقطاعه.

٢٠٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أحدٌ إلَّا أكَلَ ٱلرِّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

أخرجه أبو داود (٣٣٣١)، وأحمد (١٠٤١٠)، والنسائي ٧/ ٢٤٣ وفي سنده انقطاع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. وأخرج البخاري (٢٠٥٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمانٌ لا يُبالي المَرْءُ ما أخَذَ منه، أمِنَ الحلالِ أم من الحرام؟!». وفيه إشارةٌ إلى ذَمِّ تَرْكِ التحرّي في

المكاسب. ونقل الحافظ عن ابن التين قال: أخبر النبيُّ ﷺ بهذا تحذيراً من فتنة المال، وهو من بَعْضِ دلائل نبوته لإخباره بالأُمورِ التي لم تكن في زمنه.

بابُ
بيانِ مالِ الرِّبا وحُكْمِه

٢٠٠٨- عن مسلمِ بن يسارٍ ورجلٍ آخر، عَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بالوَرِقِ، وَلَا البُرَّ بِالبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، إلَّا سَوَاءً بِسَواءٍ، عَيْناً بِعَينٍ يَداً بِيَدٍ، وَلٰكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، والوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ، وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ» وَنَقَصَ أَحَدُهُما الْمِلْحَ وَالتَّمْرَ، وَزَادَ أَحَدُهُما: «مَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

قال البغوي: هذا الحديث صحيح أخرجه مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩) وغيرهما.

الرِّبا في اللغة: الزيادة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما آتيتُمْ مِنْ رِباً لِيربوَ في أموال النَّاس﴾ أي: ليكثر ﴿فلا يَربُوا عندَ اللهِ﴾ [الروم: ٣٩] أي: لا يَنمِي، وقوله عز وجلَّ: ﴿أخْذةً رابِيةً﴾ [الحاقة: ١٠] أيْ: زائدة على الأخذات، والمحرَّمُ في الشَّريعة زيادةٌ على صفة مخصوصة.

واتفق العلماءُ على أنَّ الرِّبا يجري في هذه الأشياءِ الستة التي نصَّ الحديثُ عليها، وذهب عامةُ أهل العلم إلى أنَّ حُكْمَ الرِّبا غيرُ مقصور عليها بأعيانها، إنما ثبت لأوصافٍ فيها، ويتعدَّى إلى كُلِّ مالٍ تُوجدُ فيه تلك الأوصافُ، ثم

اختلفوا في تلك الأوصاف، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ المعنى في جميعها واحدٌ، وهو النفع.

وذهبَ أكثر أهل العلم إلى أنَّ الرِّبا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف، وفي الأشياء المطعومَة بوصف آخر.

واختلفوا في ذلك الوصف، فقال قومٌ: ثبت في الدَّراهم والدَّنانير بوصف النقديَّة، وبه قال مالك والشافعي، وقال قومٌ: ثبت بعلة الوزن، وهو قول أصحاب الرَّأي حتى قالوا: يثبت الرِّبا في جميع ما يُباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها.

والدليلُ على أنَّ الوَزْنَ لا يجوزُ أن يكونَ علةً اتفاقُ أهل العلم على أنه يجوز إسلام الدَّراهم والدَّنانير في غيرهما من الموزونات، ولو كان الوزن عِلَّةً، لكان لا يجوز، لأنَّ كلَّ مالينِ اجتمعا في علة الرِّبا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر، كما لا يجوز إسلامُ الدَّراهم في الدَّنانير، وإسلامُ الحنطة في الشعير، لاتفاقهما في علة الرِّبا، يخرج منه أنهُ لو باع رِطْلَ حديدٍ بِرِطْلين أو رِطلَ نحاسٍ أو صُفْرٍ بأرطال من جنسه، يجوزُ عند الشافعي نقداً ونسيئة، ويجوز عند مالك يداً بيد، ولا يجوز نسيئة، ولا يجوز عند أصحاب الرأي لا نقداً ولا نسيئة. قال شعبة: سألت الحكمَ عنِ الصُّفر بالحديد نسيئة، فقال: لا بأسَ به، وسألت عنه حماداً فكرههُ.

وأمَّا الأشياءُ الأربعةُ المطعومةُ، فذهب قومٌ إلى أنَّ الربا ثبت فيها بوَصْفِ الكيل، وهو قولُ أصحابِ الرأي حتى قالوا: يثبت الرِّبا في جميع ما يُباع كيلاً في العادة، مثل الجصّ والنُّورة ونحوهما.

وذهب جماعة إلى أنَّ العِلَّة فيها الطُّعْمُ مع الكَيْلِ أو الوَزْنِ، فَكُلُّ مطعومٍ هو مَكيلٌ أو مَوْزون يثبتُ فيه الرِّبا، ولا يثبت فيما ليس بمَكيلٍ ولا موزون،

وهو قول سعيد بن المسيِّب قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورِق أو ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يُشرب. أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٣٥ بإسناد صحيح، وقاله الشافعي قديماً، وقولُ مالك قريب منه. وقال في الجديد: يثبت فيها الربا بوصف الطُّعم، وأثبت في جميع الأشياء المطعومة، مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية ونحوها، سواء كانت مكيلة أو موزونة، أو لم تكن لما روي عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مثلاً بمثل» أخرجه مسلم (١٥٩٢)، فالنبيُّ ﷺ عَلَّقَ الحُكْمَ باسمِ الطعام، والطَّعَامُ اسمٌ مشتقٌ من الطُّعْم، وكل حكم عُلق باسمٍ مشتق من معنىً يكونُ ذلك المعنى علةً فيه، كما قال اللهُ سُبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ والزَّاني فاجْلِدوا كلَّ واحدٍ مِنهما مائة جَلدةٍ﴾ [النور: ٢] وقال: ﴿والسَّارقُ والسَّارِقةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما﴾ [المائدة: ٣٨] والزاني والسارق اسمانِ مُشتقان من الزِّنى، والسَّرقة، فلما عَلَّقَ وُجوبَ الجَلْدِ والقَطْعِ باسم الزاني والسارق، كان الزِّنى والسرقة علةً في وجوبهما، ولأن الشرع لما ضمَّ الملح الذي هو أدنى ما يُطعم إلى البُرِّ الذي هو أعلى المطعومات دلَّ ذلك على أنَّ ما بين النوعين من المطعومات لاحقٌ بهما.

وذهب ابن حزم في «المحلَّى» ٨/ ٤٦٨ إلى أنَّ الربا لا يجري إلَّا في الأعيان الستة المنصوصة، ووافقه ابن عقيل الحنبلي كما ذكره ابن رجب في «الذيل على طبقات الحنابلة» ١/ ١٥٨.

أما حُكْمُ الرِّبا: هو أنه إذا باعَ مالَ الرِّبا بجنسه، فلا يجوز إلا متساويَيْن في معيار الشرع، فإن كان موزوناً مثلَ الدراهم والدنانير يُشترط المساواةُ في الوزن، والتفاوتُ في الكَيْلِ لا يمنعُ العقد، وإن كان مَكيلاً مِثْلَ الْحِنْطةِ والشعير ونحوِهما، فتشترطُ المساواةُ في الكيل حتى لو باع أَحَدَ النقدين بجنسه كيلاً أو شيئاً من الموزونات المطعومة بجنسه كيلاً، أو باع الحنطة

بالحنطة، أو شيئاً من المكيلات المطعومة بجنسه وزناً، لا يصح العقدُ كما لو باع مجازفةً.

وكما تُشترط فيه المساواة في معيار الشرع يشترط التقابُض في مجلس البيع، حتى لو تفرقا قبل التقابُضِ يفسدُ العقد. وإذا باع مالَ الربا بغير جنسه، نُظِر إن باع بما لا يُوافقه في وصف الربا مثل أن باعَ حِنطة أو شعيراً بأحدِ النقدين، فلا تُشترط فيه المساواة، ولا التقابضُ في المجلسِ، كما لو باع بغيرِ مالِ الربا، وإن باعه بما يُوافقه في الوصف مثل أن باع الدراهمَ بالدنانير، أو باعَ الحنطةَ بالشعير، أو مطعوماً بمطعوم آخر من غير جنسه، فيجوزُ متفاضلاً وجُزافاً، ولكن يشترط التقابضُ في المجلس.

وقوله في الحديث: «إلا سواءً بسواء» فيه إيجاب المُماثلةِ، وتحريمُ الفضل.

وقوله: «عيناً بعين» فيه تحريم النَّساء وهو التأخير، وقوله: «يَداً بيد» فيه إيجاب التقابض في المجلس.

وقولُه في آخر الحديث: «يداً بيد كيف شئتم» فيه إطلاقُ التفاضلِ عند اختلافِ الجنس مع إيجاب التقابض.

وقوله: «مَنْ زاد أو ازداد، فقد أربى» يعني مَنْ أعطى الزيادة أو أخذها، كما روي أنه لعَنَ آكلَ الرِّبا وموكله. وذهب عامَّةُ أهلِ العلم إلى أن بيع الحنطة بالشعير يجوز مُتفاضلاً إلا ما حُكي عن مالك أنه قال: لا يجوز إلا مُتساويين في الكيل كبيع الحنطة بالحنطة، ويُروى مثلهُ عن سليمان بن يسار: أنَّ سَعْدَ بنَ أبي وقاص فنيَ عَلَفُ حماره، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاماً، فابتع به شعيراً ولا تأخُذْ إلا مِثْلَه، والحديثُ حُجَّةٌ عليه حيث قال: «ولكن بيعوا الذهبَ بالورِقِ، والبُرَّ بالشعير يداً بيد كيف شئتم».

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ التقابضَ في المجلس في بيع مال الربا بجنسه ليس بشرطٍ إلا في الصَّرف، وهو بيعُ أحدِ النقدين بالآخر أو بجنسه، والحديثُ حُجَّةٌ عليهم حيث قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا البرَّ بالبُرِّ» إلى أن قال: «إلا يداً بيد» وقال في اختلاف الجنس: «ولكِن بيعوا الذَّهب بالورقِ، والبُرَّ بالشعير يداً بيد» ثم قوله: «يداً بيد» محمولٌ على إيجاب التقابض في المجلس في الصرف من هذه العقود، فكذلك في غير الصّرف منها.

ويقال: كان في الابتداء حين قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ بَيْعُ الدَّراهمِ بالدَّراهمِ، وبَيْعُ الدّنانير بالدّنانير متفاضلاً جائزاً يداً بيد، ثم صار منسوخاً إلى إيجاب المماثلة، وقد بقي على المذهب الأوّل بعض الصحابة ممن لم يبلغهمُ النسخ، كان منهم عبدالله بن عباس، وكان يقول: أخبرني أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ قال: «إنما الرِّبا في النَّسيئةِ» أخرجه مسلم (١٥٩٦) ورُوي: أن ٱبن عباس رجع عن ذلك حين حدَّثه أبو سعيدٍ الخدريُّ: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل» وتأوّل الشافعيُّ حديث أسامة «إنما الرِّبا في النسيئة» فقال: يحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ سُئل عن الرّبا في صِنفين مختلفين ذَهبٍ بورقٍ، أو تَمرٍ بحنطة، فقال: «الرِّبا في النسيئة» فحفظه، فأدى قول النبي ﷺ، ولم يُؤَدِّ المسألةَ والله أعلم.

٢٠٠٩- عن ٱبن شهاب، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ ٱلْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ قَالَ: فَدَعانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى ٱصْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهُ في يَدِهِ، قَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي مِنَ ٱلْغَابَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: وَاللهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَٱلتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَٱلشَّعيرُ بِالشَّعيرِ رِباً إلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦).

قوله: «هاءَ وهاءَ» أراد يداً بيد، كما ذكر في حديث عُبادة بن الصامت. معناهُ: هاكَ وهاتِ، أي: خُذْ وأعْطِ، والمرادُ منه إيجابُ التقابضِ في مجلس العقد، يُقالُ: هاءَ يا رجُلُ، وللاثنين: هاءا بمنزلة هاعا، وللجمع هاؤوا، وللمرأة: هائي، وللمرأتين: هاءا، وللجميع: هَأْنَ بمنزلة هَعن ويقال: هَاؤنَّ مثل هاعُنَّ، ويقال: هاء يا رجلُ ممدود، مهموز، وللاثنين هاؤما، وللجمع هاؤموا، وللمرأة هاءِ مكسور بلا ياء، وللمرأتين هاؤما، وللنسوة هاؤنَّ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿هاؤمُ اقرؤوا كتابيه﴾ [الحاقة: ١٩] أيْ: خذوا كتابي، وانظروا ما فيه لتقفوا على نجاتي، ومن العرب من يقول: هاك للواحد، وهاكما للاثنين، وهاكم للجميع.

وفيه دليلٌ على أنَّ التقابضَ في المجلس شَرْطٌ في بَيْعِ الرِّبا بجنسه ولا يختصُّ ذلك بالصَّرْفِ، لأن ذكر «هاء وهاء» في الكل واحد، وحَمَلَها عمرُ على التقابض قبل التفرق، وهو راوي الحديث، فكان أعلم بتفسيره من غيره.

ورُوي عن عمر أنه قال: لا تبيعوا الذَّهب بالوَرِق، أحدهما غائب والآخر ناجِز، وإن استنظرك إلى أن يَلِج بيته، فلا تُنظِرْهُ إني أخاف عليكمُ الرِّماءَ، والرِّماءُ: الرِّبا، أخرجه مالك ٢/ ٦٣٥ وإسناده صحيح. وفي رواية: أخاف عليكم الإرماء، يقال: أرمى على الشيءِ، وأربا: إذا زاد عليه.

وفي الحديثِ من الفِقْهِ والآداب: أنَّ الرجلَ الشريفَ العالمَ قد يلي البَيْعَ والشراءَ بنَفْسِه، وإنْ كان له وكلاءُ يكفونه.

وفيه جوازُ المماكسة في البيع والمُراوضةِ، وتقليبُ السلعةِ والاجتهادُ في اجتنابِ الغَبْنِ.

وفيه أنَّ عِلْمَ البيوع من عِلْمِ الخواصِّ لا مِنْ علم العوام لجَهْلِ طلحةَ به، وموضِعُه من الجلالة موضعه، أفاده ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ٦/ ٢٨٥.

٢٠١٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُما».

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجهُ مسلم (١٥٨٨). ولا خلافَ بين فقهاءِ الأمصارِ وأهْلِ العِلْمِ بالآثارِ في القَوْلِ به، فلا يجوز عند جميعِهم بَيْعُ درهمٍ بدرهمين، ولا دينارٍ بدينارين، وعلى ذلك جميعُ السلف إلّا عبد الله بن عباس فإنه كان يُجيزُ بَيْعَ الدرهم بالدرهمين يداً بيدٍ ويذهبُ إلى أنَّ الربا في النسيئة حَسْبُ، وجمهور الصحابة على خلافه، ثم رجع عن قوله كما مرَّ آنفاً.

٢٠١١- عَـنْ مُجاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ أطُوفُ معَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ، فَقَالَ: يَا أبا عَبْدِالرَّحْمٰنِ إنِّي أصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أبيعُ الشَّيءَ مِنْ ذٰلِكَ بِأكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأسْتَفْضِلُ في ذٰلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي؟ فَنَهَاهُ، فَجَعَلَ ٱلصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْألَةَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: الدِّينَارُ بِالدِّينارِ، وَالدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هٰذَا عَهْدُ نَبِيِّنا إلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إلَيْكُمْ.

أخرجه مالكٌ في «الموطأ» ٢/ ٦٣٣، والشافعي في «الرسالة» (٧٦٠) وإسناده صحيح.

٢٠١٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَرِقٍ - بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهٰذَا بَأساً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْداءِ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَن رَأْيِهِ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِها، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلى عُمَرَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب إلى مُعَاوِيَةَ: لَا تَبعْ ذٰلِكَ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٣٤، والشافعي في «الرسالة» فقرة (١٢٢٨) بإسنادٍ صحيح. وقال ابن عبد البرِّ: لا أعلمُ أنَّ هذه القصَّةَ عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلَّا من هذا الوجه، وإنَّما هي محفوظةٌ لمعاوية مع عبادة بن الصامت، والطرق بذلك متواترة عنهما.

٢٠١٣- عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ، ولا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ».

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

قوله: «لا تُشِفُّوا» أي: لا تُفضِلوا، يُقال: أشف، أي: أفضل، وشفَّ يشِفُّ، أي: فَضَل، وفي الحديث: نَهى عن شِفِّ ما لم يُضْمَنْ. وهو حديث حسن أخرجه ابن ماجه (٢١٨٩) بسند ضعيف، لكن له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٦٢٨) وسنده حسن، فيتقوى به.

قوله: «ما لم يُضْمَنْ» أي: رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ، والشِّف: النُّقصان أيضاً وهو من الأضداد، والناجز: الحاضر، يُقال: نجزَ ينجُزُ نَجْزاً: إذا حضر، وأنجزَ الوعد، أي: أحضرهُ.

وفي الحديث بيانُ تحريم الفَضْلِ والنَّساءِ في الصَّرْفِ عند اتفاق الجنس. وفي الحديث دليلٌ على أنه لو باع حُلِيّاً من ذَهَبٍ بذَهَب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلبُ الفضل للصنعة، لأنه يكون بيعُ ذهب بذهب مع الفضل.

قال الإمام: وفيه دليلٌ على أنه لو باع مالَ الربا بجنسه ومَعهما، أو مع أحدهما شيء آخر، مثل أن باع درهماً وديناراً بدينارين أو بدرهمين، أو باع درهماً وثوباً بدرهمين، أو بدرهم وثوب، لا يجوزُ، لأن اختلافَ الجنسِ في أحد شِقَّي الصفقةِ يُوجبُ تَوزيعَ ما في مُقابلتهما عليهما باعتبارِ القيمة وعندَ التوزيعِ يَظْهَرُ الفضلُ، أو يوجبُ الجهل بالتماثل حالةَ العقد، والجهلُ بالتماثل في بيع مالِ الربا بجنسه بمنزلةِ يقين التفاضل في إفساد البيعِ، إلى هذا ذهب بعضُ أصحاب النبي ﷺ، وهذا قول شُرَيْحٍ، وابنِ سيرين، وإبراهيم النخعي، وإليه ذهب ابن المُبارك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاق.

والدَّليل عليه ما رُوي عن فَضالَة بنِ عبيد، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ وهو بخيبر بقِلادةٍ فيها خَرَزٌ وذهبٌ ابتاعها رجل بسبعة دنانير، أو تسعة دنانير، فقال النبي ﷺ: «لا تباع حتَّى تُفصَّل» وفي رواية: فأمر النبيُّ ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنُزِعَ وَحْدَهُ، ثم قال: «الذهب بالذَّهب وزْناً بوزنٍ» وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٥٩١).

وقوله: «حتَّى تفصَّل» ويروى: «حتى تُميَّز» أراد به التمييز بين الخَرَزِ والذهب في العِقْدِ، لا تمييزَ عَيْنِ المَبيع بَعْضِهِ عن بعض. وجَوَّزَهُ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ، وهو قولُ أصحابِ الرأي إذا كان الذهبُ الذي هو الثمن

أكثر من الذهب الذي مع السلعة، وجعلوا الفَضْلَ في مقابلة غيرِ الجنس، فإن كان الذهب الذي هو الثمن أقلَّ أو مِثْلَهُ لم يَجُز.

وذهب مالكٌ إلى نحوٍ من هذا، إلا أنه حدَّ الكثرة بالثلثين، وقال حمادُ بنُ أبي سُليمان: يجوز سواءٌ كان الثمن أقلَّ، أو أكثر وهذا الذي ذكروه خلافَ قضية العقود، فإن العلماءَ ٱتفقوا على أنه لو باع شِقْصاً من رُبع مَشفوعاً وثوباً بمئة، وقيمةُ الشِّقص مثلا قيمة الثوب أنّ الشفيع يأخذ الشِّقص بثلثي المئة، فعلى قضيةِ هذا يلزمُ مَنْ جَوَّز بَيْعَ مالِ الربا بجنسه مع غيره أن يقول: لو باع شِقصاً مشفوعاً، وصاعَ بُرٍّ بصاعي بُرٍّ، وقيمة الشِّقْصِ قيمةُ الصَّاع، يأخذ الشفيعُ الشِّقْصَ بثلثي الصاعين، وحينئذ يبقى صاعٌ بمقابلة ثلثي صاع، وبالاتفاق لو باع صاعَ بُرٍّ بثلثي صاع يكون البيعُ فاسداً. فأما إذا باع فِضة وسِلعة بذهب، فجائز عند أكثر الفقهاء وهو أصحُّ قولي الشافعي، وله قول آخر: إنه لا يجوز لما فيه من اختلاف الحكم من حيث إنَّ التقابُضَ فيما يقابل الفضة من الذهب شرط، وفيما يقابل السلعة ليس بشرط. وكذلك كلُّ صفقة جمعت مختلفي الحكم بأنْ جمع بين بَيْعٍ وسَلَمٍ، أو بَيْعَ عينٍ وإجارة، فله في صحتها قولان: أصحّهما: الجواز.

وحُكي عن مالكٍ أنه قال: لا يجوزُ بَيْعُ دراهمَ وسلعةٍ بدينار إلا أن تكونَ الدراهم يسيرةً، وهذا لا وَجْهَ له، والله أعلم.

ولو باع مُدَّ عجوةٍ ومُدَّ صَيْحاني وهو ضربٌ من تَمْرِ المدينة بمُدَّيْ عَجْوةٍ، أو بمدَّي صَيْحاني، أو بمُدِّ عَجْوةٍ ومُدِّ صَيْحاني، أو رَاطَلَ مائةَ دينارٍ عُتُقٍ مروانية، ومئة دينار من ضرب مكروه بمِئَتَي دينارٍ من ضرب وَسط، لا يجوزُ وإن كان الوزنُ واحداً، هذا قول مالك والشافعي وجماعة، لما ذكرنا أنَّ اختلاف النوع في أحد شِقي العقد يوجبُ توزيعَ ما في مُقابلته عليه باعتبار القيمة وعند التوزيع ربما يظهر الفضل.

بابُ

تحريم بَيْعِ مال الربا بجنسه جُزافاً

والجُزافُ: المجهولُ القَدْرِ مكيلاً كان أو موزوناً.

٢٠١٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّهُ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لا تُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٣٠).

«الصُّبْرَةُ» بضم الصاد: ما جُمع من الطعامِ بلا كَيْلٍ ولا وَزْن.

قال الإمامُ رحمه الله: لا يجوزُ بيعُ مالِ الربا بجنسه جُزافاً للجهل بالتماثل حالةَ العقد، فلو قال: بعتُك صُبْرتي هذه من الحنطة بما يقابلها من صُبرتك، أو ديناري بما يُوازنه من دينارك، جاز إذا تقابضا في المجلس والفضلُ من الدينار الكبير، والصُّبرة الكبيرة لبائعها، فإذا اختلف الجنسُ، يجوز بَيْعُ بعضِه ببعضٍ جُزافاً، لأنَّ الفضلَ بينهما غير حرام.

بابُ

المِكْيال والميزان

٢٠١٥- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ أَهْلِ مَكَّةَ».

إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائي ٥/ ٥٤، وصحّحه ٱبن حبان (٣٢٨٣) من حديث ابن عباس.

قال الإمام: الحديثُ فيما يتعلق بالكيلِ والوزن مِن حُقوق الله سبحانه وتعالى، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاةُ في الدراهم حتى

تبلغَ مِئَتَيْ درهم بوزن مكة، كلُّ عشرة دراهم وزن سَبعة مثاقيل، والصاع في صدقة الفِطر صاعُ أهلِ المدينة، كلُّ صاعٍ خمسة أرطال وثلث. فأمّا في المعاملات، فإطلاقُ ذِكْرِ الوَزْنِ والكَيْلِ محمولٌ على عُرْفِ أهل البلد الذي تجري المعاملةُ فيه، ولا يجوز بَيْعُ مالِ الربا بجنسه إلا متساويين في معيار الشرع، فإنْ كان مَكيلاً يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزوناً، ففي الوزنِ، ثم كلُّ ما كان موزوناً على عهدِ رسولِ الله ﷺ فيُعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلاً على عهدِ رسول الله ﷺ فيشترط فيه المساواة في الكيل، ولا ينظر إلى ما أحدث الناسُ من بعد، ويجوز السَّلَمُ في المَكيل وَزْناً، وفي الموزون كيلاً. ولو سمّى عشرةَ مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصحُّ حتى يقيد بواحدة منها، والقفيز والمكُّوك والمدُّ والصاع كُلُّها كَيْلٌ، والأواقي وزنٌ، وكذلك الأرطالُ إلا أن يُريد بالأرطالِ المكاييل، فيكون كيلاً.

بابُ
الاحتيالِ للخلاص عن الربا

٢٠١٦- عَنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رجُلاً على خَيْبَرَ، فَجاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أكُلُّ تَمرِ خَيْبَرَ هٰكَذا؟» فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا لنأَخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثلاثِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَلاَ تَفْعَلْ بعِ الْجَمْعَ بِالدَّراهِمِ، ثُمَّ ٱبْتَعْ بِالدَّراهِمِ جَنِيباً».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

الجنيبُ: نَوْعٌ من التمر وهو أجْوَدُ تُمورِهم، والجَمْعُ: الدَّقَلُ، ويُقال هو أخلاطٌ رديئةٌ من التمر، قال الأصمعي: الجَمْعُ كُلُّ لونٍ من النخل لا يُعرف اسمه، يقال: كثر الجمعُ في أرض بني فلان.

قال الإمام: وهذا قولُ أهْلِ العِلْمِ أنَّ مَنْ أرادَ أن يُبدل شيئاً من مالِ الربا بجنسه، ويأخذَ فَضْلاً، فلا يجوز حتى يَبيعَه بغَيْرِ جِنْسهِ، ويقبِض ما اشتراه، ثم يَبيعُه منه بأكثرَ مما دُفع إليه.

قال الشافعي رضي الله عنه: فلا بأسَ أن يبيعَ الرَّجُلُ السلعة إلى أجل، ويشتريها من المشتري بأقل بنقدٍ وعَرَضٍ إلى أجل.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنه لو اشتراه بأقلَّ مما باع، أو بأطولَ من أجله لا يجوز، وكرِه هذا ٱبنُ عباس، ويُسمَّى هذا عِينةً من العَيْنِ، والعَيْنُ: المالُ الحاضر، فالمشتري يَشْتري السلعةَ ليبيعها بمالٍ حاضر يصل إليه من فَوْرِه، واحتجَّ مَنْ لم يجوِّز ذلك بأنَّ امرأةً أتت عائشةَ، فسألتها عن عبدٍ باعته من زيد بن أرقم بثمان مئة نسيئة إلى العطاء، ثم اشترته منه بست مئة نقداً، فقالت عائشة: بئس ما اشتريتِ، وبئس ما ابتعتِ، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوبَ. أخرجه الدارقطني ٣١١/٢، والبيهقي ٣٣٠/٥ وفي سنده العالية. قال الدارقطني: مجهولة، وردَّه ٱبنُ التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: العالية معروفةٌ روى عنها زوجها وٱبنها وهما إمامان، وذكرها ٱبن حبان في «الثقات»، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وٱبن حنبل والحسن بن صالح. وذكر الزيلعي في «نصب الراية» أن صاحب «التنقيح» جَوَّدَ إسنادَه. وصاحبُ «التنقيح» هو الحافظ العَلَمُ ٱبن عبد الهادي الحنبلي.

قال الشافعي: ولو كان هذا ثابتاً، فقد تكونُ عائشة عابتِ البيعَ إلى العطاء، لأنه أجَلٌ غَيْرُ معلوم، ثم قال: وزَيْدٌ صحابيٌّ، وإذا اختلفوا فمذهبنا القياس، وهو مع زيد.

وقال مالك في رجل يبيعُ الجاريةَ بمئة دينار إلى أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل: إن ذلك لا يَصحُّ، وقال: لأنَّ سلعته رَجعت إليه بعينها، وصار كأنه باع مئةً بأكثر إلى أجل. قال الإمام: وعند الشافعي جائز.

بابُ
بَيْعِ الحيوان بالحيوانين

٢٠١٧- عَنْ جَابِرٍ قَال: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْهُ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أَوْ حُرٌّ؟.

هذا الحديثُ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٦٠٢)، وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٣٥٨) وغيره.

والعملُ على هذا عند أهْلِ العلم كلِّهم أنه يجوز بَيْعُ حيوان بحيوانين نقداً، سواء كان الجنسُ واحداً أو مختلفاً. اشترى رافع بن خَديجٍ بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحَدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً إن شاء الله. وعند سعيد بن المسيب: إن كانا مأكولي اللحم، لا يجوز إذا كان الشراءُ للذبح، وإن كان الجنس مختلفاً.

واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان، أو بالحيوانين نسيئةً، فمنعه جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ يُروى فيه عن ٱبن عبَّاس، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وإليه ذهب سُفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وأحمد بن حنبل، واحتجوا بما روي عن الحسن، عن سَمُرَةَ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان

نسيئة، ورخَّصَ فيه بعضُ أصحاب النبي ﷺ رُوي ذلك عن علي وٱبن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيب، وٱبن سيرين، والزهري وهو قول الشافعي وإسحاق، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكولَ اللحم، أو غيرَ مأكول اللحم، وسواء باع واحداً بواحد، أو باثنين فأكثر.

وقال مالك رحمه الله: إن كان الجنس مختلفاً يجوز، وإن كان متفقاً، فلا.

واحتجَّ من جَوَّزَ ذلك بما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهِّز جيشاً، فنفدت الإبلُ، فأمره أن يأخذ على قلائصِ الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. أخرجه أحمد رقم (٧٠٢٥)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٥٦، ٥٧ وفي سنده جهالة واضطراب، لكن أخرجه الدارقطني ص٣١٨ من طريق ٱبن وهب، أخبرني ٱبن جريج: أن عمرو بن شعيب، أخبره عن أبيه، عن جده... وأخرجه البيهقي ٥/٢٨٧، ٢٨٨ من طريق الدارقطني وصححه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» ٤/٣٤٧.

ورُوي أن عليَّ بن أبي طالب باعَ جملاً يقال له: عُصَيْفير بعشرين بعيراً إلى أجل. أخرجه مالك ٢/٦٥٢ وفي سنده انقطاع.

وعن ٱبن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونةً عليه يوفيها صاحبها بالرَّبذة. أخرجه مالك ٢/٦٥٢ بسندٍ صحيح.

وأما حديث الحسن عن سَمُرَة فقد أخرجه أبو داود (٣٣٥٦)، والنسائي ٧/٢٩٢ وغيرهما. واختلف أهْلُ الحديثِ في اتصاله، وفي سماع الحسن عن سَمُرَةَ، قال يحيى بن مَعين: حديثُ الحسن عن سمرة صحيفة، وأوَّلَهُ بعضهم وحملهُ على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من باب الكالىء بالكالىء، وحديث عبدالله بن عمرو دليلٌ على جواز السَّلَم في الحيوان، وهو

قَوْلُ أكثر أهل العلم، ولم يجوزه أصحابُ الرأي، ودليلٌ على أنَّ الجِنْسَ بانفراده لا يحرم النَّساء، وعندهم مُحَرَّمة حتى لم يجوزوا إسلام ثوب في ثوب، ولا إسلامَ شيءٍ في جنسه، وبه قال مالك، وجَوَّزَهُ الآخرون في غير مالِ الربا، قال أبو الزِّناد: كنت أبيعُ قبطيَّة بقبطيتين إلى أجل، فسألتُ عنه ٱبن المسيِّب؟ فقال: لا بأس به.

بابُ

بيع اللحم بالحيوان

٢٠١٨- عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيوانِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٥٥، وقال ٱبن عبد البَرِّ: لا أعلمُه يتصل من وَجْهٍ ثابت.

وبهذا الإسنادِ عن مالكٍ، عن داود بن الحصين: أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية بيعُ اللحم بالشاة والشاتين.

٢٠١٩- عَنِ القَاسِم بْن أبي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِّئَتْ أجْزَاءً، كُلُّ جُزْءٍ مِنْها بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أنْ أبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءاً، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِن أهْلِ المَدِينَةِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ يُباعَ حَيٌّ بِمَيِّتٍ، قَالَ: فَسَألْتُ عَنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْراً.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٨٣ بإسنادٍ ضعيف.

قال الإمامُ: حديثُ ٱبن المسيب وإن كان مُرسلاً، لكنه يتقوَّى بعمل الصحابة، واستحسن الشافعي مُرسل ٱبن المسيب، واختلف أهل العلم في بيع

اللحم بالحيوان، فذهب جماعة من الصحابة إلى تحريمه، رُوي عن ٱبن عباس: أنَّ جزوراً نُحِرت على عهد أبي بكر الصِّديق، فجاء رجُل بعناقٍ، فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلحُ هذا. أَخرجه الشافعي في «المسند» برقم (٤٨٥) بسندٍ ضعيف.

وكان القاسم بن محمد، وٱبْن المسيِّب، وعروةُ بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يُحَرِّمون بَيْعَ اللحم بالحيوان عاجِلاً وآجِلاً، وقال أبو الزناد: كلُّ مَنْ أدركتهُ من الناس ينهوْن عن بيع اللحم بالحيوان، وهذا قولُ الشافعي، سواء كان اللحم من جنس ذاك الحيوان، أو مِن غير جنسه، وسواء كان الحيوانُ مما يؤكل لحمه، أو لا يؤكل.

وذهب جماعةٌ إلى إباحةِ بَيْعِ اللحم بالحيوان، واختار المُزَنيُّ جوازَهُ إذا لم يثبت الحديث، وكان فيه قولٌ متقدم ممن يكون بقوله اختلاف، لأنَّ الحيوانَ ليس بمال الربا بدليل أنه يجوزُ بيع حيوان بحيوانين، فبيع اللحم بالحيوان بيعُ مالِ الربا بما لا ربا فيه، فيجوزُ ذلك في القياس إلا أن يثبت الحديثُ، فنأخذَ به، وندعَ القياس.

بابُ

بيع الرطبِ بالتمر

٢٠٢٠- عن زيد أبي عياش: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ عَنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيَّتُهُمَا أفْضَلُ؟ فَقَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِراءِ ٱلتَّمْرِ بالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أينْقُصُ ٱلرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذٰلِكَ.

أَخرجه مالك ٢/ ٦٢٤، وأبو داود (٣٣٥٩)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، والترمذي (١٢٢٥) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

والبيضاءُ: نَوْعٌ من البُر أبيضُ اللون، وفيه رِخاوةٌ يكون ببلاد مصر، والسُّلْتُ: نوع آخر غَيْرُ البُر، وقال بعضهم: البَيْضاءُ: الرَّطب من السُّلت، وهذا أليق بمعنى الحديثِ بدليلِ أنه شبهه بالرطب مع التمرِ، ولو اختلف الجنسُ لم يصح التشبيه. والسُّلت: حبٌّ لا قِشْرَ عليه. وقوله عليه السَّلام: «أينقص الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» سؤالُ تقريرٍ لينبههم به على عِلَّةِ الحكم، لا سؤالُ استفهام، لأنَّ انتقاصَ الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل.

وهذا الحديثُ أصلٌ في أنه لا يجوز بَيْعُ شيءٍ من المطعوم بجنسه، وأحدُهما رَطْبٌ، والآخر يابسٌ، مثل بيع الرُّطَب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرَّطْب بالقَديد، وهذا قولُ أكثرِ أهْلِ العلم، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعي، وأحمدُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجوَّزه أبو حنيفةَ وَحْدَهُ.

وأما بيعُ الرُّطَب بالرُّطَب، وبيعُ العِنب بالعنب، فلم يجوِّزْهُ الشافعي رحمه الله، لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أينقصُ الرطب إذا يبس؟» فاعتبر التفاوتَ الذي يظهر بينهما في المتعقب عندَ جفاف الرُّطب في منع العَقْدِ، فكذلك لا يجوز بَيْعُ الرُّطَب بالرطبِ، لأنهما في المتعقب مجهولا الْمِثْلِ تمراً، وجوَّزَهُ الآخرون، وكذلك لا يجوزُ بيعُ اللحم باللحم، وهما رَطبان، فإن كانا قَديدَين يجوز، كما يجوز بيعُ التمر بالتمر، والزبيبُ بالزبيب. ولا يجوزُ بيعُ مطعومٍ مَطبوخٍ بجنسه مطبوخاً، ولا نِيئاً، ويجوز بَيْعُ التمر الحديث بالعتيق، والبُرِّ الحديثِ بالعتيق إلا أن يكونَ في الحديث نُدُوَّةٌ لو زالت، لظهر النقصانُ في الكيل، فلا يجوز كَبيع الرطب بالتمر، وجَوَّزَ الشافعي بيعَ عصير العنب بعصير العنب وخَلِّه بخَلِّه، فإن كان في أحد الخَلَّيْن، أو فيهما ماءٌ، لم يجز، وكذلك جَوَّزَ بَيْعَ اللبنِ باللَّبنِ، والدُّهن بالدُّهن متساويين في الكيل.

فإن اختلف الجنسُ مِثْلَ أنْ باع عَصيرَ العِنبِ بعصير الرطب، ولبن الشّاة بلبن البقر، أو دُهن السِّمْسِم بدُهن الجوز، يجوز متفاضلاً وجُزافاً يداً بيد، وكذلك لحمُ البقرِ بلحم الشاةِ على أظهر القولين، وفيه قولٌ آخر: إن اللحم جنسٌ واحد، فلا يجوزُ بَيْعُ لحمِ الشاة بلحم الإبل والبقر إلا على الصِّفةِ التي يجوز بَيْعُ لحم الشاة بلحم الشاة؛ وكذلك: لا يجوز بيعُ أصلِ شيءٍ فيه الربا بفَرْعهِ، مثل بيع اللبنِ بكلِّ ما يتخذ منهُ من زبد وسَمْن ومَخيض، وبيع العنب بكل ما يُتخذ منه من عصير وخَلٍّ ودِبْس، وبيع السِّمْسِم بما يتخذ منهُ من دُهن وكُسبٍ بضم الكاف وهو عُصارةُ الدهن، وكذلك لا يجوز بَيْعُ الحنطة بالدقيق، ولا بالخبز ولا بالسَّويق، ولا بيع الدقيق بالدقيق، ولا الخبز بالخبز. وجَوَّزَ مالكٌ بَيْعَ الحنطةِ بالدقيق مثلاً بمثل، وهو قولُ أحمدَ وإسحاق قالا: لا بأسَ ببيع الدقيق بالبُرِّ وَزْناً بوزن. وقال مالك: لا بأْسَ بالخُبْزِ إذا تحرَّى أن يكونَ مِثْلاً بمثل وإن لم يوزن، وجَوَّزَ الأوزاعي بَيْعَ الخبز بالخبز وهو قول أبي ثور.

بابُ
النهي عن المُزابنة والمُحاقلة

٢٠٢١- عَـنْ عَبْـدِاللهِ بْـنِ عُمَـرَ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ نَهَـى عَـنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبيب كَيْلاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

٢٠٢٢- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ المُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإنْ كانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، أَوْ كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٧١)، ومسلم (١٥٤٢).

٢٠٢٣- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ. وَالمُحَاقَلَةُ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِئَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً، وَالمُزَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ التَّمَرَ في رُؤوسِ النَّخْلِ بِمِئَةِ فَرَقٍ، وَالمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

وهذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٣٦).

قال الإمامُ: العَمَلُ على هذا عند عامةِ أهْلِ العلم أنَّ المُزابنةَ والمُحاقلةَ باطلة، ويُروى فيه عن ابن عبَّاس، وزيدِ بن ثابت، وسَعد، وأبي هُريرة، ورافع بن خَديج، وأبي سَعيد. فالمزابنةُ: بيعُ الثمرِ على الشجر بجنسه موضوعاً على الأرض، والمُحاقلَةُ: بَيعُ الزرع بعد اشتداد الحبِّ بجنسه نقياً، قال ابن جُريج: قلت لعطاء: ما المحاقلةُ؟ قال: المُحاقلةُ في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء وهو بَيعُ الزرع بالحنطة، فقلت لعطاء: أفسَّر لكم جابرٌ المحاقلة كما أخبرتني؟ قال: نعم. وأصل المزابنة من «الزَّبْنِ» وهو الدَّفع، وذلك أنَّ أحدَ المتبايعين إذا وقف على غَبنٍ فيما اشتراهُ أرادَ فَسْخَ العقد، وأراد الغابن إمضاءَهُ، فتزابنا، أي: تدافعا، فكل واحد منهما يدفعُ صاحبَهُ عن حَقِّه، وخصَّ بَيْعَ الثمرِ على رُؤوسِ النخل بجنسه بهذا الاسم، لأنَّ المساواةَ بينهما شرط، وما على الشجر لا يُحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكونُ تقديره بالخَرْص، وهو حَدْسٌ وظَنٌّ، لا يُؤمن فيه من التفاوُت، فأمَّا إذا باع الثمرةَ على الشجر بجنس آخر من الثمار على الأرض، أو على الشَّجر، يجوز، لأنَّ المماثلة بينهما غيرُ شرط والتقابض شرط في المجلس، فقبضُ ما على الأرض بالنقل، وقبضُ ما على الشجر بالتخلية.

وأما المحاقلة، فأصلها مِن «الحَقْلِ» وهو القَراحُ ـ الأرض المخلاة للزرع ليس فيها بناءٌ ولا شجرٌ ـ والمزرعة، ويقال للأقرحة: محاقِل ومزارع، وفي المثل «لا يُنْبِتُ البقلةَ إلا الحقلةُ» وفي الحديث المتفق عليه: «ما تصنعون بمحاقلكم» أي: بمزارِعِكُم، فهذا بيعُ ما يخرج من المحاقل، فسمِّي باسمها، والحقل: هو الزرعُ الأخضر أيضاً، ورُوي عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة. قال: والمزابنة اشتراؤه الثمر بالتَّمر في رُؤوس النخل، والمحاقلةُ: كراء الأرض بالطعام. متفق عليه. ولم يجوِّز مالكٌ اكتراءَ الأرض بالطعام، وجوَّز الآخرون بشيء معلوم من الطعام كما يجوز بالدَّراهم والدَّنانير، إنما لا يجوز بما ينبت من تلك الأرض بعد الاكتراء.

والمُخابرةُ: اكتراءُ الأرض ببعض ما يخرج منها، والخُبْرُ: النصيب، وسُمِّي الأكَّارُ خبيراً، لأنه يُخابر الأرض، وكان ابن الأعرابي يقول: أصل المخابرة من خيبر، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان أقرَّها في أيدي أهلها على النصف، فقيل: خابرهم، أي: عاملهمُ في خيبر فتنازعوا، فنهى عن ذلك، ثم جازت بعدُ. وقال مالك: المزابنة: كلُّ شيء من الجُزافِ الذي لا يُعلمُ كَيْلُهُ ولا وَزنه، ولا عدُده أن يُباع بشيء مسمًّى من الكيل أو الوزن أو العدد، كالطعام المُصبَّر من الحنطة والتمر أو الكُرْسُفِ أو الكَتَّانِ، أو الغزل أو ما أشبهَ ذلك من السِّلع لا يُعلم كيلُ شيءٍ منه، ولا وَزنُه، ولا عَددهُ يقول لربِّها: كِلْ سلعتك أو زِنْ، أو اعدُدْ ما كان يُعد، فما نقص من كذا وكذا صاعاً، أو رِطْلاً أو عدداً، فعليَّ غرمُه حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد فلي، فليس ذلك ببيع، ولكنهُ الغَرَرُ والمخاطرة والقِمار.

٢٠٢٤- عن أبي الزُّبَيْرِ، وسَعيدِ بن مِينَاء، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والْمُخَابَرَةِ وَالمُعَاوَمَةِ

ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: وبَيْعُ السِّنين [هِيَ الْمُعَاوَمَةُ] ـ وعَنِ الثُنْيا، وَرَخّصَ في العَرَايَا.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٣٦) (٨٥).

قال الإمام: المُعاوَمَةُ هي بيع السِّنين، اختلف فيها لفظ الراوِيَيْن، وقد صحّ عند مسلم (١٥٤٣) عن سُليمان بن عتيق عن جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع السنين. وصُورَةُ بيع السنين: أن يبيعَ ثَمرَ نَخيله سنين ثلاثاً أو أرْبعاً أو أكثر، فهو فاسدٌ، لأنه بيعُ ما لم يُخْلَقْ هذا في بُيوع الأعيان، أما في بُيوع الصفات، فهو جائزٌ وهو أن يُسْلِمَ في شيء إلى أجلٍ معلوم. وذلك الشيء منقطعٌ في الحال، وسيوجدُ عند المحل غالباً.

وأمّا الثُّنْيا فهو أنْ يَبِيعَ ثمرَ حائطه، ويستثني منه جزءاً غيرَ معلوم، فلا يَصح، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناءِ غَيْرِ المعلومِ منه، وكذلك لو قال: بعتُك ثمر هذا الحائطِ إلا صاعاً، لا يصحُّ، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال: بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو رُبعه يجوز، وكذلك لو استثنى ثمر نخلة أو نخلات بعينها يجوز، وكذلك لو قال: بعتُك هذه الصُّبْرَةَ من الحنطة إلا ثلثها يجوز، ولو قال: بعتُك إلا صاعاً فإن كانت الصِّيعان مجهولةً، لم يَجُزْ، وإن كانت معلومةً مثلاً كانت عشرة أصْوُعٍ، جاز، وجعل كأنهُ استثنى منها العُشر. وروي عن القاسم بن محمد أنه كان يبيع ثمر حائطه، ويستثني منه. أخرجه مالك ٢/ ٦٢٢ بسندٍ صحيح. وعن محمد بن عمرو بن حزم: أنه باع ثمر حائطٍ له بأربعة آلاف درهم، واستثنى منه بثمان مئة درهم تمراً. وعن ٱبنِ سيرين أنه كان يكْرَهُ القُطْرَ قيل: معناه أن يَزِن جُلَّةً من تمر أو عِدلاً من المتاع، ويأخذ ما بقي على حساب ذلك ولا يزِنُه. وقال ٱبن الأعرابي: المُقاطَرَةُ أن يأتي الرُّجل إلى آخر فيقول له: بعني مالك في هذا البيت من التمر جُزافاً بلا كيل ولا وزن، فيبيعه.

باب

الرخصةِ في العرايا

٢٠٢٥- عن بُشير بن يسار قال: سمعت سَهْلَ بنْ أبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهى رسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِها تَمْراً يأْكُلُهَا أهْلُهَا رُطَباً.

هـذا حـديثٌ مُتَّفَقٌ عـلى صِحَّتِـه، أخـرجـه البخـاري (٢١٩١)، ومسلـم (١٥٤٠).

٢٠٢٦- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩).

العَرِيَّةُ: أن يَبيعَ ثمرَ نخلاتٍ مَعلومةٍ بعد بُدوِّ الصَّلاح فيها خَرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً، استثناها الشرع من المزابنة بالجواز، كما استثنى السَّلَمَ بالجوازِ عن بيع ما ليس عنده. سُميت عَرِيَّةً، لأنها عَريت من جملة التحريم، أي: خرجت، فَعِيلة بمعنى فاعلة، وقيل: لأنها عَريت من جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أي: خرجت، وقيل: هي مأخوذة من قول القائل: أعريتُ الرجلَ النخلة، أي: أطعمته، فهو يعروها متى شاء، أي: يَأتيها فيأكل رُطَبها، يُقال: عَروتُ الرجلُ: إذا أتيتَهُ تطلبُ مَعروفهُ، فأعراني، أي: أعطاني، كما يقالُ: طلب إلي فأطلبتُه، وسألني فأَسألتُه، فعلى هذا هي «فَعيلَةٌ» بمعنى «مَفعولة».

وذهبَ أكثرُ الفقهاءِ إلى ما ذكرنا في تفسير العَرِيَّةِ، وهو أن يبيع الرُّطب على الشجرة بالتمر على الأرض في قدر مَعلوم لا يجاوزه، وإليه ذهب الأوزاعيُّ والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو عبيد، لأن النبي ﷺ استثناها من المزابنة.

٢٠٢٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلَّا أنَّهُ رَخَّص في ٱلْعَرايا.

وهذا حديث مُتفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).

فثبت بهذا أن العرايا من جنس المُزابنةِ، ولا تصحُّ إلا باعتبار المماثلة، فيخرصُ النخل، فيقالُ: ثمرُها إذا جَفَّ يكون كذا، فيبيعه بقدره من التمر كيلاً، ويقبضُ مشتري التمرِ التمر، ويُخلي بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعُهُ متى شاء، فإن تفرقا قبل ذلك، كان فاسداً.

وقال مالكٌ: العريَّةُ: أن يُعْرِيَ الرجُل ثمرةَ نخلةٍ أو نخلتين فيعطيها رجُلاً، ثم يتأذى بدخوله، فيشتريها منهُ بالتمر. وقال سُفيان بن حسين: العرايا نخل كانت تُوهبُ للمساكين، فلا يَستطيعون أن ينتظروا بها، رُخِّصَ لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. وَصورتُها عند أبي حنيفة أن يُعْرِيَ الرجُلُ من حائطه ثمر نخلات، ثم يبدو لهُ فيبطلها ويُعطيه مكانها تمراً. والحديثُ يردّ هذا حيث قال: «إلا أنه رَخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها تمراً» وليس فيما ذكروا بيع، ولأنها مُستثناة من المزابنة، والمزابنةُ: بيع الرطب بالتمر، والظاهرُ أنَّ المُسْتثنى يكون من جنس المستثنى منه، وروى الشافعي خبراً فيه: قلت لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ، إما زيد ابن ثابت، وإما غيره: ما عراياكم هذه؟ فقال - وسَمى رجالاً محتاجين من

الأنصار ـ: شكوا إلى النبي ﷺ أنَّ الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يَبتاعون به رُطباً يأكلونه مع الناسِ، وعندهم فُضولٌ من قُوتِهم من التمر، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا بِخَرْصِها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رُطباً. ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث»: ١٩٧.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٣٢٨/٤ عن ٱبن المنذر قوله: هذا الكلام لا أعرف أحداً ذكره غير الشافعي، وقال السبكي: هذا الحديث لم يذكر الشافعي إسناده، وكل من ذكرناه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في «المعرفة» له إسناداً، ولعل الشافعي أخذه من سير الواقدي، وقد وهم ٱبن قدامة المقدسي في «الكافي» ٢/ ٦٤ في عزوه هذا الحديث للبخاري ومسلم.

بابُ

قَدْرِ العَرِيَّةِ

٢٠٢٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ. أو في خَمسَةِ أوسُقٍ، يَشُكُّ دَاود أحد رواة الحديث: في خَمْسَةٍ أوْ دُونَ خَمْسَةٍ.

هذا حديثٌ متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١).

«الوَسْقُ»: ستون صاعاً بصاع النبيِّ ﷺ.

وفي هذا الحديثِ بَيانُ أنَّ الرخصةَ في بيع الرُّطب بالتمر، إذ لا حَظْرَ في شيءٍ مما ذهب إليه أصحابُ الرأي، فيحتاجُ إلى رُخْصةٍ أو تقدير.

ولا يصحُّ بيعُ العرايا في أكثرَ من خمسة أوسُق، ويجوز في أقل منها، أما في الخمسةِ الأوْسُقِ، قال الشافعي: لا أفسخه، قال المزني: يلزمه في أصله

أن يَفْسَخَ البيع في خمسة أوسُق، لأنها شك، وأصْلُ بَيْعِ الثمر في رؤوس النخل بالتمر حرامٌ بيقين، فلا يحل منهُ إلا ما رَخَّصَ فيه رسول الله ﷺ بيقين.

قال الإمام: وهذا هو الأصح. وفي حديث جابر إلى أربعة أوسق، أخرجه أحمد (١٤٨٦٨)، وصححه ابن حبان (٥٠٠٨). فثبت أن الرخصة فيما دون خمسة أوسق والله أعلم.

ويجوز بَيْعُ العرايا في العنب على الشجرة ببيعه بخَرْصِه من الزبيب فيما دُونَ خمسةِ أوسُق كما في ثمر النخل، وقد رُوي عن رافع بن خَديج وسَهل ابن أبي حَثْمَة: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ المزابنَةِ: الثَّمرِ بالتمر إلا لأصحاب العرايا، فإنه قد أذِن لهم، وعن بَيع العِنب بالزَّبيب، وعن كلِّ ثمر بخرصه. أخرجه الترمذي (١٣٠٣) وقال: حديثٌ حسن صحيح غريبٌ من هذا الوجه، وأخرجه مسلم (١٥٤٠) إلى قوله: «أذِن لهم».

باب

النَّهْيِ عن بَيْعِ الثمارِ حتى يَبْدُوَ صلاحُها

٢٠٢٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ.

هذا حديثٌ مُتفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤).

وقال أيُوب عن نافع: نُهي عن بَيْعِ النخلِ حتى تَزْهُوَ، وعن السُّنبُلِ حتى يبيض ويأمنَ العاهةَ. أخرجه مسلم (١٥٣٥).

وفي قوله: نهى البائع والمشتري تأكيدٌ لما فيه من بيانِ أنَّ البَيْعَ - وإنْ كان لمصلحة الإنسان - فليس له أن يرتكبَ النهيَ فيه قائلاً: أسقطتُ حقِّي من

اعتبارِ المصلحة، وفي ذلك قطْعٌ لأسبابِ النزاع والتخاصم. أفاده ٱبن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١٢٣.

٢٠٣٠- عن عبدالله بن دينار: أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَبِيعُوا ٱلثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤) (٥٢).

٢٠٣١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ العَاهَةُ. قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِاللهِ: مَتَى ذٰلِكَ؟ قَالَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا.

أخرجه أحمد (٥٠١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٨٧) بإسنادٍ صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

المرادُ بالعاهة الآفةُ التي تصيب الثمر والزرع، فتفسدُهُ، يقال: أعاه القومُ، وأعوهُوا: إذا أصابت ماشيتهم أو ثِمارَهم العاهةُ.

٢٠٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ ٱلثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٩٥)، ومسلم (١٥٥٥).

قال ٱبنُ الأعْرابي: يقالُ زها النخل: إذا ظهرتْ ثمرتهُ، وأزهى: إذا ٱحمرَّ وٱصفرَّ، وقال غيرهُ: «يزهو» خطأ في النخل إنما هو يُزهى.

٢٠٣٣- عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

إسناده قوي، أخرجه أحمد (١٣٣١٤) (١٣٦١٣)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

قال الإمامُ: العَمَلُ على هـذا عند أهـلِ العلم من أصحابِ النبـي ﷺ أنَّ بَيْعَ الثمرة على الشجرة قبل بُدُوِّ الصَّلاح مُطلقاً لا يجوزُ، ويُروى فيه عن ٱبن عبَّاسٍ، وجابر، وأبـي هريرة، وزيد بن ثابت، وأبـي سعيد الخدري، وعائشة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، لأنها لا يُؤْمَنُ من هلاكها بورودِ العاهة عليها لِصِغَرِها وضَعْفِها، وإذا تَلِفَتْ لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء، وهذا معنى قولِ النبي ﷺ: «أرأيتَ إذا مَنع الله الثمرةَ فِبمَ يَأخذ أحدكم مالَ أخيه؟» نهى البائعَ عنه، لئلا يكونَ آخِذاً مالَ المشتري إلا بمقابلـة شيء يُسلم لـه، ونهى المشتري من أجل المخاطرة والتغرير بمالـه، فأمَّا إذا باع، وشَرَطَ القَطْعَ عليه، يَصح باتفاق الفقهاء، لأنه يأمن بالقطع من الهـلاك بالآفة والعاهة، وأما بعد بُدُوِّ الصَّلاح، فيجوز بيعُها مُطلقاً، لأنها تأمنُ من العاهة بعده في الغالب لكِبَرِها وغِلَظِ نواتها، ثم تبقى إلى أوان الجِداد. وبُدُوُّ الصلاحِ في الرُّطَبِ أن يَصير بُسْراً، وهو أن يُرى فيه نُقَطُ الحمرة والسَّواد، وفي الخوخ والكُمَّثْرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يُستطاع أكله، وفي البطيخ بأن يُرى فيه أَثَرُ النضج، وفي القِثاءِ والباذنجان بأن يتناهى بحيث يجتنى في الغالب.

وإذا باع ثمرة حائطٍ بدا الصَّلاحُ في بعضه، جاز بيعُ الكُلِّ مُطلقاً إذا اتفق الجنس، فإن اختلف الجنسُ بأن كان فيه كَرْمٌ ونخيل بدا الصَّلاح في ثمر النخيل دون الكرم، يجبُ شرط القطع فيما لم يَبْدُ فيه الصَّلاح.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن بَيْعَ الثمر جائزٌ مُطلقاً، سواء كان قبل بدوِّ الصَّلاح، أو بَعْدَهُ، ويُؤمَرُ بالقطع، فإن باع بشرط التَّبْقِيةِ فلا يجوز في الحالينِ، والخبر حُجَّةٌ عليه في الفرق بين الحالتين. ولو باع الثمرة مع الشجرة يجوز مُطلقاً، سواء كان قبل بدوِّ الصلاح أو بعده، لأن الثمرة كالتابع للشجرة.

وكذلك لا يجـوزُ بَيْعُ الزرعِ قبل اشتداد الحبِّ إلا بشرط القطع، فإن باع مع الأرض، جاز مُطلقاً، أما بيعُ الزرع بعد اشتدادِ الحبِّ، فإن كان زرعاً تُـرى حبَّاتُه ظاهرةً كالشعير والسُّلْتِ يجوز، وإن كان لا تُرى حبَّاته كالحنطة والذرة ونحوها، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز، لأنَّ المقصودَ - وهو الحَبُّ - مُستترٌ بما ليس فيه صلاحهُ، وإليه ذهب الشافعي، وذهبَ جماعة إلى جوازه، كما يجوز بيع الجَوْزِ واللَّوْزِ فـي القشر السفلي، وإليه ذهبَ مالك وأصحابُ الرأي، وكذلك لا يجوزُ بيع الجوز واللوز والرَّانج، وهو الجوز الهندي، ونحوها في القشرة العليا عند الشَّافعي.

وقوله في الحديث: «حتى يحمَرَّ وحتى يَسودَّ» وفي رواية ٱبن عمر «يبدو صلاحُه حمرتُه وصُفرتُهُ» فيه دليلٌ على أنَّ الاعتبار بحدوث هذه الصِّفة في الثمرة، لا إتيان الوقت الذي يكون فيه بُدُوُّ الصلاحِ في الثمار غالباً. وذهب بَعْضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الاعتبارَ بالزمان، فإذا جاء ذلك الوقت، جاز بيعه، واحتج بما رُوي عن عبدالله بن عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بَيع الثِّمار حتى تذهَب العاهةُ. فقيل لعبدالله: مَتى ذلك؟ قال: طُلوعُ الثريا، وقد تقدَّم قريباً. والمرادُ منهُ عند الآخرين حقيقةُ بدوِّ الصَّلاح بدليل ما روينا من الأحاديث، وإضافتُه إلى طُلوعِ الثُّريا من حيث إنَّ بُدوَّ الصلاح في الثمار يكون بَعد طُلوعها غالباً. وروى عِسْلُ بن سُفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما طَلَعَ النَّجْمُ قطُّ وفي الأرض مِنَ العاهةِ شيءٌ إلا رُفع» أخرجه

أحمد (٩٠٣٩). وَعِسلُ بنُ سُفيان أبو قرة اليربوعي من أهل البصرة فيه نظر. وأراد بالنجم: الثريا، وطلوعُها بالغداةِ مع الصبح، وذلك لثلاثَ عَشْرَةَ تخلو من أيّار.

ويحتجُّ بهذا الحديث مَنْ يُجَوِّزُ بَيْعَ المالِ بعد وُجوبِ الزكاةِ فيه، ثم يُؤدي الزكاةَ من موضع آخر، لأن النبيَّ ﷺ أجاز بَيْعَ الثمارِ بعد بُدُوِّ الصلاح من غير أن يخصَّ من لم يجب عليه الزكاة ممن وجبت عليه. وللشافعي فيه أقاويلُ أحدُها: أنَّ البَيْعَ باطل، والثاني: صحيح، وللمشتري الخيار، والثالث: في قدر الزكاة باطل، والمشتري بالخيار إن شاء أجاز في الباقي بحصَّته من الثمر، وإن شاء، فسخ البيع. ولو باعَ حمل الباذنجان والخِرْبِز والقِثَّاءِ بعد بُدوِّ الصلاحِ فيه - وهو أن يظهر في الخربز أثر النضج، وفي الباذنجان والقثاء، أن يتناهى عِظَمُه أو عِظَمُ بعضه - فجائز، ويترك حتى يتلاحق صِغارُه بكباره، وما نبت بعدهُ، فللبائع، وعند مالك يكونُ للمشتري ما نبت حتى تنقطع ثمرته. والخِرْبِزُ بكسر الخاء: البِطِّيخُ بالفارسية كما قاله الجواليقي في «المعرَّب»: ١٨٥.

باب
وضع الجائحة

٢٠٣٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوائِحِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٥٣٦) و(١٥٥٤). والمراد ببيع السنين: أن يبيع ثمرة نَخْلِه لأكثر من سنة، نُهِيَ عنه لأنَّهُ غَرَرٌ وبَيْعُ ما لم يُخْلَق.

والجوائح: هي الآفاتُ التي تُصيب الثمار، فتهلكُها، يُقالُ: جاحهُم الدَّهرُ يجوحُهم، وأجاحهم الزمانُ: إذا أصابهُم بمكروهٍ عظيم.

والأمرُ بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمرُ نَدْبٍ واستحبابٍ من طريق المعروف، وهو أن مَن باعَ ثمرةً على الشجر، وسلم إلى المشتري بالتخلية، ثم هلكت بآفة يُستحبُّ للبائع أن يَضعها عن المشتري، ولا يجب، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، لقوله عليه السلام: «أرأيتَ إذا منع الله الثمرة فبم يَأخذ أحدُكم مالَ أخيه؟» ولو كانت الجائحة مَوضوعة لم يكن البائع آخذاً مال أخيه.

وذهب جماعةٌ من أهلِ الحديث إلى أنها تُوضعُ لزوماً وهو في ضمانِ البائع، قضى به عمر بن عبدالعزيز، وهو قولُ أحمد، وأبي عُبيد، وقاله الشافعي في القديم، لأنَّ التسليم لم يتم بالتخليةِ بدليل أن على البائع سقيَها إلى أن تُدرك، وقال مالك: يُوضع الثلثُ فصاعداً، فإن كان أقلَّ من الثلث، فلا توضع، وهو مِن ضمان المشتري، فأمَّا إذا أصابَتها الجائحة قبل التخليةِ بينها وبَيْنَ المشتري، فيكون مِن ضمانِ البائع بالاتفاق، وكذلك كلُّ مبيع هَلَكَ في يدِ البائع قبلَ التسليم إلى المشتري ينفسخ البيعُ، وعلى البائع ردُّ الثمن إن كان قد قَبَضَ، وتأوَّل بعضُهم الحديثَ على هذا الموضع.

بابُ
بَيْعِ الشجرة المثمرة

٢٠٣٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إلاّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

وتأبيرُ النخل، هو أن الطَّلْعَ إذا انشق يُوضع فيه شيء من طَلْعِ فُحَّال النَّخل، فيكونُ ذلك لِقاحاً وصَلاحاً للثمر بإذن الله تعالى، والعَمَلُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم أنَّه إذا باعَ نخلةً قد أُبِّرت لا تدخل الثمرةُ في مُطلق بَيع

النخلة، إلا أن يبيعَ الثمرةَ معها وإن كان عليها طَلْعٌ لم يتشقق، فيدخل في مُطلق البيع، كالأغصان، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وإن كان بعد تشققِ الطَّلعِ قبلَ التأبير، فلا يدخلُ أيضاً في مُطلق بيعها كالمؤبَّر، لأنَّ الثمرة قد ظهرت بالتشقق، كما لو باع جاريةً حامِلاً يدخل الحملُ في البيع، وإن كان بعد انفصالِ الولد عنها لا يدخل في مُطلقِ بيعِ الأم.

ولو باع نَخيلَه وبعضُ ثمرها مؤبَّرٌ، والبعض طَلْعٌ فالكلُّ يبقى للبائع.

وكُرْسُف الحجاز كالنخل إذا بيعَ أصْلُه، لأنهُ شَجرٌ يحمل سنين، فإن كان بَعدَ ما تشقق جَوزهُ يبقى للبائع، وإن كان قبل تشققه يدخل في البيع. أما كُرسُفُ خُراسانَ فَزْرعٌ، لأنه لا يَبقى أكثر من عامٍ واحدٍ فإن باعه قبلَ خروج الجوزَق، أو بعدَ خروجه قبل أن يتكامل فيه القطنُ لا يجوزُ إلا بشرطِ القطع، وإن كان بَعد ما تكامَلَ فيه القُطْنُ قبل التشقق، لا يصحُّ البيع، كبيع الجَوْزِ في القشرة العُليا، وإن كان بعدَ التشقق يَصحُّ مُطلقاً، ويدخل الجوزقُ في البيع، لأنه المقصودُ مِن شرائه بخلافِ ثمر النخل بعد التأبير لا يَدخلُ في البيع، لأنّ الشجرة ثَمَّ مقصودةٌ لثمرِ العام المقبل.

وحُكْمُ شَجرِ الوَرْدِ حُكْمُ النخل إن باعه قبل تَفَتُّقِ كِمامِه، يَدخل في البيع وإن كان بعدَ التفتق، لا يَدخل في البيع إلا بالشرط، وإن كان قد تفتق بَعضُه، فما لم يتفتق، دخل في البيع، وما تَفَتَّقَ يبقى للبائع بخلاف ثمر النخلِ، إذا كان بَعضُهُ مُؤبَّراً يَبقى الكلُّ للبائع، لأن ما تفتق من الورد، لا يُتْرَكُ إلى إدراكِ الباقي، أما سائرُ الثمارِ إذا بِيع شَجَرُها، فإن كان بعد انعقاد الثمرة، فالثمرة للبائع، إلا أن يبيعَ معها، وإن كان قبل انعقادها فللمشتري، ولا عبرة بخروج النَّوْر.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه لو باع نَخْله مُطْلقاً، لا يدخل الطَّلْعُ في البيع إلا بالشرط، كالزَّرع لا يدخل في مُطلق بَيْعِ الأرض، وذهب بَعْضُ أهل العلم

إلى أنَّ المؤبَّرَةَ تدخلُ في مُطْلقِ البيع، وهو قول ٱبن أبي ليلى. والحديثُ حجة على من قال: تدخل الثمرةُ المؤبرة في مطلق بيع الشجرة، ومفهومه حجةٌ على من قال: لا يدخل الطلع فيه.

ولو باع أرضاً، فيدخل في مُطلق بَيْعِها كلُّ ما هو مُثْبَتٌ فيها للتأبيد كالبناءِ والأشجار إلا أن يَستثنيها لنفسه، فيبقى له ما استثناه، ولا يدخل في البيع ما هو مُوْدَعٌ فيها من الكنوز والدَّفائن والمنقولات، وكذلك الزرع، لأنها ليست للتأبيد، وإن كان زرعاً يُجزُّ ما ظهر منه، ثم ينبتُ مثل القَتِّ والكُرَّاثِ ونحوها، فالجَزَّةُ الظاهرةُ منها تبقى للبائع، وأصلُها يدخل في مُطْلَقِ بَيْعِ الأرض.

باب
من باع عبداً وله مال

٢٠٣٦- عن سالم بن عبدالله، عَنْ أبيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمالُهُ لِلْبَائِعِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

٢٠٣٧- عن سالم بن عبدالله، عَنْ أبيهِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ تُؤبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

هذان الحديثان متفقٌ على صحتهما، أخرجهما البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

قال الإمامُ رحمه الله: في هذا الحديث بيانُ أنَّ العبد لا مِلْكَ له بحال، وأنَّ السيِّد لو مَلَّكهُ لا يملِكُ، لأنه مملوك، فلا يجوزُ أن يكونَ مالكاً كالبهائم.

وقولهُ: «ولهُ مالٌ» هذه إضافةُ مجازٍ، لا إضافةَ مِلْكٍ، كما يُضافُ السَّرْجُ إلى الفرس، والإكافُ إلى الحمار، والغَنَمُ إلى الرَّاعي يَدل عليه أنه قال: «فماله للبائع» أضافَ المال إليه وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكونَ الشيء الواحدُ كلُّهُ مِلْكاً لاثنين في حالةٍ واحدةٍ، فثبتَ أن إضافتَهُ إلى العبدِ مجاز، وإلى المولى حقيقة، وهذا قولُ الشافعي وأصحابِ الرأي.

وذهب مالكٌ إلى أنَّ المولى إذا مَلَّك عَبدهُ مالاً، فقبل العبدُ يملك، ويُحكى ذلك عن الحسن البصري، وعلى المذهبين جميعاً لو باعَهُ المولى وباسمه مالٌ لا يَدْخل مَالُهُ في البيع إلا أن يبيعه مَعهُ، ثم إذا باع المال مَعهُ، فعند الشافعي يُشترطُ أن يكونَ المالُ الذي باسمه عَيناً مَعلومة، وعندَ مالك يَصح بَيْعُ المالِ معهُ، وإن كان مجهولاً أو دَيْناً على الغير، لأنه تَبَعٌ لرقبة العبد، فهو بمنزلة حَمَلِ الشاة ولبنها، ولو كان كالحمل واللبن، لدخل في مُطلق بَيع الأصل، فلما لم يدخل، ثبت أنهُ ليس بتبع بَل هو مقصودٌ، فَيُشْتَرَطُ أن يكونَ معلوماً.

وقال الحسن والنَّخَعي: من باع وليدةً قد زُيِّنَتْ، فما عليها للمشتري، إلا أن يَسْتثنيَهُ البائعُ.

ولو أعتق عبداً ولهُ مال، فالمالُ يكونُ للمولى، وذهب النخعيُّ إلى أنَّ المالَ للعبد إذا أعتقهُ المولى، وهو قولُ الزهريِّ ومالك، وإن لم يشترط، واحتجوا بما رُوي عن ٱبنِ عُمَرَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَن أعتقَ عبداً ولهُ مالٌ، فمالُ العبد لهُ إلا أن يَشترِط السيدُ».

وذهب الأكثرون إلى أنَّ المالَ للمولى، كما في البيع لا يتبعه المال، وحَملوا الحديثَ في العتق على الندب والاستحباب، فكما أنَّ العِتْقَ كان إنعاماً منهُ عليه، ومَعروفاً اصطنعهُ إليه، ندَبه إلى مُسامحته فيما بيده من المال

إتماماً للصَّنيعة، وقد جَرتِ العادةُ من السَّادة بالإحسان إلى مماليكهم إذا أرادوا إعتاقهم، والتجافي لهم عمَّا في أيديهم أقربُ إلى البِرِّ، ولا يجوز للعبدِ التسري على مذهب من يقول: لا مِلْكَ له، وعلى مذهبِ مالك، يجوزُ لهُ التسرِّي إذا مَلَّكهُ المولى جَارية، واختلفت الروايةُ عن ٱبنِ عمر في تسرِّي العبد، ويُروى عن سَعيد بن المسيب، وسُليمان بن يَسار ما يَدلُّ على جَوازه.

باب

النَّهْيِ عن بَيْعِ ما اشتراه قبل القبض

٢٠٣٨- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱبْتَاعَ طَعامَاً، فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢١٢٦)، ومُسلم (١٥٢٦).

وفي رواية: «مَن ابتاع طَعاماً فلا يَبعهُ حَتَّى يَقبِضَهُ» أخرجه مالك ٢/ ٦٤٠.

٢٠٣٩- عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا في زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَبْتَاعُ ٱلطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنا مَنْ يَأْمُرنَا بِنَقْلِهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي ٱبْتَعْنَا فِيهِ إلى مَكَانٍ سِواهُ قَبْلَ أنْ نَبِيعَهُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢١٢٣)، ومسلم (١٥٢٧).

٢٠٤٠- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ بِرَأيهِ: وَلا أحْسِبُ كُلَّ شَيءٍ إلَّا مِثْلَهُ.

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٩).

قال الإمام: اتفقَ أهْلُ العلم على أنَّ منِ ابتاعَ طعاماً لا يجوز له بيعُهُ قبل القبض، واختلفوا فيما سواه، فذهب جماعة إلى أنه لا فَرْقَ بين الطعام والسِّلَع والعَقار في أنَّ بيعَ شيءٍ منها لا يجوزُ قبل القبض، وهو قول ابن عبَّاس، وبه قال الشافعيُّ، ومحمَّد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز بيع العَقار قبل القبض ولا يجوز بَيْعُ المنقول، وقال مالك: ما عدا المطعوم يجوز بَيْعُهُ قَبْلَ القبضِ. وذهب جماعةٌ إلى أنه يجوز بيعُ ما سوى المَكيلِ والموزون قبل القبض، وذهب إليه سعيد بن المسيِّب، والحسنُ البصري، والحكَم، وحَمَّاد، وبه قال الأوزاعي وأحمد، وإسحاق.

قال الإمامُ: وكما لا يجوزُ بيعُ المبيعِ قبل القبض لا يجوز إجارته، ولا فَرْقَ بين أن يبيعه من البائع، أو من أجنبي في منع الجوازِ. ولو كانت أمَةً، فزوَّجها قبل القبض، فجائز، وكذلك لو أعتق يَنْفُذُ عتقه وكان قبضاً، كما لو أتلفه، لأن العتقَ إتلاف.

واختلفوا في جواز الهِبةِ والرَّهْن قبل القبض، فأجازهُ بعضهم لما رُوِيَ

٢٠٤١- عَنْ عَبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَكنْتُ عَلى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُني، فَيَتَقَدَّمُ أمامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ، وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢١١٥).

وفيه دليلٌ على جَوازِ هِبَةِ المبيع قبل القبض، ثم القبضُ يختلف باختلاف الأشياء، فإن كان ممَّا لا يُنْقَلُ مِثْلَ أنِ اشترى أرضاً أو داراً أو شجرةً ثابتة، فقَبْضُها أنْ يُخْلي البائعُ بينها وبين المشتري فارغةً بلا حائل، وإن كان منقولاً، فإن كان شيئاً خفيفاً، أخذه بيده، وإن كان حيواناً ساقه إليه، وإن كان طعاماً، اشتراهُ جُزافاً، نقله من مكان الشراء.

قال ٱبن عمر: رأيتُ النَّاس في عهد رسول الله ﷺ يَبتاعون جزافاً - يَعني الطعام - يُضْرَبُونَ أن يَبيعوه في مَكانِهم حتَّى يُؤوه إلى رحالِهِم. أخرجه البخاري (٢١٣٧).

قال الإمامُ: إن اشتراه مُكايلةً أو مُوازنةً، فَقَبْضُهُ أن ينقلَه بالكيل والوزن، فإن قبضه جُزافاً، فقبضهُ فاسدٌ، وهو مَضمون عليه، ولا يَنفُذ تصرُّفُه فيه حتى يكيل أو يزن عليه البائع، وكذلك لو اشتراه كيلاً، فقبض بالوزن، أو اشترى وزناً، فقبض بالكَيْلِ، فقبضهُ فاسدٌ.

ولو ابتاعَ طعاماً كَيْلاً وقبضه، ثمَّ باعه من غيره كيلاً، لم يَجُز تسليمُه بالكيل الأول حتَّى يكيله على من اشتراه ثانياً، لما روي عن عثمان: أن النبي ﷺ قال: «إذا بِعتَ فَكِلْ، وإذا ابْتعتَ فاكتل» أخرجه أحمد (٤٤٤) وهو حديث حسن. وروي عن النبيِّ ﷺ: أنَّه نهى عن بيعِ الطعام حتى يجريَ فيه الصَّاعان صاع البائع وصاع المشتري، أخرجه ٱبن ماجه (٢٢٢٨) وضعَّفه البوصيري في «الزوائد» ٢/١٨٣ ونحوه للبزار بسندٍ حسن، وبه قال الحسن، وٱبن سيرين، والشَّعبي وإليه ذهب الشافعي وأحمدُ وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، وجوَّز عطاءٌ بَيْعَه بالكَيْل الأوَّل. وسواءً باعه نسيئةً أو نقداً، وقال مالك: إن باعه نقداً يجوز بالكيل الأول، وإن باعه نسيئةً، فلا يجوز.

وعلى هذا لو أسْلَمَ إلى إنسانٍ في طعام، وقبلَ السَّلَمَ عن غيره في مثله فأمر مَنْ قَبِل منه أن يَأخُذَه ممن أسلم إليه لنفسه، لا يجوز حتى يقبِضَه صاحبُ الحق لنفسه، ثم يكيل على من قَبِلَ منه ثانياً. أمَّا إذا اشترى مَوْزوناً وقبضه، ثم باعه وزناً، جاز للمشتري الثاني أن يَأخذه بالوزن الأول، لأن الوزن لا يتفاوت، والكيلُ اجتهاد، وقد يقع التفاوت بين الكيلين، فإذا اشترى مُكايلةً وقبض، ثم باعه مُكايلةً يحتاج أن يكيل ثانياً، فإن فضل، يكون الفضل للبائع الثاني، وإن نقص، فعليه إتمامه، ورُوي عن سِماك بن حرب، عن سَعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيعُ بالدنانير، وآخذ مَكانها الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ مكانها الدنانير، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لهُ، فقال: «لا بَأسَ أن تأخُذَها بِسِعْرِ يومها ما لم تفترقا وبَينكُما شيءٌ» أخرجه أحمد (٥٥٥٩) بسندٍ ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي: هذا حديثٌ لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث سِماك بن حرب، عن سعيد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ممن لا يُجَوِّزُ بَيْعَ ما اشترى قبل القبض، قالوا: إذا باع شيئاً بدراهم، أو بدنانير في الذمة يجوزُ أن يَستبدل عنها غيرها، كما يجوز الاستبدالُ عن القرض، وبدل الإتلاف، وهو قولُ الشافعي وأحمد وإسحاق.

ويُشترط قَبْضُ ما يُستبدلُ في المجلس، سواء استبدل عنه ما يوافقهُ في علة الرِّبا أو شيئاً آخر، وكذلك في القرض، وبَدل الإتلاف لقوله ﷺ: «ما لم تفترِقا وبَينكُما شيء» وقيل: إذا استبدل شيئاً لا يوافقه في علة الرِّبا لا يُشترط قبضُه في المجلس، وإنما شرط النبي ﷺ أن يتفرقا ولا شيء بينهما في اقتضاء أحد النقدين عن الآخر، لأنه يَسْتبدلُ منه ما يُوافقهُ في علةِ الربا، والتقابضُ

في بيع أحدِ النقدين بالآخر شرط، كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض، وإليه ذهب أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شُبرمة.

وذهب قومٌ إلى أنه إنما يجوزُ اقتضاءُ أحد النقدين عن الآخر، فأمَّا إذا اقتضى عنهما شيئاً آخر، فلا يجوز، لأن مُقتضى الدراهم من الدنانير لا يُقْصَدُ به الربحُ، إنما يقصد به الاقتضاءُ والتقاصُّ بالطريق الأسهل، وإذا استبدل منهما شيئاً آخر، يُقْصَدُ به طَلَبُ الرِّبْحِ، وقد ورد النهيُ عن ربح ما لم يُضمن.

وقال ابنُ أبي ليلى: لا يجوز اقتضاءُ أحدِ النقدين عن الآخر إلا بسعر اليوم، وهو الأصوبُ، كما جاء في الحديث، وَجَوَّزَه غيرُهُ، سواء كان بأغلى من سِعر اليوم أو بأرخص، ورُوي عن سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار أنهما كانا ينهيان أن يبيع الرجل حِنطةً بذهب إلى أجل، ثم يشتري بالذهب تمراً قبل أن يقبِضَ الثمن، وروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب مثل ذلك. قال مالك: هذا إذا اشترى ممن باع منه الحنطة، فأما إذا اشترى من غيره، ثم أحالهُ بالثمن على من باع منه الحنطة، جاز، فأما إذا ثبت في الذمة بطريقِ العَقْدِ غَيْرُ النقدين هل يجوز الاستبدال عنه؟ نُظِر إن ثبت سَلَماً، فلا يُجوز، لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أسْلفَ في شيءٍ فلا يَصرفهُ إلى غيره» أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣) بسندٍ ضعيف.

وجوَّز مالكٌ بَيْعَ المُسْلَمِ فيه من المُسْلم إليه، ومن غيره إلا أن يكون طعاماً، فلم يُجَوِّز الاستبدال عنه. وإن ثبت في الذمة ثمناً، فاختلف أصحابُ الشافعي فيه، فذهب أكثرُهم إلى جواز الاستبدال عنه، كأحد النقدين، إذا ثبت في الذمة ثمناً، ولم يجوزه بعضهم كالمُسْلَم فيه، وحكم الصَّداق وبدل الخُلْعِ في الذمة كالأثمان على الأصح.

ويحتج بحديثِ سعيد بن جبير، عن ٱبن عمر مَنْ يُجَوِّز بَيْعَ ما اشتراه قبل القبض سوى الطعام، لأنه يجوزُ بَيْعُ الثمن الذي وقع عليه العقدُ قبل القبض، فكذلك يجوز بيعُ المثمن إلا ما خصتهُ السُّنَّة وهو الطعام.

ولو باع شيئاً بدراهم، أو بدنانير بأعيانها، فإنها تتعيَّنُ حتى لا يجوز لبائعها أن يُعطيَ غير عينها، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنها لا تتعين حتى يجوز لبائعها أن يُعطي مثلها مكانها، واتفقوا على أنها تتعيَّنُ في الغَصْب والوديعة، وما يتعين في الغَصْبِ والوديعة يتعيَّنُ في العقد بالتعيين قياساً على السلع.

ولو استبدل عن الدَّين شيئاً مُؤجلاً لا يجوز لما روي

٢٠٤٢- عن مُوسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الكَالِىءِ بِالكَالِىءِ.

أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» ٢/٩٢. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٤٠، رواه ٱبن أبي شيبة، وإسحاق بن راهويه، والبزار في مسانيدهم من حديث موسى بن عبيدة، عن عبدالله بن دينار، عن ٱبن عمر. وموسى بن عبيدة قال أحمد بن حنبل: لا تحلُّ عندي الروايةُ عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضاً فيما نقله عنه في «المغني» ٦/١٠٦: ليس في هذا حديثٌ يصحُّ، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بَيْعُ دَيْنٍ بدَيْن. يعني الكالىء بالكالىء.

قال البغوي: وموسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبذي أبو عبد العزيز كان من خيار عباد الله، وتكلموا فيه من قبل حفظه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٣: الكالىء بالكالىء: هو النَّسيئة بالنسيئة: بأن يسلم مئةَ درهمٍ إلى سنة في كُرٍّ طعام، فإذا انقضت السنة، قال

الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعامٌ، ولكن بعني هذا الكُرَّ بمئتي درهم إلى شهر، فهذا وكلُّ ما أشبه هذا نسيئةٌ انتقل إلى نسيئة. ولو قبض الطعامَ، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئةٍ، لم يكن كالئاً بكالىء. ولو كان لرجل على آخر حقٌّ مؤجَّلٌ، فعجَّل بَعْضَه، ووضع عنه الباقي، يجوز، ورُوي عن ٱبن عمر أنه كره ذلك، وعن زيد بن ثابت، ولم يُجَوِّزه مالك، كما لا يجوز لِصاحب الحق أن يزيدَ في الحقِّ والأجل، لا يجوز أن يَنْقُصَ عن الحقِّ والأجل، فيكون نقصانُ الأجل بمقابلة ما نَقَصَ مِن الحق.

بابُ
بَيْعِ المُصَرَّاةِ وغيره

٢٠٤٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإبلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ٱبْتَاعَهَا بَعْدَ ذٰلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلِبَها، إنْ رَضِيها أمْسَكَها، وَإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

هذا حديثٌ مُتَّفَقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).

و«التَصْرِيَةُ»: تَرْكُ الإبلِ والغنم دون حَلْبٍ حتى يجتمعَ لَبَنُها في ضَرْعِها على وجه الخديعة للمشتري.

قال الإمام: هذا حديثٌ يَتضمن فوائدَ وأحكاماً.

فأما قوله: «لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ» فصورَتُه: أن يَقَعَ الخبرُ بقدومِ عِيرٍ تحملُ المَتاعَ، فيتلَقَّاها رجُل يشتري منهم شيئاً قبل أن يَقْدَمُوا السوق، ويعرفوا سِعْرَ البلد بأرخص، فهذا منهيٌّ عنه، لما فيه من الخديعة، وذهب إلى كراهيته أكثرُ أهل العلم من الصحابة فَمَنْ بَعْدَهم، روي فيه عن علي، وٱبن عباس وٱبن مسعود، وٱبن عمر، وهو قولُ مالكٍ والشافعي وأحمد وإسحاق، ولم يقل أحدٌ منهمُ بفساد البيع، غير أنَّ الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السُّوق، وعرف سعرَ البلد، لما روي عن ٱبن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ: نهى أنْ يُتلقَّى الجَلَبُ، فإنْ تلقاهُ إنسانٌ، فابتاعه فصاحب السِّلعة فيها بالخيار إذا وردَ السُّوقَ. أخرجه أبو داود (٣٤٣٧) بسندٍ صحيح.

وقال أبو سعيد الإصْطَخْري من أعيان الشافعية وأصحاب الوجوه في المذهب: إنما يكونُ له الخيارُ إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من سعر البلد، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر، فلا خيار له، وهذا هو الأقيس، وبعضُهم أثبت لهُ الخيار على كل حال. ولم يكره أصحابُ الرأي التلقي، ولا جعلوا لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق، والحديث حجة عليهم. والذي في كُتُب الحنفيةِ: أنَّه يكره التلقي في حالتين: أنْ يضرَّ بأهلِ البلد، وأن يلتبس السعرُ على الواردين.

قوله: «ولا يَبِع بعضكم على بَيع بعض» وهي رواية مسلم (١٥١٥)، وأما الرواية المذكورة ورواية البخاري (٢١٥٠) فهي: «ولا يَبع» على سبيل النهي وهو أن يشتري رجلٌ شيئاً وهُما في مجلس العقد لم يتفرَّقا وخيارهما باقٍ، فيأتي الرجلُ ويعرِضُ على المشتري سلعةً مثل ما اشترى أو أجود بمثل ثمنها أو أرخص، أو يجيء إلى البائع، فيطلبُ ما باعه بأكثر من ثمنه الذي باعه من الأول حتى يَنْدَمَ، فيفسخ العقد، فيكون البيع بمعنى الاشتراء، كما قال عليه السلام: «لا يخطب على خطبة أخيه» والمرادُ منه طلبُ ما طلبه أخوه، كذلك هذا.

ثم هذا الطالبُ إن كان قصدُه ردَّ عقدهما، ولا يُريدُ شراءه، يكون عاصياً، سواء كان عالماً بالحديث أو لم يكن، وإن قصد غِبْطَةَ أحدِهما، فلا يعصي إلا أن يكون عالماً بالحديث.

وقوله: «ولا تناجشوا» فالمناجشةُ هي الزيادةُ في السلعةِ أكثر من ثَمَنها لا لقصد الشراءِ بل ليغرَّ غيره ليوقِعَه فيها. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٤٢٠: وهذا حرامٌ بالإجماع، والبَيْعُ صحيح، والإثْمُ يختصُّ بالناجشِ إنْ لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثِما جميعاً.

قوله: «ولا يَبع حاضرٌ لبادٍ» المراد به أن يَقْدَمَ غريبٌ من البادية أو من بلدٍ آخر بمتاعٍ تعمُّ الحاجةُ إليه ليبيعه بسِعْرِ يومِه، فيقول له البلدي: اتركْه عندي لأبيعَه على التدريج بأعلى. قال النووي: قال أصحابنا: وإنَّما يحرمُ بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالماً بالنهي، فلو لم يعلم النهْيَ، أو كان المتاعُ ممَّا لا يحتاج إليه في البلد، ولا يؤثِّر فيه لقلَّةِ المجلوب، لم يَحْرُم.

وقوله: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم»: هو بضم التاء وفتح الصاد، وقد سبق تفسيره. والتصريةُ حرامٌ لأنَّها غِشٌّ وخِداع، وبَيْعُها صحيح مع أنَّهُ حرام، وللمشتري الخيارُ في إمساكها وردِّها.

٢٠٤٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَقَالَ: لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيْهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢).

٢٠٤٥- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: أخبرنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلى خِطْبَةِ أَخِيْهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٦٩)، وعنه أحمد برقم (٨٢٢٥).

٢٠٤٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَتِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم (١٤١٣).

وصُورةُ السَّوْمِ على سَوْمِ الآخر: أن يأخُذَ الرَّجلُ شيئاً ليشتريَهُ بثَمَنٍ رضيَ به مالكُه، فَجاء آخر، وزاد عليه يُريد شراءه، فأما إذا لم يكن قد رضِي به المالك، أو كان الشيء يُطاف به فيمن يَزيد، وبعضُ الناس يزيد في ثمنه على بعض، فذلك غيرُ داخلٍ في النهي، والدليلُ عليه ما رُوِي عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ باع حِلْساً وقَدَحاً وقال: «من يشتري هذا الحِلْسَ والقَدَحَ؟» فقال رجلٌ: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيدُ على درهمٍ؟» فأعطاهُ رجلٌ درهمين فباعهما منه. أخرجه أبو داود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨) وحسَّنه مع أن في سنده أبا بكر الحنفي، وهو مجهول، وبه أعلَّهُ ابنُ القطَّان، نقله عنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٥.

وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغانم فيمن يزيد.

وكذلك الخِطْبَةُ على خِطْبةِ الآخر، وهو أن يَخْطُبَ الرجُل امرأةً، فأجابته أو أجابَهُ وليُّها إذا لم تكن المرأة ممَّن يعتبرُ إذنُها، فليس للغير أن يَخْطُبَ على خِطْبَتِهِ، فإن لم يوجد منها، ولا مِن وليِّها إجابةٌ في حق الأول، بل ردَّه أو سكت عن جوابه، فيجوز للغير أن يخطُبَها، فإن فاطمةَ بنت قيس قالت: يا رسول الله إن مُعاوية وأبا جهم خطباني قال: «انكِحي أسامة» أخرجه مسلم (١٤٨٠) وإنما أمرها بنكاح أسامة، لأنه لم يكن وقع الركونُ منها إلى مَنْ خطبها.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنَّ الخاطِبَ إذا كان كافراً، جاز أن يَخْطُبَ على خِطْبته، لقطع الله الأخوة بين المسلمين وبين الكفار.

٢٠٤٧- عَنِ ٱبْنِ عُمرَ كَانَ يَقُولُ: نَهى النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥١٤٢)، وأخرجه مُسلم (١٤١٢)، وليس فيه «حتى يترك الخاطب» بل قال: «إلا أن يأذن له».

وعند أصحاب الرأي المراد بالبيع على بيع أخيه: هو السَّوْمُ، لأنَّ عندهم خيار المكان لا يثبتُ في البيع، ولا يتصوَّر بعد التواجب بيعُ الغير عليه.

وقوله في حديث أبي هريرة: «ولا تناجشوا» فالنَّجَشُ: هو أن يرى الرجل السلعةَ تُباع، فيزيدُ في ثمنها، وهو لا يُريد شراءَها، بل يُريد بذلك ترغيبَ السُّوَّام فيها، ليزيدوا في ثمنها، والتَّناجش: أن يفعل هذا بصاحبه على أن يُكافئه صاحبُهُ بمثله إن هو باع، فهذا الرَّجل عاصٍ بهذا الفعل، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن، لأنه خديعة، وليست الخديعةُ من أخلاق أهل الشريعة، ورُوي عن النبي ﷺ قال: «الخَديعة في النَّار» أخرجه ٱبن عدي في «الكامل» ٢/ ٥٨٤ بسندٍ لا بأسَ به، «ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» أخرجه مسلم (١٧١٨).

والنَّجْشُ قِيل: أصْلُهُ المَدْحُ معناه: لا يمدحُ سِلْعَةً، ويزيدُ في ثمنها، ولا يريدُ شراءَها، وقيل: أصله التنفيرُ عن الشيء من تنفير الوحش من مكان إلى آخر، ولم يختلفوا في أن رجُلاً لو اعترف بفعله، فاشتراه أنَّ الشراءَ صحيحٌ، ولا خيارَ له إذا كان الناجشُ فَعَلَهُ بغيرِ أمرِ البائع، فإن فعله بأمره، فذهب

بعض أهل العلم إلى أنَّ المشتري فيه بالخيار، وقال آبن أبي أوفى: النَّاجِش آكِلُ ربا خائن. علَّقه البخاري في «صحيحه» باب النجش، قبل الحديث (٢١٤٢).

٢٠٤٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

٢٠٤٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ على خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ بِهِ مَا فِي إِنَائِهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣).

قوله: «ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ» فذهب بعضهم إلى أن الحضريَّ لا يجوز أن يبيعَ للبدوِي شيئاً، ولا يشتري له، وهو قول آبن سيرين وإبراهيم النَّخَعيِّ، لأنَّ آسمَ البيع يقع على البيع والابتياع، يقال: بِعْتُ الشيء وشريتُه بمعنى اشتريته، والكلمتان من الأضداد.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لا يَبيعُ للبدوي، ويجوز أن يشتريَ له، وهو قولُ الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومعنى النهي: هو التربُّصُ له بسلعته، وذلك أنَّ أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم، فيبيعونها بسِعر اليوم، ويرجعون لكثرة المُؤنة في البلد، فيكون من بيعهم رِفْقٌ لأهل البلد وسَعة، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي، ويقول له: ضَعْ متاعَك عندي حتى أتربَّصَ لك، وأبيعَه على مر الأيَّام بأغلى، وارجع أنت إلى باديتك، فيفوتُ

بفعله رِفْقُ أهلِ البلد، فنهى الشرعُ عن ذلك، فَمَنْ فَعَله - وهو بالنهي عالم - يَعصي، وإن لم يعلم، فلا يعصي.

فإن كان لا يدخلُ به ضِيقٌ على أهل البلد لرُخْصِ الأسعار، أو قِلَّةِ ذلك المتاع وسَعةِ البلد، فهل يحرم أن يبيع له؟ اختلفَوا فيه، منهُم من حرَّمه لظاهر الحديث، ومنهم مَنْ أباحَه لعدم الضرر. وإذا التمس البدوي منه أن يتربَّص له، فقد قيل: يجوز ذلك، ولا يدخل تحت النهي.

٢٠٥٠- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَدَعُوا ٱلنَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مُسلم (١٥٢٢).

ويُروى فيه عن أنس، وٱبن عبَّاس، فقيل لابن عبَّاس: ما قوله: «لا يَبع حاضِرٌ لِباد؟» قال: لا يكون له سِمساراً. أخرجه البخاري (٢١٥٨).

وقال أنس: نُهينا أن يبيعَ حاضرٌ لباد، وإن كان أخاه أو أباه، أخرجه مسلم (١٥٢٣).

وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الحضري إذا باع للبدوي لا يكون العقد فاسداً، ولو كان فاسداً لم يكن فيه مَنْعٌ من ارتفاق بعضهم من بعض.

وذهب قومٌ إلى أنَّ النهي عن بيع الحاضر للبدوي بمعنى الإرشاد دون الإيجاب، وكان مجاهدٌ يقول: لا بأس في هذا الزمان، وإنما وقع النهيُ عنه في زمان رسولِ الله ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٣١١: والجمهور على التحريم بشَرْطِ العِلْم بالمنهيِّ، وأن يكون المتاعُ المَجْلوبُ مما يُحْتاجُ إليه، وأن يعرض الحضريُّ ذلك على البدوي، فلو عرضه على الحضري لم يمنع، وزاد بعض الشافعية عمومَ الحاجة، وأن يظهر بيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد. قال ٱبن دقيق

العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١١٤: أكثرُ هذه الشروطِ تدور بين ٱعتبارِ المعنى أو ٱتباع اللفظ، والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر يخصص النص أو يعمم، وحيث يخفى، فاتباع اللفظ أولى، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك، فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي عَلَّل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسط بين الظهور وعدمه، وأما اشتراط ظهور السعةِ فكذلك لاحتمالِ أن يكون المقصودُ مجرَّدَ تَفْويتِ الرِّبْحِ والرزق على أهل البلد، وأما ٱشتراط العِلْمِ بالمنهيِّ فلا إشكالَ فيه.

وقولهُ: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم» التصرية فسَّرها الشافعي بأن يربِط أخلافَ الناقة أو الشاة، ويتْرُكَ حَلْبَها اليومين والثلاثةَ حتى يجتمعَ اللبن في ضَرْعِها، ثم تباع، فيظنّها المشتري كثيرةَ اللبن، فيزيد في ثمنها، فإذا حلبها مرتين أو ثلاثاً، وقف على التَّصْرِيَةِ والغُرور.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٤٠: هي من صَرَّيْتُ الماء وهو حَبْسُ الماء وجمعه، ولو كان من الرَّبط، لكان مَصرورَةً أو مُصرَّرة. وما قال الشافعي صحيحٌ في المعنى، وذلك أنَّ العَرَبَ كانت تصرُّ ضروع الحَلوبات إذا أرسلتها تسرح، ويسمُّون ذلك الرباط صِراراً، فإذا أراحت، حُلَّت تلك الأصِرَّةُ وحلبت، ويجوزُ أن يكون أصل المُصرَّاةِ مُصرَّرةً أبدلت إحدى الرَّائين ياء، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠] وأصله: دَسَّسَهَا، أي: أخملها بمنع الخير.

وتسمَّى المصراة، محفَّلة. قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «مَن اشترى شاة مُحفَّلةً فردَّها فلْيرُدَّ معها صاعاً» أخرجه البخاري (٢١٤٩) سميت محفَّلة لحفُول اللبن واجتماعه في ضَرْعِها، والحَفْلُ: الجَمْعُ الكثير.

ثم حكمُ المصرَّاةِ اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب جماعة إلى أن المشتري إذا علم بها بعد ما حلبها، فلهُ أن يردَّها بعيب التَّصْرِيةِ، ويردَّ معها صاعاً من تمر مكانَ ما حلب من اللبن، كما هو ظاهر الحديث، وهو قول مالك والشافعي، والليث بن سعد، وأحمد وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا خيار لهُ بسبب التصرية، وليس له ردُّها بالعيب بعد ما حلبها، وقال ابن أبي ليلى، وأبو يوسف: يَردُّها ويردُّ معها قيمة اللبن والحديث حجة عليهم.

والمعنى في إيجاب صاعٍ من التمر بَعْدَ الحلب أنَّ اللبنَ لا يُمكن ردُّهِ لنقصانه بالحلب، وقد حدث بعد البيع بعضُهُ على مِلْكِ المشتري، فلا يجب ردُّهُ، فيتنازعان في القدر الموجود يوم العقد، فالشرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بَدَلٍ مُقدَّر من غير أن ينظرَ إلى قلَّةِ اللبن أو كثرته، كما جَعل دِيةَ النفس مِئةً من الإبل مع اختلافِ أحوالِ النفوس في القوة والضعف، والصِّغَرِ والكِبَرِ، والجمالِ والقُبْحِ، وسوَّى بينَ الأصابع في الدية مع اختلافها، وهذا كما لو جنى على امرأة حامل، فألقت جنينها ميتاً أوجب الشرعُ على الجاني غُرةً: عَبداً أو أمة، على خلافِ القياسِ، لأنهما يتنازعان في حياته، فيدَّعي الجاني أنه مَيتٌ لا شَيْءَ عليه فيه، ويقولُ الولي: كان حيَّاً قتلته، فعليك الدِّيَةُ، فقطع الشرعُ مادةَ النزاعِ بينهما بإيجاب الغُرَّة، كذلك ها هُنا.

٢٠٥١- عن همّام بن مُنَبِّه قال: حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحَدُكُمُ ٱشْتَرَى لِقْحَةً مُصرَّاةً، أَوْ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِخَيْرِ ٱلنَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إمَّا هِيَ، وَإلاَّ فَلْيَرُدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٥٢٤) (٢٨).

وروى أيُّوب عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَن اشْترى مُصرَّاةً، فهو بالخيار ثلاثةَ أيام، إن شاء رَدَّها وصاعاً مِنْ طعام لا سمراءَ» أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٦) أراد صاعاً من تمر لا حنطة، والتمرُ من طعام العرب.

قال الإمام: اختلفَ أهلُ العلم في تقدير خيار التصرية بالثلاثِ، فمنهم من قال: يتقدَّرُ بالثلاث حتى لو علم قبل مُضيِّ الثلاث، فله الخيارُ إلى تمامِ الثلاث، لأن الوقوفَ عليها قلَّما يُمكن في أقل من ثلاثة، فإن النقصانَ الذي يجده المشتري في مدَّة الثلاث قد يحمله على اختلافِ اليد وتبدل المكان، فجعل الشرعُ الثلاث حداً لا يُجاوز، كما في خيار الشَّرْط، ومنهم من ذهب إلى أنه لا تأخيرَ لهُ بعد العِلْم بالتَّصْرِية، فإن أخَّرَ، سَقط حَقُّه من الردِّ وهو القياس، لأنه خيار عَيْبٍ، والتقديرُ بالثلاث بناءٌ للأمر على الغالب، لأنَّ الغالبَ أنه لا يقف عليها قبلَ الثلاث، لا أن زمانَ الردِّ يتقدَّرُ بها.

وقوله: «لا سَمراءَ» فيه دليلٌ على أنه لا يعطي غَيْرَ التمر، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يجوزُ غير التمر، وإن رَضِيَ بهِ البائع، كما لا يجوزُ بيعُ المبيع قبلَ القبض، وإن رَضِيَ به البائعُ، وذهب قومٌ إلى أن الواجب هو التمر ولا يجوز إعطاءُ غَيْرِه إلا برضا البائع، فإن رضي بجنس آخر فكأنهُ استبدل عن حقِّه فيجوز، وذهبَ قومٌ - وهو أصحُ أقوال الشافعي - أن على كل إنسان صاعاً ممَّا يقتاتُ، حنطة كان أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً كما في زكاة الفطر، وأوَّل هذا القائل قولهُ: «لا سَمراء» أي: لا تجبُ السَّمراءُ وهي الحنطة. ولا فرقَ في ثبوت حَق الرَّد بعيب التصرية بين النَّعَمِ وسائر الحيوانات التي يحلُّ شربُ لبنها حتى لو اشترى جارية ذات لبن، فوجدها مُصرَّاةً، فلهُ الردُّ، ولكن لا

يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حلب من اللبن على أصح الوجهين، لأنَّ لبن الآدميَّة مما لا يُعتاض عنه في العادة.

ولو اشترى أتاناً لبوناً، أو حَيواناً لا يؤكل لحمه، فوَجدها مُصرَّاة، فله الرد على الأصح، لأن لبنها مقصود لتربية الولد، ولكن لا يجب ردُّ شيء في مقابلة ما حَلب من اللبن، لأن لبنها نَجِسٌ لا يُعتاضُ عنه.

وفي حديث المُصرَّاةِ دليلٌ على أنه لا يجوز بَيْعُ شاةٍ لبونٍ بلبن شاة، ولا بشاة لبون في ضرعها لبن، لأن الشرع جعل للَّبَن في الضَّرْعِ قِسْطاً من الثمن، فهو كبيع مال الرِّبا بجنسه ومَعهما، أو مع أحدهما شيء آخر بخلاف ما لو باع السِّمْسمَ بالسِّمسم يجوز، وإن أمكن استخراجُ الدُّهْنِ من كل واحد منهما، لأنَّ عَيْنَ الدهن غير موجود فيهما، واللبن ها هنا موجودٌ في الضَّرْعِ حتى لو حَلب اللَّبون، ثم في الحال قبل اجتماع اللبن في ضرعها باعها باللَّبَن، يجوز، والله أعلم.

بابُ

النَّهْيِ عن المُلامسة والمُنابذة

٢٠٥٢- عنَ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١).

قال الإمام مالك: والملامَسةُ: أن يَلْمَسَ الرَّجلُ الثوبَ، ولا يَنشُرَهُ ولا يَتبيَّنَ ما فيه، أو أن يَبتاعَهُ ليلاً، وهو لا يعلمُ ما فيه.

والمُنابَذةُ: أن ينبِذَ الرَّجلُ إلى الرجل ثوبَهُ، وينبِذَ إليه الآخرُ ثوبَه على غير تأمُّل منهما يقولُ كلُّ واحدٍ منهما لصاحبه: هذا بهذا، فهذا الذي نُهي عنهُ من الملامسة والمنابذة.

قال الإمام: معنى الحديث أن يجعلا لمسَ الشيء، أو النَّبْذَ إليه بَيْعاً بينهما من غير رؤية وتأمُّل، ثم لا يكونُ له فيه خِيار، وكان ذلك من بُيوع أهل الجاهلية، فنهى عنه النبيُّ ﷺ.

واختلف أهْلُ العِلْمِ في المُعاطاة، فجعلها بعضُهم بيعاً إجراءً للأمْر على ما يتعارفونه بينهم. واكترى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً، فقال: بكم؟ فقال: بدانِقين، فركبه، ثم جاء مرة أخرى، فقال: الحمار فركبهُ ولم يُشارِطْهُ، فبعث إليه بنصف درهم.

وفي النهي عن الملامسة دليلٌ على أنَّ شراءَ الأعمى وبَيْعَهُ باطل، لأنه لا طريق لهُ إلى رؤيتهِ وهو قول معظم الشافعية، وأما قول غيرهم من الأئمةِ، ففي «المغني» ٤/ ٢١٠: وأما بَيْعُ الأعمى وشراؤه، فإن أمكنه معرفةُ المبيع بالذوق إن كان مطعوماً أو بالشم إن كان مشموماً، صح بيعه وشراؤه، وإن لم يمكن جاز بيعه كالبصير، وله خيار الخلف في الصفة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وأثبت أبو حنيفة له الخِيارَ إلى معرفته بالمبيع إما بحسِّه أو ذوقه أو وصفه. وقال عبيدالله بن الحسن: شراؤه جائز، وإذا أمر إنساناً بالنظر إليه لزمه.

فأما البصيرُ إذا اشترى عيناً غائبة لم يرها، فاختلف أهل العلم في جوازه. وسيأتي قريباً حكمه.

٢٠٥٣- عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٦٤ مرسلاً.

قال الإمام: هكذا رواهُ مالك مُرسلاً وقد صحَّ موصولاً.

٢٠٥٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ ٱلْغَرَرِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٥١٣).

ومعنى بَيْعِ الحصاةِ: أن يقولَ البائعُ للمشتري: إذا نبذتُ إليك الحصاةَ، فقد وجبَ البيعُ بيني وبينك فيما نبيعهُ وهو شبيهٌ بالمنابذة.

وقال أبو عبيد ١/ ١٤٢: المنابذةُ أن يقول: انبذِ الحجر، فإذا وقع الحجرُ، فهذا لك بيعاً، وكذلك بيعُ الحصاة، وقيل: الحصاة أن يرمي بحصاة في قطيع من الغنم، ويقولُ: أيُّ شاة أصابتها الحصاة كانت مبيعةً منك.

وأما الغَرَرُ، فهو ما خفي عليك علمُهُ، مأخوذ من قولهم: طويت الثوبَ على غرِّهِ، أي: على كَسْرِهِ الأول، وقيل: سمِّي غَرَراً من الغُرور، لأنَّ ظاهره بيعٌ يَسرُّ، وباطنهُ مجهول يَغُرُّ، وسمِّي الشيطان غَروراً لهذا، لأنه يحمل الإنسان على ما تُحِبُّهُ نفسهُ، ووراءَهُ ما يسوؤه، فكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، غيرَ مقدور عليه، فهو غَرَرٌ، مِثْلُ أن يَبيعَ الطَّيْرَ في الهواءِ، والسَّمَكَ في الماءِ، أو العَبْدَ الآبقَ، أو الجمَلَ الشارد، أو الحمل في البطن، أو نحو ذلك، فهو فاسدٌ للجهل بالمبيع، والعَجْزِ عن تسليمه.

ومن جملة الغَرَرِ بَيْعُ تُرابِ الْمَعْدِنِ، وتراب الصَّاغة لا يجوزُ، لأن المقصود ما فيه من النقد، وهو مجهول، وممن ذهب إليه عطاء والشعبي ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقد مَنع بعضُ أصحاب الشافعي المعاملة بالدراهم المغشوشة على هذا القياس، للجهل بما فيها من النقرة.

٢٠٥٥- قَالَ عَلِيٌّ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّينَ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ ٱلثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغ.

قال الإمام: وإسنادُ هذا الحديث ضعيف لضعف أبي عامرٍ المُزني، أحد رواته، واسمه صالح بن رستم الخزَّاز. وأخرجه أحمد (٩٣٧)، وأبو داود (٣٣٨٢) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وبَيْعُ المُضْطر على وَجْهين: أحدُهما: أن يُكره الرَّجل بالباطل على بيع ماله، ففعل، فلا يَصحُّ بيعهُ، والثاني: أن تركَبهُ الدُّيون، فيأمرهُ الحاكمُ ببيع ماله، فإن لم يَبع، يَبيعُ الحاكم عليه بثمن المثلِ لحق الغرماء فيكونُ جائزاً.

وإذا اضطرَّ الرجُل إلى بيع ماله بالوَكْس لمؤنة رهِقَتْه فسبيلُ هذا في حق الدِّين والمروءة أن لا يُفتاتَ عليه بماله، ولكن يُعان بالاقتراضِ والإمهال إلى أن يُوْسِرَ، أو يَجِدَ السبيلَ إلى بيع ماله من غير بَخْسٍ يلحقهُ، فإن لم يفعل، باع مالهُ مع الضرورة، فبيعه جائز.

واختلف أهلُ العلم في جَوازِ شِراءِ ما لم يَرَهُ، فأجازه جماعةٌ، ثم إذا رآه المشتري، فله الخِيارُ بين فَسْخِ البَيْع، وإجازته، وهو قولُ أصحاب الرأي، وأصحُّ قولي الشافعي، وذهب بَعضُهم إلى أنَّ البَيْعَ فاسد، وبه قال الحكم وحَمَّاد، وقال مالك: الساجُ المُدْرَجُ في جرابه يعني الطَّيْلَسان، والثَّوْبُ المُدْرَج في طَيِّه لا يجوز بيعُهُما حتى يُنشرا، وينظر إلى ما في أجوافهما. وجوَّز بيع الأعدال على البرنامج وهو الورقةُ المكتوب فيها ما في العِدْلِ من غير أن يُنشر، وإذا نشرهُ لا خيار لهُ، وقال: لأنهُ لا يراد به الغَرَرُ، وأنه لم يزل من بُيوع الناس الجائزة بينهم التي لا يرون بها بأساً.

ورُوي عن سليمان بن يَسار، عن ٱبنِ عبَّاس: أنه كان يكرهُ بيع الصُّوف على ظهر الغنم، واللبن في ضروع الغنم إلا بكيل.

قال الإمام رحمه الله: بيع الصُّوف على ظهر الغنم لا يجوز، كبيع جُزءٍ مُعين منه، ولا بيعُ اللبن في الضَّرع، لأنه مجهول. وقوله: «إلا بكيل» مَعناهُ - والله أعلم - أن يُسلم في لبن الغنم كيلاً، فجائز.

٢٠٥٦- عن أبي سعيدٍ الْخُدْرِي قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ في ٱلْبَيْع. وَالْمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يَقْلِبُهُ إلَّا بِذٰلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ ٱلرَّجُلُ إلى ٱلرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكونَ ذٰلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ. وَاللِّبْسَتَانِ: ٱشْتِمَالُ ٱلصَّمَاء، وٱلصَّماءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، وَأَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرى: ٱحْتِبَاؤُهُ بِثَوبِهِ وَهوَ جَالِسٌ لَيْسَ على فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢).

٢٠٥٧- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ بَيْعِ ٱلْعُرْبَانِ.

إسناده ضعيف، أخرجه مالك ٢/ ٦٠٩، وأبو داود (٣٥٠٢) وغيرهما.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتريَ الرجُل العَبْدَ أو الوليدةَ، أو يتكارى الدابةَ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منهُ: أنا أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثرَ أو أقلَّ على أني إن أخذتُ السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتُك من ثمن السلعة، أو كِراءِ الدابة، وإن تركتُ ابتياعَ السِّلعةِ أو الكِراء، فهو لك بغير شيء.

فهذا تفسير العُربان. وفيه لغتان عُربان وأُربان، ويقال: عربُون وأربون، وهو باطل عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ورُوي عن ٱبن عمر أنه أجاز هذا البيع، ويُروى عن عمر أيضاً، ومال أحمد إلى القول بإجازته، وضعَّفَ الحديثَ فيه، لأنه مُنقطعٌ فقال: رواه مالكٌ عن بلاغ.

بابُ
بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ وثمن عَسْبِ الفَحْل

٢٠٥٨- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إلى أَنْ تُنْتَجَ ٱلنَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي في بَطْنِها.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن بيعَ نِتاجِ النتاج لا يجوز، لأنه معدومٌ مجهول، وكان من بيوع أهل الجاهلية. ولو باع شيئاً بثمن مَعلوم إلى نتاج الدابة، فباطل أيضاً للأجل المجهول.

وروى مالكٌ عن ٱبن شهابٍ، عن سَعيد بن المسيِّب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهِيَ من الحيوانِ عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وعن حَبَلِ الحَبلة. والمضامين: بيع ما في بُطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال. ذكره في «الموطأ» ٢/ ٦٥٤ بسندٍ صحيح.

وحَبَلُ الحَبَلة: بيعٌ كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرَّجل منهمُ يَبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها.

قال أبو عبيد ١/١٢٨: الملاقيحُ: المحمولات في البطن وهي الأجنة، والواحدة منها مَلقوحة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول.

٢٠٥٩- عنِ ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ المَجْرِ.

هو في «غريب الحديث» ١/٢٠٦ لأبي عبيد ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٥/٣٤١، وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي ـ أحد رواته ـ، وقد تفرد به فيما قاله البيهقي والبزار.

قال أبو زيد الأنصاري: المَجْرُ: أن يباع البعيرُ أو غيرُه بما في بطن الناقة.

٢٠٦٠- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٨٤)، ومسلم (١٥٦٥).

وأخرجه مُسلم من رواية جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضِراب الجمل.

قال الإمام رحمهُ الله: العَسْبُ: هو ضِرَابُ الفَحْلِ، ويروى: نهى عن شَبْر الجمل وهو الضِّرابُ أيضاً. والمرادُ من النهي هو الكِراءُ الذي يُؤخذ على ضِرابه، كما صرَّح في حديث جابر: أنه نهى عن بيع ضِراب الجمل، فعبر بالعَسْب عن الكِراء، لأنه سببٌ فيه، إذ نَفْسُ الضِّراب والإنزاء غير حرام، لأنَّ بقاءَ النسل فيه، وقيل: العَسْبُ هو الكِراءُ الذي يُؤخذ على الضِّراب، يقُال: عسبتُ الرجل أعسِبهُ عَسْباً: إذا أعطيته الكراء على ذلك. وأراد به أنه لو استأجر فحلاً للإنزاء لا يجوز، لما فيه من الغَرَر، لأن الفحل قد يضربُ وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح، وقد ذهب إلى تحريمه أكثرُ الصَّحابة والفقهاء، ورخص فيه الحسنُ وٱبنُ سيرين وعَطاء، وهو قولُ مالكٍ، قال: لأنه من باب المصلحة ولو مُنع منه، لانقطعَ النسل، وهو كالاستئجار

للإرضاع، وتَأْبيرِ النخل، وما نهتِ السنةُ عنه، فلا يجوزُ المصيرُ إليه بطريق القياس.

أما إعارةُ الفَحْل للإنـزاءِ وإطْراقُهُ، فلا بَأْسَ به، ثم لو أكْرمهُ المستعيرُ بشيءٍ يجوز لهُ قَبولُ كرامته، فقد رُوي: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل ما حق الإبل؟ قال: «حلبُها على الماء، وإعارةُ دلوها، وإعارة فَحْلِها» أخرجه مسلم (٩٨٨).

ورُوي عن أنس بن مالك: أنَّ رَجُلاً سأل النبيَّ ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نُطْرِقُ الفحل، فنكرمُ، فرخص له في الكرامة، أخرجه الترمذي (١٢٧٤) وحسَّنه وهو كما قال. قال معمر عن قتادة: إنهُ كُرِهَ عَسْبُ الفحل لمن أخذه ولم يَر به بأساً لمن أعطاهُ.

بابُ
النَّهْي عن بَيْعِ ما ليس عنده

٢٠٦١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

إسناده صحيح، أخرجه الشافعي ٢/١٥٦، والترمذي (١٢٣٣) وقال: هذا حديث حسن.

ورُوي عن أبي بِشْر، عن يوسف بن ماهَك، عن حكيم بن حزام قال: يا رسولَ الله يأتيني الرجلُ، فيريدُ مني البيعَ، وليس عندي فأبتاعهُ لهُ من السوق؟ قال: «لا تبعْ ما ليسَ عِندك» أخرجه الترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/٢٨٩ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: هذا في بُيوع الأعيان دونَ بيوع الصِّفات، فلو قبل السَّلَمَ في شيءٍ مَوصوف عامٍّ الوجود عند المحل المشروط، يجوز، وإن لم يكن في ملكه حالةَ العقدِ.

وفي معنى بيعِ ما ليس عنده في النَّساءِ، وبيع العبد الآبق، والطير المنفلت، وبيع المبيع قبلَ القبض، وفي معناهُ بيعُ مال غيره بغير إذنه لا يصحُّ، لأنه غَرَرٌ، لأنه لا يدري هل يجيزُه مالكُه أو لا يجيزه وبه قال الشافعي.

وقال جماعة: يكونُ العقد مَوقوفاً على إجازةِ المالك فإن أجازه، نفذ، وهو قولُ مالك، وأصحابِ الرأي، وأحمد، وإسحاق واحتجوا بما رُوي عن عُروة البارقي قال: دفع إليَّ رسولُ الله ﷺ ديناراً لأشتري شاةً، فاشتريتُ له شاتينِ، فبعتُ إحداهما بدينارٍ، وجئتُ بالشاة والدِّينار إلى النبيِّ ﷺ، فذكر لهُ ما كان مِنْ أمره، فقال: بَارَكَ اللهُ لك في صفقة يمينك، أخرجه البخاري (٣٦٤٢)، فكان يخرج بعد ذلك إلى كُناسة الكوفة، فيربح الربحَ العظيمَ.

ومَن لم يجوِّز وَقْفَ البيع، تأوّل الحديثَ على أنَّ وكالته كانت وكالةَ تفويضٍ وإطلاق، والوكيلُ المُطْلق يتصرَّف بالبيع والشراء ويَصح.

واختلف أهل العلم أيضاً في إعتاق عَبدِ الغير، وتطليقِ زوجته دونَ إذنه، فذهب قومٌ إلى أنه يتوقفُ على إجازة السِّيد والزوج، وكذلك لو زَوَّجَ امرأة مالكة لأمرها دونَ إذنها، ينعقدُ موقوفاً على إجازتها وبه قال مالك، وأصحاب الرأي، وأبطلهُ جماعة، وبه قال الشافعي، ورُوي عن زيد بن أسلم وٱبن عمر أنهما كانا لا يريان ببيع القُطوط بأساً إذا خرجت. قال الأزهري: القطوط الجوائز والأرزاق سُميت قُطوطاً، لأنها كانت تخرجُ مكتوبةً في رِقاع وصكاك مقطوعة، وبيعها عند أكثر أهل العلم لا يجوزُ حتى تصل إلى من كُتبت له،

فيملك. وأصل «القطّ» الكتابُ يكتب للإنسان فيه شيء يصل إليه، ومنه قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿عجّل لنا قِطَّنا﴾ [ص: ١٦] أي: نصيبنا من العذاب الذي تنذرنا به، وقال أبو عبيدة: القط: الحساب.

بابُ

النهي عن بَيْعتين في بيعة وعن بيعٍ وسَلَفٍ

٢٠٦٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلثَّوْبِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وبَيْنَ ٱلْسَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ ٱلصَّمَّاءِ اشْتِمالِ ٱلْيَهُودِ.

هذا حديث حسن، أخرجه الترمذي (١٢٣١)، والنسائي ٧/ ٢٩٥.

وفسروا البَيْعَتَيْن في بَيْعة على وجهين: أحدهما: أن يقول: بِعْتُك هذا الثوبَ بعشرة نقداً، أو بعشرين نسيئةً إلى شهر، فهو فاسِدٌ عند أكثر أهل العلم، لأنه لا يُدرى أيهما الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحةَ العقد، وقال طاووس: لا بأس به، فيذهب به على أحدهما، وبه قال إبراهيم والحكم وحماد. وقال الأوزاعي: لا بأْسَ به، ولكن لا يفارقُه حتى يُباتَّه بأحدهما، فإن فارقه قبل ذلك، فهو لهُ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، أمّا إذا باتَّهُ على أحدِ الأمرين في المجلس، فهو صحيحٌ به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو.

والوجه الآخر من تفسير البيعتين في البيعة أن يقول: بعتك عبدي هذا بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك فهذا فاسد، لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً، وشَرَطَ بَيْعَ الجاريةِ وذلك شَرْطٌ لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك، بَطل بعض الثمن، فيصيرُ ما يبقى من المبيع في مُقابلة الباقي مجهولاً، ومن هذا الباب لو قال: بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني به دَراهم لا

يَصح، أما إذا جمع بين شيئين في صفقة واحدة بأن باع داراً وعبداً بثمن واحد، فهو جائز وليس هذا من باب البيعتين في بيعة إنما هي صفقةٌ واحدةٌ جمعت شيئين بثمنٍ معلومٍ.

٢٠٦٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَنْ شِفٍّ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ.

إسناده حسن.

قوله: عن شِفٍّ ما لم يضمن. الشِّفُّ: الربح، أي: عن ربح ما لم يضمن.

ورَوى أيُّوبُ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بَيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك».

إسناده حسن، أخرجه النسائي ٧/٢٨٨ و٢٩٥، والترمذي (١٢٣٤)، وأبو داود (٣٤٠٥).

قال الإمام رحمه الله: أما نهيهُ عليه السلام عن شِفٍّ ما لم يضمن، أو عن ربح ما لم يضمن: هو أن يبيعَ ما اشتراهُ قبل أن يقبضه، فلا يَصحُّ، لأنهُ لم يَدخل بالقبض في ضمانه.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/١٥٣: فأما نهيه ﷺ عن ربح ما لم يضمن، فهو كما ثبت عنه في حديث عبدالله بن عمر حيث قال: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، فقال: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتَفرقتما وليس بينكما شيء، فجوز ذلك بشرطين، أحدهما أن يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها ويستقر ضمانه.

والثاني: أن لا يتفرقا إلا عن تقابض، لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسيئة.

وأمَّا نهيه عن بيع وسلف: وهو أن يقول: أبيعُك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تُقرِضَني عشرة دراهم، والمرادُ بالسَّلف: القرضُ، فهذا فاسدٌ، لأنه جعل العشرة ورِفقَ القرض ثمناً للثوب، فإذا بطل الشرطُ، سقط بعضُ الثمن، فيكون ما يبقى من المبيع بمقابلة الباقي مجهولاً.

وقال أحمد: هو أن يُقْرِضَه قَرْضاً، ثم يُبايعه عليه بيعاً يزدادُ عليه ولو قال: أقرضتُك هذه العشرةَ على أن تبيعني عبدك، ففاسد، لأن كلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفعةً فهو رباً. وقد يكون السَّلَفُ بمعنى السَّلَم، وذلك مثلُ أن يقول: أبيعُك عبدي هذا بألف على أن تُسلفني مئة في كذا، أو يُسلم إليه في شيء، ويقول: فإن لم يتهيأ عندك، فهو بيعٌ عليك.

وقوله: «ولا شَرطانِ في بيع»، فهو أن يقول: بعتك هذا العبدَ بألف نقداً أو بألفين نسيئة، فمعناهُ معنى البيعتين في بيعة. قال ٱبنُ القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ٥/١٤٨: وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد، وقد قال ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أَوْكَسُهما أو الربا».

الثاني: أن هذا ليس بصفقتين إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين، وقد ردده بين الأولِيين أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في هذا العقد لم يكن رباً، فليس هذا معنى الحديث.

وفسر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العِينَةِ بعَيْنها، وهو هذا المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان

مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أَوْكَسُ الثمنين، فإنْ أَخَذَه أَخَذَ أَوْكَسَهما، وإن أخذ الثمن الأكثر، فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكسِ الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يطلق على العقد نفسه، لأنه ما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً كالضرب يطلق على المضروب، والحلق على المحلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة. وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى، فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع رواه أحمد، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع. فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة، وسرُّ ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه. أما البيعتان في بيعة، فظاهر. فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها بما شرطه له كان قد باع بما شرطه له بعشرة نسيئة، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة. وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مئةً إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئةٍ، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رَدُّ المِثْلِ، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك.

ويرى الحنابلة أن الأصل في الشروط الإباحة أو الإطلاق، فيصح كل شرط فيه منفعة أو مصلحة لأحد العاقدين، كاشتراط صفة معينة في المبيع أو في أحد الزوجين، واشتراط منفعة في عقد البيع كسكنى الدار المبيعة بعد بيعها مدة معينة، وتوصيل المبيع لدار المشتري، وخياطة الثوب للمشتري، واشتراط الزوجة على الزوج أن لا يتزوج عليها أو أن لا يسافر بها أو أن لا ينقلها من

منزلها، فهذه شروط صحيحة عندهم يجب الوفاء بها، فإن لم يوف بها جاز للعاقد الآخر فسخ العقد. ولم يستثنوا من الشروط الجائزة إلا الشرط المنافي لمقتضى العقد، كاشتراط على المشتري أن لا يبيع الشيء المشترى مطلقاً، أو أنْ لا يقفه على جهة خير، أو أن لا يسكن أحداً فيه بالإيجار وغيره، فالعقد صحيح والشرط لاغ، وكذلك الشرط المنهي عنه، المخالف لحكم الله ورسوله كاجتماع صفقتين في عقد واحد مثل اشتراط البائع على المشتري إيجار الدار لفلان أو أن يهبه شيئاً أو يبيع له شيئاً أو يقرضه مبلغاً من المال، واشتراط الزوجة أن يطلق امرأته الأولى، فهذا شروط فاسدة تفسد العقد. وقيل: معناه أن يقولَ: أبيعُك ثوبي بكذا وعلي قِصارتُه وخياطتُه، فهذا أيضاً فاسد، وكذلك لو باع حِنْطَةً على أن يطحنها البائعُ، أو حِمْلَ حَطبٍ على أن يحملهُ إلى منزل المشتري، أو زرعاً على أن يحصدهَ، فهذا كلهُ فاسد.

ولا فَرْقَ في مِثْلِ هذا بين شرطين، أو شَرْطٍ واحد عند أكثر أهل العلم، لأنَّ العِلَّةَ في الكُلِّ واحدةٌ، وهي أنه إذا قال: بعتُك هذا الثوبَ بعشرة دراهم على أن تقصُرَهُ، فإنَّ العشرةَ التي هي الثمن تنقسم على ثمن الثوب، وعلى أجرة القِصارة، وإذا فسد الشرطُ لا يُدرى كم يبقى ثمن الثوب، وإذا صار الثمن مجهولاً، بطل البيع.

وقال أحمد: إنْ شَرَطَ شَرْطاً واحداً، فالعقدُ يَصِحُّ، مثل أن باع ثوباً على أن يقصُرَه، وإن شرط شرطين بأنْ شَرَطَ الخياطَة مع القِصارة، يفسد البيعَ، والصَّحيحُ أن لا فرق بين الشرط الواحد والشرطين.

وقد رُوي: أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط. أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٨) وشيخ الطبراني وهو عبدالله بن أيوب المقرىء قال الدارقطني: متروك نقله الخطيب في «تاريخه» ٩/٤١٣.

ثم هذا النَّهْيُ لا يعُمُّ جَميعَ الشروط، فإنَّ مِن الشُّروطِ ما لا يمنع صِحّةَ العَقْدِ، ويجبُ الوفاءُ به، كما قال النبي ﷺ: «من باع عبداً وله مالٌ فماله للبائع إلا أن يَشترِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ، فثمرتُها للبائع إلا أنْ يَشترطَ المُبْتاعُ». أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبدالله بن عمر.

وجملةُ ذلك: أنَّ كلَّ شرطٍ هو مِن مقتضى البيع، أو مِن مصلحة البيع، فهو جائز، أما مقتضاهُ هو أن يبيعه عبداً على أن يُحسن إليه، أو داراً على أن يسكنها إن شاء، أو يُسْكِنَها غَيْره، وأما مصلحـةُ العقد مثلُ أن يبيعَ بثمنٍ ضَرَبَ لهُ أجلاً معلوماً، أو شرط أن يرهَنَ بالثمن داره، أو يُقيم فلاناً كفيلاً بالثمن.

فأمَّا ما لا يقتضيه مُطلقُ البيع من الشروط، ولا هو مِن مصلحة البيع، فإنه يُفسدُ البيعَ إلا شرطَ العتق، وذلك مثلُ أن يشتريَ سِلعةً على أن يحمِلَها البائعُ إلى بيته، أو ثوباً على أن يخيطَه، أو دابة على أن يُسلمها في بلد كذا، أو في وقت كذا، وعلى أنْ لا خسارة عليه في ثمن المبيع، فالعقد فاسدٌ، لأنهُ شرط يصيرُ به الثمنُ مجهولاً.

وكذلك لو باع دارَهُ وشرط فيه رِضا الجيران، أو رِضا فلان، ففاسد، لما فيه من الغَرَر، لأنه لا يدري هل يرضى فلان أو لا؟.

وكذلك لو باعهُ على أنَّ البائع متى ردَّ الثمن، عاد المبيع إليه، أو يردَّه المشتري إليه، ففاسد. وكذلك لو باعه على أن لا يبيعهُ المشتري، أو على أن يبيعهُ، أو على أن يهبه، فلا يصِحُّ، لأنه حَجَرَ عليه فيما هو مقصودُ الملك من إطلاق التَّصرف.

وقال ٱبنُ أبي ليلى وأبو ثور: الشرطُ باطلٌ في هذه المواضع، والبيعُ صحيحٌ، واحتجا بحديث بَريرةَ: أنَّ عائشة اشترتها، وشرط قومُها الولاءَ لأنفسهم، فحكم النبي ﷺ ببُطلان الشرط، وأجاز البيع، وشرطُ الولاء في ذٰلك الحديث مما لم ينقلهُ أكثرُ الرواة، وشرطُ العتق مخصوص بالسنة أنه لا يُؤثر في فساد البيعِ، لأن له مِن الغلبة والسِّراية ما ليس لغيره ألا ترى أنه يسري إلى مِلْكِ الغير، فإنَّ أحَدَ الشريكين إذا أعتق العبد المشترك، يعتق كله، ولا تنفذ سائرُ تصرفاته في نصيب الشريك.

ولو باع بشرط البراءةِ عن العيب، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب الشافعيُّ في أظهر أقواله إلى أنه لا يبرأ في غيرِ الحيوان عن شيء من العُيوب علم به فكتمهُ أو لم يعلم، وأما في الحيوان، فيبرأ عن كل داء بباطنه لا يعلمه، ولا يبرأ عن داء بظاهره، علم به أو لم يَعلم، ولا عمَّا بباطنه وهو به عالم، لما روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله: أن عبدالله بن عمر باع غلاماً بثمان مئة درهم بالبراءة، فقال الذي ابتاعه: بالعبد داءٌ لم تسمِّه لي، فاختصما إلى عثمان، فقضى عثمان على عبدالله بن عمر أن يحلف: لقد باعهُ بالبراءة، وما به داء يعلمه، فأبى عبدُ الله أن يحلِفَ وارتجع العبدَ، فباعهُ بعد ذلك بألف وخمس مئة درهم. أخرجه في «الموطأ» ٢/ ٦١٣ بسندٍ صحيح.

وذهب قومٌ إلى أنه يَبْرأُ عن جميع العيوبِ، عَلِمَ به أو لم يعلم، في الحيوان وغيره، وهو قولُ أصحابِ الرأي. أمَّا إذا باع مُطلقاً لا بشرط البراءة، فحدث به عيبٌ قبل القبض، فله الردُّ، وإن حدث به عيبٌ بعد القبض، فمِن ضمان المشتري، فإن اختلفا، فقال البائع: حدث في يد المشتري، وقال المشتري: كان في يد البائع، فالقولُ قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة.

وقال مالك في الرقيق خاصة: يَردُّه إلى ثلاثة أيام بلا بينة، وفي الجنون والجُذام والبَرَصِ إلى سنة، فإذا مَضت السَّنة، فقد بريء البائع من العُهدة، وممن ذهب إلى عُهدة السنة ٱبنُ المسيِّب، والزهري في كل داء عُضال، واحتج مالك بما روى الحسن عن عقبة بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: «عُهدةُ الرَّقيق ثلاثةُ أيَّامٍ». أخرجه أبو داود (٣٥٠٦) وغيره. وضعَّف أحمد هذا الحديث وقال: لم يسمعِ الحسن من عقبة، ولا يثبت في العُهدة حديث والله أعلم.

باب

شراء العبد بشرط الإعتاق

٢٠٦٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أهْلُهَا: نَبِيعُهَا عَلى أنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّكَ ذٰلِكَ، إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢١٦٩)، ومسلم (١٥٠٤).

٢٠٦٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قَالَتْ: جاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إنِّي كاتَبْتُ أهْلِي عَلى تِسْعِ أوَاقٍ في كُلِّ عَامٍ أوقيَّةٌ، فَأعِينِيني، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إنْ أحَبَّ أهْلُكِ أنْ أعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُها لَهُمْ، وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ، قَالَتْ: فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ ذٰلِكَ، فَأبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أهْلِهَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذٰلِكَ، فَأبَوْا إلا أنْ يَكُونَ ٱلْوَلَاءُ لَهُمْ.

فَسَمِعَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فسألَهَا، فَأخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِيْهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلاَءَ، فَإنَّمَا ٱلْوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في ٱلنَّاس فَحَمِدَ اللهَ، وَأثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أوْثَقُ، وَإنَّمَا ٱلْوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) (٨٠).

وقولها: إنْ أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم. إنما ذكرت بلفظ العدّ، لأن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عدداً وَقْتَ مَقْدَمِ رَسولِ الله ﷺ إلى أن أرشدهم النبيُّ ﷺ إلى الوزن، وجَعل العِيارَ وَزْنَ أهل مكة.

قال الإمام: في هذا الحديث فوائدُ، منها: جوازُ بيع رقبة المكاتَب واختلف فيه أهلُ العلم، فذهب قومٌ إلى أنه يجوزُ بَيْعُ رقبته، لأنَّ ملكه لم يَزُلْ بالكتابة بدليل أن حكمهُ حكمُ المماليك في الشهادات والحدود والجنايات، وأنه لا يستحق السَّهم إذا حَضر القتال، وإلى هذا ذهب إبراهيم النخعي، وهو قول مالك وأحمد، واتفقوا على أنه إذا بيع لا ينفسخُ عَقْدُ الكتابة حتى لو أدّى المكاتَبُ النجومَ إلى المشتري، عَتق، وولاؤهُ للبائع الذي كاتبه. والنجوم: الوقوتُ التي يحلُّ فيها الأداء سمِّيت بذلك تجوُّزاً لأنَّ الأداءَ لم يكن يعرف آنذاك إلّا بالنجم.

وقال الأوزاعي: يكرهُ بيعُ المكاتب قبل العجز للخدمة، ولا بأس أن يباع للعتق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ بَيْعُ المكاتَب، وهو قول الشافعي، وأصحابِ الرأي، وتأوَّل الشافعي حديث بَريرة على أنها بيعت برضاها فكان ذلك فسخاً للكتابة منها.

وذهب قومٌ إلى أنهم باعوا نجومَ كتابتها، واختلفوا في جوازه، فأجازه قومٌ، وبه قال مالك، واحتجوا بقول عائشة: إن أحبَّ أهلُك أن أعدَّها لهم، وفي رواية صحيحة: «إن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك» وذهب الأكثرون إلى أن بيع نجوم الكتابة لا يجوز، لأنها غيرُ مُستقرةٍ بدليل أن للمكاتَب أن يُعجِّز نفسه، فيسقطها عن نفسه، فهو كبيع المُسْلَمِ فيه قبل القبض لا يجوز. والمراد من قولها: أعُدّها لهم أو أقضي عنك. هو الثمن الذي تُعطيهم على البيع عِوَضاً عن الرقبة بدليل ما روى القاسم عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «اشتريها وأعتِقيها» أخرجه مسلم (١٥٠٤) (١٠).

واستدل الشافعي بهذا الحديث على جواز بيع الرقبة بشرط العِتْقِ. وموضعُ هذا الدَّليلِ ليس بالبيِّن في صريح لفظ الحديث، وإنما هو مُستنبطٌ منه، وذلك أنَّ القوم لا يشترطون الولاءَ إلا وقد تقدمهُ شرط العتق، وفي رواية من روى: «اشتريها وأعتِقيها» وروى ابن شهاب عن عروة، عن عائشة «ابْتاعي وأعْتِقي» أخرجها مسلم (١٥٠٤) (٦) بيانُ هذا المعنى.

واختلف أهلُ العلم في شِراءِ العبد بشرط العتق، فذهب الشافعي في أظْهَرِ قَوْلَيْه - وهو قولُه الجديدُ - إلى أنَّ الشراء صحيحٌ، والشرط لازم وقال النخعي: كلُّ شرط في البيع يهدِمُه البيعُ إلا شَرْطَ العِتاق، وكلُّ شرط في النكاح يهدِمُه النكاح إلا الطلاقَ.

وذهب جماعة إلى أنَّ البَيْعَ صحيح، والشرط باطل، قالهُ الشافعي في القديم، وهو مذهب ابن أبي ليلى، وأبي ثور، وكذلك مذهبُهم في سائر

الشروط الفاسدة، وذهب قومٌ إلى أن البيع فاسدٌ، وهو قول أصحاب الرأي، ثم إنهم حكموا بالملك للمشتري في البيوع الفاسدة إذا اتصل بها القبضُ، وأوجَبوا على المشتري القيمةَ إذا هلك المقبوض في يده، أو أعتقهُ إلا فيما اشتراهُ بشرط العتق فإن أبا حنيفة قال: إذا قبضهُ المشتري، وأعتقه، عَتق، وعليه الثمنُ وعند صاحبيه تجبُ القيمة، وهو الأقْيَسُ على مذاهبهم، فأمَّا إذا باع بشرط العتق، وشرطَ الولاءَ لنفسه، فالبيعُ باطلٌ عند الأكثرين، وهو أظهر قولي الشافعي، وقال في القديم: البيع صحيح، والشرط باطل وهو قول ٱبن أبي ليلى وأبي ثور، واحتجوا عليه بحديثِ بَريرة: أنَّ أهلها باعوها وشرطوا لأنفسهم الولاءَ، ثم أجاز النبيُّ ﷺ البَيْعَ، وحكم ببُطلان الشرط وقاسوا عليه سائرَ الشروطِ الفاسدةِ في أنها لا تمنعُ صِحَّةَ العَقْدِ.

والصَّحيح أنَّ شَرْطَ الوَلاءِ لم يكن في البيع، لكن القومُ رَغِبوا في بيعها للعتق وطمِعُوا في ولائها لجهلهم بالحكم في أنَّ الولاءَ لا يكون إلا للمعتق، فلما عُقِد البيعُ، وزال ملكُهم عنها، وأعتقتها عائشة، بيَّن لهم النبي ﷺ حُكْمَ الشرعِ أنَّ الولاءَ لا يكون لغير المعتقِ.

فإن قيل: كيف وقد رُوي في الحديث: أن النبي ﷺ قال لها: «خُذيها واشترطي لهم الولاءَ»؟ قلنا: هذه اللفظة تفرد بها هشام لم يُوافقهُ عليها أحدٌ من الرواة، فإنَّ ٱبنَ شهابٍ روى عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «ابْتاعي وأعْتِقي، فإنَّما الولاءُ لِمنْ أعتقَ»، وقالت عمرةُ عن عائشة: «ابتاعيها وأعتِقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» أخرجه البخاري (٤٥٦)، وقال القاسم عن عائشة: «اشتريها وأعتِقيها، فإنَّما الولاء لِمَنْ أعْتَقَ» ولم يذكر أحدٌ منهُم «اشترطي لهم الولاء» قال الشافعي: وهذا أوْلى به، لأنهُ لا يجوزُ في صِفةِ النبي ﷺ وفي مكانه من الله أن يُنكر على الناس شرطاً باطلاً، ويأمُر أهلَه

بإجابتهم إلى باطل وهو على أهله في الله أشد، وعَليهم أغلظ. وانظر الكلام على هذه اللفظة في «فتح الباري» ٥/ ١٩٠-١٩١.

وقيل: لو صَحَّتْ هذه اللفظةُ، كانت مُتأَوَّلَةً على معنى: لا تبالي ولا تعبئي بما يقولون: فإنَّ الولاءَ لا يكون إلا لمُعْتِقٍ، لا أنه أطلق لها الإذن في اشتراط الولاء، بدليل ما روى عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «اشتريها وأعتِقيها ودعيهم يَشترطوا ما شاؤوا» أخرجه البخاري (٢٥٦٥) فأشار إلى أنَّ ذلك الكلامَ لَغْوٌ من جهتهم لا يُلتفت إليه إلى أن يبيِّن لهم الحكم بعده.

وتأوَّل المزني قوله: «اشترطي لهم الولاء»، فقال: مَعناهُ اشترطي عليهم الولاء، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أولئك لهم اللعنة﴾ [الرعد: ٢٥] أي: عليهم اللعنة، وقال جل ذكره ﴿وإن أسَأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/ ٤٠٢: وهو ضعيف لأنَّه صلواتُ الله عليه أنكر عليهم الاشتراط.

وتأوَّلَ بَعضُهم قوله: «اشترطي لهم الولاء» على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر، وباطنه النهيُ كقوله عز وجل: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠].

وقوله: «ما بالُ رجالٍ يَشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» يريد أنها ليست على حكم كتاب الله، وعلى مُوجب قضاياهُ، ولم يُرد أنه ليس في كتاب الله مذكوراً نصّاً، فإنَّ ذِكْرَ الوَلاءِ غيرُ موجود في كتاب الله نصّاً، ولكنَّ الكتابَ أمر بطاعة الرسول ﷺ، وأعْلَمَ أنَّ سُنَّته بيانٌ لهُ، وقد جعل الرسول ﷺ الولاءَ لمن أعتق، فكان ذلك الحكم مُضافاً إلى الكتاب على هذا المعنى. والله أعلم.

وفي الحديث من الفقه: جوازُ تصرُّفِ المرأةِ في مالها بالشراءِ وغيرِه إذا كانت رشيدةً.

وفيه احتمالُ أخفِّ المفسدتين لدفع أعظمهما، واحتمال مفسدةٍ يسيرةٍ لتحصيل مصلحةٍ عظيمةٍ على ما تمَّ بيانهُ من تأويلِ شَرْطِ الولاءِ لهم.

وفيه أنَّه يُسْتحبُّ للإمامِ عند وقوع بِدْعَةٍ أو أمْرٍ يحتاجُ إلى بيانهِ أن يخطُبَ الناسَ ويُبيِّنَ لهم حُكْمَ ذٰلك، وينكر على من ارتكب ما يخالفُ الشرع.

وفيه استعمالُ الأدب في الموعظة حيث قال صلواتُ الله عليه: «ما بالُ أقوامٍ» ولم يواجه صاحبَ الشرطِ بعينه، لأنَّ المقصودَ يحصلُ له ولغيره من غير فضيحةٍ وشناعةٍ عليه.

باب
مَنْ باع دابَّـةً واستثنى لنَفْسه ظهْرَها

٢٠٦٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلى بَعِيرٍ لِي، فَاعْتَلَّ، فَلَحِقَني رَسُولُ اللهِ ﷺ في آخِرِ ٱلنَّاسِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: اعْتَلَّ بعِيرِي، فَأخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ زَجرَهُ، فَمَا زِلْتُ في أوَّلِ ٱلنَّاسِ يَهْتَزُّ رَأْسُهُ حَتَّى إذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أُحِبُّ أنْ تَأْذَنَ لِي أَنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ أنْ أعْجَلَ إلى أهْلِي، قَالَ: «وَتَزَوَّجتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْراً أوْ ثَيِّباً؟» قُلْتُ: لاَ بَلْ ثَيِّبٌ، قَالَ: «فَهلاَّ بِكْراً تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ عَبْدَ اللهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ عَليَّ جَوَارِيَ فَكَرِهْتُ أنْ أضُمَّ إلَيهِنَّ مِثْلَهُنَّ قَالَ: «لاَ تَأْتِ أهْلَكَ طرُوقاً» قَالَ: «مَا فَعَلَ جَمَلُكَ؟» قُلْتُ: هُو ذَا، قَالَ: «بِعْنِيْهِ»، قُلْتُ: لاَ، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «بَلْ

بِعْنِيهِ»، قُلْتُ: فَاشْتَرِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَخَذْتُهُ مِنْكَ بِوُقِيَّةٍ، ٱرْكَبْهُ، فَإِذَا جِئْتَ الْمَدِينَةَ فَأْتِنَا بِهِ»، فَلَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ لِبِلالٍ: «زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً، وَزِدْهُ قِيرَاطاً» قُلْتُ: هٰـذَا ٱلْقِيرَاطُ الَّذِي زَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُفَارِقُنِي أبداً، فَجَعَلْتُه في كِيْسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ ٱلشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأخذُوهُ فِيمَا أخذُوا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم ٣/ ص١٢٢١ (٧١٥) (١١٠).

قال الإمام: وفي قوله: «زِنْ لهُ» دليل على أنَّ من اشترى شيئاً يكون وزنُ الثمن على المشتري، لأنه من بابِ تَسْليم الثمن، قياسُ هذا أنَّ مَنْ باع مَكيلاً، أو موزوناً، فالكيلُ والوَزْنُ يكون على البائع، وكذلك ذرعُ المذروع، أمَّا إذا اشترى زَرْعاً، أو ثمراً على شجر، فالجِدادُ والحصاد يكون على المشتري، لأنه من باب القبض.

قال الإمام: وفيه دليل على أنه لو قال: أخذتُ هذا منك بكذا، فقال الآخر: دفعتُ أو أعطيتُ، أو هو لك بكذا، فقال: قبلتُ، كان بيعاً، وفيه دليل على جواز هِبَةِ المشاع، لأنَّ زيادةَ القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن.

٢٠٦٧- عن زكريا بن أبي زائدة قال: سَمِعْتُ عَامِراً الشعبيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أعْيا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَضَرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرٍ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلاَنَهُ إلى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُم ٱنْصَرَفْتُ،

فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لآخُذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذٰلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم ٣/ص١٢٢١ (٧١٥) (١٠٩).

واختلف أهْلُ العِلْمِ فيمن باعَ دابَّتَه، واستثنى لنفسه ظَهْرَها مُدَّة، أو داراً، واستثنى لنفسه سُكناها مُدة، فذهب قومٌ إلى أنَّ البَيْعَ صحيحٌ والشرط لازم، وهو قولُ الأوزاعي، وابن شُبرُمة وأحمد وإسحاق، وقال مالك: إن استثنى مدّة قريبة يجوزُ، واحتجوا بحديث جابر.

وذهب جماعة إلى أنَّ البيع فاسدٌ، وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، لما روي عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنيا. أخرجه مسلم (١٥٣٦) وقد أجاب عنه المجيزون بأنه جاء في الحديث نفسه «إلا أن يعلم» فعلم أن النهي وقع عما كان مجهولاً.

وأما قصة جابر، وبيعُه الجمل، فلهُ تأويلان: أحدهما: أنه لم يكن استثنى ظهرهُ في البيع شرطاً، بل أعاره النبيُّ ﷺ بعد البيع، كما روينا في حديث سالم بن أبي الجعد أنه قال: «أخَذتُه مِنك بِوُقِيَّةٍ اركبهُ» أخرجه النسائي ٧/ ٢٩٨ ورجاله ثقات.

وروى شعبةُ عن المغيرة، عن الشعبي، عن جابر قال: بعتُ النبي ﷺ جملاً وأفقرني ظهرهُ إلى المدينة، أخرجه البيهقي ٥/ ٣٣٧، لكن رواه البخاري (٢٩٦٧) من طريق جرير عن المغيرة عن الشعبي، عن جابر وفيه: فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة، وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة، فإنها لا تدل على الاشتراط. والإفقار في كلام العرب:

أعارةُ الظهر للركوب، ومنه اشتق فقار الظَّهْرِ. وقال عطاء بن أبي رباح: عن جابر: إن النبي ﷺ قال: «قدْ أخذتُهُ، ولكَ ظهرُهُ إلى المدينة» أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ويشبه أن يكون إنما رواه من رَواه بلفظ الشَّرْط، لأنه إذا وعدهُ الإفقار والإعارة، كان ذلك أمراً لا يشكُّ في الوفاء به، فعبَّر عنه بالشرط الذي لا خُلْفَ فيه.

والتأويل الثاني: أنه لم يكن جرى بينهما حقيقةُ بَيْع، فإنه لم يوجد هُناك تَسْليمٌ ولا قَبْضٌ، وإنما أراد النبيُّ ﷺ أن ينفَعهُ بشيء، فاتخذ بيعَ الجمل ذريعةً إلى ذلك بدليل أنه قال له حين أعطاهُ الثمن: «ما كُنتُ لآخُذَ جملكَ، فخُذْ جَملكَ فهُوَ مالكَ» وإليه جنح الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٤٢. ورده القرطبي بأنها دعوى مجردة وكيف يصنع قائله في قوله: «بعته منك بأوقية» بعد المساومة وقوله: قد أخذته، وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك.

قال الإمام: ولو أكْرى دابةً، أو داراً من إنسان، ثم باعها يَصِحُّ البيعُ على أصَحِّ قَوْلي الشافعي، ومنفعتُها مُدَّةَ الإجارةِ للمُكْتري، لأنها كانت مُستحقة له، فلا يتناولها البيع بخلاف ما لو استثناها لنفسه، فهو كما لو باع جارية، واستثنى لنفسه مَنفعة بُضْعِها لا يصح البيع. ولو باع جارية قد زوَّجها من رجل آخر، صح البيع ومنفعة بُضعها للزوج.

ويُروى في حديثِ جابرٍ أنه قال: لما قدِمْتُ المدينةَ أتيتهُ به، فزادني وُقيَّة، ثم وهبهُ لي، أخرجه مسلم (٧١٥) (١١٣). ويحتج بهذا من يجوِّزَ هِبَةَ المبيع من البائع قبلَ القبض، وهو قولُ جماعة مِن أهل العلم بخلاف البيع لا يجوزُ قبل القبض.

بابُ
الإقالة

٢٠٦٨- عَنْ شُرَيْحٍ ٱلشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ المُسْلِمَ صَفْقَةً كَرِهَهَا، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

هذا الحديثُ مُرْسَل.

ويُروى عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أقالَ مُسلماً، أقالهُ اللهُ عثرتَهُ». أخرجه أبو داوود (٣٤٦٠)، وٱبن ماجه (٢١٩٩)، والبيهقي ٦/٢٧ وإسناده صحيح، وصححه ٱبن حبان (٥٠٢٩)، والحاكم ٢/٤٥، وٱبن دقيق العيد، وٱبن حزم في «المحلَّى» ٩/٣.

قال الإمام: الإقالةُ في البيع والسَّلْم جائزةٌ قَبْلَ القَبْضِ وبَعْدَه، وهي فَسْخٌ للبيعِ الأول حتى لو تبايعا وتقابضا، ثم تقايلا، فيجوز لكل واحد منهما التَّصرفُ فيما عاد إليه بالإقالة قبلَ أن يَستردَّه، ولو تقايلا في السَّلم، فيجوز للمُسْلِمِ أن يتصرف في رأس المال قبل أن يسترد، ولو كان رأسُ المال هالكاً في يد المُسْلَمِ إليه، فعليه ردُّ بَدله، فلو استبدل المسلم عنه شيئاً آخر وقبضه، يجوزُ، لأنَّ السَّلَمَ قد ارتفع بالإقالةِ. ولو أقال بَعْضَ السَّلَم، واستردَّ بقدره مِن رأس المال، وقبض بعضاً، فجائز.

قال ٱبنُ عبَّاس: ذلك المعروفُ، وأجازهُ عطاء، وهو قولُ الشافعي ولم يجوِّزه النخعي، ولم يُجَوِّزْ مالكٌ الاستبدالَ عن رأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض، ولا الإقالةَ في بعض السلم وقبض البعض.

باب
فيمن اشترى عبداً فاستغلَّه ثم وجد به عيباً

٢٠٦٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

حديث حسن، أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢/١٦٦، وأحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥) وغيرهم، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٢٠٧٠- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمانِ.

هو مكرر ما قبله.

والمرادُ بالخراج: الدَّخْلُ والمَنْفعة. ومعنى الحديث: أنَّ مَن اشترى شيئاً، فاستغلَّهُ بأن كان عبداً، فأخذ كَسْبَه، أو داراً فسكنها، أو أجَّرها، فأخذ غَلَّتها، أو دابةً فركِبها، أو أكراها، فأخذ الكِراءَ، ثم وجد بها عيباً قديماً، فله أن يردَّها إلى بائعها، وتكون الغَلَّةُ للمشتري، لأن المبيعَ كان مضموناً عليه، فقوله: «الخَراجُ بالضمان» أي: ملكُ الخراج بضمان الأصل. وكذلك قال الشافعي فيما يحدُث في يد المشتري من نِتاج الدابة، وولدِ الأمة، ولبنِ الماشية وصوفها، وثمرةِ الشجرة المشتراة أنَّ الكل يبقى للمشتري، ولهُ رَدُّ الأصل بالعيب.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ حُدوثَ الولدِ والثمرة في يد المشتري يمنع ردَّ الأصل بالعيب، بل يرجعُ بالأرْشِ، فإن هلك الحادث، فله ردُّ الأصل بالعيب، فأما الغلةُ، فقالوا: لا تمنع الردَّ بالعيب غير أنه إن ردَّ قبل القبض يردّ معه الغلة، وإن ردَّ بعدهُ، فيبقى له. وقال مالك: يَرُدُّ الولدَ مع الأصل، ولا يرُدّ الصوفَ. ولو اشترى جاريةً فوُطِئَتْ في يد المشتري بالشبهة، أو

وَطِئها المشتري، ثم وجد بها عيباً، فإن كانت ثيباً، ردَّها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطىء، وإن كانت بكراً، فافتُضَّت، فلا ردَّ لهُ، لأنَّ زوالَ البِكارة نقصٌ حدث في يده، بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيبُ من قيمتها، وهو قولُ مالك والشافعي، وقال أصحابُ الرأي: وطء الثَّيِّبِ يمنع الردَّ بالعيب، وهو قول الثوري وإسحاق.

وقال ٱبنُ أبي ليلى: يَردُّها ويَرُدُّ معها مَهرَ مثلها، وروى ٱبـن أبي ذئب، عـن مَخْلَدِ بنِ خُفاف، أنه قال: ابتعتُ غلاماً، فاستغللتُه، ثم ظهرتْ منه علـى عيب، فخاصمتُ فيه إلـى عمرَ بن عبد العزيز، فقضى لـي بردِّه، وقضى عليَّ بردِّ غلته، فأتيت عروة، فأخبرتهُ فقال: أروحُ إليه العشية، فأُخْبِره: أن عائشة أخبرتني: أنَّ رسولَ الله ﷺ قضى في مثل هذا أنَّ الخَراجَ بالضَّمان، فراح إليه عروةُ، فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي لهُ.

وقاس أصحاب الرأي الغَصْبَ على البيع، ولم يُوجِبوا على الغاصب ردَّ غَلَّةِ المغصوب، لأنَّ العين كانت مضمونة عليه، والخراج بمقابلته، وأوجبَ الشافعي على الغاصب ضمانَ منفعة المغصوب، لأن يَدهُ يدُ عدوان بخلاف يد المشتري على المبيع. ومن اشترى عبداً أو غيره، فحدث به عيبٌ عندهُ، واطَّلع على عَيب قديم به، عرض الرأي على البائع، فإن رضي به مع العيب الحادث، فللمُشتري ردُّهُ، فإن أمسكهُ، فلا أرْشَ لهُ، وإن لم يَرْضَ البائع بأخذه مع العيب الحادث، غرمَ للمشتري أرشَ العيب القديم.

وقال مالكٌ: المشتري بالخيار إن شاءَ طالبَ البائع بأرْشِ العيب القديم، وإن شاء غرم أرْش العيب الحادث، وردَّهُ.

باب

تحريم الغش في البيع

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١٥]. وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلْوَزْنَ بِالقِسْطِ﴾ [الرحمٰن: ٩]. قِيْلَ: أَرَادَ لِسَانَ الْمِيْزَانِ.

٢٠٧١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهَا، فَنَالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا صَاحِبَ ٱلطَّعامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ ٱلسَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أفَلا جَعلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَراهُ النَّاسُ؟!» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٠٢).

٢٠٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعاماً فَقَالَ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَأُوْحِي إِلَيْهِ أَنْ أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهَا، فَأَدْخَلَ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٣٤٥٢).

وقوله: «من غشَّ فليس منِّي» لم يُرِدْ به نَفْيَهُ عن دينِ الإسلام، إنما أراد أنهُ ترك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقِنا وأفعالِنا، أوْ ليس هو على سُنَّتي وطريقتي في مُناصحةِ الإخوان، هذا كما يقول الرجُل لصاحبه: أنا منك يريد به الموافقة والمتابعة، قال اللهُ سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام:

﴿فَمَنْ تَبِعَني فإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] والغِشُّ: نقيض النُّصح مأخوذ من الغَشَش، وهو المشرَبُ الكَدِرُ.

قال الإمَامُ: والتدليسُ في البيع حَرامٌ مِثْلَ أن يُخْفِيَ العَيْبَ أو يُصرِّيَ الشاة، أو يُغمِّرَ وَجْهَ الجارية، فيظنها المشتري حسناءَ، أو يُجَعِّدَ شعرها، غيرَ أن البيع مَعه يصحُّ، ويثبتُ للمشتري الخيارُ إذا وقف عليه. وروي أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدةً من عاصم بن عدي، فوجدها ذات زوج فردَّها.

ولو اطَّلع المشتري على العيب بعد ما هَلَكَ ما اشتراهُ في يَدِهِ، أو كان عبداً قد أعتقهُ، فيرجعُ بالأرْشِ وهو أن ينظر: كم نقص العيبُ من قيمته، فيسترجِعُ بنسبته مِن الثمن. وقال شُرَيْحٌ: لا يُردُّ العبد من الادِّفان، ويُرد من الإباق الباتِّ، والادِّفان: أن يَروغَ عن مواليه اليوم أو اليومين، ولا يغيب عن المصر، وعنه: أنه كان يَردُّ الرقيق من العَبس وهو البول في الفراش، فأما إذا باع عبداً قد ألبسه ثوب الكتبةِ، أو زَيَّاهُ بزِيِّ أهل حِرْفةٍ، فظنَّهُ المشتري كاتباً أو محترفاً بتلك الحرفة، فلم يكن، فلا خيار لهُ على أصحِّ المذهب، لأن الرجل قد يَلبسُ ثوبَ الغير عارِيَّةً، والمشتري هو الذي اغترَّ به، فلا خِيارَ له.

ولو كذبَ البائعُ في رأسِ المال، فكذلك يَصِحُّ معه البيعُ، ولا خِيارَ للمشتري إلا في بَيْعِ المُرابحة، فإنه إذا اشترى شيئاً، ثمَّ باعه مُرابحةً وكذب في رأسِ ماله، بأن كان قد اشتراه بمئة، فقال: اشتريتُه بمئة وعشرة فالبيع صحيحٌ، وهل تُحَطُّ الخيانة؟ فيه قولان، أحدهما: لا تُحطُّ، وللمشتري الخيارُ، وهو قولُ ابن أبي ليلى، وأبي حنيفة، والثاني وهو الأصح: تُحطُّ الخيانةُ ولا خيارَ للمشتري، وهو قولُ أبي يوسف، وفيه قول آخر: إنَّ المشتري بالخيار، وإن حُطت الخيانة.

ولو اشترى شيئاً، فولاهُ الغَيْرَ، أو أشركهُ فيه، يجوزُ إذا فعله بعد القبض، وبين قدر الشركة وهو بمنزلة عقد جديد يعقدهُ المشتري لا يجوز إلا بعد قبض ما اشتراه، فإنْ كَذَبَ في رأس المال فيهما، لا تصح التولية والتشريك، لأن العقدَ الثاني فيهما ينبني على الأول.

بابُ
اختلافِ المتبايعَيْن

٢٠٧٣- عن عبدالرحمٰن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: ٱشْتَرَى الأشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ رَقِيْقاً مِنْ رَقِيقِ الْخُمسِ مِنْ عَبْدِاللهِ بِعِشْرِيْنَ أَلْفاً، فَأَرْسَلَ عَبْدُاللهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّما أَخَذْتُها بِعَشَرَةِ آلافٍ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ: فَاخْتَرْ رَجُلاً يَكُونُ بَيْنِي وَبيْنَكَ، قَالَ الأشْعَثُ: أَنْتَ بَيْني وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكانِ».

هو في سنن أبي داود (٣٥١١) في البيوع: باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والنسائي ٧/ ٣٠٢، وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٥ وعبدالرحمن بن قيس مجهول الحال، وله شواهد يتقوى بها تأتي بعده.

٢٠٧٤- عَنْ عونِ بن عبداللهِ، عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا ٱخْتَلَفَ البَيِّعَانِ، فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيارِ».

قال الترمذي: هذا مرُسل وعونٌ لم يَلق ٱبن مسعود. وأخرجه في «جامعه» (١٢٧٠) وقال ٱبن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ١٨٦: في

هذه الأحاديث مقال. فإنَّها مراسيل وضعاف. وانظر «نصب الراية» ٤/ ١٠٧ فقد نقل عن ٱبن عبد الهادي الحنبلي في «التنقيح»: والذي يظهر أنَّ حديث ٱبن مسعودٍ بمجموع طرقه له أصْلٌ، بل هو حديثٌ حسن يُحْتَجُّ به، لكن في طرقهِ اختلاف. قال الزيلعي: ويدلُّ على ذلك أنَّ مالكاً أخرجه في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري ٢/ ٣٨٠ بلاغاً، قال أبو مصعب عن مالك: بلغني أنَّ عبد الله بن مسعودٍ كان يُحدِّثُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا بيِّعَيْنِ تَبَايَعَا فالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، أوْ يَتَرَادَّان». قال ٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢٤/ ٢٩٠: وهذا الحديثُ محفوظٌ عن ٱبن مسعود، وهو عند جماعة العلماءِ أصْلٌ تلقَّوْهُ بالقَبولِ، وبَنَوْا عليه كثيراً من فُروعه، واشتهر عندهم بالحجازِ والعراق شُهرةً يُسْتغنى بها عن الإسناد.

٢٠٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ إذَا اخْتَلَفَا، وَالْمبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ لَيْسَ بينهما بيِّنَةٌ، فَالقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ أوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ».

حديثٌ حسن بطرقه، وأخرجه أحمد (٤٤٤٢) و(٤٤٤٣) و(٤٤٤٥)، والطيالسي (٣٩٩) والترمذي (١٢٧٠) والنسائي ٧/ ٣٠٣، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمامُ: اختلفَ أهلُ العلم في المتبايِعَيْن إذا اختلفا في الثمن، فقال البائع: بِعتُ بكذا، وقال المشتري: بأقلَّ، فذهب عامتُهم إلى أنهما يتحالفان، يحلف البائعُ بالله: لقد بعتهُ بكذا، فإذا حلف يُقال للمشتري إمَّا أن تأخذ السلعة بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف: ما اشتريتُها إلا بما قلتَ، فإن حَلَفَ، فُسِخَ العَقْدُ بينهما، ورُدَّ إلى كلٍّ واحد منهما ما دفع، وهو قول شُريح، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابُ الرأي، ولا

فَرْقَ عند الشافعي بين أن تكونَ السلعةُ قائمةً أو تالفةً في أنهما يتحالفان، ويَرُدُّ قيمةَ السلعة، وإليه رجع محمدُ بن الحسن.

وذهب جماعةٌ إلى أنهما لا يتحالفان بعدَ هلاك السِّلعة عندَ المشتري، بل القولُ قولُ المشتري مع يمينه، وهو قولُ النخعي، وإليه ذهب الثوري والأوزاعيُّ، ومالك وأبو حنيفة، وأبو يوسف.

وذهب أبو ثور إلى أنَّ القولَ قولُ المشتري، سواء كانت السلعةُ قائمةً أو هالكةً ولا يتحالفان، وإذا اختلفا في الأجلِ أو الخيار أو الرهن أو الضمين، فهو عندَ الشافعي كالاختلاف في الثمن يتحالفان، وعند أصحابِ الرأي القولُ قولُ من ينفيها ولا تحالف عندهم إلا عندَ الاختلاف في الثمن.

بابُ
السَّلَم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللهُ في كِتَابِهِ، وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

قِيْلَ: الدَّيْنُ مَا لَهُ أَجَلٌ، وَالقَرْضُ: مَا لَا أَجَلَ لَهُ، يُقَالُ: أَدَنْتُ ٱلرَّجُلَ وَدَايَنْتُهُ: إِذَا بِعْتَ مِنْهُ بِأَجَلٍ، وَادَّنْتُ مِنْهُ إِذَا ٱشْتَرَيْتَ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، وَمِنْهُ الأَثَرُ: «فَادَّانَ مُعْرِضاً» يُقَالُ: دَانَ، وَٱسْتَدَانَ، وَادَّانَ: إِذَا أَخَذَ الدَّيْنَ، فَإِذَا أَعْطَى الدَّيْنَ قِيْلَ: أَدَانَ.

وَرَوى ٱبْنُ سِيْرِيْن، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أنْ يَقُولَ: ٱلسَّلَمُ، وَلٰكِنِ ٱلسَّلَفُ، وَيَقُولُ: أَسْلَمْتُ للهِ لِرَبِّ العَالَمِينَ.

وَالسَّلَفُ لَهُ مَعْنَيَانِ في المُعَامَلاَتِ، أَحَدُهُمَا: القَرْضُ الَّذِي لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ لِلْمُقْرِضِ، وَعَلَى المُسْتَقْرِضِ رَدُّهُ كمَا أَخَذَهُ. وَالثَّانِي: هُوَ السَّلَمُ المَعهُودُ، وَهُوَ تَسْلِيمُ مَالٍ عَاجِلٍ بِمُقَابَلَةِ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، يُقَالُ: سَلَفْتُ، وَأَسْلَفْتُ، وَأَسْلَمْتُ بِمَعْنى واحِدٍ.

٢٠٧٦- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ في الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَرُبَّما قَالَ: وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

والعملُ على هذا عند عامةِ أهلِ العلم أجازوا السَّلَمَ في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يُمكِنُ ضَبْطُه بالصِّفة، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وَقْتَ العَقْدِ. قال ٱبن أبي أوفى: كنا نُسْلِفُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر في الحِنطة والزبيب والشَّعير والتَّمر إلى قوم ما هو عندهم. أخرجه أبو داود (٣٤٦٤)، والبخاري (٢٢٤٢).

ويُشترط في السَّلَمِ تَسْليمُ رأسِ المالِ في مجلسِ العقد، وأن يكونَ المُسْلَم فيه موصوفاً بالصِّفات التي يختلف الثمنُ باختلافها، فيكون معلوماً بالوزن إن كان موزوناً، أو بالكيل إن كان مكيلاً، أو بالذِّرعان إن كان ثوباً.

ولو أسلم في المكيل بالوزن، أو في الموزون بالكيل إذا أمكن كيلهُ يجوز، ولو جمع بين الكيل والوزن، فقال: في عشرة مكاييل وزنها كذا لا يجوز، لأنه قلَّما يتفق اجتماعُهما على ما يتشارطان.

وقوله: «ووزنٍ مَعلومٍ» أراد: أو وزنٍ معلوم. وقد روي هكذا صريحاً. ويشترط أن يكون عامَّ الوجود عند المحل المشروط، فإن كان مما يُوْجَدُ نادِراً لا يصح السَّلَمُ فيه.

واختلف أهلُ العلم في السَّلَمِ في الحيوان، فأجازهُ جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ، وهو قول الشافعي، وأحمدَ، وإسحاق، ولم يجوزه جماعة، منهم عبد الله بن مَسعود، وبه قال إبراهيم النخعي، وهو قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ السَّلَمَ يجوز فيما يكونُ منقطعاً في الحال إذا ضرب له أجلاً يوجد فيه غالباً، أو يكونُ موجوداً في الحال، وينقطعُ قبل المحل، ثم يوجد عندَ المحل، لأن الثمرَ اْسمٌ للرَّطْبِ، واليابس في قولِ أكثر أهل العلم، وعندَ بعض أهلِ اللغة اْسمٌ للرَّطْبِ لا غير، وعليه يدلُّ الحديثُ في النهي عن بيع الثمر بالتمر، أراد به بيع الرَّطْب باليابس، ثُمَّ أجازَ السَّلَمَ في الثمرِ السنتين والثلاث، ومعلوم أن الرطب منها ينقطعُ في أثناءِ السنة، ولا يُوْجَدُ إلا في وقت معلوم منها، وهذا قولُ أكثرِ أهل العلم.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَصِحُّ السَّلَمُ إلا فيما يكون عامَّ الوجودِ من وَقْتِ العقد إلى المحل، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

وفيه دليلٌ على أنه لو أسلم في شيء مؤجَّلاً يشترطُ أن يكونَ الأجل معلوماً بالسنين أو بالشهور أو بالأيام، أو يُسْلِم إلى وقت معلوم مثل مجيء شهر كذا

أو إلى عيد كذا أو نحوه، فإن ذكر أجلاً مجهولاً مثلَ الحصاد والعطاء، وقدومَ الحاج، فلا يَصِحُّ، قال ٱبن عبَّاس: لا تبيعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر (وهو البَيْدَرُ) ولا إلى الدِّياس. أخرجه الشافعي ٢/ ١٨٨، وعبد الرزاق (١٤٠٦٦) والبيهقي ٢/ ١٨٨ بسندٍ صحيح.

واختلف أهلُ العلمِ فيما لو أَسْلَمَ في شيء حالاً، فأجازهُ بعضُهم وهو قولُ عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وقال: إذا أجازه النبيُّ ﷺ مضموناً إلى أجل كان حالاً أجوزَ، ومن الغَرَر والخطر أبعدَ.

وذهب جماعة إلى أنه لا يجوزُ إلا مؤجَّلاً، وهو قولُ مالك، وأصحابِ الرأي، لأنَّ النبيَّ ﷺ ذكر الأجلَ كما ذكر الكيلَ والوزن، ثم ذكر الكيل والوزن على وجه الشرطِ كذلك ذِكْرُ الأجَلِ، وعندَ الشافعي ليس ذِكْرُ الأجل في الحديث على وجه الشرط، بل المرادُ منه إذا ذكر الأجلَ يجبُ أن يكون معلوماً وكذلك ذِكْرُ الكيل والوزن ليس على وجه الشرطِ، فإنَّ السَّلم جائز فيما ليس بمكيلٍ، ولا موزونٍ مِثْلِ الثياب والخشب ونحوها، ولو كان على وجه الشرط، لما جاز السلم إلا في المكيل أو الموزون، ومعنى الحديث أنه لو أسلم فيما يُكالُ أو يُوزنُ يجبُ بيانُ الكيل أو الوزن وكذا الأجل.

قال الإمام: وإذا ذُكِرَ الأجَلُ معلوماً، يلزم، وكذلك لو باع شيئاً بثمنٍ مؤجل، يلزم الأجلُ حتى لا تجوزَ المطالبةُ به قبلَ المَحِلِّ.

وأما القَرْضُ، فاختلفوا في لزومِ الأجل فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يلزمُ، وهو قولُ الشافعي، وذهب جماعة إلى لزومه، وهو قَوْلُ عطاء وعمرو بن دينار، وبه قال مالك.

وإذا أسلم في شيءٍ لا يجوزُ الاستبدال عن المسلم فيه قبل القبض، وجَوَّزَ مالكٌ في غير الطعام الاستبدال إذا قبض قبل أن يتفرقا، فإن تَبَرَّعَ المُسْلَمُ إليه بأجود مما وصف، أو رضي المسلِم بالأردإِ والنوع واحد، فجائز بالاتفاق.

باب
التسعير

٢٠٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: سَعِّرْ لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّما يَرْفَعُ اللهُ وَيَخْفِضُ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلِمَةٌ» قَالَ لَهُ آخَرُ: سَعِّرْ، قَالَ: «أَدْعُو اللهَ».

إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (٣٤٥٠) في البيوع: باب في التسعير، وفي الباب عن أنس عند أبي داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠). وقد أخَذَ الجمهورُ بظاهرِ الحديث وقالوا: لا يُسَعَّرُ على أحدٍ، وخالفَ بعضُ المحقِّقين، قال ابن العربي المالكي: والحقُّ التَّسْعير وضَبْطُ الأمرِ على قانونٍ لا تكونُ فيه مَظْلمةٌ على أحدٍ من الطائفتين، وذلك قانونٌ لا يُعرفُ إلّا بالضبط للأوقاتِ ومقادير الأحوالِ وحال الرجال. وما قاله النبيُّ ﷺ حقٌّ، وما فعله حُكْمٌ، لكن على قومٍ صحَّ ثباتُهم واستسلموا إلى ربِّهم. وأمَّا قومٌ قصدوا أكْلَ الناس والتضييقَ عليهم، فبابُ الله أوْسَعُ وحُكْمُه أمضى. انظر «عارضة الأحوذي» ٦/ ٥٤. وهذا كلامٌ نبيلٌ خارجٌ من مشكاةِ الشريعةِ آخذٌ بحظٍّ وافرٍ من فَهْمِ مقاصدِها.

باب
الاحتكار

وهو جَمْعُ الطعامِ وحَبْسُه يُتَرَبَّصُ به الغلاءُ وارتفاعُ الأسعارِ.

٢٠٧٨- كان سعيد بن المسيب يحدث: أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱحْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيْلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كانَ يُحَدِّثُ هٰذا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٦٠٥)، ومَعْمَرٌ: هو مَعْمَرُ بنُ عبد الله ابن نَضْلَةَ، وأبوه أبو مَعْمَر أحدُ بني عدي بن كعب.

والخاطىء: هو العاصي الآثم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٩٧] أي: آثمين.

قال الإمامُ: اختلف أهلُ العلم في الاحتكار، رُوي عن عمر أنه قال: لا حُكْرَةَ في سوقنا، لا يَعْمِدُ رجالٌ بأيديهم فضولٌ من أذهاب إلى رِزق من رزق الله نَزَلَ بساحتنا، فيحتكرونُه علينا، ولكن أيُّما جالب جلب على عمودِ كبده في الشتاء والصيف، فَلْيَبِعْ كيف شاء الله، وليُمسِكْ كيف شاء الله. أخرجه مالك ٢/ ٦٥١ بلاغاً. أذهاب: جمع ذهب، والذهب مكيال معروف باليمن، وقوله: على عمود كبده، قال ٱبن الأثير: أراد به ظهره لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له.

ورُوي عن عُثمان: أنهُ كان ينهى عن الحُكْرة. أخرجه ٱبن أبي شيبة ٦/ ١٠٢.

وكره مالكٌ والثوري الاحتكارَ في جميع الأشياء، والكراهة هنا تعني الحرمة كما هو مفهوم السلف عند أهل العلم.

قال مالك: يُمْنَعُ من ٱحتكارِ الكِتّانِ والصوفِ والزيتِ، وكُلِّ شيءٍ أَضرَّ بالسوقِ.

وذهب قومٌ إلى أن الأحتكارَ في الطعام خاصة، لأنه قُوتُ الناس، وأمّا في غيره، فلا بأسَ به، وهو قولُ ٱبن المبارك وأحمد.

وقال أحمد: إنما يكون الاحتكارُ في مثلِ مكة والمدينة والثغور دونَ البصرةِ وبغداد، لأن السفن تخترقُها.

وقال الحسن والأوزاعي: مَنْ جَلَبَ طعاماً مِن بلدٍ، فحبسه يَنْتَظِرُ زيادة السِّعر، فليس بمحتكر، إنما المحتكرُ من اعترضَ سوقَ المسلمين.

وقال أحمد: إذا دخل الطعامُ مِن ضيعته، فحبسه، فليس بمحتكر.

قال الإمامُ: الحديثُ وإن جاء باللفظ العامِّ، فاحتكارُ الراوي يدل على أنه مُخْتَصٌّ ببعضِ الأشياء، أو بعض الأحوال، إذ لا يُظنُّ بالصحابي أنه يروي الحديثَ، ثم يُخالفُه، وكذلك سعيدُ بن المسيِّب لا يظُن به في فَضْله وعلمه أنه يروي الحديثَ، ثم يُخالفهُ إلا أن يُحْمَلَ الحديثُ على بعض الأشياء، فروي أنهُ كان يَحْتكِرُ الزيت.

٢٠٧٩- عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي ٱلنَّضِيرِ، وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ.

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٥٧).

وروي عن عبدالله بن عمرو، قال: من كانت تجارتُه في الطعام، ليس له تجارةٌ غَيْرُها، كان طاغياً أو خاطئاً أو باغياً، أخرجه عبدالرزاق (١٤٨٩٢).

ورُوي عن سعيد بنِ المسيِّب قال: قال عُمَرُ: نِعم الرجلُ فلانٌ لولا بيعهُ، وكان يبيعُ الطعامَ.

بابُ
الرَّهْــن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] أيْ: ٱرْهَنُوا وَٱقْبِضُوا، وَالرَّهْنُ: الشَّيءُ الْمَلْزُومُ، يُقَالُ: هٰذَا رَاهِنٌ لَكَ، أيْ: دَائِمٌ مَحْبُوسٌ عَلَيْكَ، وَكُلُّ شَيءٍ دَامَ، فَقَدْ رَهَنَ، وَكَانَ أبُو عَمْرو يَقْرَأُ: ﴿فَرُهُنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ وَيَجْعَلُ الرِّهَانَ في الْخَيْلِ.

٢٠٨٠- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٤٤٦٧).

٢٠٨١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: ٱشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣).

قال الإمام: فيه دليلٌ على جوازِ الشراءِ بالنسيئة، وجوازِ الرَّهْنِ بالدُّيون، وجواز الرهن في الحضر، وإن كان الكتاب قَيَّدَ بالسَّفر، وبيانُ الكتاب يُطْلَبُ من السنة.

وفيه دليل على جواز المعاملة مع أهل الذمة، وإن كان مالُهم لا يخلو عن الربا وثمنِ الخمر، لأنَّه يعرض عمَّا فعلوهُ فيما بينهم على اعتقادهم، أما بيعُ السلاح من أهل الحرب، فلا يجوز ويُكرهُ من البغاة، وكره عُمرانُ بن حُصين بيع السِّلاح في الفتنة.

باب
الانتفاع بالرهن

٢٠٨٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٥١٢)، والترمذي (١٢٥٤).

قال الإمام رحمهُ الله: في الحديثِ دليلٌ على أنَّ منافعَ الرَّهن لا تُعطَّلُ واختلفوا فيمن ينتفع به، فذهبَ أحمدُ وإسحاقُ إلى أنَّ للمرتهِن أن ينتفعَ من الرهن بالحَلْبِ والرُّكوب دون غيرهما بقدر النفقة، وقال أبو ثور: إن كان الراهنُ يُنْفِقُ عليه، لم ينتفع به المرتهِن، وإن كان لا ينفق عليه، وتركهُ في يدِ المرتهِن، فأنفق عليه، فله ركوبُه، واستخدامُ العبد. وقال إبراهيم: يركبُ الضالة بقَدْر علفِها وتحلبُ، والرهن مثلهُ.

وذهبَ الأكثرون إلى أنَّ منفعةَ الرهن للرَّاهن، وعليه نفقتُهُ، وهو قولُ الشعبي، وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي، لأنَّ الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك للراهن بدليل أنَّهُ لو كان عبداً، فمات، كان كفنُهُ عليه، ويدلُّ عليه ما رُوِي

٢٠٨٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

أخرجه مالك ٢/٧٢٨، والشافعي ٢/١٨٩، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) مُرْسَلاً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٥١، والدارقطني ٣/٣٢،

والبيهقي ٦/ ٣٩ من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً، وصحَّحه ٱبن حبان (٥٩٣٤)، وٱبن عبد البرِّ في «التمهيد» ٦/ ٤٢٥.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: غنمُه: زيادتُه، وغُرْمُهُ: هلاكهُ ونقصُهُ، وأنكر هذا التفسير عليه غيرُ واحدٍ من الأئمة، كما ذكره ٱبن التركماني في «الجوهر النقي» ٦/ ٤٢. قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ٱبن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثلهُ أو مثل معناهُ لا يُخالفه.

قوله: «لا يَغلَقُ الرَّهْنُ» معناهُ: لا يَستغلِقُ بحيث لا يعودُ إلى الرَّاهن، بل متى أدى الحقَّ المرهون به، افتكَّ وعاد إلى الراهن.

وحُكِي عن إبراهيم في تفسيره: هو أن يقولَ الراهنُ للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا، وإلا فالرهنُ لك بحقك، قال إبراهيم: لا يَغْلَقُ الرهنُ يعني: لا يَستحِقُّه المرتهِن بأن يَدَعَ الراهنُ أداءَ حقه، ويُروى مثلُ هذا التفسير عن طاووس، وسُفيان الثوري، ومالك. ومعنى قوله: «له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ» على هذا التفسير: أنَّ الرَّهْنَ يرجعُ إلى الرَّاهن، فيكون غنمُه له، ويرجعُ ربُّ الحق عليه بحقه، فيكون غرمُهُ عليه، وشرطهما باطل.

وقولهُ: «الرهنُ من صاحبه» قيل: أراد لصاحبه: وقيل: من ضمان صاحبه. وقوله: «له غُنْمُه» فيه دليل على أن الزوائد التي تحصُل منهُ تكون للراهن، وقوله: «وعليه غُرْمُهُ» فيه دليل على أنه إذا هَلَكَ في يد المرتهن، يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيءٌ من حق المرتهن، وبه قال جماعةٌ من أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد. وذهب قومٌ إلى أنَّ قيمةَ الرهن إن كان قَدْرَ الحقِّ يسقط بهلاكه الحق، وإن كانت قيمتُه أقلَّ من الحق، فبقدر قيمته من الحق يسقط، والباقي واجبٌ على الراهن، وإن كانت أكثر من

الحق، يسقط الحقُّ، ولا يجبُ ضمانُ الزيادة على المرتهن، وهو قول النخعي، وإليه ذهب سُفيان الثوري، وأصحاب الرَّأي.

وروي عن شُرَيْح والحسنِ والشعبي: ذهبتِ الرِّهانُ بما فيها.

واختلفوا فيما يَحْدُثُ من الرهن مِن ولدٍ وثمر، فذهب قوم إلى أنه خارجٌ عن الرهن، وكذلك جميعُ الزوائد المنفصلة عنه، وهو قولُ الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنها مرهونة كالأصلِ، غير أنهما يفترقان في الضمان، فالأصل مَضمونٌ، والحادثُ منه غيرُ مَضمون، وقال مالك: الولد الذي يحدث مرهونٌ، والثمرة خارجة عن الرَّهن.

قال الإمام: وإذا دلَّ الحديثُ على أنَّ منافعَ الرَّهْنِ للراهن، ففيه دليلٌ على أنَّ دوامَ القَبْضِ ليس بشَرْطٍ في الرَّهن، لأنَّ الراهن لا يركبها إلا وهي خارجةٌ من قبض المرتهن، فيخرج منهُ جوازُ رَهْنِ المشاع، ولم يجوِّزهُ أصحابُ الرأي. ولا يجوزُ للراهن أن ينتفعَ بالرَّهن على وجهٍ ينتقصُ به قيمتَه على قولِ من يجعلُ المنفعةَ لهُ، ويستعمل الدابة المرهونة بالنهار، ويردُّها إلى المرتهن بالليل، ولا يُسافر عليها. والله أعلم.

باب

مَن اشترى شيئاً ثم أفلس بالثمن للبائع أخْذُ عين ماله

٢٠٨٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهل العلم قالوا: إذا أَفْلَسَ المُشْتري بالثمن، ووجد البائعُ عَيْنَ ماله، فله أن يفسخَ البيعَ، ويأخذ عين ماله، وإن كان قد أخذَ بعضَ الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ مِن عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قول أكثر أهل العلم، قضى به عُثمان، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٤٠٢)، ووصله أبو عبيد في «الأموال» والبيهقي ٤٦/٦ بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب: أن مولى لأم حبيبة أفلس، فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتعين إفلاسه، فهو له، ومن عرف متاعه بعينه، فهو أحقُّ به، ورُوي عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وإليه ذهب عروةُ بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه ليس له أخذُ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي، وٱبن شُبْرُمَةَ، وأصحابُ الرأي. ولو مات مُفلساً، فهو كما لو أفلسَ في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالكٌ إلى أنه إذا مات مُفْلِساً، أو أفلسَ في حياته وقد أخذ البائع شيئاً من الثمن، فليس له أخْذُ عَيْنِ ماله، بل يُضاربُ الغرماء، ورُوي عن ٱبن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مُرسلاً: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ باع متاعاً فأفلسَ الذي ابتاعهُ، ولم يقبِضِ الذي باعه منْ ثمنِه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات المشتري، فصاحبُ المتاع أسوة الغرماء» أخرجه مالك ٦٧٨/٢، ووصله أبو داود (٣٥٢٢) بسندٍ صحيح. قال البغوي: وهذا حديثٌ مرسل ولئِن ثبت، فمتأوّل على ما لو مات المشتري مليئاً، يدُلُّ عليه ما روي

٢٠٨٥- عن ٱبن خَلْدة الزُّرقي، وكان قاضي المدينة قال: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَة في صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هٰذَا الَّذِي قَضَى فِيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَس، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدهُ بِعَيْنِهِ».

أخرجه الشافعي ٢/ ١٩١، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠) وفي سنده من لا يُعْرَف، وقد حسَّنه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤٨، للطريق السالفة المتفق عليها وصححه الحاكم ٢/ ٥٠، ووافقه الذهبي.

قوله: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ. لم يُرد به أنَّهُ قضى فيه بعينه، إنما أرادَ به أنهُ قضى فيمن هو في مثل حاله من الإفلاس.

وابن خلدة: هو عُمر بن خَلْدة، له ترجمة في «تهذيب الكمال» ٢١/ ٣٢٨.

بابُ

قسمة مالِ المُفْلِسِ بين الغُرَماء

٢٠٨٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ٱبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجهُ مُسلم (١٥٥٦).

وقال عمرُ بن الخطاب: إنَّ الأُسَيْفعَ أُسيفعَ جُهينةَ رضي من دِينه وأمانتِه أن يقال: سَبق الحاجَّ، ألا وإنهُ ادَّان مُعرضاً، فأصبح قد رِينَ به، فمن كان لهُ دَيْنٌ، فليأتِنا بالغداةِ نَقْسِمُ ماله بين غُرمائه، وإيَّاكم والدَّين، فإنَّ أوَّله هَمٌّ، وآخِرَهُ حَرْب. أخرجه مالك ٢/ ٧٧٠ وفي سنده انقطاع.

قوله: فادَّان مُعرضاً، أيْ: استدان مُعرضاً عن الأداء.

وقوله: وقد رِين، أي: أحاط بماله الدَّيْنُ، يقالُ: رِين بالرجل رَيْناً: إذا وقع فيما لا يستطيع الخروجَ منه.

قال الإمام: هذا قولُ أكثرِ أهْلِ العِلْم: إنَّ مالَ المُفْلِس يُقْسَمُ بين غرمائه على قَدْرِ دُيونهم، فإن نفد مالهُ، وفضلَ الدَّين، يُنظَر إلى الميسرة، وتصرُّفُ المفلس في ماله غير نافذ، قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يَجُزْ عِتْقُه، ولا بَيْعُهُ ولا شِراؤه، وقال مالك: إذا كان على رجُلٍ مال وله عبدٌ لا شيء لهُ غيرهُ، فأعتقهُ، لم يجز عتقُه، وعند الشافعي تصرُّفُ المديون نافذ ما لم يَحْجُرْ عليه القاضي، ثمَّ بعد الحجر لا يَنفذُ تصرُّفه في ماله.

بابُ
حُسْنِ قَضاءِ الدَّيْن

٢٠٨٧- عَنْ أبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْهُ إبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أبُو رافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ أقْضِيَ ٱلرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أجِدْ في الإبِلِ إلَّا جَملاً خِياراً رَبَاعِياً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أعْطِهِ إيَّاهُ، فَإنَّ خَيْرَ ٱلنَّاسِ أحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٠٥)، ومسلم (١٦٠٠).

قال الخطابي: البَكْرُ في الإبلِ بمنزلةِ الغُلام من الذكور، والقَلوصُ بمنزلة الجاريةِ من الإناث، والرَّباعي: هو الذي أتت عليه سِتُّ سنين، ودخل في السَّنة السابعة، فإذا طلعت رَباعيَتُهُ، قيل للذكر: رَباع، وللأنثى رَباعية خفيفة الياء. وقولهُ: «خيار» يقال: جمل خِيار، وناقة خيارة، أي: مختارة.

وفيه من الفقه: جوازُ استسلاف الإمام للفقراءِ إذا رأى بهم خَلَّةً وحاجةً ثم يؤدِّيه من مال الصدقة إن كان قد أوصل إلى المساكين، وإن هلك في يد

الإمام، فيضمن من خاصِّ مالِه إلا أن يكونَ الاستقراضُ بمسألة الفقراء، فيضمن من مالهم، أو من مالِ الصَّدقة. وعند أصحاب الرأي يَضمن من مالِ الصَّدقة، وإن هلك في يد الإمام كولي اليتيم إذا استقرضَ لهُ شيئاً لحاجتِه، فهلك في يد الولي، يضمنه من مال اليتيم، وفرق الشافعي بأن في المساكين أهلَ رُشدٍ لا يُولى عليهم بخلاف اليتيم.

وفيه دليل على جوازِ استقراض الحيوانِ، وثبوتِه في الذمة، وهو قولُ أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق، قال الشافعيُّ: لا بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد، وهو قولُ مالك، وجملتُهُ أنَّ ما جاز السَّلَمُ فيه، جاز استقراضُه إلا الجواري عند الشافعي وأصحابه، قالوا: إذا كانت الجارية ممن لا يَحلُّ له وَطْؤها، جاز استقراضها.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ من استقرض شيئاً يردُّ مِثْلَ ما استقرض، سواءٌ كان ذلك من ذوات القِيَم، أو من ذوات الأمثال، لأنَّ الحيوان من ذوات القيم، وأمر النبيُّ ﷺ بردِّ المثل، فأمَّا من أتلف شيئاً على غيره أو غَصَبَه، فَتلِفَ عندهُ، فعليه في المتقوَّمِ القيمة، وفي الْمِثليِّ المِثْلُ، وحدُّ المثلي: كلُّ مَكيلٍ أو مَوْزون جاز السَّلَمُ فيه، وجاز بيعُ بعضِهِ ببعض، وما لم يجمع هذه الأوصاف، فهو متقومٌ.

وفيه دليلٌ على أنَّ من استقرض شيئاً، فردَّه أحسنَ أو أكثر من غير شرط، كان محسناً، ويحل ذلك للمقرض. قال النبي ﷺ لبلال في قضاء ثمن جمل جابر: «اقضه وزِدْهُ»، واشترى رسول الله ﷺ سراويلَ وثَمَّ رجل يزن بالأجر، فقال للوزَّان: «زِنْ وأرجِح» أخرجه أحمد (١٩٠٩٨)، وأبو داود (٣٣٣٦) وغيرهما بإسنادٍ حسن.

فأما إذا شَرَطَ في القَرْضِ أن يردَّ أكْثَرَ أو أفْضَلَ، أو في بلد آخر فهو حَرامٌ، قال عبدالله بن سَلام لأبي بُردة: إنك بأرض، الرِّبا بها فاشٍ، فإذا كان

لك على رجُل حقٌّ، فأهدى لك حملَ تِبن، أو حمل شعير، أو حِمل قَتٍّ، فلا تأخذه، فإنه رِبا. والقَتُّ: الفِصْفِصَةُ وهي الرَّطْبَةُ من علف الدواب.

وسئل عبدُالله بن مسعود عن رجُلٍ استقرض من رجل دراهم، ثم إنَّ المستقرض أفقر المقرض ظهرَ دابته، فقال عبدُالله: ما أصاب من دابته، فهو ربا، قال أبو عُبيد: يذهبُ إلى أنهُ قَرْضٌ جرَّ منفعة.

قال الأوزاعيُّ: يأتي على النَّاس زمانٌ يُستحلُّ فيه الرِّبا بالبيع، والخمرُ بالنبيذ، والبخسُ بالزكاة. وأراد بالبَخْس: ما يأخذهُ الولاة باسم العُشر يتأوَّلون فيه الزكاةَ والصَّدقاتِ، وقيل: أراد به المُكْسَ.

أمَّا إذا أقرض شيئاً، فأخذ بهِ رهناً أو ضميناً، فجائز، لأنه توثيق للدَّيْن. ورُوي عن الحسن قال: من أسلفَ سَلَفاً، فلا يأخذنَّ رهناً ولا صبيراً، والمرادُ من الصَّبير: الكفيل. وكره إبراهيم السَّفتجة وفعلها مَيمون بن أبي شبيب. وهي أن يُعْطي مالاً لآخر، وللآخر مالٌ في بلدِ الْمُعطي فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمْنَ الطريق.

٢٠٨٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً، وَٱشْتَرُوْا لَهُ بَعيراً، فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ» قَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «ٱشْتَرُوهُ، فَأَعْطُوه إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٣٠٦)، ومسلم (١٦٠١).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ لصاحبِ الحقِّ التشديدُ على المديون المليء بالقول. رُوي عن عمرو بن الشَّريد، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله

ﷺ: «لَيُّ الواجِد يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبتَهُ» أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وصححه ٱبن حبان (١٠٨٩) أراد باللَّيِّ: المَطْلَ، يُقال: لواهُ حقه ليّاً وليّاناً، أي: مَطلهُ، والواجدُ: الغني. وقال ٱبن المبارك: «يُحلُّ عِرْضَه»، أي: يغلظ لهُ وينسبُه إلى سوء القضاء ويقول له: إنك ظالم ومُتَعَدٍّ، وعُقوبته: أن يُحْبَسَ له حتى يؤديَ الحق. فأمّا المُعْسِرُ، فلا حَبْسَ عليه، بل يُنْظَر، لأنه غيرُ ظالم بالتأخير، فلا يستحقُّ العقوبة. قال النبيُّ ﷺ: «مَطلُ الغنِيِّ ظُلمٌ» أخرجه البخاري (٢٢٨٧) هذا قول مالك والشافعي. وإن كان له مالٌ يُخْفيه، حُبِسَ وعُزِّر حتى يُظْهِرَ مالَه. وإن ادعى هلاكَ ماله، لم يُقْبَلْ حتى يُقيمَ عليه البيِّنَةَ، فإن لم يُقم البينة حُبس، ولا غاية لحبسه أكثر من الكَشْفِ عنه، فمتى ظهر للحاكم عُدْمُهُ خَلَّى سبيلَه. ورُوي عن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ حَبسَ رَجُلاً في تهمة، أخرجه أبو داود (٣٦٣٠) وغيره بسندٍ حسن. وروي أنهُ حبسه ساعةً من نهار، ثم خلَّى سبيلهَ. وذهب شُريح إلى أن المعسِر يُحبَسُ، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

باب
ثواب من أنظر مُعسراً

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾ أيْ: يَسَارٍ، [البقرة: ٢٨٠].

٢٠٨٩- عن عبدالله بن أبي قتادة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بِحَقٍّ، فَاخْتَبَأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلى ذٰلِكَ؟ قَالَ: ٱلْعُسْرَةُ، فَاسْتَحْلَفَهُ على ذٰلِكَ، فَحَلَفَ، فَدَعَا بِصَكِّهِ، فَأَعْطَاهُ إيَّاهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَنْجَاهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَةِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مسلم (١٥٦٣).

٢٠٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَاينُ ٱلنَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا جِئْتَ مُعْسِراً، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٣٤٨٠)، ومسلم (١٥٦٢).

٢٠٩١- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَلَقَّتْ رُوحَ رَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ، قَالَ: لاَ، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أُدَاينُ النَّاسَ، فَكُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُوسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٠٧٧)، ومسلم (١٥٦٠).

٢٠٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلا ظِلُّهُ».

أخرجه أحمد (٨٧١١)، والترمذي (١٣٠٦) بإسنادٍ صحيح.

٢٠٩٣- عَنْ أَبِي اليَسَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ».

أخرجه مسلم (٣٠٠٦) ضمن حديث جابرٍ الطويل.

وقد دلَّت أحاديثُ الباب على فَضْل إنظارِ المُعْسِرِ والوَضْعِ عنه إمَّا كُلَّ الدَّيْن أو بَعْضَه من كثيرٍ أو قليلٍ، وفَضْلِ المسامحةِ في الاقتضاء وفي الاستيفاء، سواء كان من مُوسِرٍ أو مُعْسِرٍ، وفَضْلِ الوَضْعِ من الدَّيْن وأنَّه لا يُحْتَقَرُ شيءٌ مِن أفعالِ الخيرِ فلعلَّه سببُ السعادة والرحمة. أفاده النووي في «شرح مسلم» ١٠/ ٢٢٤.

٢٠٩٤- عَـنْ أَبِي قَتَادَةَ قَـالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «مَـنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٥٥٩)، والدارمي ٢/ ٢٦١.

بابُ

التشديد في الدَّين

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـوذُ بِكَ مِنَ الْمأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَـهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِـنَ الْمَغرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

٢٠٩٥- عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، عَنْ أَبِيْه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، يُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ، نَادَاهُ رَسُولُ اللهِ

ﷺ - أَوْ أَمَرَ بِهِ، فَنُودِيَ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدَّيْنَ، كَذٰلِكَ قَالَ جِبْرِيلُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مالك ٢/ ٤٦١، ومسلم (١٨٨٥).

ورُوي عن عَبْدِالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُغفرُ للشَّهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّين» أخرجه مسلم (١٨٨٦).

قوله: «صابراً محتسباً» يعني صابراً على ألم الجُرْح وكراهية الموت، ومحتسباً لذلك عند الله تعالى.

قوله: «إلّا الدَّيْنَ» يعني أنَّه من الخطايا التي لا يكفِّرها القَتْلُ في سبيل الله. قال بعضُ العلماء: إنَّما ذلك لأنها من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين لا تكفِّرها الحسنات. قال الباجي في «المنتقى» ٣/ ٢٠٦: وهذا وَجْهٌ محتملٌ. وقد كان في أول الإسلام يمتنع النبي ﷺ من الصلاةِ على مَنْ مات وعليه دَيْنٌ لم يترك له قضاءً، وظاهرُ ذلك لئلا يتسرَّعَ الناسُ في أكل أموالِ الناسِ بغير حاجةٍ ولا رِفْقٍ في إنفاق.

٢٠٩٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يوماً جُلُوساً في مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ ٱلتَّشْدِيدِ»؟ فَسَكَتْنَا وَفَرِقْنَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هٰذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ قَالَ: «في الدَّيْنِ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ في سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيِي، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِي، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

إسناده حسن، أخرجه النسائي ٧/ ٣١٤، وصحَّحه الحاكم ٢/ ٢٥، ووافقه الذهبي.

ومحمد بن جحش: هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رِياب المدني له صُحبة، قُتل أبوهُ بأحد.

٢٠٩٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أداءَها، أَدَّى اللهُ عَنْهُ، ومَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٨٧)، والنسائي ٧/ ٣١٥، وابن ماجه (٢٤٠٨).

قوله: «مَنْ أخذَ أموالَ الناس» يعني بطريق القَرْضِ وغيرِهِ من وجوه المعاملات.

قوله: «أدَّى اللهُ عنه» أي: يَسَّر له ما يؤدِّيه من فَضْلِه لحُسْن نِيَّته.

قوله: «أتْلَفَه الله» ظاهره أنَّ الإتلافَ يَقَعُ له في الدنيا في معاشه أو في نَفْسِه، وهو خَبَرُ حقٌّ وصِدْقٍ كما قاله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ١٠٣.

٢٠٩٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ».

هذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٩٦٧٩)، والترمذي (١٠٧٩) وغيرهما.

وقد نقل ابنُ مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ١٠٦ عن أبي بكر الآجُرِّي في تفسير: «إنَّ الشهادةَ تكَفِّرُ غَيْرَ الدَّيْن» قال: هذا إنَّما هو فيمن تهاوَنَ بقضاءِ دَيْنِهِ، وأمَّا من استدانَ دَيْناً، وأنفقَه في غير سَرَفٍ ولا تبذيرٍ، ثم لم يمكنه قضاؤه، فإنَّ الله تعالى يقضيه عنه مات أو قُتِل.

٢٠٩٩- عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَاحِبُ الدَّيْنِ مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ، يشْكُو إِلَى رَبِّهِ الوَحْدَةَ يَوْمَ القِيَامَةِ».

ضعيف أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٩٧) وفي سنده مبارك بن فضالة وكثير أبو محمد وفيه جهالة. لكن في الباب ما يقويه عن سمرة عن أحمد (٢٠١٢٤) و(٢٠٢٣١) وهو صحيح وانظر حديث محمد بن جحش السالف برقم (٢٠٩٦).

قالَ معمرٌ: قيل لابن طاووس في دَيْن أبيه: لو استنظرتَ الغُرَماءَ قال: أستنظرهم وأبو عبد الرحمن عن منزله محبوسٌ! قال: فباع مال ثمن ألفٍ بخمس مئة.

بابُ
صاحبِ الحقِّ إذا أخذ من مال الغريم حَقَّه

٢١٠٠- عن عُروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها حَدَّثَتْهُ: أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرّاً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذٰلِكَ شيءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٤٦٠)، ومسلم (١٧١٤).

قال الإمام: هذا حديثٌ يشتمِل على فوائدَ وأنواعٍ من الفقه.

منها جوازُ ذِكْرِ الرجلِ ببعضِ ما فيه من العُيوب إذا دعتِ الحاجةُ إليه، لأن النبي ﷺ لم يُنكِرْ قَوْلَها: إن أبا سُفيان رجُلٌ شحيحٌ.

ومنها وجوبُ نفقةِ المرأةِ على زوجها، ووجوبُ نفقةِ الأولاد على الآباء.

وفيه اتفاقٌ بين أهل العلم أنَّ الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زمِناً وهو مُعسِرٌ، تجبُ نفقتهُ على الوالد الموسِر، فإن بَلَغ محلاً يمكنه تحصيلُ نفقته

بالاكتساب، سَقطت نفقتُه عن الأب، وإذا وجبت نفقةُ الأولاد فنفقة الوالدين أولى بالوجوبِ عندَ الزَّمانة والإعسار على الولد الموسِر.

ومنها: أنَّ النفقة على قَدْرِ الكفاية، لأنهُ قال: «خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ومنها: أنَّ القاضي يقضي بعلمِ نفسه، لأن النبيَّ ﷺ لم يُكلفها البينةَ فيما ادعته، إذ كان النبيُّ ﷺ عالماً بكونها في نكاحِ أبي سُفيان، وفيه اختلافٌ بينَ أهلِ العلم ذكرتُه في كتاب القضاء.

ومنها: جوازُ القضاءِ على الغائب، وهو قولُ مالك والشافعي، وذهب جماعةٌ إلى أنَّ القضاءَ على الغائبِ لا يجوز، وهو قولُ شُرَيْح، وعمر بن عبدالعزيز، وإليه ذهبَ ٱبنُ أبي ليلى، وأصحابُ الرأي وقال أبو عُبَيْدٍ: يجوز إذا تبيَّنَ للحاكمِ أنَّ المدَّعى عليه استخفى فِراراً من الحق، ومُعاندةً من الخصمِ، وجوَّز أصحابُ الرأي إذا كان لهُ اتصال بالحاضر بأن ادَّعت المرأة النفقةَ على زوجِها الغائبِ، وٱدَّعَتْ له وديعةً في يدِ حاضر، أو ادَّعت الشفعة على حاضر في شِقْصٍ اشتراهُ وبائعهُ غائبٌ.

ومنها: أنَّ مَنْ لهُ حقٌّ على غيره يمنعهُ إياهُ، فظفِرَ من ماله بشيء، جاز لهُ أن يقتضيَ منهُ حقَّهُ، سواءٌ كان من جنس حَقِّه، أو لم يكن إياه، ثم يبيعُ ما ليس من جنس حقه، فيستوفي حقَّه من ثمنه، وذلك أن معلوماً أنَّ منزل الرَّجلِ الشحيح لا يجمعُ كل ما يحتاجُ إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذنَ في أخذ كفايتها وكفاية أولادِها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنْس حقها، وهذا قولُ الشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنَّه يأخذُ من ماله جِنْسَ حَقِّه حتى لو أودعهُ دراهم ولهُ على المودع مثلها، فلهُ أخذها عن حقه، فإن جحد المودعُ ماله، له أن يجحد وديعتَه، فيُمسكها عن حقه، وإن كانت الوديعةُ دنانيرَ، فليس له أن يَجْحَدَها، وأن يأخُذَ منها حَقَّه، وهو قولُ سُفيان الثوري، وقال أصحابُ الرأي: يأخذ أحَدَ النقدين عن الآخر، ولا يجوز الأخذُ من جنسٍ آخر.

وذهب مالكٌ إلى أنهُ لا يجوزُ جُحودُ وديعتِه، سواءٌ كان من جنس حَقِّه، أو لم يكن، واحتجَّ بما رُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخن من خانك» أخرجه الترمذي (١٢٦٤) وأبو داود (٣٥٣٥) بسندٍ حسن. والمرادُ من هذا أن يخونَه بعدَ استيفاءِ حقه بزيادةٍ جزاءً لخيانته، فأما استيفاءُ قَدْرِ حَقِّه فمأذون لهُ فيه من جهة الشرع في حديث هند الآتي، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة.

٢١٠١- عن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِبَاءٍ أحَبَّ إلَيَّ أن يَذِلُّوا مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أصْبَحَ اليَومَ عَلى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِبَاءٍ أحبَّ إليَّ أنْ يَعِزُّوا مِنْ أهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إنَّ أبَا سُفْيانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أنْ أُطْعِمَ الَّذِي لَهُ عِيالَنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعرُوفِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٧١٦١)، ومسلم (١٧١٤).

وقولها: مِسِّيك، قال القاضي عياض في «المشارق» ١/ ٣٨٧: أكثر الرواة يضبطونه بكسر الميم وتشديد السين للمبالغة في البخل مثل شِرِيب وخِمير، ورواية المتقنين وأهل العربية فيه: مَسِيك بفتح الميم وكسر السين.

باب

الصلح على النصف

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿أنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُما صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

قوله: «يَصَّالَحا» بفتح الياء، وتشديد الصاد، والأصل «يتصالحا» فأدغمت التاء في الصاد، وهي قراءة ٱبن كثير، ونافع، وأبي عمرو، وٱبن عامر، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي «يُصْلِحا» بضم الياء وتخفيف الصاد. انظر «زاد المسير» ٢/٢١٨.

٢١٠٢- عن عبدالله بن كعب بن مالك: أنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أخْبَرَهُ: أنَّهُ تَقَاضَى ٱبْنَ أبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أصواتُهُما حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ في بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأشَارَ بِيَدِهِ أنْ ضَعِ ٱلشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٤٧١)، ومسلم (١٥٥٨).

قوله: «سِجْفَ» بفتح السين وكَسْرِها، وهو السِّتْرُ.

وفيه دليلٌ على أنه يجوز لصاحبِ الحقِّ مُلازمةُ الغريم واقتضاءُ الحقِّ منه في المسجد، وأنَّ للقاضي أن يُصلحَ بين الخصمين، وأنَّ الصُّلْحَ على حطِّ بَعْضِ الحقِّ جائز.

قال الإمام: والصُّلْحُ في الأموال نوعان: صلحُ حَطيطة، وصلحُ مُعاوَضة، ويجوز كلُّ واحدٍ منهما في العَيْن والدَّيْنِ جميعاً، فصُلح الحطيطة أن يَدَّعِيَ عليه ألفاً، فيصالحهُ على بعضها، فجائز، وجُعِل كأنه أبرأهُ عن الباقي، وإذا ادَّعى عيناً، فصالح على نصفها، جُعل كأنهُ وهب منهُ النصف الباقي.

وصُلْحُ المُعاوضةِ: أن يدَّعيَ عليه عيناً فيُقِرَّ، فيُصالحَهُ على عين أخرى أو يَدَّعِيَ دَيْناً، فيصالحهُ عنه على مال، فيصحُّ، وهو بيعٌ يُشترطُ فيه ما يُشترط في البُيوع حتى لا يجوزَ على مجهول، ولا أن يُصالِحهُ من دَيْنٍ على مالٍ نسيئةً، لأنه بيعُ الكالىء بالكالىء، كما لا يصحُّ مثلهُ في البيوع، وروي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلحُ جائِزٌ بينَ المُسلِمينَ إلا صُلحاً حَرَّم حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شَرْطاً حَرَّمَ حلالاً، أو أحلَّ حَراماً» حديث حسن، أخرجه الترمذي (١٣٥٢) وغيره، وصححه ابن حبان (٥٠٩١)، هذا إذا كان المدَّعى عليه مُقِرّاً، فإن ادَّعى على رجُل عيناً أو ديناً، فأنكر، فصالحهُ على شيء، لا يصحُّ الصُلح عند الشافعي، لأنه معاوضةٌ يُشترطُ المالُ من الجانبين، ولذلك لا يجوزُ في دعوى القذف ودعوى الزوجية، وقال مالك: لا يجوزُ الصلحُ إلا في حال الإنكار، وجوَّز أصحابُ الرأي على الإقرار والإنكار جميعاً.

واستنبط منه ابن رجب في «فتح الباري» ٣/ ٤٠٠: كراهية رَفْعِ الصوت في المسجد، وأنَّ ما وقع من النبيِّ ﷺ هو قَطْعٌ لما وقع بينهما من التشاجرِ ورَفْعِ الأصْواتِ في المساجدِ، فهو في معنى الإنكار. لأنَّ المقصودَ من الإنكارِ إزالةُ ما يُنْكَرُ. وقد حصل بذلك لا سيّما والنبيُّ ﷺ إنَّما خرج من بيته لسماع أصواتهما المرتفعة، فدلَّ على أنه قصد إزالةَ ذلك ومَنْعَهما منه، فأزال ذلك وأزال المشاجرة وأصلح ذاتَ بينهما، وأمر كلَّ واحدٍ منهما بالإحسان إلى صاحبه برفق ورأفة من غير عنف.

باب

مَطْلِ الغَنِيِّ

٢١٠٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَليءٍ، فَلْيَتْبَعْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

قوله: «مَطْلُ الغني»: المَطْلُ: التسويفُ بوَعْدِ الوفاءِ مرَّةً بعد أُخرى. وهو هنا: مَنْعُ قضاءِ ما استحقَّ قضاؤه.

و«المليءُ»: الغنيُّ.

قوله: «أُتْبِعَ أحدُكُمْ» بالتخفيف معناهُ: أُحيل أحدكم على مليءٍ «فليتبع» أي: فليحتل، يُقال: أتبعتُ غريمي على فلان، فتبعه، أي: أَحَلته فاحتال، وتبعتُ الرجل بحقي أتبعهُ تِباعةً: إذا طالبتهُ به، وأنا تبيعُه، ومنهُ قولهُ سُبحانه وتعالى: ﴿ثم لا تَجِدُوا لكُم عَلينا به تبيعاً﴾ [الإسراء: ٦٩] أي: تابعاً مطالِباً بالثأر.

وقوله: «فليتبعْ» ليس ذلك على طريقِ الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختار، قَبِلَ الحَوالة، وإن شاء، لم يقبل، وزعم داود أنَّ صاحبَ الحقِّ إذا أُحِيل على مليءٍ، يجبُ عليه أن يقبل، فإن أبى يُكْرَهُ عليه، وهو قَوْلُ أكثر الحنابلة وأبي ثور وابن جرير، وأهل الظاهر، وإذا قبِل الحَوالةَ، تحوَّل الدَّيْنُ من المُحيل إلى ذِمَّةِ المحالِ عليه، ولا رجوعَ للمحتال على المحيل من غير عذرٍ، فإن أفلس المحال عليه، أو مات ولم يتركْ وفاءً، اختلف أهلُ العلم فيه، فذهبَ قومٌ إلى أنه لا رجوعَ له على المُحيل بحال، وهو قولُ علي،

وإليه ذهبَ مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال إسحاق: إلا أن يراهُ المحتال حالة قبول الحَوالة مليئاً، فبان معسراً، رجعَ على المحيل، واحتج هؤلاء بقوله: «إذا أُتبع أحدكم على مَليءٍ» والحَوالةُ تصِحُ على غير المليء، ففائدةُ ذِكْرِ المَلاءةِ في الحديث سُقوطُ سبيل المحتال على المحيل بعد ما قبل الحَوالة على من هو مليء، ولا يُنظر إلى حدوث الفَلَسِ والموت من بَعدُ، لأنَّ الدَّين قد تحوَّلَ من ذِمَّةِ المُحيل إلى ذِمَّةِ المحال عليه، وسمِّيت «الحَوالة» لهذا.

وذهب قومٌ إلى أنه يرجع على المُحيل إذا أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاءً، وهو قولُ أصحابِ الرأي، واحتجوا بأنَّ النبي ﷺ إنما أمرهُ بأن يَتبع المُحالَ عليه إذا كان مليئاً، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على المحيل، والأوَّلُ أوْلى، لأنه إنما اشترط الملاءة وقتَ الحوالة لا فيما بعدها، وقيل: إن أفلسَ في حياته، لا يرجِع على المحيل، لأنَّ المعسِر قد يُوسر، وإذا مات، ولم يترك وفاءً، يرجع.

وقال ٱبن عبَّاس: لا بأسَ أن يتخارج الشريكان، وأهلُ الميراث، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً فإن توى ـ هلك ـ لأحدهما، لم يرجع على صاحبه.

وفي الحديث من الفقه والآداب: الزَّجْرُ عَنْ المَطْل لأنَّه من بابةِ الظُّلْم وأكْلِ حقوق الناس. قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ١٠/ ٢٢٦: مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وحرامٌ. ومَطْلُ غير الغني ليس بظُلْمٍ ولا حرام، لمفهوم الحديث ولأنه معذور. ولو كان غنياً ولكنه ليس ممكّناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان. وانظر بسط هذه المسألة في «المُعْلم بفوائد مسلم» للمازري ٢/ ١٨٨.

باب

ضمانِ الدَّيْن

٢١٠٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَعِ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْها، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْها، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْها، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٨٩).

قال الإمامُ: فيه دليلٌ على جوازِ الضَّمانِ عن الميِّت، سواءٌ تركَ وفاءً أو لم يترك، وهو قولُ أكثرِ أهْل العِلْمِ، وبه قال الحسن، وٱبْنُ أبي ليلى، والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يَصِحُّ الضمانُ عن ميِّت لم يخلف وفاءً، وبالاتفاق لو ضمن عن حي مُعْسِرٍ ديناً، ثم مات من عليه الدَّينُ كان الضمان بحاله، فلما لم يُناف مَوتُ المعسِر دوامَ الضمان لا ينافي ابتداءه.

وفي الحديث إشعارٌ بصعوبةِ أمْرِ الدَّيْنِ، وأنَّه لا ينبغي تحمُّلهُ إلّا من ضرورة.

وفيه دليلٌ على جوازِ ضمانِ ما على الميت من الدَّيْن ولو لم يترك وفاءً. وهو قولُ الجمهور.

٢١٠٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، فَتَرَكَ دَيْناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

قوله: «صلُّوا على صاحبكم» فيه الأمْرُ بصلاةِ الجنازة. وهي فرضٌ على الكفاية. وإنَّما كان النبيُّ ﷺ يتركُ الصلاةَ على مَنْ عليه دَيْنٌ؛ ليُحَرِّضَ الناسَ على قضاءِ الدَّيْن في حياتهم، والتوصل إلى البراءةِ منها؛ لئلاّ تفوتهم صلاةُ النبي ﷺ، فلما فتح الله عليه عاد يُصَلِّي عليهم، ويقضي دَيْنَ من لم يُخلِّف وفاءً، وهذا يُشْعِرُ بأنه كان يقضيه من مالِ المصالح، وقيل: بل هو من خالص مال نَفْسِه، واستدلَّ به ابن بطَّالٍ المالكي على أنَّه يلزم المتولي لأمرِ المسلمين أن يفعل هكذا بمن مات وعليه دَين، فإن لم يفعل فالإثْمُ عليه إن كان حقُّ الميت في بيت المال يَفي بِقَدْرِ ما عليه من الدَّيْنِ.

٢١٠٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلى صَاحِبِكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَهُ مِنْ وَفَاءٍ؟» قَالُوا: لاَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «جَزَاكَ اللهُ يَا عَلِيُّ

خَيْراً، كَما فَكَكْتَ رِهَانَ أخِيكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ فَكَّ رِهَانَ أخِيهِ إلاَّ فَكَّ اللهُ رِهَانَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ».

أخرجه الدارقطني ٣٢٢/٢، والبيهقي ٧٣/٦ وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف، وانظر «تلخيص الحبير» ٤٧/٣ وانظر الحديثين السالفين.

وأجاز أكثرُ أهْلِ العِلْمِ الكَفالَة بالبَدن، وأجازها الشافعي في أحد قوليه إلا في الحُدود، وقال جَرير والأشعث لعبدِالله بن مَسعود في المرتدين: استتبهُم وكفِّلْهُم، فتابوا، وكَفَّلَهُم عشائرَهم. وقال حماد: إذا تَكَفَّل بنفس، فمات، فلا شَيْءَ عليه. وقال الحكم: يَضْمَنُ.

باب

الشَّركَة

قَالَ جَابِرٌ: ٱشْتَرَكْنَا، كُلُّ سَبْعَةٍ في بَدَنَةٍ.

أخرجه مسلم (١٣١٨).

الشركةُ: هي الاجتماعُ في ٱستحقاقٍ أو تصرُّف. وهي ثابتةٌ بالكتاب والسنَّة والإجماع. وإنَّما اختلف أهْلُ العِلم في بعضِ أنواعِها على ما سيأتي بيانُه إنْ شاءَ الله.

٢١٠٧- عَنْ أبِي مُوسَى قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الأشْعَرِيِّينَ إذَا أرْمَلُوا في ٱلْغَزْوِ، أوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ ٱقْتَسَمُوهُ بَينَهُمْ في إنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأنَا مِنْهُمْ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٧٦)، ومسلم (٢٥٠٠).

قوله: «أرْمَلوا» أي: فنيت أزْوادُهم، يقال: أرْمل القومُ، فهمُ مرمِلون. وفيه دليلٌ على جواز المناهدة، وخلط الأزواد في الأسفار، ولم يرَ المسلمون في النَّهْدِ بأساً يأكل هذا بَعضاً وهذا بعضاً. والنَّهْدُ بفتح النون وكَسْرِها: إخراجُ القوم نفقاتِهم على عَدَدِ الرُّفْقَةِ.

٢١٠٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَتِ الأنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا ٱلنَّخِيلَ، قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤُونَةَ وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنا.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٢٥) وقولهم «تكفونا المؤونة» أي: العمل في البساتين من سَقْيِها والقيامِ عليها.

قال الإمام: الشركة على وجوه: شركةٌ في العَيْنِ والمنفعةِ جميعاً بأن وَرِثَ جماعةٌ مالاً، أو ملكوه بشراء أو اتِّهابٍ، أو وصيَّةٍ، أو خلطوا ما لا يتميَّز.

وشركةٌ في الأعيان دون المنافع، بأن أوْصى لرجُلٍ بمنفعةِ داره أو عبده ومات عن عِدَّةٍ من الورثة، فالعينُ مشتركة بين الورثة، والمنفعة للموصى له.

وشركةٌ في المنافع دون الأعيان بأن استأجر جماعةٌ داراً، أو وُقِفَ شيءٌ على جماعة، فالمنفعة لهُم دون العين.

وشركةٌ في الحقوق وفي الأبْدان مثل حَدِّ القَذْفِ والقِصاص يرثه جماعة.

وشركةٌ في حُقوق الأموال كالشُّفْعَةِ تثبت لجماعة، فالشركة في الأعيان قابلة للقسمة إن احتملت العين القسمة، وقسمة المنافع تكون بالمهاياة يستوفيها أحدُ الشريكين مدةً مَعلومة، ثم يستوفي الآخر بقدره.

ونوعٌ آخَرُ من الشركة هي الشركةُ في المعاملات، وهي على أربعة أنواع:

أحدُها: شركة العِنان، وهي أن يُخْرِجَ كلُّ واحد منهما دنانيرَ أو دراهمَ ويخلطا، ثم يأذنَ كُلُّ واحد لصاحبه في التصرف، فما يحصُل من الربح، يكون بينهما على قدر المالين، فهذا النوع من الشركة جائزٌ باتفاق أهل العلم بعد أن تتفق صفةُ المالين.

والنوعُ الثاني: شركةُ الوجوه وهو أن يشتركا من غير مال بينهما على أن يشتريا في الذمة، ويبيعا، فما يَحْصُلُ مِن الربح يكونُ بينهما.

والثالث: شركةُ الأبدان وهو أن يشترك محترفان على أن يعملا، فما يحصل من الربح، يكون بينهما، فاختلف أهلُ العلم فيهما، فأبطلهما الشافعي وأبو ثور، وأجازهما سُفيان الثوري، وأصحابُ الرأي، وأحمد سواء اتفقت حرفة المحترفين، أو اختلفتا، قال عبدُالله بن مَسعود: اشتركتُ أنا وعمارٌ وسعدٌ فيما نُصيب يوم بدر، أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/ ٥٧ وغيرهما ورجاله ثقات لكنه منقطع. وجَوَّزَ أحمد الاشتراكَ في الاصطياد والاحتطاب.

والنوع الرَّابع: شركة المفاوضة وهي أن يشترك الرجلان، فيتساويا في مالهما وتصرُّفهما ودَيْنهما، وقد أبطلها الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وأجازها الأوزاعي وابنُ أبي ليلى والثوري وأصحابُ الرأي، وقال أبو حنيفة والثوري وأبو يوسُف: يشترط أن يكون رأسُ مالهما سواء، ثم ما ملك أحدُهما بالشراء يُشاركه الآخر فيه، وإن ملك بإرث أو هبة لا يُشاركه الآخر فيه، غير أنه إن كان من جنس مال الشركة تفسد الشركة بينهما، وكل ضمان لزم أحدهما بغصب أو إتلاف، كان الآخر مؤاخذاً به.

بابُ

التوكيل

٢١٠٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً ـ أو أُضْحِيَّةً ـ فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُراباً لَرَبِحَ فِيهِ.

هو في «مسند» الشافعي ٢/١٩٦، ١٩٧، وأخرجه البخاري (٣٦٤٢)، وأحمد ٤/٣٧٦.

وفي الحديث دليلٌ على جواز التوكيل في المعاملات، وفي كل ما تجري فيه النيابةُ، فقد وَكَّلَ عُمرُ، وابن عمر في الصَّرف، وكتب عبدالله بن عمرو إلى قَهْرمانه وهو غائبٌ عنه: أن يُزكِّي عن أهله: الصغيرِ والكبيرِ. علَّقه البخاري قبل الحديث (٢٣٠٥) والقَهْرمان: الخازن والوكيل.

قال الإمام: واختلف أهلُ العِلْمِ في تأويل هذا الحديث، وفي بَيْع عروة الشاةَ من غير إذنٍ له في البيع، فذهب بَعْضُ أهل العلم إلى أَنَّ مَنْ باع مال الغير دونَ إذنه، يكون العقدُ موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجاز: صحَّ، ويحتجُّ بهذا الحديث، ومنهم من لم يجوِّزْ، وتأوَّل الحديثَ على أن وكالته كانت وكالةَ تفويض وإطلاق، والوكيل المطلق يملك البيع والشراء، ويكون تصرُّفُه صادراً عن إذن المالك.

ولا بأس أن يجعلَ للوكيلِ أجراً معلوماً على عمله، كان ابنُ سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن لا يرون بأجر السِّمْسار بأساً، علقه البخاري في «صحيحه»

قبل الحديث (٢٢٧٤) في الإجارة: باب أجر السمسرة وقد وصل هذه الأقوال ٱبن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٥٧٨.

قال ٱبن عبَّاس: لا بأس أن يقول: بعْ هذا الثوبَ، فما زاد على كذا وكذا فهو لك، علقه البخاري قبل الحديث (٢٢٧٤)، ووصله عبد الرزاق (١٥٠٢٠)، وقال ٱبن سيرين: إذا قال: بِعْهُ بكذا، فما كان من الربح، فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس، علقه البخاري قبل الحديث (٢٢٧٤)، ووصله ٱبن أبي شيبة ٦/ ١٠٥. وقال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم» حديث حسن وقد سلف ضمن شرح الحديث (٢١٠٢).

بابُ

العارِيَة

وهي: هِبَةُ المنافع، وهي مندوبٌ إليها لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البِرِّ والتقوى﴾ [المائدة: ٢] ولأنَّ فيها عوناً لأخيه المسلم وقضاءً لحاجته «واللهُ في عون العبدِ ما كان العَبْدُ في عَوْنِ أخيه» وتصحُ في كلِّ عَيْنٍ يُنْتَفَعُ بها مع بقاءِ عينها. أفاده الموفق في «الكافي» ٢/ ٣٨١.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالقِدْرِ.

أخرجه أبو داود (١٦٥٧) وسنده حسن. قال ٱبن كثير ٤/ ٥٩٤: أي لا أحسنوا عبادة ربهم ولا أحسنوا إلى خَلْقه حتى ولا بإعارةِ ما يُنْتَفَعُ به، ويُسْتعانُ به مع بقاءِ عَيْنِهِ، ورجوعه إليهم.

٢١١٠- عن عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي قال: دَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ وَعَلَيْها دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إلى

جَارِيَتي، ٱنْظُرْ إِلَيْها، فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ في ٱلْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ ٱمْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالمَدِينَةِ إلَّا أرسَلَتْ إلَيَّ تَسْتَعيرُهُ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٦٢٨).

قوله: «ثمنُ خمسةُ دراهم» برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير، والتقدير ثمنه خمسة.

القِطْرُ ضَرْبٌ من البرود غليظ. وقولها: «تُزْهَى» أي: تأنف وتتكبَّر، يقال: زُهي الرجل يُزهى: إذا دخله الزَّهْوُ، وهو الكِبْرُ. قولها: تُقيَّن، أي: تُزيَّن، يقال: قَيَّنَ العَروسَ: إذا زيَّنها، والقينة التي تُزين العرائس، والقينةُ: الماشطة، والقينةُ: المغنية، والقينة: الأمَة، والقين: العبد.

وفي الحديث من الفقه والآداب: أنَّ عارِيَّةَ الثياب للعروس أمْرٌ معمولٌ به مرغَّبٌ فيه.

وفيه: تواضُعُ عائشةَ، ورفقُها مع خَدَمِها وإيثارُها بما عندها، وهذا هو المعروف عن الصديقةِ بنت الصديق رضوان الله عليهما.

٢١١١- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أنساً يَقُولُ: كَانَ فَزَعٌ بِالمدينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَساً مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: المَنْدُوبُ فَرَكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: «مَا رَأينَا مِنْ شَيءٍ، وَإنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

قال الإمام رحمه الله: فيه جوازُ استعارةِ الفَرَسِ للركوب، وكذلك كلُّ عَيْنٍ أمكن الانتفاعُ بها مع بقاءِ عَيْنها يجوز إعارتها.

وقوله: «وإن وجدناهُ لبحراً» يُريد: ما وجدناهُ إلا بحراً يعني أن «إنْ» هي النافية على مذهب الكوفيين، وقرأ عبد الله بن كثير، وحفصُ عن عاصم ﴿إنْ

هذان لساحران﴾ [طه: ٦٣] أي: ما هذان إلا ساحران. وأراد به الفَرَسَ، شَبَّهَهُ بالبحر، أي: إنَّ جَرْيَه كَجرْيِ البحر، أو أنهُ يَسْبَحُ في جَرْيه كالبحر إذا ماج. ونقل الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٥٠٥ عن نفطويه قال: وجدناه كثيرَ الجَرْي لا يَفْنَى جَرْيُهُ، كما لا يَفْنَى ماءُ البحرِ.

وفيه إباحةُ التوسُّعِ في الكلام، وتشبيهُ الشيء بالشيء بمعنى من معانيه وإن لم يستوف جميعَ أوصافه، وفيه إباحة تسمية الدواب، وكان من عادة العرب تسمية الدواب وأداةِ الحرب باسم يُعرف به إذا طُلب سوى الاسم الجامع.

وكان سيفُ النبي ﷺ يُسمى ذا الفِقار، ورايتهُ العُقاب، ودرعهُ ذات الفُضولِ، وبغلته دُلدُل، وبعض أفراسه السَّكب، وبعضها البحر.

وقال سَهل بن سَعد: كان للنبي ﷺ في حائطنا فرسٌ يُقال له: اللَّحِيف. أخرجه البخاري (٢٨٥٥)، ويروى اللَّخِيْفُ والمعروفُ الأولُ، ويقال: سمِّي الفرس اللَّحيف لطول ذَنَبِه فعيل بمعنى فاعل، كأنه كان يَلحف الأرض بذنبه، أي: يغطيها.

وقال معاذ: كُنْتُ رِدْفَ النبي ﷺ على حمار يُقال له: عُفير. أخرجه البخاري (٢٨٥٦) وكانت نوقُهُ تسمَّى القَصواءَ والعَضْباءَ والجَدْعاءَ، وقيل: هذه ألقاب لناقة واحدة، هي التي هاجر عليها من مكة.

قال حُمَيْد بن زَنْجَوَيْه: إنما يُرادُ بتسميةِ ما وَصَفْنا فيما نرى إيجازُ الكلام لأن الرَّجُلَ قد يكون في مَرْبَطِه الخيلُ الكثيرة، والسُّيوفُ الكثيرة وغيرُ ذلك من مَتاع البيت، فإذا طلب باسم يُعرف به، كان أوجزَ وأخف من أن يُطلب بالاسم الجامع، فيقال: أيُّها؟.

وينبغي أن يحسّن ذلك الاسم، فيكون أيمنَ لهُ، فإن النبي ﷺ سمَّى بغلته الدُّلدُل وهو طائر، وحمارهُ اليعفور وهو ولدُ الظبية، لأنهما أخفُّ وأسرعُ من

البغل والحمار، وسمَّى بعض خيله جناحاً، وبعضها السِّرْحان وهو الذئب، لأن ذا الجناح والسِّرحان أخف وأسرع من الخيل، وسمَّى رايته العُقاب لسُرعته، وقدرته على الصَّيد، ويقال: كانت رايتهُ العُقاب قطعةً من مِرْطٍ أسودَ وكان لواؤهُ أبيض، ويروى: كان اسمُ ردائه الفتحَ، واسم غنمه غيثة وبركة، ليكثر لبنها، ويُبارك فيها، ويروى أن اسم جاريته خضِرة.

بابُ

ضَمانِ العارِيَّة

٢١١٢- عن أمية بن صفوان بن أمَية، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اَسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْراعاً يومَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أغَصْباً يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ».

أخرجه أبو داوود (٣٥٦٢) وأحمد (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦)، والحاكم ٢/ ٤٧، والبيهقي ٦/ ٨٩ وفيه عندهم شريك وهو سيىء الحفظ، وأخرجه الحاكم أيضاً ٢/ ٤٨، والبيهقي ٦/ ٨٩ من طريق آخر عن جابر وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسنده حسن، فالحديث صحيح.

٢١١٣- عن شُرحبيل بن مُسلم، قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «العَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذي (٢١٢١) وحسَّنه، وشُرَحْبيل بن مسلم وإنْ كان فيه لين قد تابعه حاتم بن حُرَيْث الطائي عند ابن حبان (٥٠٩٤) بلفظ: «العاريَّةُ مؤادةٌ، والمِنْحَةُ مردودة» وللحديث شاهدٌ عند أحمد (٢٢٥٠٧).

واختلف أهلُ العلم في ضمان العارِيَّةِ، فذهب جماعةٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرِهم إلى أنها مَضمونةٌ على المستعير، رُوي ذلك عن ٱبن عبَّاس وأبي هريرة، وهو قولُ عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد.

وذهب جماعةٌ إلى أنها أمانة في يد المستعير، إلا أن يتعدَّى فيها، فيضمن بالتعدِّي، يُروى ذلك عن علي، وٱبن مَسعود، وهو قول شُرَيْح، والحسن، وإبراهيم النخعي، وبه قال سُفيان الثوري، وأصحابُ الرأي وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكُهُ لم يضمن، وإن خفي هلاكُه، ضمن.

واتفقوا على أنَّ مَنِ استأجَر عَيْناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونةً عليه إلا أن يتعدَّى فيَضْمَن، وقولُ النبي ﷺ في حديث صفوان: «بل عارِيَّةٌ مَضمونة» ليس على سبيل الشرط، لأن ما يكون أمانة لا يصيرُ بالشرط مضموناً، كالودائع، ولكن كان صفوان جاهلاً بحكم الإسلام، فأخبره النبي ﷺ أن حكم الإسلام ضمانُ العارِيَّةِ.

وقوله في حديث أبي أمامة: «العارِيَّة مؤدَّاة» دليلٌ على وجوب أداء عينها عند قيامها، وأداء قيمتها عند هلاكها.

وقولهُ: «الْمِنحَةُ مَرْدودة» فالْمِنحَةُ: ما يَمْنَحُ الرَّجلُ صاحبَه من أرض يزرعها مُدَّة، أو شاةٍ يَشربُ دَرَّها، أو شجرةٍ يأكل ثمرها، ثم يردُّها فتكون منفعتُها له، والأصل في حكم العارِيَّةِ، عليه ردُّها. وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجبُ ضمانُها، لأنه مأذون في إتلافها. وفيه دليل على أنَّ مُؤْنَةَ ردِّ العارية على المستعير. وقولهُ: «الزعيم غارمٌ» فالزعيم: الكفيل، فكلُّ من تكفَّل ديناً عن الغير، عليه الغُرْم.

ورُوي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخَذَتْ حَتَّى تُؤدي» أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦) و(٢٠١٥٦)، والدارمي ٢/ ٢٦٤، وأبو

داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وٱبن ماجه (٢٤٠٠)، والبيهقي ٦/ ٩٠ وصححه الحاكم ٢/ ٤٧ ووافقه الذهبي، لكن في سَماعِ الحسن من سَمُرَةَ خلافٌ، وقد عنعن فيه وهو مدلِّسٌ، ثم إن الحسن نسي، قال: هو أمينُك لا ضمان عليه.

باب

الغَصْب

وهو استيلاءُ الإنسان على مالِ غيرهِ بغير حق، وهو محرَّمٌ بالإجماع.

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال ﷺ: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم حرام عليكم، كحُرمةِ يومِكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨).

٢١١٤- عن عدي بن ثابت: سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ يَزِيدَ الأنصَارِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٤٧٤).

وعبدالله بن يزيد: هو جدُّ عدي بن ثابت أبو أمِّه، وقد اختُلف في سماعه من النبيِّ ﷺ.

و«النُّهبى» بضم النون: أخْذُ الْمَرءِ ما ليس له جَهاراً. وهو غَيْرُ جائزٍ.

٢١١٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ٱنتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٢٤٢٢)، والترمذي (١٦٠١). وله شواهد عن غير واحد من الصحابة انظرها في «صحيح ابن حبان» (٥١٧٠).

وتُتأوَّل النُّهبى في الحديث على الجَماعة يَنْتهبون الغنيمةَ، فلا يُدخلونه في القَسْمِ، والقومُ يُقَدَّمُ إليهم الطعامُ فينتهبونهُ، فكل يأخذ بقدر قوَّته ونحو ذلك، وإلا فنهبُ أموال المسلمين محرَّمٌ لا يُشْكِلُ على أحد، ومن فعله، يستحقُّ العقوبة والزَّجر. والله أعلم.

بابُ
إثْم مَنْ غَصَبَ أرضاً

٢١١٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بن عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ٱقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طوَّقَهُ اللهُ إيَّاهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صحَّته، أخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).

قولهُ: «طَوَّقهُ اللهُ مِن سبع أرضين» قيل: أراد طوق التكليف لا طوق التقليد، وهو أن يُطوق حملها يومَ القيامة، وقيل: أراد أنه يخسِفُ به الأرضَ، فتصيرُ البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق، وهذا أصح، لما رُوِي

٢١١٧- عن سالم بن عبدالله، عَنْ أبِيْهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٤٥٤).

وفي الحديثِ: تحريم الظُّلْم، وتحريمُ الغَصْب وتغليظُ عقوبته.

باب

مَنْ غَرَسَ أرضَ غيره بغير إذنه

٢١١٨- عن هشام بن عُروة، عنْ أبِيْهِ يَرْفَعُهُ إلَى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أحْيَا أرْضاً مَيِّتَةً، فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

هذه الرواية مرسلة، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨) وغيرهما موصولاً. وسنده قوي، وحسنه الترمذي وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.

قال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: قال هشام: العِرْقُ الظالم: أن يجيء الرَّجلُ إلى أرض قد أحياها رجلٌ قبلَه، فيغرس فيها، أو يُحْدِثُ فيها شيئاً، ليستوجبَ به الأرض. هذا الكلام أو نحوه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٧٨: فهذا التفسيرُ في الحديث، ومما يحقق ذلك حديثٌ آخر سمعت عبَّاد بن عوَّام يحدثُه، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ مثلَ هذا الحديث قال: قال عروة: ولقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث: أن رجُلاً غَرَسَ في أرضِ رجلٍ من الأنصار نخلاً، فاختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى للأنصاري بأرضه، وقضى على الآخر أن يَنزِعَ نخلهُ، قال: فلقد رأيتها يُضربُ في أصولِها بالفؤوس وإنها لنخلٌ عُمٌّ. أخرجه أبو داود (٣٠٧٥)، وأبو عبيد في «الأموال»: ٢٨٦.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٧٨: قولهُ: «نخل عمٌّ» هي التامة في طولها والتفافها، وواحدتها: عميمة، ومنه قيل للمرأة: عميمة إذا كانت كذلك في خلقها.

قال الإمام: من غَصَبَ أرضاً فزرعها، أو غرسها، قُلِعَ زرعُه وغِراسُه، ولا شيءَ له، وعليه أجرُ مثلِ الأرض من يومِ أخَذَها، وضمانُ نقصان دَخْل الأرض بالغرس أو القلع، وإن أدرك الزرعُ، فهو لمن كان البَذْرُ لهُ، لأنه تولَّد مِن عين ماله على قول عامة أهل العلم.

وحُكي عن أحمد أنه قال: إذا حصد الزرع، فهو لصاحبِ الأرض، وللزارع الأجرةُ، واحتج بما روى شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَرعَ في أرْض قومٍ بغير إذنِهم، فليس لهُ مِنَ الزرع شيء، وله نفقتُهُ» أخرجه الترمذي (١٣٦٦)، وأبو داود (٣٤٠٣) وغيرهما. وهذا حديث ضَعَّفه بعضُ أهل الحديث، وقال محمد ابن إسماعيل: لا أعرفهُ من حديث أبي إسحاق إلا برواية شريك، ويُحكى عن أحمد أنه قال: زاد أبو إسحاق فيه «بغير إذنه» ولم يذكر غيرُهُ هذا الحرفَ.

قال الإمام: إن ثبت قوله: «بغير إذنه» فيحتمِلُ أن يكون قولُه: «ليس له من الزرع شيء» على سَبيلِ العقوبة والحرمانِ لظلمه وغَصْبِه، فإن لم يثبت، فمن زرع أرْضَ الغير بإذنه، فإن كان البذر من الزارعِ فما حصل، فله، وإن كان البذرُ من مالك الأرض، فما حصل، فلمالك الأرض، وللزارع أجرُ عمله.

ولو باع الغاصبُ المالَ المغصوب، فبيعُهُ مردود، والمشتري بمنزلة الغاصب إن كان عالماً به، وإن كان جاهلاً، فلا إثمَ عليه، غير أن العين ولو هلكت عندهُ، ضمن قيمتها، ولا يرجِعُ بها على الغاصب، فإن خاصمهُ المالكُ، وانتزعها من يده بالبينة، رجع هو بالثمن على البائع الغاصب.

روي عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وَجد عَين مالِه عند رجُلٍ، فهو أحَقُّ به، ويَتَّبعُ البيِّعُ مَنْ بَاعَه» أخرجه أحمد (٢٠١٤٨)، وأبو داود (٣٥٣١) وغيرهما بإسنادٍ ضعيف.

البيِّعُ - بتشديد الياء - يطلق على البائع والمشتري، والمراد هنا: المشتري.

بابُ

مَنْ حَلَبَ ماشيةَ الغيرِ بغير إذنه

٢١١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلَّا بإِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟! فَإِنَّما تَخزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إلَّا بإِذْنِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦).

والمَشْرُبَةُ كالغُرْفَةِ يُوْضَعُ فيها المَتاعُ، ورُوي «فَيُنْتَثَلُ طعامُه» بالثاء، أي: يُستخرج، ويقال للتراب الذي يخرج من البئر: نثيل، وفي الحديث «نثل ما في كِنانته» أي: صبَّها ونثرها. أخرجه البخاري (٤٠٥٥).

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلم أنه لا يجوزُ أن يَحْلِبَ ماشيةَ الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مَخْمَصَةٍ، ومالكُها غيرُ حاضر، فله أن يَحْلِبَها، ويشربَ ويضمنَ للمالك، وكذلك سائرُ الأطعمة، وقال قومٌ: لا ضمان عليه، لأن الشرعَ أباحَه لهُ، كما لو أكل مال نفسِه.

وذهب قومٌ إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً، وبه قال أحمد وإسحاق، فإن أبا بكر حَلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رَجل من قريش يرعاها عبدٌ لهُ، وصاحبُها غائبٌ في مخرجه إلى المدينة، هو قطعة من حديث

الهجرة في «صحيح البخاري» (٣٦٥٢) واحتجوا بما روى قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُندبٍ: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشيةٍ، فإن كان فيها صاحبُها فليستأذنهُ، فإن أذِن لهُ، فليحتلِبْ وَليشربْ، وإن لم يكن فيها، فليصوتْ ثلاثاً، فإنْ أجابَهُ أحدٌ، فليستأذنهُ، فإن لم يُجبهُ أحدٌ، فليحتلِبْ وَليشرب ولا يحمل».

وقد تكلم بعضُ أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدِّث عن صحيفة سَمُرة. والحديث أخرجه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذي (١٢٩٦) وله شاهد يتقوى به من حديث أبي سعيد، وصحَّحه ٱبن حبان (٥٢٨١) وفيه تمام تخريجه.

وقد رخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ لابن السبيل في أكل ثِمارِ الغير، لما روي عن نافع، عن ٱبن عمر، بإسناد غريب، عن النبي ﷺ قال: «مَن دخل حائطاً، فليأكل ولا يتخذ خُبنةً» بضم الخاء وسكون الباء وهي: معطف الإزار. والحديث أخرجه الترمذي (١٢٨٧)، وٱبن ماجه (٢٣٠١) وفي سنده يحيى بن سُلَيْم الطائفي وهو سيّءُ الحفظ. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المُعَلَّق، فقال: «مَن أصابَ مِنه مِن ذي حاجةٍ غير مُتَّخِذ خُبنةً، فلا شيء عليه» أخرجه أحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠) وغيرهما بسندٍ حسن. وعِند أكثر أهل العلم لا يُباح إلا بإذنِ المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضمان إذا لم يجد المالك. وانظر بَسْطَ هذه المسألة في «التمهيد» ١٤/ ٢١٠.

وفي الحديث دليلٌ على إثبات القياس، وردِّ الشيء إلى نظيره حيث شبَّه النبيُّ ﷺ ضُروعَ المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يحفظ فيها الإنسانُ متاعهُ، ويستدلُّ به على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية

في مراحِها، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسةَ مثلها، كما لو سرق متاعاً من الغرفة.

قال النووي في «شرح المهذب» اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة، فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء، وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل مِن الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك، وفي الأخرى إذا احتاج، ولا ضمان عليه في الحال، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل، ولا يتخذ خبنة» أخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية، وقد تعقبه الحافظ في «الفتح» ٥/ ٦٦ بقوله: قلت: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. وقد بينت ذلك في كتابي «المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة».

باب
الماشية إذا أتلفت مال الغير

٢١٢٠- عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً، فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلى أَهْلِ الحَوَائطِ حِفْظَها بِالنَّهارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمواشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلى أَهْلِها.

أخرجه مالك ٢/ ٧٤٧ مرسلاً، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريقه أبو داود (٣٥٦٩) و(٣٥٧٠) فزاد فيه «عن أبيه» والصواب إرساله، لكنه من

مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه. أفاده الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٢١٦.

قوله: ضامن، أي: مضمونٌ على أهلها.

قال الإمام: ذهب إلى هذا بعضُ أهل العلم أنَّ ما أفسدت الماشيةُ بالنهار من مال الغير، فلا ضمانَ على رَبِّها، وما أفسدت بالليل، يضمنه ربُّها، لأنَّ في عُرْفِ الناس أنَّ أصحابَ الحوائطِ والبساتين يحفظونها بالنهار وأصحابَ المواشي يسرحونها بالنهار، ويَرُدُّونها بالليل إلى المُراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجاً عن رُسوم الحِفْظِ إلى حد التضييع، هذا إذا لم يكن مالكُ الدابة معها، فإن كان مَعها، فعليه ضمانُ ما أتلفته سواء كان راكبها أو سائقها أو قائدها، أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها أو رجلها، أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ المالكَ إن لم يكن معها، فلا ضمان عليه ليلاً كان أو نهاراً، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «جُرْحُ العجماء جُبارٌ» أخرجه البخاري (٢٣٥٥) وهذا حديثٌ عام خصَّهُ حديثُ البراء. وإن كان المالك معها قالوا: إن كان يسوقها، فعليه ضمانُ ما أتلفت بكل حال، وإن كان قائدَها أو راكبَها، فعليه ضمانُ ما أتلفتْ بفمها أو يدها، ولا يجب عليه ضمانُ ما أتلفت برِجْلها، واحتجُوا بما رُوي عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجل جُبار» أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) وهذا حديثٌ غير محفوظ، وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ.

وقال ابن سيرين: كانوا لا يُضَمِّنُونَ من النَّفْحَةِ - وهي الرمية بالرجل - ويُضَمِّنُون من ردِّ العِنان. وقال حماد: لا تُضْمَنُ النَّفحة إلا أن يَنْخُسَ إنسانٌ

الدابة. قال الحكم وحماد: إذا ساق المُكاري حماراً عليه امرأة فَتَخِرُّ، لا شيءَ عليه. علق هذه الأقوال الثلاثة البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦٩١٣) في الديات: باب العجماء جبار. والعنان: ما يوضع على فم الدابة ليصرفها الراكب كما يختار. والمعنى: أن الدابة إذا كانت مركوبة، فَلَفَتَ الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً ضمنه الراكب، وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن.

وقال الشَّعبي: إذا ساق دابةً فأتعبها، فهو ضامِنٌ لما أصابت وإن كان خلفها مترسلاً لم يضمن. علقه البخاري قبل الحديث (٦٩١٣).

ولو غلبته الدابةُ، فأتلفت شيئاً، فللشافعي فيه قولان، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «جُرْحُ العجماءِ جُبار، والمعدنُ جُبار، والبِئر جُبار» وأراد بالمعدنِ والبئر: أن يستأجرَ الرجلُ قوماً لِيعملوا في معدِنٍ له، فانهارَ المعدِنُ عليهم، أو استأجر رجلاً ليحفِرَ له بئراً في ملكه، فانهارت عليه، فدماؤهم هَدْرٌ، لأنهم أعانوا على قتلِ أنفسهم. وقيل: أراد بالبئر أن يحفِرَ الرجل بئراً في ملك نفسه أو في مَوات، فتردَّى فيه إنسان، فهلك، فهو هَدْرٌ، وإن كانت في داره بئر، فأذِن لإنسانٍ بدخولها، فدخل، فسقط فيها، لا ضمانَ عليه إلا أن يكونَ ليلاً، أو الداخلُ أعمى، أو كانت مُغطاة، ولم يُعلمه بها، ضَمِنَ الدِّيةَ عاقلتُه ولا قَوَدَ.

ورُوي «والنار جُبار» أخرجه أبو داود (٤٥٩٤)، وابن ماجه (٢٦٧٦) بسندٍ قوي. قيل: هو تصحيف، وإنما هو «البئر جبار» وإن صحَّ، فتأويله النار يُوقدها الرَّجل في مِلْكه، فتطيرُ بها الريح إلى مالٍ لغيره من حيث لا يمكنه ردُّها، فهو هَدْرٌ.

قال الإمام: وهذا إذا أوقدها في وقتِ سُكون الريح، ثم هبَّت الريحُ، فإن أوقد في أرضٍ فلاة مملوكة لهُ في وقتِ هبوب الرياح ولا حائلَ ثَمَّ يَمْنَعُهَا من

أن تُطيِّرَها الريحُ، فتصيب زرعَ الغير، فيضمن، كما لو رمى مِن ملكه ناراً إلى مال الغير فأحرقهُ.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٧١ على قوله: «المعدِنُ جبار»: وهذا أصلٌ لكلِّ عاملٍ عمِل عملاً بكِراءٍ، فعَطِبَ فيه أنه هَدْرٌ لا ضمانَ على من استعملهُ إلا أنُهم إذا كانوا جماعة، ضمن بعضُهم لبعض على قدر حِصَصِهم من الدية، ومن هذا لو أنَّ رجلين هَدَما حائطاً، فسقط عليهما، فقتل أحدَهما، كان على عاقلة الذي لم يمت نصفُ الدِّية لورثة الميت، ويسقط النصف، لأنَّ الميت أعان على قتل نفسه.

ولو مال حائطٌ إلى الطريق، فسقط فأصاب إنساناً، لم يضمن عند بعضهم وهو قول الشافعي، إلا أن يبنيَه مائلاً، فيضمن، لأن الميل حادثٌ لم يكن منه فيه تَعَدٍّ، وقال بعضُهم: إن تقدَّم إليه رجل، وأشهد، فلم يُهدم حتى سقط، ضمن ما أصابهُ، وهو قول إبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي.

بابُ
الشُّفْعَةِ

وهي استحقاقُ انتزاعِ الإنسانِ حِصَّة شريكه من مُشْتريها بمِثْلِ ثَمنِها. وهي ثابتةٌ بالسنَّةِ والإجماع.

٢١٢١- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤).

٢١٢٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَا لَم يُقْسَمْ، فَإذا وَقَعَتِ الْحُدودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَر: «فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَم».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه البخاري (٢٢١٤).

وقوله: «صُرِفت الطرق» أي: بُنيَت مصارفُ الطرق وشوارعها.

قيل: الشُّفْعَةُ اشتقاقُها من الزِّيادة، وهي أن يضم المأخوذ إلى ما عندهُ فيشفعهُ، أي: يزيده.

قال الإمام: اتفق أهلُ العِلْم على ثُبوتِ الشُّفْعةِ للشريك في الرَّبْعِ المنقسم إذا باع أحدُ الشركاء نصيبَه قبل القسمة، فللباقين أخْذُهُ بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيعُ، وإن باع بشيء متقوِّم من ثوب أو عبد، فيأخذه بقيمة ما باعه به.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكْثَرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بَعْدَهم إلى أن لا شُفْعَةَ للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم، هذا قول عمرَ وعثمان رضي الله عنهما، وهو قولُ أهل المدينة سعيد بن المسيب، وسُليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري ويحيى ابن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو مذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وذهب قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشُّفْعَةِ للجار، وهو قولُ الثوريِّ، وابنِ المبارك، وأصحابِ الرأي، غير أنهم قالوا: الشريك مُقدَّم على الجار، واحتجوا بما روي

٢١٢٣- عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ».

وهذا حديث صحيحٌ أخرجه البخاري (٦٩٧٧)، وأحمد (٢٧١٨٠) وصحَّحه ٱبن حبان (٥١٨٠).

والسَّقَبُ: القربُ بالسينِ والصاد. يريد بما يليه، وبما يقربُ منه، وليس في هذا الحديث ذِكْرُ الشُّفْعَةِ، فيحتمل أن يكون المرادُ منه الشفعةَ، ويحتمل أنـه أحق بالبرِّ والمعونـة، كما روي عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله إن لي جارينِ فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلـى أقربهما مِنكِ باباً» أخرجه البخاري (٢٢٥٩) وإن كان المرادُ منه الشفعةَ، فيُحمل الجارُ على الشريك جمعاً بين الخبرين، وٱسمُ الجارِ قد يقع على الشريك، لأنه يجاورُ شريكَه بأكثر من مجاورةِ الجار، فإنَّ الجارَ لا يُساكنه، والشريك يُساكنه في الدار المشتركة.

قال الإمام: يَدُلُّ عليه أنه قال: «أحقُّ» وهذه اللفظة تُستعمل فيمن لا يكونُ غيره أحق منه، والشريكُ بهذه الصفة أحقُّ من غيره، وليس غيرُهُ أحقَّ منهُ، ورُوي عن عبدالملك بن أبي سُليمان، عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحَقُّ بشُفْعةِ جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقُهما واحداً» وهذا حديثٌ لم يَرْوِهِ أحدٌ غير عبدالملك بن أبي سُليمان، وتكلم شعبة في عبدالملك من أجل هذا الحديث. قال الترمذي: وعبد الملك ثقةٌ مأمون عند أهلِ الحديث، والحديث أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩) بسندٍ قوي.

وقال الشافعي: يُخافُ أن لا يكون محفوظاً، وأبو سَلَمة حافظ، وكذلك أبو الزبير، ولا يُعارَضُ حديثُهما بحديث عبدِالملك، ويحتجُّ من يثبت الشفعةَ في المقسوم إذا كان الطريقُ مُشتركاً بهذا، وبقوله: «إذا وقعت الحدود، وصُرِفَتِ الطرق» والمراد منهُ الطريق في المُشاع، فإنَّ الطريقَ في المُشاع يكون شائعاً بين الشركاء، فكلُّ واحدٍ يدخلُ من حيثُ يَشاء، فإذا قُسِم العَقارُ بينهم،

منع كلٍّ واحد منهم أن يتطرق شيئاً من حق صاحبه، فتصير الطريق بالقسمةِ مَصروفة.

ولو كان بين الشريكين بِئْرٌ، أو حَمَّامٌ، أو طاحونةٌ لا يحتمل القسمة، فباع أحدُهما نصيبَه، فلا شُفْعَةَ للآخرِ عند مالك والشافعي، لأنَّ الشُّفْعَةَ لدفع مُؤْنَةِ المقاسمة، ولا يَلحقهُ ها هُنا مؤنة المقاسمة، وعند الثوري وأبي حنيفة تَثْبُتُ، وإليه ذهب ابْنُ سُرَيْجٍ لسوء المشاركة فيما يتأبّد ضررهُ كما في المنقسم.

وتثبت الشفعةُ للذميِّ على المسلم، وكان الشعبي لا يرى الشفعة للذمي.

باب

عَرْض الدارِ على الشريك قَبْلَ البَيْع

٢١٢٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ شَرِيكاً في رَبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مسلم (١٦٠٨).

الرَّبْعُ والرَّبْعَةُ: المنزلُ الذي يربَعُ به الإنسان ويتوطنه.

ويُروى عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفعة في كلِّ شركٍ ربعةٍ، أو حائط لا يصلُحُ أن يبيعَ حتَّى يُؤذنَ شريكهُ، فإذا باعَ ولم يُؤذِنه، فهُو أحقُّ به حتَّى يُؤذِنَه» أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٢٠)، ففيه دليلٌ على أنَّ الشفعةَ لا تثبُتُ إلا في العَقَارِ والأراضي، وهو قولُ عامة أهل العلم، فإن كان فيها أشجار وأبنية، فيثبت للشفيع أخذُها تبعاً للأرض.

وذهبَ بَعْضُ أهلِ العلم إلى أنَّ الشُّفْعَةَ تثبُتُ في جميع الأموالِ المشتركة من العُروض والحيوان وغيرها، لما رُوي عن ٱبن أبي مُلَيْكة، عن ٱبن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّريكُ شفيعٌ، والشفعةُ في كلِّ شيء».

وهذا الحديث غير ثابت مسنداً، إنما هو عن ٱبن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسل. كذا قال الترمذي بإثرِ الحديث (١٣٧١) والصحيح أنه ثابتٌ مسنداً، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٥. وأخرجه من طريق جابر ٤/١٢٦ قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه ليس للبائعِ أن يحتالَ لإبطالِ حَقِّ الشفيعِ، وإذا أرادَ البيع، فعليه أن يعْرِضَ على الشريك، فإن رغبَ فيه، لم يختر عليه غيرَه، فلو أخبره، فترك، أو عفا عن الشفعة، فلا يبطل به حقه عن الشفعة، لأنه عَفْوٌ قَبْلَ ثُبوتِ الحَقِّ، فإذا بيع، فله أخذه عند بعض أهل العلم. وقال الحكم: إذا أذِنَ لهُ قَبْلَ البيع، فلا شفعةَ له، وقال الشعبي: من بيعت شُفْعَتُهُ وهو شاهِدٌ لا يُغَيِّرُها، فلا شُفْعَةَ لهُ، أما بعد البيع إذا علم به الشفيع، فالأخذُ يكون على الفور، فإن أخَّرَ مع الإمكان بطل حَقُّه، وقيل: لا يَبْطُلُ ما لم يَمْضِ ثلاثةُ أيَّام، وقيل: لا يبطل أبداً ما لم يَرْضَ به، أمَّا إذا كان غائباً لم يعلم بالبيع، فهو على شُفْعَتِهِ، وإن طالت المدَّة.

بابُ
وَضْعِ الخشب على جدار الجار

٢١٢٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعْ أحَدُكُمْ جَارَهُ أنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ في جِدَارِهِ» قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أراكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ؟! وَاللهِ لأرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أكْتَافِكُمْ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

والعَمَلُ على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا بنى الرَّجل بناءً، فاحتاجَ فيه إلى أن يَضَعَ رأسَ الخشبِ على جدار الجار، فليس للجار مَنْعُهُ، وإليه ذهب الشافعيُّ في القديم، وهو قول أحمد.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يُجْبَرُ الجارُ عليه، والخبر محمول على الندب والاستحباب، وحسن الجوار، وهو قولُ مالكٍ، وأصحابِ الرأي وعامَّةِ أهْلِ العلم.

وقال الشافعي في الجديد: هذا كما روي عن سمرة بن جندب: أنه كان له عَضُدٌ من نخل في حائط رجلٍ من الأنصار ومع الرجل أهلُه، وكان سَمُرَةُ يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يُناقِلَه فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُناقله فأبى، قال: «فهبهُ لهُ ولك كذا وكذا» أمراً رغَّبهُ فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضارٌّ» وقال للأنصاري: «اذهبْ فاقلع نخلهُ» أخرجه أبو داود (٣٦٣٦) إلَّا أن في سماع محمد بن علي الباقِرِ من سَمُرَةَ نظراً كما قاله المنذري.

قوله: «عَضُد» أي: طريقةٌ من النخل، وقيل: إنما هو عَضيد، والعضيد من النخل: ما لم يَطُل، قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يُتناولُ منه، فهو عضيد، وهذا كان على سبيل الرَّدْعِ عن الإضرار لا على سبيل الحتم، لأنهُ ليس في الحديث أنه قلع نخلهُ، وهذا كما روي أن الضحاك بنَ خليفة ساق خليجاً له من العُريض وادٍ بالمدينةِ، فأراد أن يَمُرَّ به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فكلَّم الضحاكُ عمرَ بنَ الخطاب، فدعا عمر محمد بن

مَسلمة، فأمَرَهُ أنْ يُخلِّيَ سبيله، فقال: لا، فقال عمر: لِمَ تمنعُ أخاك ما ينفعُهُ وهو لك منفعة تشربُ به أولاً وآخراً، ولا يَضرك؟! فقال: لا والله، فقال عمر: والله ليمُرَنَّ به ولو على بطنك، فأمَرهُ عمر أن يَمُرَّ به، ففعل الضحاك. أخرجه مالك ٢/٧٤٦ بسندٍ صحيح.

أمَّا إذا استعلت شجرته، فخرجت أغصانُها إلى هواء دار الجار، أو خرجت عرُوقها إلى أرض الجار، أُمِرَ بصرفها، وإزالة الضرر عن الجار، فإن لم يفعل، قطع.

٢١٢٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

أخرجه البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣).

وهذا أيضاً على مَعنى الإرفاق، فإن كانت السِّكَّةُ غيرَ نافذة، فهي مملوكةٌ لأهلها، فإن اتفقوا على تضييقها يجوز، وإن اختلفوا، فليس لأحد أن يبني فيها بناءً خارجاً إلى هواء السِّكَّة، ولا أن يُضيق منفذها، ولا لمن ظَهْرُ دارِه إليها أن يفتح فيها باباً إلا بإذنِ جماعتهم، وإن كانت السِّكة نافذة، فحق الممرِّ فيها لعامة المسلمين، فمن بني إليها سابَاطاً -وهو السقيفةُ بين دارَيْن- من ملكه، أو دِكَّة على بابه، أو غرس شجرةً، فإن لم يَضُرَّ بالمارة لم يمنع منه، وإن أضرَّ بهم، مُنِع، كالقاعدِ في السُّوق للبيع. ويشبه أن يكون مَعناه: إذا بنى، أو قعد للبيع، بحيث يبقى للمارة من عُرْضِ الطريق سبعةُ أذرع، فلا يُمْنَع، لأن هذا القَدْرَ يزيل ضَرَرَ المارَّة، وكذلك في أراضي القرى التي تُزرع إذا خرجوا من حدود أراضيهم إلى ساحاتها، لم يمنعوا إذا تركوا للمارة سبعة أذرع، فأما الطرق إلى البيُوت التي يقتسمونها في دار يكون منها مدخلهم إليها، فيتقدر بمقدار لا يضيق عن مآربهم التي لا بدَّ لهم منها، كممرّ السقَّاءِ، والحمَّال، ومسلك الجِنازة ونحوها.

٢١٢٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَقْطَعُ السِّدْرَ قَالَ: «يُصَبُّ عَلَيْهِ العَذَابُ» وَقَالَ: «يُصَوَّبُ رَأْسُهُ في النَّارِ» قَالَ: فَسَأَلْتُ بَنِي عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عُرْوَةَ قَطَعَ سِدْرَةً كَانَتْ في حَائِطِهِ، فَجَعَلَ مِنْهَا بَاباً لِحَائِط.

أخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٦)، وأبو داود (٥٢٤٠) مرسلاً، وفي إسناده جهالةٌ.

قال الإمام البغوي: قد رَوى أبو داود، قال: أخبرنا نصر بن علي، أخبرنا أبو أسامة، عن ٱبنِ جُريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن سعيد بن محمد ابن جبير بن مطعم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً، صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ في النَّارِ».

أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، بسندٍ ضعيف، لكن له شاهدٌ مرسلٌ صحيح الإسناد أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٢٥/٧، والبيهقي ١٤١/٦، وآخر من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند البيهقي ١٤١/٦ بسند حسن، فيتقوى به.

قال أبو داود لما روى هذا الحديث في سننه: هذا الحديثُ مختصر يعني: من قطع سدرة في فلاة يَستظِلُّ بها ٱبن السَّبيل والبهائم غَشْماً وظلماً بغير حق يكون له فيها، صوَّب الله رأسهُ في النار.

ووقع في المطبوع من سنن أبي داود «عبثاً» بدل قوله: «غَشْماً» وفي نسخة عُتِيّاً.

باب

المساقاة والمزارعة والمضاربة

٢١٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ لِيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا، وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

ورُوي عن ابن شهاب، عن عروةَ، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يبعثُ عبدالله بن رواحة، فيُخرُصُ النخل حين يَطيبُ قبل أن يُؤكل منه، ثم يُخيِّر يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص. أخرجه أبو داود (٣٤١٣) بسندٍ فيه جهالة، وأخرجه أيضاً (٣٤١٥) بسندٍ صحيح.

قوله: «أن يعملوها ويزرعوها» أي: يَعملوا في النخل منها، ويزرعوا بياضَ أرضها، ولذلك سموا المساقاة معاملة.

قال الإمامُ: هذا الحديثُ يَدلُّ على جوازِ المُساقاة، وهي أن يَدْفَعَ الرَّجل نَخيلَه أو كَرْمَهُ إلى رجل ليعملَ فيها بما فيه صلاحُها، وصلاحُ ثمرِها على أن يكون له جزءٌ مَعلومٌ من الثمر نِصْفٌ أو ثلثٌ أو ربع على ما يتشارطان، وعليه أهلُ العلم من الصحابة، ومن بعدهم غيرَ أبي حنيفة فإنه أبطل عَقْدَ المُساقاةِ، وحجَّتُه أنَّها إجارةٌ بثمرةٍ معدومةٍ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وقالا بقول جماعةِ أهْلِ العلم.

واختلفوا فيما تصحُ فيه المساقاةُ من الأشجار، فذهب الشافعي في أظهر قوليه إلى أنها لا تصِحُ إلا في النخل والكَرْمِ، لأن ثمرهما ظاهر يُدركه

البصر، فيمكن خَرْصُه، وعَلَّقَ القَوْلَ في غَيرِهما من الثمار كالتين والزيتون والتفاح، لتعذُّرِ خَرْصِها بتفرُّقِ ثِمارِها في تضاعيفِ الأوراق.

وجَوَّزَ مالكٌ وأبو يوسف ومحمد في جميعها. وجوَّز مالك في القِثَّاءِ والبِطِّيخ، وجَوَّزَ أبو ثورٍ في النخل والكرم والرطاب والباذِنجان، وماله ثمرةٌ قائمة إذا دفع أرضاً وذلك فيها.

أما المُزارعةُ - وهي أن يكونَ البَذْرُ من مالك الأرض، ومن الزارع العَمَلُ، وشَرَط له جزءاً مَعلوماً مما يحصلُ - فاختلف أهلُ العلم فيها، فذهب أكثرُهم إلى جوازِها، وإليه ذهب عمر، وعلي، وٱبن عباس، وٱبن مَسعود، وسعد بن مالك، قال قيس بن مسلم، عن أبي جَعفر الباقر: ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. أخرجه عبدالرزاق (١٤٤٧٦) وهو قول سعيد ابن المسيِّب، والقاسِم، وعُروةَ، وٱبن سيرين، وطاووس، وبه قال الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وٱبن أبي ليلى، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وحجَّتُهم معاملةُ النبي ﷺ مع أهل خيبر بشطرٍ ما يخرج منها من ثمر وزرع، وقياساً على المُساقاةِ، وعلى المضاربة التي اتفق أهل العلم على جوازها.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ المزارعةَ فاسدة، وهو قَوْلُ مالكٍ، وأبي حنيفة والشافعي، واحتجوا بما روى سُفيان عن عمرو بن دينار، عن ٱبن عمر قال: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عنها، فتركنا من أجله. أخرجه مسلم (١٥٤٧).

وجوَّزَ الشافعيُّ المزارعة تبعاً للمُساقاة، إذا كان بين ظَهْراني النخيل بياضٌ لا يُتَوَصَّلُ إلى سَقْي النخيل إلا بسَقْي البياض، فإن أفرد المزارعة عن المساقاة، أو أمكن سَقْيُ النخيل من غير أن يَسْقِيَ البياضَ، لم يجز، ولم

يجوِّز المخابرة، لأنها ليست في معنى المساقاة، لأن البذر في المخابرة يكون من جهة العامل، فالمُزارَعة: اكتراءُ العامل ببعض ما يخرج من الأرض، والمُخابرَةُ: اكتراءُ العامِلِ الأرضَ ببعض ما يخرج منها.

قال الإمام: وذهب الأكثرون إلى جواز المزارعة، وضعَّف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج لما فيه من الاضطراب: مرة يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ، ومرة يقول: حدثني عمومتي عنه، وصار إلى الحديث الثابت في معاملة أهل خيبر، على أن حديثَ ابن عمر عن رافع حديثٌ مجمل، وجاء تفسيره من غير هذا الطريق عن رافع، وعن غيره من الصحابة منها ما رُوي

٢١٢٩- عَنْ رافعٍ قَالَ: كُنَّا أكْثَرَ أهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلاً، وَكَانَ أحَدُنَا يُكْـرِي أرْضَهُ، فيَقُـولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي، وهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّما أخْرَجَتْ ذِهِ، ولَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فنَهَاهُمُ النَّبيُّ ﷺ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٧).

٢١٣٠- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أخْبَرَني عَمَّايَ أنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأرْضَ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بما يَنْبُتُ عَلى الأرْبِعَاءِ، أوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأرْضِ، فَنَهَانَا النَّبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدَّرَاهِمِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأسٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَأنَّ الَّذِي نُهِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُو الفَهم بِالْحَلالِ والْحَرَامِ لَمْ يُجِيْزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتهِ، أخرجه البخاري (٢٣٤٦)، ومسلم (١٥٤٧) (١١٦).

الأرْبعاء: جَمْعُ الرَّبيعِ، وهي النهرُ الصَّغير مثل الجداول والسَّري ونحوه.

قال الإمامُ: فقد أعْلَمَ رافعُ بن خَديج في هٰذا الحديث أنَّ المنهيَّ عنه من المزارعة ما عُقِدَ على الجهالة أو الخطر، وهو أن يشترطَ للعامل ما على السواقي والجداول، أو يجعلَ حقَّه في قطعة بعينها، وفيه خَطَرٌ من حيث إنَّ تلك القطعةَ ربما لا تُنْبِتُ شيئاً، أو ربَّمَا لا تنبت إلا تلك القطعة، فيأخذ أحدهما كلَّه من غير أن يكون للآخر نصيب، فهو كما لو شرط للعامل في المساقاة ثمرة نخلة بعينها، لا يصحُّ العقد، وكذلك لو شرط في عَقْدِ المُضاربةِ للعامل ما يربح على الجُزْءِ دون ما يَرْبَحُ على غيره لا يصحُّ، وكذلك لو شرط لنفسه، أو للعامل درهماً من الربح، ثم الباقي بينهما لا يصح، لأنه ربما لا يحصلُ إلا درهم، فيستبد أحدُهما بجميعه.

٢١٣١- قَالَ عَمْرٌو ـ هو ابن دينار ـ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، قَالَ: أَيْ عَمْرُو، إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ٱبْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٣٠)، ومسلم (١٥٥٠).

فأخبر ٱبن عباس أن المرادَ منه ليس هو تحريمَ المزارعة، إنما أراد أن يتمانحوا أراضِيهم، وأن يَرْفُقَ بعضهم بعضاً يدلُّ عليه ما رُوي

٢١٣٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٤٠)، ومسلم (١٥٣٦) (٨٩).

قال الإمام: والمخابرةُ في معنى المزارعة قد جوَّزها كثيرٌ من العُلماء ومن ذهب إلى تحريم المزارعة يُحَرِّمُ المخابرةَ أيضاً.

٢١٣٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أجْلِ ذلِكَ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه مسلم (١٥٤٧).

والمُرادُ من المُخابرةِ: المزارعة على النصف والثلث ونحوهما، والخَبرُ والخُبرَةُ: النصيبُ، والخبير: الأكَّار، وتأويلُ هذا الحديث عند من يجوِّزها ما سبق.

ورُوي عن عمر رضي الله عنه أنهُ عامل النَّاس على أنَّه إن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطرُ، وإن جاؤوا بالبذر، فلهُم كذا. علقه البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨) في الحرث والمزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه.

وقال الحسن: لا بأس أن تكونَ الأرضُ لأحدهما، فيُنفقانِ جميعاً، فما خرج، فهو بينهُما، ورأى ذلك الزهريُّ. علقه البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨).

وقال الحسن: لا بأسَ أن يُجتنى القطنُ على النصف، وقال إبراهيم وٱبن سيرين، وعطاء والحكم، والزهري وقتادة: لا بأس أن يُعطيَ الثوب على أن ينسجَهُ بالثلثِ والربع ونحوه، وبه قال أحمد. ذكر هذه الأقوال البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨) تعليقاً.

وقال مَعْمَرٌ: لا بأس أن يُكريَ الماشية على الثلث والربع. علقه البخاري قبل الحديث (٢٣٢٨).

ورُوي عن ٱبن أبي نَجيح، عن أبيه قال: كان مع أبي موسى الأشعري غلام يخدِمُه بطعام بطنه.

قال الإمامُ: أما القِراض وهو المُضاربةُ، فاتفق أهلُ العلم على جوازه ولا يجوزُ إلا على الدَّنانير أو الدراهم، وهو أن يُعطيَ شيئاً منها إلى رجُل ليعملَ فيه ويَتَّجِرَ، فما يحصلُ من الربح، يكون بينهما مناصفةً، أو أثلاثاً على ما يتشارطان، والدليلُ عليه ما روي

٢١٣٤- عن زيد بن أسلمَ، عَنْ أبيهِ: أنَّ عَبْدَ اللهِ وعُبَيْدَ اللهِ ٱبْنَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خرجَا في جَيشٍ إلى العِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا، مَرَّا على عَامِلٍ لِعُمَرَ فرحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أمِيرُ البَصْرَةِ، فَقَالَ: لَوْ أقْدِرُ لَكُمَا عَلى أمْرٍ أنْفعُكُمَا بِهِ، لَفَعلْتُ، ثُمَّ قَال: بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللهِ أُرِيدُ أنْ أبْعَثَ بِهِ إلَى أمِيرِ الْمُؤمِنِينَ، فَأُسْلِفكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ مَتاعاً مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إلَى أمِيرِ المُؤمنِينِ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحُ، فَلَمَّا قَدِمَا المَدِينَةَ، بَاعَا، فَرَبِحا، فَلَمَّا دفَعَاهَا إلى عُمَرَ قَالَ لَهُمَا: أكُلَّ الْجَيْشِ قَدْ أسْلَفَ كَما أسْلَفَكُمَا؟ قَالا: لا. فقَالَ عُمَرُ: ٱبْنَا أمِيرِ المُؤمِنِينَ، فَأسْلَفَكُمَا! أدِّيَا المَالَ ورِبْحَهُ. فَأمَّا عَبْدُ اللهِ فَسَكَتَ، وَأمَّا عُبَيْدُ اللهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هٰذَا يَا أمِيرَ المُؤمنِينَ، لَوْ هَلَكَ المَالُ، أوْ نَقَصَ، لَضَمِنَّاهُ، فقالَ: أدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عبدُ اللهِ، ورَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، فقالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يا أميرَ المُؤْمِنينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَد جَعَلْتُهُ قِرَاضاً، فَأخَذَ عُمَرُ رأْسَ المَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأخَذَ عَبْدُ اللهِ وَعُبَيْدُ اللهِ نِصْفَ رِبحِ ذَلِكَ المَالِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٨٧، والدارقطني ٢/ ٣١٥ بسندٍ صحيح.

قال الإمام: وحديثُ المساقاةِ يدلُّ على جوازِ مُساقاة المسلمِ الذميَّ وكذلك المزارعة. واستدلَّ به بَعضُهم على جواز مُضاربةِ المسلم الكافرَ؛ لأنَّ المالَ فيهما في أحد الشقين، والعملَ في الشِّقِّ الآخر، ومنهم مَن كره مضاربةَ المسلم الذِّميَّ بخلاف المساقاةِ والمزارعة، لأنَّ العمل فيهما يتفق من المسلم والذمي، وفي المضاربة قد يتصرَّف الذمي في الخمر والخنزير، ويُعامل بالربا فيكرهُ معهُ لهذا.

قوله في الحديث (٢١٢٨): «ولهم شطرُ مايخرج منها» وروى محمد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ولِرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها» أخرجه مسلم (١٥٥١) (٥).

وفيه دليلٌ على أنَّ ربَّ الأرض إذا بيَّن حِصَّةَ نفسه، أو في المضاربة بَيَّنَ ربُّ المال حِصَّةَ نفسه، كان الباقي للعامل، كما لو بَيَّنَ حِصَّةَ العاملِ كان الباقي لربِّ الأرض والمال، وقال بعضُ أهل العلم: إذا بَيَّن حصَّة نفسه، لم يكن الباقي للعامل، ولا يصِحُّ حتى يُبَيِّنَ حِصَّة العامل.

واختلف أهلُ العِلْمِ في المُضاربِ إذا خالف ربَّ المال، فرُوي عن ابن عمر أنه قال: الرِّبحُ لربِّ المال، وعن أبي قلابة ونافع: الربح لربِّ المال، والعاملُ ضامن للمال، وبه قال أحمدُ وإسحاق، وكذلك قال أحمد في المُودَع إذا اتَّجر في مالِ الوديعة بغير إذن المالك. وقال أصحابُ الرأي: الربحُ للعامل، ويتصدقُ به، والوضيعةُ عليه، وهو ضامن لرأس المال، وبه قال الأوزاعي، وقال الشافعي: إن اشترى بعين مال القِراض، فالشراء فاسد، وإن اشترى في الذِّمة، فهو للمشتري فإن صرف مال القِراض إليه، صار ضامناً.

باب

الإجارة وجواز إجارة الأراضي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ إِخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ ﴿عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] أي: تَكُونَ أَجِيراً لِي، وَيُقَالُ: أَيْ تَجْعَلَ ثَوَابِي مِنْ تَزْوِيجي إِيَّاكَ ٱبْنَتِي رَعْيَ غَنَمِي هٰذِهِ المُدَّةَ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَجَرَهُ اللهُ يَأْجُرُهُ، أَيْ: أَثَابَهُ، وَيُقَالُ لِمَهْرِ الْمَرأَةِ: أَجْرٌ، لأَنَّهُ عِوَضٌ مِنْ بُضْعِها، وَمِنْهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: ١١٢] أي: عِوَضُهُ.

وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾ [الكهف: ٧٨] أَيْ: لأَخَذْتَهُ، يَعْني أُجْرَةَ إِقَامَةِ الْجِدَارِ.

وحدُّ الإجارةِ: بَيْعُ المنافع، وقد جاءَت الشريعةُ بجوازها، لأنَّ الحاجةَ إلى المنافع كالحاجةِ إلى الأعيان، فلما جاز عَقْدُ البيع على الأعيان، وجب أن يجوزَ عَقْدُ الإجارةِ على المنافع. قاله الموفق في «الكافي» ٢/ ٣٠٠.

٢١٣٥- عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ قَالَ: أَمَّا بالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَلا بَأْسَ بِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧).

قال الإمام: فيه دليلٌ على جَوازِ إجارة الأراضي، وذهب عامةُ أهل العلم إلى جوازها بالدراهم والدنانير، وغيرِها من صُنوف الأموال، سواء كان مما تُنبت الأرض، أو لا تُنبت، إذا كان مَعلوماً بالعِيان، أو بالوصف كما يجوز إجارةُ غير الأراضي من العبيد والدَّوابِّ وغيرها.

وجملته أن ما جاز بيعُه، جاز أن يُجْعَلَ أُجْرَةً في الإجارة. ولو استأجر أجيراً ليتعهَّد نَخيلَه على أنَّ له ثمرةَ نخلةٍ بعينها، فإن كان قبل خروج الثمرة لا يجوزُ، كما لا يجوز بَيْعُ المعدوم، وإن كان بعد خروج الثَّمرة، يجوز، ثم إن كان قبل بدوِّ الصلاح، فلا يجوز إلا بشَرْطِ القَطْعِ يشترطَ معهُ النخلةَ، كما في البيع.

وإن استأجرهُ على جزءٍ شائع من الثمرة ثُلثٍ أو ربع، فإن كان بعد بدوِّ الصلاح في الثمار يجوزُ، وإن كان قبلهُ لا يجوز، كما لا يجوز بيعُه، لأنه لا بدَّ من شرط القطع في بيع الثمار قبل بدُوِّ الصلاح، ولا يمكن قطعُ الجزء الشائع إلا بقطع الكل.

أما المساقاة، فلا تصحُّ إلا قَبْلَ خُروجِ الثمار، فيكون للعامل جزءٌ مما يحصُل به عمله، كما في المضاربة يكون للعامل جزءٌ مما يحصل من الربح بعد عمله، وقد جاء في الحديث النهي عن قفيز الطحَّان. أخرجه الدارقطني ٣٠٨/٢، والبيهقي ٣٣٩/٥ بسندٍ ضعيف. قيل: هو أن يقول: اطحن هذا بكذا وزيادة قفيز من نفس الطحين، فذلك غير جائز.

بابُ
استئجارِ الأحرار

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى إخْبَاراً عَنْ شُعَيْبٍ: ﴿عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] وَقَال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ

ٱسْتَأْجَرْتَ القَوِيُّ الأمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. وقَالَتْ عَائِشَةُ: ٱسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادياً خِرِّيتاً وَهوَ عَلى دِيْنِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إلَيْه رَاحِلَتَيْهِمَا، وَوَعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيَالٍ.

أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

وَفِيهِ دَليلٌ عَلى أنَّ مَنِ ٱسْتَأْجَرَ أجِيراً لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، أوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أوْ بَعْدَ سَنَةٍ، جَازَ، وَهُمَا عَلى شَرْطِهِمَا.

٢١٣٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيّاً إلاَّ رَعَى ٱلْغَنَمَ» فَقَالَ أصْحَابُهُ، وَأنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ كُنْت أرْعَى عَلى قَرَارِيطَ لأهْلِ مَكَّةَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٦٢).

والقراريط: جمع قيراط الذي هو جزءٌ من الدينار أو الدرهم.

قال الإمام: وَمِن استأجَر شيئاً، فمات أحدُهما، لا تبطل الإجارةُ عند أكثرِ أهلِ العلم، بل إن ماتَ الآجِرُ يُتْرَكُ في يَد المستأجر، وإن مات المستأجرُ، ففي يد وارثه إلى انقضاء الأجل، وبه قال ٱبن سيرين والحسنُ، والحَكمُ، وإياس بن معاوية، قال ٱبن عمر: أعطى النبيُّ ﷺ خيبرَ بالشطر، وكان ذلك على عهد النبيِّ ﷺ، وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٢٨٥) في الإجارة: باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، ولم يذكر أنَّ أبا بكر وعمر جدَّدا الإجارة بعد ما قبض النبي ﷺ وهو قول الشافعي، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه تنفسخُ الإجارة.

باب

إثم من منع أجرة الأجير

٢١٣٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيراً، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٢٧٠)، وصححه ٱبن حبان (٧٣٣٩) ولفظه «ثلاثة أنا خصمهم في القيامة ومن كنت خَصْمَه أخصِمْه».

قوله: «أنا خَصْمُهم» قال ٱبن التين: هو سبحانه وتعالى خَصْمٌ لجميع الظالمين، إلّا أنَّه أراد التشديدَ على هؤلاء بالتصريح.

وإنَّما كان إثم الفاعل شديداً لأن المسلمين أكفاءٌ في الحرية، فمن باع حرّاً فقد منعه من التصرُّف فيما أباح الله له، وألزمه الذُّلَّ الذي أنقذه الله منه. ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٨٨/٤ عن ٱبن الجوزي قال: الحرُّ عَبْدُ الله، فمن جنى عليه فَخصْمُه سيِّده. وكذا القَوْلُ فيمن حَرَمَ الأجيرَ أجْرَهُ، لأنه استوفى منفعتَهُ بغير عِوَضٍ وكأنَّه أكَلَها، ولأنَّه استخدمه بغير أُجرةٍ فكأنه استعبده.

باب

أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرُّقْية به

٢١٣٨- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرُّوا بِماءٍ فيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيْمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هل فِيْكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إنَّ في الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أو سَلِيْماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ

مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إلى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلى كِتَابِ اللهِ أَجْراً! حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أخذَ عَلى كِتَابِ اللهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ اللهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

قال الشيخ الإمام: في الحديثِ دليلٌ على جَوازِ أخْذِ الأُجرةِ على تعليم القرآن، وجوازُ شَرْطِه، وإليه ذهب عطاءٌ، والحكَم، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، قال الحكم: ما سمعتُ فقيهاً يكرهه.

وفيه دليلٌ على جواز الرُّقْيةِ بالقُرآن، وبذكْرِ الله، وأخْذِ الأُجْرَةِ عليه، لأنَّ القراءةَ والفِقه من الأفعال المباحة، وفيه إباحةُ أجرِ الطبيب والمعالج.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم إلى أنَّ أخْذَ الأُجْرَةِ والعِوَضِ على تعليم القرآن غيرُ مباح، وهو قولُ الزهري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وقال منصور عن إبراهيم: إنه كره أجْرَ المعلم. وقال جابر بن زيد: لا بأس به ما لم يشترط. واحتجوا بما رُوي عن عبادة بن الصَّامت قال: قلتُ: يا رسول الله رجل أهدى إليَّ قوساً ممن كنت أعلِّمُه الكتابَ والقرآن، وليست بمال، فأرمي عليها في سبيل الله؟ قال: «إنْ كُنتَ تُحِبُّ أن تطوَّق طوْقاً مِنْ نارٍ فاقبلها» وهو حديث صحيح بشواهده، أخرجه أبو داود (٣٤١٦) و(٣٤١٧)، وابن ماجه (٢٥١٧).

ومن أباحَهُ، تأوَّلَ الحديثَ على أنهُ كان تَبَرَّعَ به، ونوى الاحتسابَ فيه، ولم يكن قصدُهُ وقتَ التعليم إلى طلب عِوَضٍ ونفع، فحذَّرَهُ النبيُّ ﷺ إبطالَ أجره وحِسبته، كما لو ردَّ ضالة إنسان حِسبة لم يكن لهُ أن يأخذ عليه عِوضاً، فأمَّا إذا لم يحتسِبْ، وطلب عليه الأجرة، فجائز بدليل حديث ابن عبَّاس.

وذهب قَوْمٌ إلى أنهُ لا بَأْسَ بأخذ المال ما لم يَشْرِطْ، وهو قول الحسن، وٱبن سيرين، والشعبي.

وقال بعضُ أهل العلم: أخْذُ الأجرةِ على تعليمِ القرآن لهُ حالان، فإذا كان في المسلمين غيرُهُ ممَّن يقومُ به، حلَّ له أخذُ الأجرة على تعليم القرآن، لأنه غيرُ مُتَعَيِّنٍ عليه، وإن كان في حال أو موضع لا يقومُ به غيرُه، لم يحلَّ لهُ أخْذُ الأجرة عليه، وتأوَّل على هذا اختلافَ الأخبار فيه. ويَستدل بحديث ٱبن عبَّاس مَن يرى بَيْعَ المصاحف، وأَخْذَ الأجرة على كِتْبَتِها.

واختلفَ أهْلُ العلم في بَيْعِ المصاحف، قال ٱبن عمر: بئس التجارةُ بَيْعُ المصاحف وكتابتُها بالأجْرِ، ويُروى عنه أنهُ كان يقول: وددتُ أن الأيديَ تُقطع في بيع المصاحف. أخرجه عبد الرزاق (١٤٥٢٥) وإسناده صحيح، وكره بَيْعَها وشراءَها علقمةُ وشُريح وٱبنُ سيرين والنخعي، وكرهت طائفةٌ بَيْعَها، ورَخَّصوا في شرائها، رُوي ذلك عنِ ٱبن عبَّاس، وبه قال سعيد بن جبير والحكَم، وقال أحمد ٱبنُ حنبل: الأمْرُ في شرائِها أهْوَنُ، وما أعلمُ في بَيْعها رخصة.

ورخصَّ أكثرُ الفقهاء في بيعها وشرائها، وهو قول الحسن والشعبي وعكرمة، وإليه ذهب سُفيان الثوري، ومالك والشافعي، وأصحاب الرأي.

باب
إحياء الموات

وهي الأرضُ الداثرةُ التي لا يُعْرَفُ لها مالك.

٢١٣٩- عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لأحَدٍ، فَهوَ أحقُّ». قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ في خِلاَفَتِهِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ. أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

٢١٤٠- عن هشام بن عروة، عَنْ أبيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن أحْيا أرْضاً مَيْتَةً، فَهيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

حديث صحيح سلف تخريجه والكلام عليه برقم (٢١١٨).

والعملُ على هذا عند أكثر أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بَعْدَهم أنَّ مَنْ أحْيا مَواتاً لم يَجْرِ عليه ملكُ أحدٍ في الإسلام، يملكه، وإن لم يأذن لهُ السلطان فيه، وهو قَولُ أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عمر، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضُهم إلى أنَّه يحتاج إلى إذنِ السُّلطان، وهو قولُ أبي حَنيفة، وخالفهُ صاحباهُ.

وقوله: «ليس لعرقٍ ظالم حق» هو أن يغصِب أرضَ الغير، فيغرس فيها أو يزرع، فلا حق لهُ، ويقلع غراسه وزرعه.

قال الإمام: وإحياءُ المَواتِ يكون بالعمارة، وذلك يختلف باختلاف مقصودِ المُحيْي من الأرض، فإن أراد داراً، فلا يملك حتى يبني حواليه، ويسقف، وإن أراد بُستاناً، فبأن يحوِّط ويشق الأنهار، ويغرس ويرتب له ماء، وإن أراد الزراعة، فبأن يجمع التراب محيطاً بها، ويحرث ويزرع، ويُعتبر في جميع مَقاصدِه عُرْفُ الناس.

وإذا ملك أرضاً بالإحياء يملك حواليها قَدْرَ ما يَحتاجُ إليه العامر للمرافق فلا يملكه غيرُهُ بالإحياء، ويملكُ ما وراءهُ، وإن كان قريباً من العامر، فإن النبي ﷺ أقطع لعبدالله بن مَسعود الدورَ بالمدينة، وهي بين ظهراني عمارة

الأنصار من المنازل والنخيل، فقال بنو عبد بن زهرة: نَكِّبْ عنا ٱبن أم عبد، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فلِمَ ابْتَعثَني الله إذاً إنَّ اللهَ لا يُقدِّسُ أمَّةً لا يُؤخذُ للضَّعيف فيهم حَقُّه» أخرجه الشافعي ٢/٢٠٦ مرسلاً، ووصله الطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٤) بسندٍ قوي. قوله: نكِّب عنا، أي: نحِّهِ عنَّا، وقوله سُبحانَهُ وتعالى: ﴿إنَّهُم عَنِ الصِّراط لناكِبون﴾ [المؤمنون: ٧٥] أي: عادلون عن القصد، وقوله: «لا يُقَدِّسُ أمة» أي: لا يطهرها.

بابُ

الحِمى

٢١٤١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا حِمَى إلَّا للهِ وَرَسُولِهِ». قَالَ الزُّهَرِيُّ: وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حِمىً بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لإِبِلِ الصَّدَقَةِ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٣٧٠).

الحمى: المكان المَحْمِيُّ وهو خلاف المباح، والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً.

قال الإمام البغوي: وكان الحِمى جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصِّ نفسه، لكنه لم يفعل، إنما حمى النَّقيعَ لمصالح المسلمين للخيل المعدَّة لسبيل الله، وما فَضَل من سُهْمان أهل الصَّدقات، وما فضل من نَعَمِ الجزية. وهو موضع مَعروف بالمدينة، مُستنقع للماء، ينبتُ فيه الكلأ عند نضوبه عنه. قال الشافعي: وهو بلدٌ ليسَ بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلادُ على أهل المواشي حَوله، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسولِ الله ﷺ أن يحميَ لخاصِّ نفسه.

واختلفوا في أنهُ هل يحمي للمصالح؟ منهم من لم يجوِّزْ، لقوله عليه السلام: «لا حِمى إلا لله ولِرسوله» ومنهم من جوَّز ذلك على نحو ما حَمى رسولُ الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يبينُ ضررُهُ على مَنْ حماه عَليه، وهو قولُ الأكثرين، وتأوّل هؤلاء الحديثَ على أن يحميَ لخاصِّ نفسه، فإنَّ عمر بن الخطاب قد حمى بعدَ الرَّسول ﷺ كما روى زَيْدُ بن أسلم.

٢١٤٢- عن زيد بن أسلم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٱسْتَعْمَلَ مَوْلَىً لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هُنَيٌّ عَلى الْحِمَى، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيُّ ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَٱتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ٱبنِ عَوْفٍ وَٱبْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُرَيْمَةِ وَالغُنَيْمَةِ إنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ، يَأْتِينِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤمنينَ. أفتَارِكُهُمْ أنا؟ لَا أَبَالَكَ، فَالْماءُ وَالكَلأُ أيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إنَّهَا لَبِلادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا في الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا في الإِسْلامِ، وَايْمُ اللهِ لَوْلا الْمَالُ الَّذي أحْمِلُ عَلَيْهِ في سَبيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً.

أخرجه البخاري (٣٠٥٩).

وروي أنَّ عمر حمى الشَّرفَ والرَّبَذَة، ذكره البخاري في «صحيحه» (٢٣٧٠) في المساقاة بلاغاً. وروى ٱبن أبي شيبة ٧/ ٣٠٤ بإسناد صحيح عن نافع عن ٱبن عمر، أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقةِ.

وتأوَّلَ الشافعيُ قولَهُ عليه السَّلام: «لا حِمى إلا للهِ وَلِرسوله» على إبطالِ ما كان يفعلهُ أهلُ الجاهلية، قال: كان الرَّجلُ العزيزُ إذا انتجعَ بلداً مُخْصِباً، أَوْفى بِكلبٍ على جَبل إن كان به، أو نَشْزٍ إن لم يكن به، ثم استعوى الكَلْبَ، وَوقف له من يَسْمَعُ مُنْتهى صوتِه بالعُواء، فحيث انتهى صوتُه حماهُ من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنعُ هذا من غيره لضعفاء ماشيته، فنرى أن قولَ رسول الله ﷺ: «لا حِمى إلا لله ولِرسوله» لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قولَهُ: «لله» فلله كلُّ محمي وغيره، ورسولُ الله إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين، لا لما يحمي له غيره، من خاصَّة نفسه. هذا قولُ الشافعي ذكرهُ في كتابه «الأم» ٣/ ٢٧٠.

وحاصلُ المقصودِ منه أنهُ لا حِمى لأحد إلا على الوَجْه الذي حماه رسولُ الله ﷺ، وفي بعض الأحاديث «لا حمى إلا في ثلاث: ثَلَّةُ البئر، وَطِولُ الفرس، وحَلْقَة القوم» أخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٢٤) وعنه البيهقي ٦/ ١٥٦ مرسلاً، ورجاله ثقات. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٥٩: ثَلَّةُ البئر: أن يحتفر الرجلُ بئراً في مَوضع ليس بملكٍ لأحدٍ، فلهُ من حوالي البئر من الأرض ما يكونُ ملقى لثلَّة البئر، وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد. وطِوَلُ الفرس: أن يكون الرجُل في العسكر، فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدارٌ لفرسه في طِوَله يحميه من الناس. وحلقة القوم يعني لا يجلسُ في وسط حَلقتهم، ويقال: هو أن يتخطَّى الحلقة، فإنها حمى لأهلها.

قال الموفق في «الكافي» ٢/ ٤٤٤: وليس له أن يحميَ قَدْراً يُضَيِّقُ به على الناسِ لأنه إنَّما جاز للمصلحة، فلا يجوز ذلك بضررٍ أكثر منها.

بابُ

الإقطاع

٢١٤٣- عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ خَرَجَ مَعَهُ إلى الوَلِيْدِ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأنْصَارَ إلى أنْ يُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لا، إلَّا أنْ تُقْطِعَ لإخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِيْنَ مِثْلها، قَالَ: «أمَّا لا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي، فَإِنَّهُ سَتُصِيْبُكُمْ أثَرَةٌ بَعْدِي».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (٢٣٧٦) والأثَرَةُ بفتحتين: هي الاستبداد بالشيء دون أهله.

قال الإمام: هذا الحديثُ يَدُلُّ على أنه يجوز للإمام أن يُقطِعَ للناس من بلاد العَنْوَةِ ما لم يَجْرِ عليه مِلْكُ مسلم، ومن أقطعهُ السلطانُ أرضاً منها صار أوْلى بها من غيره، فإذا أحياها وعَمَرَها، مَلَكها، ولا يَمْلِكُها قَبْلَ الإحياء، كما لو تحجَّر أرضاً كان أوْلى بها من غيره، ولا يملِكُها إلا بالإحياء، وكذلك لو أفرخ طائرٌ على شجرة مملوكة لرجل، كان أولى بالفرخ من غيره، ولا يملِكُه حتى يَأخذهُ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٢٦٨: المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصل من جزيتها وخراجها لا تمليك رقبتها، لأن أرض الصلح لا تقسم ولا تُقطع.

ورُوي عن عَلقمة بن وائل، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ أقطعهُ أرضاً بحضرموت. أخرجه أحمد (٢٧٢٣٩)، والترمذي (١٣٨١) وغيرهما بسندٍ حسن.

وروي عن عمر: أنَّهُ أقطع، واشترط العِمارة ثلاثَ سنين، وأقطع عثمان ولم يشترط.

قال الخطابي: ويشبه أن يكون إقطاعُه من البحرين، إنما هو على أحد الوجهين، إما أن يكونَ من المواتِ الذي لم يملكه أحد، فيُتملَّك بالإحياء، وإما أن يكونَ ذلك من العِمارة من حَقِّه في الخُمُسِ، فقد روي أنه افتتح البحرين، وترك أرضها، ولم يقسِمْها، كما فتح أرضَ بني النضير فتركها، ولم يقسمها كما قَسَمَ خيبر.

أما المعادن، فنوعان: نَوْعٌ منها يكون نَفْعُه ظاهراً، كالمِلْحِ في الجبال والنِّفط، والقار، والكبريت، والمومياء، فهذا النوع لا يُملك بالعمارة، ولا يجوز للسلطان إقطاعُه، والناسُ فيه شَرَعٌ سواءٌ، فهو كالماء والكلأ والحجارة في غير الملك، فإن أتاهُ رجلان، فإن وسعهما، عملا فيه، وإن لم يَسعهما، كان أسبقهما أولى به، فيأخذ قدر حاجته، ثم يدعهُ إلى الثاني، وإن جاءا معاً، أقرع بينهما، والدليل عليه ما رُوِي

٢١٤٤- عَنْ شُمَير، عَنْ أبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ الْمَأْرِبِيِّ: أَنَّهُ وَفَدَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِب، فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أتدْرِي مَاذَا أَقْطَعْتَ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ العِدَّ. قَالَ: فَرَجَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ مَاذا يُحْمَى مِنَ الأراكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ أَخفَافُ الإبلِ».

هذا حديثٌ حسن بطريقيه، أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠) وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٦)، وصححه ابن حبان (٤٤٩٩).

فبين بهذا أن المعدِنَ الظاهر لا يجوز إقطاعُه، كالماء العِدِّ وهو الدَّائم الذي لا ينقطع. وقوله: استقطع، أي: سَأله أن يُقطعه.

وقولهُ: «ما لم تنلهُ أخفاف الإبل» أراد به أنه إنما يحمي من **الأراك ما بَعد** عن حضرة العمارة، ولا تبلغهُ الإبلُ الرائحة إذا أرسلت في الرعي.

وفيه دليلٌ على أنَّ الكلأ والرَّعْيَ في غير الملك لا يمنع من السَّارحة وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس، فأمَّا ما كان في ملك الرجُل من الكلأ والأراك، فمملوك له، ولهُ منعهُ عن غيره كسائر الأشجار.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الحاكم إذا حكم بشيءٍ، ثمَّ تبين له أنَّ الحقَّ في خلافه، عليه رَدُّه، فإن النبي ﷺ رجع عن إقطاعه بعد ما أُخبر أنه كالماء العِدّ، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المُسْلِمون شُركاءُ في ثلاث: في الماء والكلأ والنَّار». حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) وسنده ضعيف، وأخرجه أيضاً (٢٤٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: بلفظ: «ثلاث لا يمنعن: الماء والكلأ والنار» وإسناده صحيح.

والمراد منه الكلأ الذي ينبتُ في الموات، وأما النارُ، قيل: أراد به الحجارةَ التي توري النَّار، لا يُمنع أحدٌ أن يأخذ منها حجراً إذا كان في مَوات، وأمَّا النَّار التي أوقدها الرَّجل، فلهُ مَنْعُ الغير منها، وقيل: لهُ أن يمنع من يأخذ منها جَذْوَةً، ولكن لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً، أو يُدني منها ضِغْثاً، لأنهُ لا ينقصُ من عينها شيئاً.

والنوع الثاني من المعادن: ما يكون نفعهُ باطناً، لا يُنالُ إلا بمؤنة مثل معادن الذهب والفضة، والحديد والنُّحاس، وسائر الجواهر يجوز للسلطان إقطاع مثل هذه المعادن، والدليلُ عليه ما روي عن كثير بن عبدالله بن عمرو ابن عوف المزني، عن أبيه، عن جدِّه: أن النبي ﷺ أقطع بلالَ بن الحارث مَعادِن القَبَلِيَّة. جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها وحيث يصلح الزرع من قُدْسٍ، ولم يُعْطه حَقَّ مسلم، وكتب له كتاباً. وروي مثلُه عن عكرمة، عن ابن عبَّاس. أخرجه أبو

داود (٣٠٦٢) والحاكم ٣/٥١٧ وإسناده ضعيف لضعف كثير بن عبدالله. وأخرجه أبو داود بإسنادٍ آخر عن ابن عباس وإسناده حسن. وأخرج مالك ١/٢٤٨، وأبو داود (٣٠٦١)، وأبو عبيد (٨٦٣) من حديث ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحد من علمائهم: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم، وإسناده صحيح لكنه مرسل.

ومعادن القبلية: من ناحية الفُرْع، وهي بساحل البحر.

وقوله: «جَلْسِيَّها» يريد: نجديَّها، يقال لنجد: جَلْسٌ. قال الأصمعي: وكلُّ مرتفع جَلسٌ، والغورُ: ما انخفض من الأرض.

وقوله: «قُدْس»: اسم جبل عظيم بنجدٍ.

وهل تُمْلَكُ مثلُ هذه المعادنُ بالإحياء؟ للشافعي فيه قولان:

أحدهما تُملَكُ كالأرض، وكما يجوزُ إقطاعُها، فعلى هذا إذا وَصَلَ إلى النيل، ملك كما لو حفر بئراً في موات للملك، لا يملك حتى يصل إلى الماء.

والقول الثاني: لا تملك بالإحياء بخلاف الأرض، لأنها إذا أحييت مرَّة، ثبت إحياؤها، والمعدِنُ يحتاج إلى أن يُعْمَلَ فيه كلَّ يوم حتى يُرْتَفَقَ منهُ، وقد يجوز إقطاعُ ما لا يملك بالإحياء، كمقاعد الأسواق، فعلى هذا إذا ابتدأ رجلٌ العمل في معدن منها، كان لهُ مَنع الغير، وإن كان يسعُ الكل فإذا عطَّله، لم يكن لهُ منع الغير عنه، كما لو حفر بئراً في موات للارتفاق، كان أولى بها من غيره، أو نزل منزلاً بالبادية، كان أولى به، فإذا تركه لم يكن له مَنْعُ الغَيْرِ عنه.

وقد يكون نوعٌ من الإقطاع إرفاقاً من غير تمليك كالمقاعد في الأسواق يرتفق به الرجل، فيكون أولى به، وبما حواليه قدر ما يضعُ متاعهُ للبيع، ويقفُ فيه المشتري، ويجوز للسلطان إقطاعُه من غير أن يكون فيه ملك.

ورُوي عن عبدالله بن مُغفّل عن رسول الله ﷺ قال: «مَن احْتَفَرَ بئراً، فليسَ لأحدٍ أن يَحفِرَ حَوْلهُ أرْبَعين ذراعاً عَطناً لماشيته» حديث صحيح أخرجه الدارمي ٢/ ٢٧٣، وابن ماجه (٢٤٨٦) بسند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٢٤٧٨) من حديث أبي سعيد وسنده ضعيف، وأخرجه أحمد (١٠٤١١) من حديث أبي هريرة وهو صحيح.

قال الإمام: وكذلك المنازلُ في الأسفار والرباط الموقوف على المارة إذا نزل رجُلٌ في موضع، أو وضع فيه متاعَهُ، كان أولى به من غيره إن فارقهُ فِراقَ ترك، لم يمنع غيرَه من نزوله.

رُوي عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «مِنى مُناخُ مَنْ سَبَقَ». أخرجه أحمد (٢٥٥٤١)، والترمذي (٨٨١) وحسَّنه مع أن في سنده مجهولة.

وعن أسمر بن مُضرِّس قال: أتيتُ النبي ﷺ فبايعتُهُ، فقال: «من سَبَقَ إلى ما لم يَسبقهُ إليهِ مسلم، فهو لهُ». أخرجه أبو داود (٣٠٧١) وفي سنده ثلاث مجهولات.

ورُوي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر: أن رسول الله ﷺ أقطعَ الزبير نخلاً. أخرجه أبو داود (٣٠٦٩) ورجاله ثقات، لكن علقه البخاري في «صحيحه» في فرض الخمس بإثر الحديث (٣١٥١) عن أبي ضمرة، عن هشام عن أبيه: أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٣٩: النخل مالٌ ظاهر العين، حاضرُ النَّفْع، كالمعادن الظاهرة فيُشْبه أن يكون إنما أعطاهُ ذلك من الخمس الذي هو سَهمه، والله أعلم.

ورُوي: أن النبي ﷺ أقطع المهاجرين الدورَ بالمدينة.

ورُوي: أن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُورث دور المهاجرين النساء، فمات عبدُالله بن مسعود، فورثته امرأته داراً بالمدينة.

وتأوَّلوا هذا الإقطاعَ على وجهين، أحدهما: أنه أقطعهم العَرْصَةَ ليبنوا فيها، فعلى هذا الوجه صارت الدُّورُ ملكاً لهم بالبناء، وتوريثه الدور نساءَ المهاجرين خصوصاً يُشبه أن يكون إنما خصَّهُن بالدور من بين سائر الورثة، لأنهن غرائبُ بالمدينة لا عشيرةَ لهنَّ، فجعل نصيبَهن مِن الميراث في الدُّور لما رأى في ذلك من المصلحة.

والتأويل الثاني: أنَّ إقطاعَ المهاجرين الدورَ كان على سبيل العارِيَّة وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، فعلى هذا الوجه لا يَجْري فيها الإرثُ لأن الإرثَ إنما يجري فيما يكون مملوكاً للموروث منهُ، غير أنها تُركت في أيدي أزواجهم بَعدهم على سبيل الإرفاق بالسكنى، كما كانت دورُ النبي ﷺ وحُجَرُهُ في أيدي نسائه بعدهُ لا على سبيل الميراث، فإنه ﷺ قال: «نحنُ لا نُورَثُ ما تركنا صَدقةٌ».

ويُحكى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان نساءُ النبي ﷺ في معنى المعتدات، لأنُهن لا يُنكحن، وللمعتدَّة السكنى، فجعل لهن سكنى البُيوت ما عِشن، ولا يملكن رقابها. قـد ذكر هذه الجملة أبو سُليمان الخطابي في كتابه.

ورُوي عن نافع، عن ٱبن عمر: أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فرسه (وهو الجَرْيُ والعَدْوُ)، فأجرى فرَسه حتى قام (أي: وقف وانقطع عن الجَرْيِ)، ثم رمى بسوطه، فقال: (أعْطوهُ مِنْ حيثُ بلغَ السوطُ» أخرجه أحمد (٦٤٥٨)، وأبو داود (٣٠٧٢) بسندٍ ضعيف.

باب

ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء

٢١٤٥- عن عروة بن الزبير: أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ يُحدِّثُ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَار قَدْ شَهِدَ بَدْراً إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ كَانا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلاَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أرْسِلْ إلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأنْصَاريُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: أنْ كَانَ ٱبْنَ عَمَّتِكَ! فتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قال: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَبْلُغَ الجَدْرُ» فاسْتَوْعى رسولُ اللهِ ﷺ حِيْنَئِذٍ حَقَّهُ للزُّبَيْرِ وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ أشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَايٍ سَعَةٍ لَهُ وَلِلأنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أحْفَظَ الأنْصَارِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ٱسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ في صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ مَا أحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ إلاَّ في ذَلِكَ ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَر بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٠٨)، ومسلم (٢٣٥٧).

وقال ٱبن جُرَيْج: قال لي ٱبنُ شهاب: فقدَّرتِ الأنصارُ والناسُ قولَ النبي ﷺ: «اسْقِ ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر» وكان ذلك إلى الكعبين.

الشِّراج: مسايلُ الماءِ من الحِرار إلى السَّهل، واحدها شريج، وشَرْج، والحَرَّةُ: حجارةٌ سُودٌ بين جبلين، وجمعها حرُّون وحرّات وحِرار. وقوله: «أن كان ابن عمتك» مَعناهُ: لأن كان، أو لأجل أن كان ابن عمتك، كقوله سُبحانـهُ وتعالى: ﴿أنْ كان ذا مالٍ وبنين﴾ [القلـم:١٤] أي: لأن كان ذا مال.

وقولُهُ: «حتى يبلغ الْجَدْرَ» والْجَدْرُ: الجدار، يريد جِذم الجدار الذي هو الحائل بين المشارب، وبعضهم يرويه بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب، والأوَّل أصح.

وقوله: «فاستوعى للزبير حقَّه» أي: استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي يُجْمَعُ فيه الأشياءُ، كأنهُ جمعهُ في وعائه.

قولهُ: «أحْفَظَ»، أي: أغْضَبَ، وفي بعض الحديث: بَدَرْت مني كلمة أحفظتهُ، أي: أغضبته، وقولهُ عليه السلام أولاً: «اسقِ يا زبيرُ ثمَّ أرسِ إلى جارك»، ثم لما أحفظه، قال: «احبس حتى يبلغ الجدر» كان الأول منه أمراً منه للزُّبير بالمعروف، وأخذاً بالمسامحة، وحُسْنِ الجوار بترك بعض حقه، دون أن يكونَ حُكْماً منهُ عليه، فلمَّا رأى الأنصاري يجهلُ مَوْضعَ حقِّه، أمر الزُّبير باستيفاءِ تَمامِ حقه.

وفيه دليلٌ على أنَّه يجوز للإمام أن يَعفُوَ عن التعزير حيث لم يعزر الأنصاري الذي تكلَّم بما أغضب النبي ﷺ، وقيل: كان قولُهُ الآخر عقوبةً للأنصاري في ماله، وكانت العقوبات إذ ذاك يقعُ بعضُها في الأموال، كما قال عليه السلام في مانع الزكاة: «إنا آخذوها وشطرَ مَالِه عَزْمَةً من عَزمات ربنا» أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥) بسندٍ حسن. وكما كان من شق الزِّقاق، وكسر الدِّنان عند ابتداء تحريم الخمر، والأوَّل أصح.

وفي الحديث: أنه عليه السلام حَكَمَ على الأنصاريِّ في حال غضبه مع نهيه الحاكم أن يحكمَ وهو غضبان، وذلك لأنه كان مَعصوماً من أن يقولَ في السخط والرِّضا إلا حقاً.

وفِقْهُ هذا الحديثِ أنَّ مياهَ الأودية والسيول التي لا تملك منابعُها ومجاريها على الإباحة، والنَّاسُ في الارتفاق بها شَرَعٌ سواء، وأنَّ من سبق إلى شيء منها كان أحقَّ به من غيره، وأن أهلَ الشرب الأعلى مقدمون على من هو أسفل منهم لسبقهم إليه، وأنَّ حَقَّ الأعلى أن يَسقيَ زرعه حتى يبلغَ الماءُ الكعبين، ثم ليس لهُ حَبْسُه عمن هو أسفلَ منه بعد ما أخذ منهُ حاجتهُ، فأمَّا إذا كان منبعُ الماء ملكاً لِواحد بأن حفر بئراً في ملكه، أو في مواتٍ للملك، فهو أولى بذلك الماء من غيره.

واختلفوا في أنه هل يملك الماءَ في منبعه في أن يُحْرِزَهُ في بِرْكَةٍ أو إناء؟ فأصحُ أقوال أصحاب الشافعي أنهُ غيرُ مملوك لهُ ما لم يُحرزه، واتفقوا على أن لهُ مَنْعَ ما فَضَلَ عن حاجته عن زرع الغير، ولا يجوز أن يمنع الفضلَ عن ماشية الغير، لقول النبي ﷺ: «لا تمْنعُوا فضل الماء لتمنعُوا بهِ الكلأ» متفق عليه، ولو كان مَنْبعُ الماء ملكاً لجماعة وهم شركاء فيه، فإن الأعلى والأسفل فيه سواء، فإن اصطلحوا على أن يكونَ الماءُ مُناوبةً بينهم، فهم على ما اتفقوا عليه، وإن اختلفوا يُقْرَعُ بينهم، فمن خرجت له القرعةُ كان مبدوءاً به.

كتاب العطايا والهدايا

باب
الوَقْف

وهو تَحْبيسُ الأصْلِ، وتسبيلُ الثمرة. وهو مستحبٌّ لما روى مسلم (١٦٣١) مـن حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا مات الإنسانُ انقطعُ عنه عَملُهُ إلا من ثلاثةٍ: إلّا من صدقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

قال النووي: والصدقةُ الجارية: هي الوَقْفُ. وللإمام الخلاَّل كتابٌ في الوقوفِ مستفادٌ من فِقْهِ الإمام أحمد، وللحنفية كتاب «الإسعاف في أحكال الأوقاف» للعلامة برهان الدين إبراهيم بن موسى الحنفي، وهو نفيسٌ في بابه.

٢١٤٦- عَن ٱبْنِ عُمَرَ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أصَابَ أرْضاً بِخَيْبَر، فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيْها، فقَالَ: يَا رسُولَ اللهِ: إنِّي أصَبْتُ أرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أنْفس عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأمُرُني بِهِ؟ قَالَ: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلها، وَتَصَدَّقْتَ بها» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أنَّهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا في الفُقَرَاءِ، وَفي القُرْبى، وَفي الرِّقَابِ، وَفي سَبِيلِ اللهِ، وَٱبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيف، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَها أنْ يَأكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ. قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ ٱبْنَ سِيْرِيْنَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتأثِّلٍ مَالاً.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

قوله: «غير مُتأثِّلٍ مالاً» أي: جامعٍ، وكلُّ شيءٍ لهُ أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثَّل، ومَجْدٌ مؤثَّلٌ، وأثْلَةُ الشيء: أصْلُه.

والعملُ على هذا عند عامة أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم مِن المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرِها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقافٌ بالمدينة وغيرها لم يُنقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها.

وقال مغيرة، عن إبراهيم: لا حبيسَ إلا حبيسٌ في سبيل الله من سلاح أو كُراع.

وفيه دليلٌ على أنَّ من وقف شيئاً، ولم ينصِبْ له قَيِّماً معيناً يجوز لأنه قال: لا جُناحَ على مَنْ وَليها أن يأكلَ منها، ولم يعين له قَيِّماً.

وفيه دليلٌ على أنَّهُ يجوزُ للواقف أن ينتفَعَ بوَقْفِه، لأنه أباح الأكلَ لمن وليه، وقد يليه الواقفُ. وقال النَّبي ﷺ للذي ساق البدنة: «اركبها» أخرجه البخاري (٢٧٥٤)، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَشتري بئر رُومة فيكونُ دَلْوُهُ فيها كدِلاء المُسلمين؟» فاشتراها عثمانُ رضي الله عنه. حديث حسن علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٢٣٥١) في أول كتاب المساقاة، ووصله أحمد (٥٥٥)، والترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي ٦/ ٢٣٥ وصححه ابن خزيمة (٢٤٩٢). ووقف أنس داراً فكان إذا قَدِمَها نزلها. علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٧٨) في الوصايا باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ووصله البيهقي ٦/ ١٦١.

ولو وقف شيئاً، وشرط أن يأكل منه الواقفُ، أو ينتفعَ به اختلفوا فيه، فقال بَعضُهم: يجوز، لأن عثمانَ تصدَّقَ ببئر رُومةَ على أن يكونَ دلوُهُ فيه كدلاءِ المسلمين.

وقال بعضهم: إن كان وَقْفاً خاصاً على أقوام بأعيانهم، لا يجوزُ أن يشترِطَ الواقفُ نفسَه معهم، وإن كان وقفاً عاماً، جاز، كما لو بنى مسجداً، أو قنطرة لا يختص بالانتفاع به قومٌ دونَ قوم، فيجوز أن يكونَ هو كواحدٍ منهم، لأنه لما جاز بلا شرط، فإذا شرط ذلك، فلا يرد.

ويجوزُ وقفُ المُشاع، جَعل ٱبنُ عمر نصيبَه مِن دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آلِ عبدالله. علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٧٨)، ووصله ٱبن سعد في الطبقات ٤/١٦٢ عن طريق عبدالله بن عمر، عن نافع بنحوه.

وشَرْطُ الواقفِ مُراعى في الوقف من إدخال قومٍ بصفة، وإخراجهم عند زوال ذلك الوصف، رُوي أن الزبير جعل دورَه صدقةً، وقال للمردودةِ من بناته أن تسكن غير مضِرَّة ولا مُضَرٍّ بها، فإن استغنت بزوج، فلا شيء لها. أراد بالمردودة: المطلقة. علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٧٨)، ووصله الدارمي ٢/٤٢٧ بسندٍ جيد.

واعلم أنَّه لا يصحُّ وَقْفُ ما لا يُنْتَفَعُ به مع بقاءِ عَيْنِه كالمأكولِ والمشروبِ؛ لأنه لا يحصلُ تَسْبيلُ ثمرته مع بقائه، ولا ما يُسْرِعُ إليه الفسادُ كالرياحين، ولا ما لا يجوز بَيْعُه كالكلب والخِنزير ولا المرهون. ولا يصحُّ الوَقْفُ إلاّ في طريق البِرِّ كالمساجدِ والقناطر والفقراءِ والأقارب، أو آدمي مُعَيَّن مسلماً كان أو ذِمّياً لأنه في موضع القربة. أفاده الموفق في «الكافي» ٢/٤٤٩.

قال أبو عبيد: وفي حديث الزبيرِ من الفقه أن الرجلَ يجعل الدَّارَ والأرضَ وقفاً على قوم، ويشترط أنه يزيدَ فيهم من شاء، وينقُصُ من شاء، فيجوز لهُ ذلك، وهذا في الوقف خاصة دون الصدقة النافذة الماضية لأن حُكْمَهَا

يختلِفُ، ألا ترى أن الوقف قد يجوزُ أن لا يخرجه صاحبُه من يده، وأنَّ الصدقة لا تكونُ ماضية حتى تخرجَ من يد صاحبها.

وقال الزهري فيمن جعل ألفَ دينارٍ في سبيل الله، ودفَعها إلى غلام له بأجر يتجر بها، وجعلَ ربحها صدقةً للمساكين أو لم يجعل: ليس له أن يأكل منها. ذكره البخاري في «صحيحه» عنه تعليقاً قبل الحديث (٢٧٧٥) في الوصايا: باب وقف الكراع وأخرجه ٱبن وهب في «موطئه» عن يونس عن الزهري.

قال أهل اللغة: إذا قال في الوصية: هذا لِعَقَبِ فلان، فهو لأولاده الذكورِ والإناث، وللذكورِ والإناثِ من أولادِ ابنه، وليس لأولاد بناته شيء. ولو قال: لولد فلان، فهو للذكور والإناث من ولد نفسه ليس لأولاد بناته شيء، لأنهم لا يُنسبون إليه. ولو قال: لذرية فلان فهو لأولاده وأولاد بنيه وبناته من الذكور والإناث، لأن الله سُبحانه وتعالى قال: ﴿وَمِنْ ذُرِّيتِه داوود وسُليمانَ﴾ [الأنعام: ٨٤] وأدخل فيه عيسى، وكان من أولاد البنت.

ولو قال: للأرامِل مِن ولد فلان، فهو للنساءِ اللاتي مات أزواجُهن، ولاحظَّ فيه للرجال، والرجل تموت امرأتُه يُقال له: أَيِّم، ولا يقال لهُ: أرملُ، ولو قال: للعُزَّاب مِن أولاد فلانٍ، يُعطى للرجال الذين لا نسوانَ لهم، وللنساء اللواتي لا أزواجَ لهن.

باب
العُمْرى والرُّقْبى

٢١٤٧- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أيُّمَا رجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا، لأنَّهُ أعطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيْهِ الْمَوَارِيثُ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه مالك ٢/ ٧٥٦، ومسلم (١٦٢٥).

٢١٤٨- عَنْ أبِي هُرَيرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱلْعُمْرَى جَائِزَةٌ».

أخرجه البخاري (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦).

٢١٤٩- عَنْ جَابِرٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعْمِرُوا وَلَا تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً، أوْ أُرْقِبَهُ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيراثِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٣.

٢١٥٠- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا، فَإنَّ مَنْ أعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَياتَه وَلِعَقِبِهِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجهُ مُسلم (١٦٢٥) (٢٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٤ وقد صرَّح أبو الزبير في روايته بسماعه من جابر فانتفت شبهةُ تدليسه.

قال الإمام: العُمْرى جائزةٌ بالاتفاق، وهي أن يقولَ الرجلُ لآخر: أعمرتُك هذه الدار، أو جعلتُها لك عُمُرَك، فقبل، فهي كالهِبَةِ إذا اتصل بها القبضُ، ملكها المُعْمَرُ، ونَفَذَ تصرُّفه فيها، وإذا مات تُورَثُ منه سواء قال: هي لِعقبك مِن بعدك أو لِورثتِك، أو لم يقل، وهو قولُ زيد بن ثابت، وٱبنِ عمر، وبه قال عروةُ بنُ الزُّبير، وسليمانُ بنُ يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوريُّ، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي. قال حبيبُ بنُ أبي ثابت: كنا عندَ عبدِالله بن عمر، فجاءه أعرابيٌّ، فقال: إني أعطيتُ بعضَ بنيَّ ناقةً حياتَه وإنها تناتَجَتْ، فقال: هي لهُ حياتَه ومَوْتَه، قال: فإني تصدقتُ بها عليه، قال: فذلك أبعدُ لَكَ منها. أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٦٨٧٧) وإسناده صحيح.

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقلْ: هِي لِعقبك من بعدِك، فإذا مات يَعودُ إلى الأول، لأن النبيَّ ﷺ قال: «أيما رَجُلٍ أعْمَرَ عُمْرى له ولعقبه» وهذا قولُ جابر، ورُوي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «إنَّما العُمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولِعقبك، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشتُ، فإنها ترجع إلى صاحبها. أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣). قال مَعْمَرٌ: وكان الزهري يُفْتي به، وهذا قولُ مالكٍ، ويُحْكى عنه أنهُ قال: العُمْرى تمليكُ المنفعةِ دون الرقبة، فهي لهُ مدَّةَ عُمُرِهِ، ولا يُورث، وإن جَعلها له ولعقبه، كانت المنفعة ميراثاً عنهُ.

وأما الرُّقْبى: هي أن يَجْعلَها الرجُلُ على أن أيَّهما مات أولاً، كان للآخر منهما، فكلُّ واحد منها يرقُبُ موتَ صاحبه، فاختلف أهلُ العلم في جوازها، فذهب جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعُمْرى، وإذا مات المدفوعُ إليه يُورَثُ عنه، وشَرْطُ الرجوع باطل، وهو قولُ الشافعي وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أن الرُّقْبى غير جائزة، وقيل: إنها عارِيَّةٌ لا تُورث، وهو قولُ أصحابِ الرأي، والأولُ موافقٌ لظاهر الحديث.

وفيه دليلٌ على أنَّ مَنْ وَهَبَ شيئاً، وشرط فيه شرطاً فاسداً مثل أن شَرَطَ أن لا يبيعه، أو لا يَهَبَ، أو إن كانت جاريةً أن لا يطأها، وما أشبه ذلك أن الهبةَ صحيحةٌ، والشرطَ باطلٌ.

ولو قال: جعلتُها لَكَ حياتي، فلا يُورَثُ مِن المدفوع إليه، وهي عارِيَّة، وقيل: باطلة.

وفي حديث العُمرى دليل على أنَّ ألفاظَ العُقودِ على عادات الناس.

ولو قال: أخدمتُك هذه الجاريةَ، قيل: هو هبة، وقال بعضهم: عاريَّة، وإن قال: كسوتُك هذا الثوب، فهبة، ولو قال: حملتُك على هذا الفرس، فجعلهُ بعضُهم كالعُمرى، وبعضُهم عارية يُرجع بها.

بابُ

الرجوعِ في الهبة

٢١٥١- عن قتادة قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ٱلْعَائِدُ في هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ في قَيْئِهِ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

٢١٥٢- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ٱلْعَائِدُ في هبتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ في قَيْئِهِ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ ٱلسَّوْءِ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٦٢٢).

قال الإمامُ: الهِبَةُ لا يحصلُ بها الملكُ إلا بعدَ التسليم، وإذا سَلَّمَ، فلا يَحِلُّ لَهُ الرجوعُ إلا فيما يَهَبُ لِولده لتخصيص السنة.

وقد دلَّ ظاهرُ الحديثِ على تحريم الرجوعِ في الهبَةِ والصدقةِ بعد إقباضِهما، وهو محمولٌ على هِبَةِ الأجنبي، أمَّا الواهبُ لولده وإن سَفُلَ، فله الرجوعُ في ذلك.

وقوله: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ» أي: لا ينبغي لنا معاشرَ المسلمين أن نَتَّصِفَ بصفةٍ ذميمةٍ يشابهنا فيها أخَسُّ الحيوانات في أخَسِّ أحوالها.

باب

الرجوع في هِبَةِ الولد والتسوية بين الأولاد في النُّحْلِ

٢١٥٣- عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إنَّ أباهُ أتَى بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إنِّي نَحلْتُ ٱبْنِي هٰذَا غُلاَماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلتَهُ مِثْلَ هٰذَا» فَقَالَ: لاَ، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

ورواهُ حُصَيْن، عن الشعبي، عن النُّعمان بن بشير، وقال: فقال رسول الله ﷺ: «فاتَّقوا الله واعْدِلوا بَينَ أولادِكُم» قال: فرجع فردَّ عطيتهُ. أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣).

وقال داود بنُ أبي هند، عن الشعبي: قال: «فأشهِدْ عَلى هذا غَيري» ثم قال: «أيَسرُّكَ أنْ يكونوا إليك في البرِّ سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذاً» أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧).

وقال أبو حيَّان عن الشعبي: قال: «فلا تُشهدني إذاً، فإني لا أشهدُ على جَوْر» أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٤). والمرادُ من الجور: هو العدولُ عن التسوية.

قال الإمام: وفي هذا الحديث فوائدُ، منها استحبابُ التسويةِ بين الأولاد في النُّحْل وفي غيرها من أنواع البرِّ حتى في القُبَلِ، ذكوراً كانوا أو إناثاً حتى لا يَعرِضَ في قلب المفضولِ ما يمنعه من بِرِّه.

ومنها أنه لو نحلَ البعضَ وفضَّلهُ، يَصِحُّ، لقوله ﷺ: «ارجعه» ولو لم يصحَّ لما احتاج إلى الرُّجوع.

واختلف أهلُ العلم في تَفْضيلِ بعض الأولاد على بعض في النُّحل، فذهب قومٌ إلى أنه مكروه، ولو فعل نفذ، وهو قولُ مالك والشافعي وأصحاب الرأي، قال إبراهيم: كانوا يستحبُّون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القُبَلِ.

وذهب قومٌ إلى أنهُ لا يجوزُ التفضيلُ، ويجب التسويةُ بين الذكور والإناث، ولو فَضَّلَ، لا ينفذ، وهو قول طاووس، وبه قال داود، ولم يجوزه سُفيان الثوري.

وذهب قومٌ إلى أنَّ التسويةَ بين الأولاد أن يُعطى الذكرُ مثل حظ الأنثيين، فإن سوَّى بينهما، أو فضَّل بعضَ الذكور على بعض، أو بعض الإناث على بعض، لم ينفذ، وبه قال شريح، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، واحتجوا بقوله ﷺ: «إني لا أشهدُ على جَور» والجور مردود. ومن أجازه قال: إنه مَيلٌ عن بَعضهم إلى بعض، وعدولٌ عن الطريق الأحسن، والفعل الأفضل بدليل أنه قال: «فارجعه» ولو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع قلنا: قال الحافظ: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «ارجعه» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة، ويدل عليه ما روينا أنه قال: «فأشهِد على هذا غيري» ولو كانت باطلةً لما جاز إشهادُ الغير عليها. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/ ١٩١، ١٩٣ بعد أن استوعب ألفاظ الحديث من مظانها: وقوله: «لا أشهد على جَوْرٍ» والأمر بِرَدِّه، وفي لفظ «سَوِّ بينهم» وفي لفظ «هذا جورٌ، أشهدْ على هذا غيري» وهذا صريح في أن قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذناً، بل هو تهديدٌ لِتسميته إياه جوراً، وهذه كُلُّها ألفاظٌ صريحةٌ في التحريم والبطلان مِن عشرة أوجُهٍ تُؤخذ مِن الحديث. ومنها قولُه: «أشهِدْ على هذا غيري» فإن هذا ليس بإذن قطعاً، فإن

رسولَ الله ﷺ لا يأذَنُ في الجَوْرِ وفيما لا يَصْلُحُ وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حَقٍّ» فَدل على أن الذي فعله النعمان لم يكن حقاً، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن: «أشهد على هذا غيري» حجةٌ على التحريم، كقوله تعالى: ﴿اعملُوا ما شِئْتُم﴾ [فصلت: ٤٠] وقوله ﷺ: «إذا لم تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شئتَ» أي: الشهادة على هذا ليست مِن شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي مِن شأنِ من يَشْهَدُ على الجَوْر والباطل وما لا يَصْلُحُ، وهذا غايةٌ في الوضوح. وقد فضل أبو بكر عائشةَ بجداد عشرينَ وَسقاً نحلها إياها دونَ سائر أولاده. أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٥٢ بإسناد صحيح. وفضل عمر بن الخطاب عاصماً بشيء أعطاه إياه، وفضل عبدُالرحمن بن عوف ولد أم كلثوم، وهذا متعقَّبٌ بما قاله ابن القيِّم في «تهذيب السنن» ٥/ ١٩١: إنَّ قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذْناً، بل هو تهديدٌ لتسميته إيّاه جَوْراً.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الوالد إذا وَهَبَ لِولده شيئاً، وسلَّم إليه جاز لهُ الرجوعُ فيه، وكذلك الأمهاتُ والأجدادُ، فأما غيرُ الوالدين فلا رجوعَ لهم فيما وَهبُوا وسَلَّموا، لِقوله ﷺ: «العائدُ في هِبته كالعائد في قيئه» وهو قولُ الشافعي، غير أنَّ الأوْلى ألا يرجع إلا عن غرض ومقصود مثل أنْ يُرِيدَ التسويةَ بين الأولاد، أو إبدالَه بما هو أنفعُ للولد.

وذهب قوم إلى أنه لا رجوعَ لهُ فيما وَهَبَ لولده، ولا لأحدٍ من ذوي محارمه، وله أن يَرْجِعَ فيما وهب للأجانب ما لم يُثَب عليه، يُروى ذلك عن عمر، وهو قولُ الثوري، وأصحابِ الرأي، وجوَّز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوبُ قد تغيَّر عن حاله، وقالوا جَميعاً: لا يرجع أحد الزَّوجين فيما وهب لصاحبه.

قال الزهريُّ فيمن قال لامرأته: هبي لي بعضَ صَداقك أو كُلَّهُ، ثم لم يمكُثْ إلا يسيراً حتى طلَّقها فرجعت فيه؟ قال: يُردُّ إليها إن كان خَلَبها، وإن

كانت أعطته عن طيبِ نفسٍ لا خديعةَ فيه جاز، قال الله سُبحانهُ وتعالى: ﴿فإنْ طِبنَ لكُم عَن شيءٍ منه نفساً فكُلوهُ﴾ [النساء: ٤].

واحتجَّ من جَوَّز للأب الرجوع على الخصوص بما رُوي

٢١٥٤- عَنْ طَاووسٍ: أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أنْ يَرْجِعَ فِيْمَا وَهَبَ إلاَّ الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

أخرجه الشافعي ٢/٢١٦، وعبد الرزاق (١٦٥٤٣) مرسلاً، وأخرجه البيهقي ٦/١٧٩ وأعلّه بالانقطاع.

ورواه حسين المُعَلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ٱبن عمر وٱبن عبَّاس، عن النبي ﷺ، وكذلك رواهُ مُسدَّد، عن يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس. إسناده حسن أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٣)، وصححه ٱبن حبان (٥١٢٣).

قال الإمام رحمهُ الله: من وهب شيئاً بشرط الثواب، فهو لازم، ثم ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها مُعاوضة يثبتُ فيها أحكامُ المعاوضات من الرَّد بالعيب، وخيار الثلاث، وخيار المكان، وحكم الرِّبا، ويجب أن يكونَ الثوابُ مَعلوماً، وقيل: ليس بمعاوضة لا يثبت فيه الردُّ بالعيب ولا خيارُ الثلاث، ويجوز مع جَهالة الثواب، فإن لم يُثب رجع، ولو وهَبَ شيئاً مِن مال الربا ليثيبه بما يُوافقهُ في العِلة لا يشترطُ التقابضُ في المجلس، واختلفوا في الهبة المُطْلَقة التي لم يُشترط فيها الثوابُ، فذهب غيرُ واحد من الفقهاء إلى أنها تقتضي الثوابَ، لما رُوي عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يَقبلُ الهديَّة ويثيبُ عليها. أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

ورُوي عن سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة: أنَّ أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بَكْرةً، فعوَّضهُ منها بستِّ بَكَرات، فتسخَّط، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحَمِدَ الله،

وأثنى عليه، ثمَّ قال: «إنَّ فُلاناً أهْدى إليَّ ناقةً، فعوَّضتهُ منها بستٍّ بَكراتٍ، فظلَّ ساخِطاً، لقدْ هَممتُ أنْ لا أقبلَ هدِيَّةً إلا مِن قُرشيٍّ أوْ أنصارِيٍّ أو ثقفِيٍّ أو دَوْسيٍّ. أخرجه أبو داود (٣٥٣٧)، والترمذي (٢٩٤٠) وغيرهما بسندٍ حسن.

ومنهم من جعَل الناسَ في الهدايا على ثلاثِ طبقات: هبةُ الرجُل ممن هو دونه، فهو إكرامٌ وإلْطافٌ لا يقتضي الثوابَ، وكذلك هبةُ النظير من النظير، لأنه يُقصد بها التودُّدُ والتَّقرُّبُ، وأما هِبَةُ الأدْنى من الأعلى فتقتضي الثواب، لأنَّ المعطي يقصد بها الرِّفْدَ والثواب، ثم قدرُ ذلك الثواب على العُرف والعادة، وقيل: قدر قيمة الموهوب، وقيل: حتى يَرضى الواهبُ، كما روى أبو هريرة من هدية الأعرابي، وظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه أنَّ الهبة المطلقة لا تقتضي الثوابَ، سواء وهب لنظيره أو لمن دونهُ أو فوقه.

وكلُّ من أوجب الثواب إذا لم يُثَبْ، كان للواهبِ الرجوعُ في هبته، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبةً لصلة رحم، أو على وجه الصدقة، فإنَّهُ لا يرجِع فيها، ومن وهب هبةً يرى إنما أراد بها الثواب، فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها.

ورُوي: أنَّ النبيَّ ﷺ لقي امرأةً تخرجُ من عند عائشة ومعها شيءٌ تحملهُ فقال لها: «ما هذا» فقالت: أهديتُهُ لعائشة، فأبت أن تقبلَه منِّي، فقال النبيُّ ﷺ لعائشة حين دخل عليها: «ألا قبلتِيهِ مِنها مرَّةً واحدة» قالت: يا رسول الله إنها محتاجة وهي كانت أحوجَ إليه منِّي، قال: «فهلاً قبلتيهِ وأعطيتيها خيراً مِنهُ».

بابُ

قَبْضِ الْمَوهوب

٢١٥٥- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحلَها جَادَّ عِشْرِيْنَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنَ ٱلنَّاسِ أَحَدٌ أَحبُ إلَيَّ غِنىً مِنْكِ بَعْدِي، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْراً مِنْكِ بَعْدِي، وَإنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادَّ عِشْرِيْنَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ، وَٱحتَزْتِيْهِ كَانَ لَكِ، وَإنَّما هُوَ اليَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأُخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلى كِتَابِ اللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا، لَتَرَكْتُهُ إنَّما هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَنِ الأُخْرَى؟ قَالَ: ذُو بَطْنِ ٱبْنَةِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٥٢ بسندٍ صحيح.

قوله: جادَّ عشرين وسقاً. يَعني: ما يُجَدُّ منهُ في كلِ صرامٍ عشرون وَسْقاً، وفيه دليلٌ على جواز تفضيل بعض الأولاد في النِّحلة على بعض، وأنَّ الهبة لا يحصُل بها الملكُ ما لم يتصل بها القَبْضُ من الموهوب له، وأنَّ مَنْ وَهَبَ لوارثه شيئاً، وكانت الهبةُ في الصحة، والقبض في مرض موت الواهب، كان كابتداءِ العطية في المرض، وتكون مَردودة، والهدية مندوبٌ إليها، ويحصلُ الملك فيها بعدَ وصولها إلى المُهدى إليه، فإن مات المهدي قَبْلَ وصولِها إلى المُهْدى لهُ، كانت لوارث المهدي، قال عَبيدة: إن ماتا وقد فَصَلَتِ الهَديةُ في حياة المهدى لهُ، فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت، فلورثة المهدي، قال الحسن: هي لورثة المهدى لهُ إذا قبضها الرسولُ.

والصَّدقة يملكُها المتصدَّق عليه بالقبض، وإن لم يقل بلسانه: قبلت. ومَنْ وَهَب دَيْناً لهُ على آخر أو أبرأهُ، سقط وإن لم يقل: قبلت، ومن أُهْدِيَ إليهِ شيء يستحب له أن يكافئه، فقد روي عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أهدى لكُم فكافئوه، فإنْ لم تجِدوا ما تُكافِئوهُ فاذعوا لهُ».

أخرجه أحمد (٥٣٦٥) بإسنادٍ صحيح، وفيه تمام تخريجه.

باب

ما لِولي اليتيمِ أن ينالَ مِن مال اليتيم

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:٢٢]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَارا أن يَكْبَرُوا﴾ [النساء:٦] أيْ: مُبَادَرَةً، يَقُولُ: لَا تُبادِرُوا بُلُوغَ اليَتَامَى بإنْفَاقِ أمْوَالِهِمْ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيْراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٦] قَالَتْ عَائِشَةُ: أُنْزِلَتْ في وَلِيِّ اليَتِيْمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ، ويُصْلِحُ في مَالِهِ إنْ كَانَ فقِيْراً يَأكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ.

أخرجه البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩).

وَيُرْوى عَنْها أنَّها قَالَتْ: يَأكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدرِ عُمَالَتِهِ، وَقِيْلَ: يَأكُلُ بِالْمَعْرُوفِ قَدْرَ مَا يَسُدُّ بِهِ خَلَّته.

٢١٥٦- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أنَّ رَجُلاً أتَى إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ، وَلِي يَتِيْمٌ؟ قَالَ: فقالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيْمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَادِرٍ وَلَا مُتَأثِّلٍ».

أخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/٢٥٦ وغيرهما بسندٍ حسن.

قوله: غَيْرَ متأثِّلٍ، أي: غَيْرَ مُتَّخِذٍ منهُ أصلَ مال، وأثلة الشيء: أصله.

قال الإمام: الأبُ الفقير يستحقُّ النَّفقةَ في مال ولده، صغيراً كان أو كبيراً، وليس هذا الحديثُ فيه، لأنَّ اليتيم اسمٌ للصَّغير الذي لا أبَ لهُ، إنما الحديثُ في ولي اليتيم الذي يقوم بصلاح أمره وماله، فلهُ أن يَأخُذَ من ماله قَدْرَ أجْرِ مثل عمله، وقيل في قوله عزَّ وجل: ﴿إلا بالَّتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ١٥٢] هو أن يأخُذَ من ماله ما يَسترُ عَوْرتَه، ويَسدُّ جَوْعَته. واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنهُ يأكلُ من ماله ولا يقضي، يُروى ذلك عن ٱبن عبَّاس، وهو قولُ الحسن، والنَّخعي وبه قال أحمدُ بن حنبل.

٢١٥٧- جَاءَ رَجُلٌ إلى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إنَّ لِيَ يَتِيماً وَإنَّ لَهُ إبِلاً، أفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إبِلِهِ؟ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: إنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ حَوْضها، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ في الْحَلْبِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٩٣٤ بسندٍ صحيح.

قولهُ: «تَهْنأُ جَرْباها» أي: تَطليها بالقَطِران، والهِناءُ: القَطِران، وقولهُ: «وتلُطُّ حوضها» الصَّوابُ: وتلوطُ حوضها، أي: تطينه وتصلحهُ، واللط: المنع، يقالُ لطَّ الغريمُ، وألطَّ: إذا مَنَع الحق.

قال الحسن في اليتيم إذا كانت لهُ ماشية: إنَّ لِلوصيِّ أن يُصيب من ثَلَّتِها ورِسلها. وأراد بالثَّلَةِ: الصوفَ، والرِّسْل: اللبن.

وذهب قومٌ إلى أنهُ يَأكُلُ ويؤديه إليه إذا كَبِرَ، وهو قولُ سَعيد بن جبير، ومجاهد، وعَبيدة السَّلماني، وإليه ذهبَ الأوزاعي.

قال الإمام: وعلى وليِّ اليتيم مُراعاةُ النظرِ والمصلحة في ماله، وكان ٱبنُ سيرين أحبُّ الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمعَ نصحاؤهُ وأولياؤه فينظرون الذي هو خير لهُ.

وكان طاووسٌ إذا سُئل عن شيء من أمر اليتامى، قرأ: ﴿والله يَعلم المُفْسِدَ مِنَ المُصلح﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: يُنفق الوليُّ على كل إنسان بقدره من حصته. علقهما البخاري في صحيحه بإثر الحديث (٢٧٦٧).

ولا بَأْسَ باستخدامِ اليتيم في السَّفر والحَضَرِ إذا كان صلاحاً لهُ، قال أنس: أخذ بيدي أبو طلحة، وانطلق بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله إنَّ أنساً غلام كَيِّسٌ، فليخدُمْكَ قال: فخدمتهُ في السَّفر والحضر. أخرجه البخاري (٢٧٦٨)، ومسلم (٢٣٠٩)، وقال النَّخعيُّ: أُحْكُمِ اليتيمَ كما تَحْكُمُ وَلَدك، قيل: معناه: امنعهُ عن الفساد.

بابُ
اللُّقَطةِ

٢١٥٨- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اْعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).

وقال إسماعيل بن جعفر عن ربيعة: «عَرِّفْها سنةً، ثمَّ اعرف وكاءَها وعِفاصَها، ثمّ اسْتنفِقْ بها، فإنْ جاء ربُّها، فأدِّها إليه». أخرجه مسلم (١٧٢٢) (٢).

وقال سُفيان، عن ربيعة: «عرِّفها سَنَةً، فإن جاءَ أحد يخبرك بعفاصها ووِكائها، وإلا فاستنفق بها» أخرجه البخاري (٢٤٢٧).

وقال الإمامُ: اللُّقَطَةُ: ٱسمٌ للمال الذي يوجدُ ضائعاً، فَيُلْتقط. حُكي عن الخليل أنه قال: اللُّقَطَةُ، بتحريك القاف: الذي يَلقطُ الشيء، واللُّقْطة بسكون القاف: مَا يُلتقط، قال الأزهري: هذا الذي قالهُ قياسٌ، لأن «فُعَلة» في أكثر كلامهم جاء فاعلاً، و«فُعْلة» جاء مفعولاً. غيرَ أنَّ كَلامَ العربِ جاء في اللُّقَطةِ على غير قياس، وأجمع أهلُ اللغة، ورواة الأخبار على أنَّ اللُّقَطَةَ: هي الشيء المُلتقَط، وكذلك قال الفراء، وٱبن الأعرابي والأصمعي، والالتقاط: وجودُ الشيء على غير طلب، ومنه قولهُ سبحانه وتعالى: ﴿يَلتقِطْهُ بَعضُ السَّيَّارة﴾ [يوسف: ١٠] وقال عزَّ وجلَّ ﴿فالتقطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص: ٨].

والعِفاصُ: الوعاءُ الذي تكون فيه النفقةُ من جلد أو خِرْقة، أو غير ذلك، ولهذا يُسمى الجلد الذي تُلبسه رأسَ القارورة العِفاصَ، لأنه كالوعاءِ لها، وليس بالصِّمام الذي يدخل في فم القارورة، فيكون سِداداً لها. والوكاء: الخيط الذي يُشد به العِفاص.

وقولهُ في ضالَّةِ الإبل: «معها سِقاؤها وحِذاؤها» أراد بالسِّقاء أنها إذا وردتِ الماء، شَرِبَتْ منه ما يكون فيه رِيُّها لظمئها، وهي من أطول البهائم ظِمْئاً، لكثرة ما تحمل مِن الماء، وأراد بالحذاء: أخفافَها، وأنها تقوى بها على السير، وقطع البلاد الشاسعة، وورود المياه النائية.

قال الإمام رحمه الله: وفِقْهُ هذا الحديث أنَّ مَنْ وجد لُقَطةً يَعْرِفُ عِفاصَها ووكاءَها وَعَدَدَها، ثم يُعَرِّفها سنةً في المجامع وأبوابِ المساجد، ويكون أكثرُ تعريفه حيث وجدها، فإن ظهر مالكُها، دفعها إليه، وإن لم يظهر فله أن يتملَّكها، فيأكلها، ويستمتعَ بها، سواء كان فقيراً أو غنياً، ثم إذا ظهر مالِكُها،

دفع قيمتَها إليه، وهو قولُ بعضِ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم، يُروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنه بَعْدَ ما عَرَّفها سنةً يتصدَّقُ بها، ولم يكن له أن ينتفع بها إذا كان غنياً، يُروى ذلك عن ٱبن عبَّاسٍ، وبه قال عطاء وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وأصحاب الرأي، والأولُ ظاهرُ الحديث، وقد رُوِيَ عن سلمة بن كُهَيْل، عن سويد بن غَفلة قال: لقيت أُبيَّ بنَ كعبٍ قال: وجدتُ صُرَّةً فيها مِئةُ دينار، فأتيتُ النبي ﷺ، فقال: «عرِّفها حولاً» فعرفتُها، فلم أجد من يعرفها ثم أتيتُه، فقال: «عَرِّفها حَوْلاً» فَعَرَّفْتُها، ثُمَّ أتيتُه، فقال: «عَرِّفها حَوْلاً» فعرفتها، ثم أتيته، فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووِكاءَها وَوعاءها، فإن جاء صاحبُها، وإلا فاستمتع بها، فاستمتعتُ. فلقيتهُ بعدُ بمكَّة، فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوال أو حولاً واحداً. أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

فهذا يدلُّ على أنَّ الغنيَّ يستمتع باللقطة، فإنَّ أبي بن كعب كان من مياسير الأنصار.

ورُوي: أنَّ علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ، فأمرهُ النبي ﷺ بأكلها، ولو كانت اللقطة كالصدقة، لم تحلَّ لعلي بن أبي طالب، لأنه كان ممن لا تحل لهُ الصَّدقة.

ومذهَبُ عامةِ الفقهاءِ أنَّ تَعريفَ اللُّقَطة سَنَةً واحدة، كما جاء في خبر زيد بن خالد، والثلاثُ في حديث أبي بن كعب شكٌّ لم يصِرْ إليه أحد من أهل العلم.

وظاهرُ الحديثِ يدلُّ على أنَّ قليلَ اللقطة وكثيرَها سواء في وجوب تعريفها سنةً، وإليه ذهب بعضُ أهلِ العلم، وذهب قومٌ إلى أن القليل لا يجبُ

تعريفهُ، ثم منهم من قال: ما دونَ عشرة دراهم قليل، وقال بعضهم: إنما يُعرَّف ما فوق الدينار، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً، فسأل عنه رسولَ الله ﷺ، فقال: هذا رزق الله، فاشتر به دقيقاً ولحماً، فأكل منه رسولُ الله ﷺ، وعلي، وفاطمة، ثم جاء صاحبُ الدِّينار ينشدُ الدينارَ، فقال رسول الله ﷺ: «يا عَليُّ أدِّ الدينارَ» أخرجه أبو داود (١٧١٥) بسندٍ حسن، ففيه دليلٌ على أن القليل لا يُعَرَّفُ.

قال الإمام: وقد رُوي عن عطاء بن يسار: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعليّ: «عَرِّفْه» أخرجه عبدالرزاق (١٨٦٣٧) وفي سنده شريك بن عبدالله وهو سيّىءُ الحفظ.

وقال بعضُهم: إن كان دون دينار يُعرَّف جُمُعَةً، وهو قول إسحاق، وقال قومٌ: ينتفع بالقليل التافهِ من غير تعريف، كالنعل والسوط والجراب ونحوها ولا يتَموَّله، لما روي عن جابر قال: رخَّص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوطِ والحَبلِ وأشباههِ يَلتقِطُه الرَّجلُ يَنتفِعُ به. أخرجه أبو داود (١٧١٧) وفي سنده المغيرة بن زياد: صدوق له أوهام.

واختلفوا في تأويل قوله: «اعرف عِفاصَها ووِكاءها» وأنه لو جاء رجُلٌ، وادَّعَى اللقطةَ، وعرف عِفَاصَها ووِكاءَها ووصفها، هل يجبُ الدَّفعُ إليه أم لا؟ فذهبَ بعضُهم إلى أنه يجبُ الدفعُ إليه من غير بينة وهو المقصودُ من معرفة العِفاص، والوكاء، وهو قول مالك وأحمد، وقد روي في حديث أبي بن كعب من طريق حماد، عن سلمة بن كُهيل، عن سُويد بن غَفَلَة، عن أبي بن كعب «فإن جاء صاحبُها، فعرفَ عَدَدَها وَوِكاءها، فادْفعها إليه». أخرجه مسلم (١٧٢٣) (١٠).

وقال الشافعي: إذا عرَّف الرجل العِفاص والوكاء والعدَد والوزنَ، ووقع في نفسه أنه صادق، فلهُ أن يُعطِيَه، ولا أجبرهُ عليه إلا ببينة لأنه قد يُصيبُ الصِّفة

بأن يسمع المُلْتقط يَصفُها، وبه قال أصحاب الرأي وقالوا: قوله: «فإن جاء صاحبها فعَرف عددها ووكاءها» لفظ تفرد بروايته حماد من بين سائرِ الرواة، وهذا غير صحيح، فقد تابعه عليها سفيان الثوري وغيره. فعلى هذا تأويلُ قوله: «اعرف عفاصَها ووكاءَها» لئلا يختلِطَ بماله اختلاطاً لا يُمكنه التمييزُ إذا جاء مالِكُها وليتميز عن تركته إذا ماتَ، فلا يقتسِمُها ورثتُه في جملة تركته، والدليلُ عليه ما رُوِيَ

٢١٥٩- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ ٱسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّها، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ ٱلْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّما هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فضالَّةُ الإِبلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ حَتَّى ٱحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ ٱحْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَالَكَ وَلَهَا! مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٤٣٦)، ومسلم (١٧٢٢).

ورُوي عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن اللُّقَطةِ فقال: «تُعرِّفُها حوْلاً، فإن جاء صاحبُها دفعتها إليه، وإلاَّ عَرَفْتَ وكاءَها وعِفاصَها، ثُـمَّ أَفِضْها فـي مالكَ، فإن جاء صاحبُها دفَعْتَها إليه» أخرجه أبو داود (١٧٠٧) بسندٍ قوي فقولهُ: «أفضها» يعني اخلطها بمالك. فتبين بهذا أَنَّ معرفةَ هذه الأشياء لإمكان التمييز بعد الخلط بمالهِ، لا لوجوب الدفع إلى من يَدَّعيها من غير بينة.

ومن وجد لُقَطَةً، فلا يُكْرَهُ له أخْذُها عندَ عامة أهل العلم، لأن النبي ﷺ لم يُنْكِر على عليٍّ وأبي بن كعب أخذَها، وكره أحمدُ بنُ حنبل أخذها، وقد قيل: يجب أخذُها حتى لا يضيعَ مالُ مُسلم، وإذا أخذها يُستحب أن يُشْهِدَ عليها، لما روي عن مطرِّف بن عبد الله، عن عياض بنِ حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وجدَ لُقطةً، فليشهدْ ذوي عدْلٍ ولا يَكتُم، فإن وَجَد صاحبَها، فيرُدَّها عَليه، وإلا فهو مالُ الله يُؤتيه مَنْ يشاء». أخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وهذا أمْرُ تأديبٍ وإرشاد، وذلك لمعنيين، أحَدُهُما: ما لا يُؤْمَنُ أنْ يحمِلَهُ الشيطانُ على إمساكِها، وتركِ أداءِ الأمانَةِ فيها، والثاني: ربما تخترمُه المنيةُ، فتحوزُها ورثتُهُ في جملة التركة، وقد قيل: الإشهاد واجبٌ. وقوله: «في ضالة الغَنَم هي لك أو لأخيك أو للذئب» فهذا رُخصة في أخذِها، معناهُ: أنها طُعْمَةٌ لِكُلِّ آخذ، فإن لم تأخذها أنتَ يأخذُها غيرُكَ، أو يأكلها الذئبُ.

وحكمُ الضالة أنَّه إنْ وَجدَها في صحراء، وكان مما يمتنعُ مِن صغار السِّباع بقوته، كالإبل والبقر والخيل والبغال والحمير، أو بَعْدوَهِ، كالظبي والأرنب، أوْ بطيرانه، فلا يجوز أخْذُها إلا للإمام، ولا بأس له أن يأخذها، فيمسكها في موضع الضَّوالِّ إلى أن يطلبها مالِكُهَا، فإن أخذها رجل، كان ضامناً، ولا يخرج عن الضمان بالإرسال حتى يردَّ إلى المالك.

وإن كان ممَّا لا يمتنع من صغار السِّباع، كالشاة، والفصيل، والعجل والبعير الكسير ونحوها يجدها في صحراء أو مَهلَكَة، فلهُ أن يأكلُهَا، والقيمة في ذمته لمالكها إلا أن يتبرَّعَ بإمساكِها، والإنفاق عليها وتعريفها.

قال مالك: إذا وجد الشاة في الصَّحراء، فأكلها، لا غُرْمَ عليه، لقوله ﷺ: «هي لك» وعند العامة معنى قوله: «هي لك» في إباحة الأكل لا في سقوط

الغُـرْمِ، وكذلك الأطعمـة التي لا تبقى له أن يأكلها، والقيمة في ذمَّته، ولو لم يأكل، أو كان حيواناً لا يَحِلُّ أكلُها، كالجحشِ يبيعها ويُمْسِكُ ثَمنها إلى أن تمضـيَ مُدة التعريف، ثم يتملك. وإن وجد الضالة في قرية، وبين ظهارني عِمارة، فعليه أن يُعرِّفها سنةً، كسائرِ الأموالِ، لا فـرق بين ضالةِ الإبل والغنم، لأن العادةَ لم تَجْرِ بإرسالِ الإبل في البلد من غير حافظ، والمرادُ من الحديث في القرق بينَ الإبل والغنم في الصحـراء، لأن الإبلَ تُـرسل في الصحراء بـلا حافظ، والشاة جعلها لهُ أو لأخيه أو للذئب، والذئابُ يُخشى منها في الصحراء على الغنم، لأنها لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

وذهب بَعضُهم إلى أنه لا فَرْقَ في الإبل وأمثالها من الحيوانات الكبار بين الصحراء والقرى في أنه لا يجوز أخذُها لِظاهر الحديث، ولما روي عن جرير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُؤوي الضَّالَّة إلا ضالٌ»، أخرجه أحمد (١٩١٨٤)، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣) وفي سنده الضحاك بن منذر لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات.

وروي: أنَّ ثابت بن الضحاك وجد بعيراً، فسأل عمر، فقال: اذهب إلى الموضع الذي وجدته، فأرسله.

٢١٦٠- عن مُطَرِّف، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ ٱلنَّارِ».

أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٢)، وصحَّحه ابن حبان (٤٨٨٨)، وانظر تمام تخريجه فيه.

وتأويلهُ عند الأكثرين على الحيوان الممتنع يجده في الصحراء، فلا يجوز أن يأخذه.

قال الإمام: أو أراد به إذا آواها، ولم يُعَرِّفْها، بدليل ما روي عن أبي سالم الجيشاني، عن زيد بن خالد الجهني، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ آوى ضالَّةً، فهُو ضالٌّ مَا لَمْ يُعرِّفها» أخرجه مسلم (١٧٢٥).

٢١٦١- عن مطرِّف بن عبدالله، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ هَوَامِيَ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «ضَالَّةُ الْمُؤمِنِ أَوْ الْمُسْلِمِ حَرَقُ ٱلنَّارِ».

إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

قال أبو عُبيد ١/ ٢٤: الهوامي: هي الإبل المُهْمَلَةُ التي لا راعي لها، ولا حافظ يقال: بعيرُ هام، وناقة هامية. وقوله: «حَرَقُ النار» قال ثعلب: حَرَقُ النار: لهبها، معناهُ: إذا أخذها إنسان ليتملكها، أدَّته إلى النار.

وقيل: إذا وَجَدَ الشاةَ في القرية، جاز أكلُها، كما لو وجدها في الصحراء، ولو وَجَدَ طعاماً رطباً لا يبقى، فللشافعي فيه قولان، أحدهما يأكلهُ والثمنُ في ذِمَّته، والثاني وهو اختيارُ المُزَني: يبيعه ويُمسك ثمنه ويُعَرِّفُهُ بعَد البَيْعِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يقل للملتقط: شأنك بها إلا بعد السَّنة إلا الصغارَ مِن الحيوانات يجدها في مَهْلَكَةٍ، فلهُ أكلُها.

٢١٦٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإبِلِ فَقَالَ: «مَعَها حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ ٱلشَّجَرَ وَتَرِدُ الْمَاءَ، دَعْهَا حَتَّى يأتيَ بَاغِيها»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ ٱلْغَنَمِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ، احْبِسْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيْها» ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ حَرِيسَةِ الْجَبَلِ تُؤْخَذُ مِنْ مَرَاتِعِهَا قَالَ: «فِيْها ثَمَنُها مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نَكَالٍ، فَمَا أُخِذَ مِنْهَا مِنْ أَعْطَانِهِ، فَفِيهِ

الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، وَسَأَلَهُ عَنِ ٱلثِّمَارِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي أَكْمَامِهَا، فَمَنْ أَكَلَ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ وُجِدَ قَدْ حَمَلَ، فَفِيهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نَكَالٍ، وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي ٱلسَّبِيلِ العَامِرِ مِنَ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وإِلاَّ فَهِيَ لَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَجِدُ فِي الْخَرَابِ العَادِيِّ؟ قَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) وانظر تمام تخريجه فيه.

قال الإمام: أراد بحَريسةِ الجبل البَقَر، أو الشاةَ أو الإبلَ المأخوذةَ من المرعى، يقال: احترسَ الرَّجلُ: إذا أخذ الشاةَ مِن المرعى. وإيجابُ الثمن مرَّتين يُشْبِهُ أن يكونَ على سبيلِ الوعيد والزَّجْرِ، وإلا فالشيء المُتْلَفُ لا يُضْمَنُ بأكْثَرَ مِن ثمن مثله، وكان عمرُ بن الخطاب يحكم به، وإليه ذهب أحمدُ بنُ حنبل، وقد قيل: كان في صدر الإسلام يَقعُ بعضُ العقوبات في الأموال، ثم نسخ، والله أعلم. وأراد «بضرب النكال» التعزير.

وقوله: «وما سُرِق منها مِن أعطانه» أراد به: إذا كان البعيرُ محرزاً في مُراحه أو عَطَنِه، فيجب القطعُ على سارقه، وإن كان مرسلاً في صحراء، أو جبل ليس لهُ حافظ، فلا قطعَ على من أخذه. والمراد من «ثمن المِجَنِّ» ثلاثةُ دراهم، فقد رُوي عن ٱبن عمر، عن رسولِ الله ﷺ: أنه قطع في مِجنٍّ ثمنُهُ ثلاثةُ دراهم، متفق عليه. وجعل بعضُ العلماء الحدَّ فيما يجبُ فيه القطعُ ثلاثة دراهم.

وقولهُ في الثمارِ: «من أكل بفَمِه ولم يتخذ خُبْنَةً فليس عليه شيء» **الخُبْنَةُ**: ما يحمِلُه الرجل في ثوبه، ويرفعهُ إلى فوق، يُقالُ للرجل إذا رفع ذيلَهُ في المشي: قد رفع خُبْنَتَهُ، قال ٱبن الأعرابي: أخبن الرجلُ إذا خبأ في خُبنة سراويله مما يلي البطنَ، وأثبن: إذا خبأ في ثُبنتِهِ مما يلي الظهر.

ففيه إباحةُ الأكل من الثمر المعلّق على ما ذهبَ إليه بعضُ أهل العلم، أو لِضرورةٍ تدعو إلى الأكل، وأوجبَ على الحاملِ الغُرْمَ والنّكال، وهو التعزيرُ، لأنه ليس مِن باب الضرورة، ولم يوجب القطعَ لعدم الحِرْزِ، فإنَّ حوائطَ المدينة لم يكن لها حِيطان تكون بها الثمرة مُحْرَزَةً.

وقوله: «ومن أخذ من أجْرانه» فهو جَمْعُ الجَرين، وهو البَيْدَر وهو حِرْزٌ للثمار، كما أنَّ المُراحَ حِرز للغنم، لأن حرزَ الأشياء على حسب عاداتِ الناس في أمثالها، فأوجبَ القَطْعَ في الثمر بعدَ ما آواهُ الجَرينُ لوجود الحِرز.

ومن وجد مالاً في طريق مَسلوكٍ، فهو لُقطة، وإن وُجِدَ في أرض العَادِيَّةِ التي لم يَجْرِ عليها ملكٌ في الإسلام، فهو رِكازٌ يجبُ فيه الخُمس، والبَاقي للواجد، والله أعلم.

ومن اشترى أرضاً، فوجد فيها دَفيناً، كان لبائعه إن ادَّعاهُ، وإن لم يَدَّعه، رجع إلى مَنْ تلقى بائعهُ الملك منه، فإن تنازع فيه البائعُ والمشتري كان للمشتري، لأن اليدَ له.

٢١٦٣- عن همَّام بن مُنَبِّهٍ قال: أخبرنَا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً، فَوَجَدَ الرَّجلُ الَّذِي ٱشْتَرى العَقَارَ في عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي ٱشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهبَكَ مِنِّي، إنَّما ٱشْتَرَيْتُ مِنكَ الأرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الأرْضَ: إنَّما بِعْتُكَ الأرْضَ وَمَا فِيهَا،

فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وقَالَ الآخَرُ: لِيَ جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١).

وروي عن أبان، عن عامر الشعبي منقطعاً عن النبي ﷺ قال: «مَن وَجَدَ دابَّةً قد عَجِزَ عَنها أهْلُها أنْ يَعلِفوها، فسيَّبوها فأخذها فأَحْياها فهِي لهُ».

أخرجه أبو داود (٣٥٢٤) وفي سنده عبيدالله بن حميد الحميري لم يوثِّقه غير ابن حبان.

وذهبَ إلى هذا بعضُ أهل العلم أنَّ صاحبها إذا تركها بمهلَكَة، فأخذها رجلٌ، ملكها وهو قولُ أحمد وإسحاق.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يملكها، بل هي لُقطة، ولا يزول ملكُ صاحبها بالعجز عنها، وقال عُبيدالله بن الحسن قاضي البصرة: فيها وفي النواة، يلقيها من يأكل التمر، إن قال صاحبها: لم أُبِحْها للناس، فالقولُ قولهُ مع يمينه.

وفي الحديث من الفقه والآداب: ما كان عليه الصحابةُ رضوان الله عليهم من الزهدِ في الدنيا، والنَّصَفَةِ من أنفُسِهم.

وفيه فَضْلُ الإصلاح بين المتنازعين.

باب

اللقيط

٢١٦٤- عَنْ سُنَيْنٍ أبِي جَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: أنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلى أخْذِ هَذِهِ النَّسمَةِ؟ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً، فَأخَذْتُهَا، فَقَالَ عَرِيفُهُ: يَا أمِيرَ الْمُؤمِنِينَ إنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ: كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: نعَمْ، قَالَ: اْذْهَبْ، فَهُوَ حُرٌّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

إسناده صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٣٨.

قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في المنبوذ أنه حرٌّ، وولاؤه للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه.

قال الإمام: فيه بيانُ أنَّ اللقيطَ إذا وُجِدَ، لا يجوز تضييعهُ، وهو محكوم بحريته وإسلامه، فيكون ميراثه للمسلمين إذا مات، ونفقته في بيت مال المسلمين، وإذا التقطهُ غيرُ أمين، لا يترك في يده، بل يأخذه الإمامُ، فيضمه إلى أمين، ويُنفق عليه مِن بيت المال.

كتاب الفرائض

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ولِلنِّسَاءِ نَصِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَلِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ممَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيْباً مَفْرُوضاً﴾ [النساء: ٧]. أي: مؤقتاً مقدراً، والفرض: التوقيت: وأصلهُ: القطع، يقال: فرضت لفلان، إذا قطعتَ لَهُ من المال شيئاً.

وعِلْمُ الفرائض من علوم الإسلام التي لا يجوزُ الإخلالُ بها، لأنها ممَّا تمسُّ إليه الحاجةُ في حياة المسلمين. وقد خصَّه غيرُ واحدٍ من الفقهاءِ بالتصنيف كالكلوذاني الحنبلي صاحب «التهذيب في علم الفرائض والوصايا».

٢١٦٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤمِنٍ إلاّ أنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَؤُوا إنْ شِئْتُمْ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالمُؤمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ فَأَيُّما مُؤمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً، فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً، فَلْيَأتِني، فَأنَا مَوْلاَهُ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٢٣٩٩)، ومسلم (١٦١٩).

قولهُ: «أو ضَياعاً» فالضَّياعُ: اسمٌ لكلِّ ما هو بعرض أن يَضيعَ إن لم يُتَعَهَّد، كالذُّرية الصِّغار، والزَّمنى الذين لا يقومون بكَلِّ أنفسهم، ومن يدخل في معناهم، جاء منصوباً بالمصدر نائباً عن الاسم، كما يقال: مات، وترك فقراً، أي فقراء، فإذا كسرت الضاد، فهو جمع ضائع، مثل جائع وجياع. قوله: «فأنا مَولاه» أي: وليه والكافل له.

٢١٦٦- عن همَّام بن منبِّه قال: أخبرنَا أبُو هُرَيْرَةَ، قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنَا أوْلَى ٱلنَّاسِ بِالمُؤمِنِينَ في كِتَابِ اللهِ، فَأيُّكُمْ تَرَكَ دَيْناً، أوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِي، فَإنِّي وَلِيُّهُ، وَأيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً، فَلْيُؤْثِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتَهُ مَنْ كَانَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه مُسلم (١٦١٩) (١٦).

٢١٦٧- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الفرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ، فَهُوَ لأَوْلى رَجُلٍ ذَكَرٍ»

هذا حديث متفق على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥). وقد بسط الإمام الحافظ ٱبن رجب الكلام في شرح هذا الحديث في كتابه «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٤١٩.

قوله: «ألحقوا الفرائض» أي: أعطوا ذوي السِّهام سِهامَهم.

قولهُ: «لأوْلى رَجُل»، أي: لأقْرَبِ رَجُل، والوَلْيُ: القُربُ، وأراد قُرْبَ النسب، وقوله سُبحانهُ وتعالى: ﴿أوْلى لك فأولى﴾ [القيامة: ٣٤] أي: قاربك ما تكره، فاحذر. وذكر: «الذَّكر» للتأكيد، كما قال في الزكاة «فابن لبون ذكر».

قال الإمام: أسباب الميراث ثلاثةٌ: نَسَبٌ ونكاح، ووَلاء، فالمرادُ بالنسب أنَّ القرابةَ، يَرِثُ بعضُهم من بعض، وبالنكاح أنَّ أحَدَ الزوجين يرثُ الآخر، وبالولاء أن المعتق وعَصَباتِه، يرثون من المعتَق.

وجملة الورثة: سبعةَ عشر، عشرةٌ من الرجال، وسبعة من النساء، فمن الرجال: الابنُ وٱبن الابن، وإن سَفُل، والأب والجد أب الأب، وإن علا، والأخُ سواء كان لأب وأم، أو لأب، أو لأم، وٱبن الأخ لأب وأم أو لأب

وإن سَفُلَ، والعم للأب والأم، أو للأب، وابناهما وإن سَفُلُوا والزوج، والمعتِق.

ومن النساء البنتُ، وبنتُ الابن، وإن سَفُلت، والأم والجدة أم الأم، أو أم الأب، والأخت، سواء كانت لأب وأم، أو لأب أو لأم، والزوجة والمعتِقة.

وستة مِن هؤلاء لا يلحقهم حَجْبُ الحِرمان بالغير: الأب والابن، والزوجُ والأم، والبنت، والزوجة.

وهؤلاء الوَرَثَةُ ينقسمون إلى أصحابِ فرائض وعَصَبات، فأصحابُ الفرائض: من لهم فروضٌ مُقدَّرة، والعَصَبةُ: من يَحُوزُ جَميعَ التَّرِكة إذا انفرَد، وإن كان معهُ صاحِبُ فَرْض أخَذَ ما فَضَلَ عن صاحبِ الفرض فتوريثُ الولاء توريثُ تعصيب، وتوريثُ الزوجية توريثُ فرض.

أما أهلُ النسبِ:

فمنهم مَنْ يَرِثُ بالفريضة، وهم الأم والجدة وأولاد الأم.

ومنهم من يَرِثُ بالتعصيب، وهُمُ الابن، وٱبنُ الابن، والأخ، وٱبنُ الأخ، والعمُّ، وٱبنُ العم.

ومنهم من يَرِثُ تارة بالفرضية، وتارة بالتعصيب، وهم الأب يرث بالتعصيب، فإن كان للميتِ وَلَدٌ يرِثُ الأب بالفرضية السُّدُسَ، وكذلك البنتُ ترث بالفرضية، فإن كان معها ٱبن عَصَبَهَا، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين، وكذلك الأختُ للأب والأم، أو للأب ترث بالفرضية، فإن كان معها أخٌ عَصَبَها، وكان المالُ بينهما للذكر مثلُ حظ الأنثيين، والأخت للأب والأم، أو للأب تصير عصبة أيضاً مع البنت، فلها الباقي بعد فرض البنت.

والفروض ستة: النصفُ، والربُع، والثُّمن، والثُّلثان، والثلث والسُّدس.

فالنصف: فرض ثلاثة: فرض الزوج عندَ عدم الوَلدِ، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أزْواجُكُمْ إنْ لمْ يَكُنْ لهُنَّ وَلدٌ﴾ [النساء: ١٢].

وفرضُ البنت الواحدة للصُّلب، أو للابن إذا لم يكن ولدُ الصلب لِقوله عز وجل: ﴿وَإنْ كانتْ واحِدَةً فلها النِّصفُ﴾ [النساء: ١١].

وفرضُ الأخت الواحدة للأبِ والأم، أو للأب إذا لم يكن ولدٌ لأب وأم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُ أخْتٌ فلها نِصفُ ما تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والرُّبُعُ: فرض الزوج إذا كان للميتة ولَدٌ، وفرضُ الزوجة إذا لم يكن للميت ولد لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كانَ لهُنَّ ولدٌ فلكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تركنَ مِنْ بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصينَ بها أو دَيْنٍ ولهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا ترَكْتُمْ إن لمْ يَكُنْ لكُمْ وَلدٌ﴾ [النساء: ١٢].

والثُّمن: فَرْضُ الزوجة إذا كان للميت ولدٌ، لقوله سُبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كانَ لكُمْ ولدٌ فلهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تركتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

والزوجتانِ والثلاثُ والأربعُ يَشْتَرِكْنَ في الربع والثمن.

والثلثانِ: فرضُ البنتين للصلب فصاعداً، أو للابن عندَ عدمِ ولد الصلب لِقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كُنَّ نِساءً فوقَ اثنتينِ فَلهُنَّ ثُلثُا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

وفرض الأختين للأب والأم، أو للأب فصاعداً، لقوله سُبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كانتا اثنتينِ فلهُما الثُّلثانِ مِمَّا ترَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

والثلثُ: فرض ثلاثة: فرض الأم إذا لم يكن للميت ولدٌ، ولا اثنان من الإخوة، لقوله عز وجل: ﴿فإنْ لمْ يَكُنْ لهُ وَلدٌ ووَرِثهُ أبَواهُ فلأُمِّهِ الثلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وفرض الاثنين من أولاد الأم فصاعداً، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء، لقوله سُبحانه وتعالى: ﴿فإنْ كانُوا أكثرَ مِنْ ذلكَ فهمُ شُركاء في الثُّلثِ﴾ [النساء: ١٢].

وفَرْضُ الجَدِّ مع الإخوة للأب والأم، أو للأب في بعض الأحوال على مذهب زيد بن ثابت.

وأما السُّدس، ففرض سبعة: فرض الأب إذا كان للميت ولد، وفرض الأم إذا كان للميت ولد، أو اثنان من الإخوة، لقوله سُبحانه وتعالى: ﴿وَلأبَوَيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ مِمَّا ترَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلدٌ﴾ [النساء: ١١].

وفرض الجد مع الإخوة في بعض الأحوال على مذهب زيد، وفرض الجدة، وفرض الواحد من أولاد الأم، ذكراً كان، أو أنثى، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَهُ أخٌ أوْ أخْتٌ فلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُما السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. والمرادُ منه الأخ والأخت للأم.

وفرض بنات الابن إذا كان للميت ابنة واحدة للصُّلْبِ، فلبنت الصلب النصفُ، ولبنات الابن السدسُ تكملة الثلثين، وفرض الأخوات للأب إذا كان للميت أخت واحدة لأب وأم فلها النصف وللأخوات للأب السدسُ تكملة الثلثين.

وقوله: «فما بقي فهو لأوْلى رجُل ذكر». قال الإمام: هذا يدل على أنَّ بَعْضَ الورثةِ يحجُب البعضَ، والحجبُ نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

فحَجْبُ النقصان: هو أن الولد وولد الابن يحجب الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس وكذلك الاثنان من الإخوة فصاعداً يحجبون الأم إلى السدس.

وحَجْبُ الحِرْمان: هو أنَّ الأُمَّ تُسقط الجَدَّةَ، سواءٌ كانت أم الأم، أو أم الأب، والأبُ يُسقط أمَّ نفسه عند أكثر أهل العلم، وهو قولُ عثمان وعلي، وزيد بن ثابت. ورُوي عن عمر، وٱبن مسعود، وعمران بن حصين: أن الأب لا يُسقط أمَّ نفسه، واختلفوا في أن الأب هل يُسْقِطُ أمَّ الأم؟ فذهب بعضهم إلى أنه يُسْقِطُها، كما أن الأمَّ تسقط أم الأب وذهب الأكثرونَ إلى أنَّ الأبَ لا يُسقط أُمَّ الأم، وكذلك الجدة القربى من جهة الأم تُسقط البُعدى من جهة الأب، والقربى من جهة الأب لا تسقط البُعدى من جهة الأم، وإذا استوتا في الدَّرجة، اشتركتا في السدس.

وأولادُ الأم يَسقطون بأربعة: بالأب، والجد وإن علا، وبالولد وولد الابن وإن سَفُل، وأولاد الأب والأم يَسقطون بثلاثة: بالأب والابن، وٱبن الابن، ولا يسقطون بالجدِّ على مذهب زيد، وأولاد الأب يسقطون بأربعة بهؤلاء الثلاث، وبالأخ للأب والأم.

وأقْرَبُ العَصَبات يُسقِطُ الأبعدَ، فأقربُهم الابن، ثم ٱبنُ الابن، ثم الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا، فإن كان مع الجد أخ لأب وأم، أو لأب يشتركان على مذهب زيد في الميراث، فإن لم يكن جدٌّ، فالأخ للأب، والأم ثم الأخ للأب، ثم بنو الإخوة يُقَدَّمُ أقربُهم، سواء كان لأب وأم، أو لأب، فإن استووا في الدَّرجة، فأَوْلاهم الذي هو لأب وأم، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم بنوهم على ترتيب ميراث بني الإخوة، ثم عم الأب، ثم عم الجد على هذا الترتيب، فإن لم يكن أحد من عَصَباتِ النسب، وعلى الميت ولاء، فالميراث للمعتِق، فإن لم يكن حياً، فلعصبات المعتِق.

رُوي عن ٱبن سيرين قال: توفيت فُكَيْهَةُ بنت سمعان، فتركت ٱبن أخيها لأبيها وبني بني أخيها لأبيها وأمها، فورَّث عمر بني أخيها لأبيها.

باب

ميراث الأولاد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

٢١٦٨- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ المَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٢٧٤٧).

قال الإمام: كانت الوصيةُ للأقارب واجبةً في ابتداء الإسلام إلى أن نُسخت بآية الميراث، فقال النبيُّ ﷺ في خطبته عامَ حجة الوداع: «إنَّ الله قدْ أعطى كلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فلا وَصيَّة لِوارثٍ». حديث صحيح أخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢١) وغيرهما، وله شواهد انظرها في «نصب الراية» ٤/٤٠٣-٤٠٦.

٢١٦٩- عن هُزَيْل بْن شُرَحْبِيلٍ قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَن ٱبْنَةٍ وَٱبْنَةِ ٱبْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ٱبنَ مسعودٍ فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ٱبنُ مسعودٍ وأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِيْنَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى ٱلنَّبِيُّ ﷺ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلابنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ ٱلثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَال: لَا تَسْأَلونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيْكُمْ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

قال الإمام: الابنُ إذا ٱنفرد أخذَ كُلَّ الميراث، والبنون يشتركون فيه، وللبنت الواحدة النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان.

وإذا خَلَّف بنينَ وبنات، فالمالُ بينهم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأنثيين، وأولاد الابن بمنزلة أولاد الصُّلب، عند عدم أولاد الصلب، وإذا اجتمع ولدُ الصُّلب مع ولد الابن، فإن كان ولد الصُّلب ذكراً، فلا شيء لولد الابن، وإن كان ولد الصُّلب أنثى، فإن كانت واحدة، فلها النصف، ثم إن كان ولدُ الابن ذكراً، فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة، أو أكثر، فلهنَّ السُّدس تكملةَ الثلثين، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالباقي بينهم، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وإن كان ولد الصُّلب أكثرَ من واحدة كلُّهُنَّ إناث، فلهن الثلثانِ، ثم لا شَيءَ لبنات الابن إلا أن يكون معهن، أو أسفلَ منهن ذكرٌ، فيُعصبهن، فكان الباقي بينهم، للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين. وكذلك حُكم ميراث الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأب، فإن كان ولدُ الأب والأم ذكراً، فلا شيء لولد الأب، وإن كان أنثى، نظر إن كانت واحدة، فلها النصف، ثم إن كان ولد الأب ذكراً، فالباقي له، وإن كان أنثى واحدة فأكثر، فلهن السُّدس تكملة الثلثين، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فالباقي بينَهم للذكر مِثْلُ حظِّ الأنثيين، وإن كان ولدُ الأب والأم أكثر من واحدة كلهن إناث، فلهن الثلثان، ثم لا شيء لولد الأب إلا أن يكونَ فيهم ذكر، فيكون الباقي لهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين هذا قولُ عامة الصحابة والعلماء إلا ٱبنَ مسعود، فإنهُ يقول: إذا مات عن بنت وبنات ٱبن، وبني ٱبن، فللبنت النصف، ولبنات الابن أضرُّ الأمرين من المقاسمة، أو السدس.

ولو مات عن بنتين، وأولاد ٱبن بنين وبنات، فللبنتين الثلثان، والباقي لبني الابن، ولا شيء لبناته، ولا يزيد حظُّ البنات على الثلثين.

وكذلك يقولُ: إذا ماتَ عن أخت لأبٍ وأم، وإخوة وأخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف، وللأخوات للأب أضر الأمرين من السدس أو المقاسمة مع الإخوة.

ولو ماتَ عن أُختين لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، فللأختين لأب وأم الثلثانِ، والباقي للإخوة للأب، ولا شيء للأخوات.

وتفرَّد ٱبنُ مَسعود بخمس مسائلَ في الفرائض هذه أربعة، والخامسة قال: من لا يَرِثُ كالابنِ الكافر والرقيق والقاتل، يحجب أصحاب الفرائض حَجْبَ النقصان، فيردُّ الزوج إلى الربع، والزوجة إلى الثمن، والأم إلى السُّدس، وعامة الصحابة على أنه لا يحجب، كما لا يحجب حجب الحرمان.

قال الإمامُ: وفي حديثِ هُزَيْلٍ دليل على أن الأخت للأب والأم أو الأب مع البنت عصبة، وهو قول عامة العُلماء من الصَّحابة والتابعين ومَنْ بَعْدَهُمْ إلا ٱبنَ عبَّاس، فإنه قال: تَسقط الأخت بالبنت، لأنَّ الله سُبحانهُ وتعالى قال: ﴿إن امرؤٌ هَلكَ ليسَ لهُ ولدٌ وَلهُ أختٌ فَلها نِصفُ مَا ترك﴾ [النساء: ١٧٦] فإنما جَعل للأخت النصف إذا لم يكن للميت ولد.

قال الإمام: وقولُ العامـة موافق لِظاهر الآية من حيثُ إن الله سبحانه وتعالى بيَّن فرض الأخوات في هذه الآية، ولا فرض للأخوات مع الولد بحال.

وفي الحديث: أنَّ العالم يجتهد إذا ظنَّ أن لا نَصَّ في المسألة، وأن الحجَّةَ عند التنازعِ هي السنَّةُ التي يجب الرجوعُ إليها.

وفيه: ما كان عليه الصحابةُ الكرامُ من الإنصاف والرجوع إلى الحقِّ وشهادة بعضهم لبعضٍ بالعلم والفَضْل. أفاده ٱبن بطَّال في شرحه ٨/ ٣٥١.

باب

ميراث الإخوة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ الآية [النِّساء: ١٧٦].

٢١٧٠- عن محمد بن المنكدِر: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وأنَا مَرِيضٌ لَا أعْقِلُ، فَتَوَضَّأ، وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلاَلَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦).

وقال محمد بن إسماعيل: حدثنا عبد الله بن عثمان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة بإسناده مثل معناهُ، وقال: إنما لي أخواتٌ فنزلت آيةُ الفرائض. أخرجه البخاري (٦٧٤٣).

قال الإمام: الحديث يدل على طهارة الماء المستعمل، وأن الكلالة اسم للورثة.

قال الإمام: الإخوةُ للأُم، للواحد منهم السُّدسُ، وللاثنين فصاعداً الثلثُ، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء، لقوله سُبحانهُ وتعالى: ﴿وإنْ كانَ رجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أختٌ فلِكُلِّ واحدٍ مِنهُما السدُسُ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

وكان سعدٌ يقرأ هذه الآية: (وإن كانَ رَجلٌ يُورثُ كلالةً أو امرأةٌ ولهُ أخ، أو أختٌ لأم).

وميراثُ الإخوة للأب والأم أو للأب بمنزلة ميراث الأولاد عند عدم ولد الأب والأمِّ إلا في مسألة المشرَّكةِ، وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب

وأم، فللزوج النصف، وللأم السُّدس، وللإخوة للأم الثلث ويُشاركهم الإخوة للأب والأمِّ بالإخوة للأم، فيُقسم الثلثُ بينهم على عدد رؤوسِهم، ذكرُهم وأنثاهم فيه سواء، وإن كانَ مكان الإخوة للأب والأم إخوةٌ للأب، فلا شيء لهم، وهو قولُ عمر وعثمان، وابن مسعود وزيد، وبه قال شُريح، وسعيد بن المسيِّب، والزهري، والنخعي، وإله ذهب مالكٌ والشافعي، قال عمر: لم يزدهم الأبُ إلا قرباً، وذهب جماعة إلى أنهُ لا شيءَ للإخوة للأب والأم، لأنهم عَصَبَةٌ لم يَبق لهم شيء كالإخوة للأب، وهو قولُ علي وابن عبَّاس وأبي موسى، وأبيّ بن كعب وبه قال الشعبي والثوري، وأصحابُ الرأي، ويُروى عن ابن مَسعود وزيدٍ هذا، والأشهر منهما التشريكُ. واتفقوا على أن ولد الأب والأم، أو ولدَ الأب إذا كانوا إناثاً يُعطى إليهن فرضهن وتُعالُ المسألة.

قال الإمام رحمه الله: وقد روينا عن جابر أنه قال: «إنَّما يَرِثُني كَلالةٌ» واختلفوا في «الكَلاَلة» فذهب أكثرُ الصحابة إلى أنَّ الكلالة من لا وَلَدَ له ولا والد، رُوي عن الشعبي أنهُ قال: سُئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: إني سأقولُ فيها برأيي، فإن كان صواباً، فمِن الله، وإن كان خطأ، فمني، ومن الشيطان: أراهُ ما خلال الوالد والولد، فلما استخلف عمرُ، قال: إني لأستحيي أن أردَّ شيئاً قالهُ أبو بكر وأخرجه عبدالرزاق (١٩١٩١)، والدارمي ٢/ ٣٦٥ و٣٦٦، والبيهقي في «السنن» ٦/ ٢٢٣، والطبري (٨٧٤٥) ورجاله ثقات، لكن الشعبي لم يسمع من أبي بكر، فهو منقطع وأخرج عبد الرزاق فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٨/ ٢٠١ - عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك، قال الحافظ: وهذا إسناد صحيح، وعمرو ابن شرحبيل هو أبو ميسرة، وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه. قلنا: الذي في «المصنف» المطبوع (١٩١٩٢): أخبرنا معمر، عن

الزهري وقتادة وأبي إسحاق، عن عمرو بن شرحبيل، قال: الكلالة: من ليس له ولد ولا والد. وروى ٱبن أبي حاتم بسند صحيح من طريق سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس قال: سمعت ٱبن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعته يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: «الكلالة من لا والد له ولا ولد» قال ٱبن كثير: وهكذا قال علي وٱبن مسعود، وصح من غير وجه عن ٱبن عباس، وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي وغيرهم، وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور السلف والخلف، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد.

وهي ٱسمٌ للميت والوَرثةِ جميعاً، سُمِّيَ بها الميت، لأنه مات عن ذهاب طرفيه، فَكَلَّ عَمودُ نسبه، وسمِّيَ بها الورثةُ، لأنهم يتكلَّلون الميتَ من جوانبه، وليس في عَمود نسبه أحد كالإكليل يُحيطُ بالرأس من جوانبه، ووسط الرأس عنه خالٍ، فهي في حديث جابر اسم للورثة، وفي قوله: ﴿قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ ٱسمٌ للميت، وأراد جابر بقوله: «إنما يرثني كلالة»، أي: يرثني ورثةٌ ليسوا بولدٍ ولا والد، وكانت لهُ أخوات.

واختلف القولُ فيها عن عمر، وٱبن عبَّاس، فرُويَ عنهما مثلُ قول سائر الصحابة، ورُوي عنهما أنَّ الكلالة مَنْ لا وَلَدَ لهُ، وهو آخِرُ القولين من عمر رضي الله عنهُ، ورُوي عن عمر: أنهُ سأل رسولَ الله ﷺ عن الكلالة فقال: «تكْفيك آيةُ الصَّيف» أخرجه مسلم (١٦١٧)، وأراد بذلك: أنَّ الله سبحانه وتعالى أنزلَ في الكلالة: آيتين إحداهما في الشتاءِ، وهي التي في أوَّل سورة النِّساء، والأخرى في الصيفِ وهي التي في آخِرها، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحالهُ عليها. ومن ذهب إلى أنَّ الكلالةَ ٱسمٌ لمن لا وَلَدَ لهُ، تمسَّك بظاهر قوله: ﴿إن امْرُؤٌ هَلكَ ليسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ وبيانهُ عند العامة

مأخوذٌ مِن حديث جابر بن عبد الله، وذلك أنَّ الآية نزلت فيه، ولم يكن لهُ يَوْمَ نزولها أبٌ، ولا ٱبن، لأن أباه عبد الله بن حَرام قُتِلَ يوم أُحُد، وآيةُ الكلالة نزلت في آخر عهد النبي عليه السلام، رُوي عن البراء بن عازب أنهُ قال: آخِرُ آية نزلت: ﴿يَستَفتُونكَ قُلِ الله يُفْتِيكُم في الكلالة﴾، خاتمة سورة النساء، أخرجه البخاري (٦٧٤٤) فصار شأن جابر بياناً لمرُاد الآية، لا لنزولها فيه.

قال أبو سُليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٦١: وفيه وجهٌ آخر وهو أشبهُ بمعنى الحديث، وذلك أن النبيَّ ﷺ قال للسائِل عن الكلالة: «تُجزيك آيةُ الصَّيف» فوقعتِ الإحالةُ منهُ على الآية في بيانِ معنى «الكلالة»، فوجَب أن يكونَ ذلك مُستنبطاً مِن نفس الآية دونَ غيرها، ووجهُ ذلك وتحريرُه أنَّ الوالدَ والولَد اسمان مُشتقَّان مِن الوِلادة، فكلُّ من انتظمه ٱسم الوِلادة من أعلى وأسفل يحتمِلُ أن يُدعى ولداً، فالوالد يسمَّى ولداً، لأنه قد وَلد، والمولود يسمى ولداً، لأنه قد وُلِد، كالذُّرَّية ٱسمٌ مُشتق من ذرأ الله الخلق، والوُلْدُ ذرية، لأنهم ذُرِئوا، أي: خلقوا ،والأب ذرية، لأن الولد ذُرِىءَ منهُ يدلُّ على صحة ذلك قولهُ سبحانهُ وتعالى: ﴿وَآيَةٌ لهُمْ أنا حَملنا ذُرِّيَّتهُم في الفُلك المشْحُونِ﴾ [يس: ٤١] يريدُ - والله أعلم - نوحاً ومن مَعهُ، فجعل الآباء ذريَّة كالأولاد، لصُدور الاسمين معاً عن الذَّرْءِ، فعلى هذا قد يَصِحُ أن المرادَ بقوله عزَّ وجل: ﴿إنِ امْرُؤٌ هلك ليس لهُ ولد﴾ أي: وِلادة في الطرفين من أعلى وأسفل. والله أعلم.

باب

في ميراث الأب والجد

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

٢١٧١- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أبي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ أَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ فِي الْجَدِّ فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُهُ». أَنْزَلَهُ أباً، يَعني أبا بَكْرٍ.

هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرجه البخاري (٣٦٥٨).

قال الإمامُ: الأبُ يَأخذ جَميعَ التركة إذا انفرد، ويأخذُ الفَضْلَ عن أصحابِ الفرائض إن كان معه صاحبُ فرض ولم يكن للميت ولد، فإن كان للميت ٱبنٌ، فللأب السُّدس، والباقي للابن، وإن كان الولد أنثى، فللأب السُّدس، والولد فرضها، والباقي للأب بالعُصوبة.

والجدُّ أبُ الأبِ، وإن علا بمنزلة الأب عند عدم الأب إلا في أربع مسائل، إحداها: في زوج وأبوين، والثانية: في زوجة وأبوين، فإن للأم فيهما ثُلُثَ ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة، والباقي للأب، فيكون في الحقيقة للأم في زوج وأبوين، السدس، وفي زوجة وأبوين الربع، وإن كان مكانَ الأب جَدٌّ، فللأم فيهما ثلثُ جميع المال. هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم. قال ٱبن مسعود: ما كان ليراني أن أفضِّلَ أمّاً على أب.

وذهب ٱبنُ عبَّاس في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين إلى أن للأم فيهما ثُلُثَ جميع المال، وهو قولُ شريح، وقال ٱبن سيرين في زوجة وأبوين كذلك، لأنه لا يكون فيه تفضيلُ الأم على الأب، واختلفت الرواية عن عمر، وٱبن مَسعود في زوج وَجَدٍّ وأُم، أو زوجةٍ وجَدٍّ وأم، رُوي عنهما أنَّ للأم فيهما ثُلُثَ ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة، والباقي للجد كما في الأب، وروي أن للأم فيهما السُّدس.

المسألة الثالثة: أنَّ أُمَّ الأبِ تسقط بالأب، ولا تسقط بالجد، وهذا قول الأكثرين، ورُوي عن عمر، وٱبن مسعود أنَّ أمَّ الأب ترث مع الأب.

والمسألة الرابعة: أن الأب يحجب الإخوة.

واختلف أهْلُ العلم في الجد مع الإخوة للأب والأم، أو للأب، فذهب جماعة إلى أنَّ الجد يُسقطهم كالأب، وهو قول أبي بكر الصديق، وٱبن عبَّاس، وٱبن الزبير، ومُعاذ، وأبي الدرداء، وعائشة. قال ٱبن عبَّاس: يرثني ٱبنُ بني دون إخوتي، ولا أرثُ أنا ٱبن ٱبني، وبه قال الحسن، وعطاء، وطاووس، وقتادة. وإليه ذهب أبو حنيفة وإسحاق. وذهب جماعة إلى أنَّ الجدَّ لا يسقطهم، وهو قولُ عُمر، وعُثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن مَسعود، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشَّافعي، وأحمد.

ثم تفصيل ميراث الجد مع الإخوة على مذهب زيد بن ثابت أنه إن لم يكن معهم صاحب فرض، فللجد خيرُ الأمرين، إمَّا المقاسمة مع الإخوة والأخوات، للذكر مثلُ حظ الأنثيين، أو ثلث جميع المال، أو المقاسمة معهم، وإن كان معهم صاحبُ فرض، فللجد خيرُ الأمور الثلاثة: إما سدسُ جميع المال، أو المقاسمة معهم، أو ثلث ما يبقى بعد نصيب صاحب الفرض. وقال علي: يُقاسم الجد الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً لهُ من السُّدس، فإن كان السُّدسُ خيراً له من المقاسمة، فلهُ السُّدس، وعند علي وٱبن مسعود للأخت مع الجد فرضها، وعلى مذهب زيد لا يفرض للأخت مع الجد إلا في مسألة الأكدرية، سميت بالأكدرية لتكديرها لأصول زيد في الجد، فإنه أعالها ولا عولَ عنده في مسائل الجد، وفرض للأخت معه، ولا يفرض لأخت مع جد، وجمع سهامه وسهامها، فقسمها بينهما، ولا نظيرَ لذلك، وهي زَوْجٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وأختٌ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجدِّ السّدس، وللأخت النصف وتعول المسألة من ستة بنصفها إلى تسعة، ينضم نصيب الأخت إلى نصيب الجد فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا يستقيمُ أربعة على ثلاثة، فيضرب ثلاثة في تسعة، فيصير سبعاً وعشرين،

للزوج تسعة، وللأم ستة، يبقى اثنا عشر، للجدِّ منها ثمانية، وللأخت أربعة، فإن كان مكان الأخت أخ، فلا شيء لهُ، وإن كان فيها أختان، فللزوج النصف، وللأم السُّدس، وللجد السُّدسُ والباقي للأختين، هذا قولُ زيد بن ثابت، وإليه ذهب الشافعي.

وقال علي في الأكدرية: يُترك نصيبُ الأخت في يدها، وقال ٱبن مسعود في زوج وأم وجد وأخ: إن للزوج النصفَ، وللأم ثُلُثُ ما يبقى وللجدِّ سَهْم، وللأخ سهم، وإذا اجتمع مع الجد أولاد الأب والأم، وأولاد الأب، فهم سواء في حق الجد، كأنهم من جهة واحدة، ثم بعد نصيب الجد إن كان ولد الأب والأم ذكراً، أخذ الباقي، وإن كانت أنثى فإن كان الباقي قَدْرَ فَرْضِها أو أقَلَّ، فلها، ولا شيء لولد الأب، وإن كان أكثر، فالفضل عن قَدْرِ فرضها لولد الأب، مِثْلَ أن مات عن جَدٍّ وأخ لأب، وأم وأخ لأب، فللجد الثلث، والباقي للأخ للأب والأم.

وإن كان أختٌ لأب وأم، وأخت لأب، فالمال بين الجدِّ والأُخت للأب والأم نصفان. ولو كان مع الجد أخت لأب وأم، وأخ لأب، فللجد أربعةٌ مِن عشرة، وللأخت للأب والأم خمسة، وللأخ للأب سهم، وقال علي في جد، وأخت لأب وأم، وأخ لأب: فللأخت النصف والباقي بين الجد والأخ نصفان. وبين الصحابة اختلافات شاذة في آحاد مسائل الجد مع الإخوة، والذي ذهب إليه أكثر الفقهاء أحدُ المذهبين: إما حجب الإخوة بالجدِّ، أو توريثهما على مذهب زيد بن ثابت على التفصيل الذي سبق. والله أعلم.

ورُوي عن سعيد بنِ المسيب: أن عُمَرَ كان كَتب ميراثَ الجد حتى إذا طُعِن دعا به فمحاهُ، ثم قال: سَتَرَوْنَ رأيكم فيه. أخرجه الدرامي ٢/ ٣٥١، والبيهقي ٦/ ٢٤٥. وسئل علي عن فريضة، فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتِها، أخرجه الدارمي ٢/ ٣٥١، وقال علي: من سرَّه أن يتقحم جراثيمَ

جهنم، فليقضِ بين الجدِّ والإخوة، وقال عَبيدة: إني لأحفظُ في الجدِّ ثمانينَ قضية مختلفة. أخرجه الدارمي ٢/ ٣٥١ بسندٍ صحيح.

بابٌ

في ميراث الأم والجدة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١].

٢١٧٢- عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيْرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ ٱلنَّاسَ، فَسَأَلَ ٱلنَّاسَ، فَقَالَ الْمُغيرةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَال: هَلْ مَعكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأنصَارِيُّ، فَقَال مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ٱلسُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالَكِ فِي كِتَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِك وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيْئاً، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ ٱجْتَمَعْتُما فِيْهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتكُمَا خَلَتْ به، فَهُوَ لَهَا.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (١٧٩٧٨)، ومالك ٢/ ٥١٣، والترمذي (٢١٠٢) وقال: حسن صحيح. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٣/ ٨٢: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلاّ أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماعٌ من الصديق ولا يمكن شهوده القصة. وانظر «المسند».

ورُوي عن القاسم بن محمد قال: جاءت الجدَّتان إلى أبي بكر الصديق فجعل أبو بكر السُّدسَ بينهما. والمراد بالجدتين: أمُّ الأبِ، وأمُّ الأمِّ.

قال الإمام: والعملُ عليه عند أهل العلم أن لِلجَدَّة السُّدسَ، سواء كانت أمَّ الأم، أو أمَّ الأب، وإذا اجتمعتا، فذلك السدس بينهما نصفان، ولا ميراثَ لأب الأم، ولا لكل جدة تُدلي به، ولا ميراث للجدة مع الأم، رُوي عن ٱبن بُريدة، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعل للجدة السُّدسَ إذا لم تكن دونها أم، أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) وصحَّحه ٱبن السَّكن.

وقال عبدُالله بن مَسعود: الجدَّات ليس لهن ميراثٌ، إنَّما هي طعمة أُطْعِمْنَها، فأقربُهُنَّ وأبعدُهُنَّ سواء.

قال الإمام: وللأم السُّدُسُ إذا كان للميتِ ولدٌ، أو ولد ٱبن، أو اثنانِ من الإخوة، فإن لم يكن للميت ولد ولا اثنان من الإخوة، فلها الثلث إلا في زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، فإنَّ لها فيهما ثلثَ ما يبقى بعد نصيب الزوج والزوجة.

بابُ

الولاءِ

٢١٧٣- عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٧٥٢)، ومسلم (١٥٠٤).

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّ من أعتق عبداً يثبتُ لهُ عليه حقُّ الولاء ويرثه، وقد رُوي عن أنس: أنَّ النبي ﷺ قال: «مَوْلى القوْمِ مِنْ أنفُسِهم» أخرجه البخاري (٦٧٦١) وعليه عامَّةُ أهلِ العلم، فإن لم يكن المُعْتِق حَيّاً، فميراث العتيق لعَصَبات المُعتِق، فإن لم يكن لهُ عَصَبَةٌ فلِمُعتِق المعتِق، ثمَّ

لعَصَباته، وترتيب عَصَبات الولاء، كترتيب عَصَبات النسب حتى لو كان للمعتِق أب وٱبن، فالولاء لابن المعتِق دون أبيه، وإن كان لهُ أبٌ وأخ، فللأب دون الأخ، غير أنَّ ٱبنَ المعتِق وأخاهُ لا يُعصِّب البنت والأختَ، وإذا كان للمعتِق جَدٌّ وأخٌ، ففيه قولان أحدُهما: الأخ أولى، لأنهُ يدلي بالبنوة، فكان أولى من الجدِّ الذي يُدلي بالأبوة، كما أن الابنَ أولى من الأب، فعلى هذا ٱبن أخ المعتِق وإن سفل أولى من جدِّه والثاني: هما سواء، فعلى هذا الجد أولى من ٱبن الأخ، والأخُ أولى من أب الجد، وٱبن الأخ مع أبِ الجَدِّ سواء. وكذلك عَمُّ المُعْتِق مع أب الجد، فيه قولان: أحدُهما: هما سواء، والثاني: العَمُّ أوْلى، وفي النسب الجد وأب الجد وإن علا أولى من ٱبن الأخ والعم بالاتفاق.

ولا ميراثَ لمعتِق عَصَبةِ الرَّجل إلا لمعتق الأب أو الجد، فإنَّ من أعتق عبداً يثبت لهُ الولاء على أولاده، وأولادِ بَنيه، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا يثبت على أولاد بناته إلا أن يكون أبوهُم رقيقاً، فيثبت الولاء لموالي الأم، ثم إذا عتق الأب ينجرُّ الولاء إلى موالي الأب وكذلك من أعتق أمةَ، فلا ولاء لهُ على أولادها إلا أن يكون أبوهم رقيقاً، فيثبت لهُ الولاء على أولادها، فإذا عتق الأبُ، انجرَّ إلى مواليه، وإنما يثبت الولاء لمعتق الأب إذا لم يكن على الولد لغيره ولاء، فإن كان الأب مُعْتَقَ رجلٍ، والابن مُعْتَقَ غيره، فلا ولاء لمعتِق الأب على الابن، والمرأة لا ترث بالولاء إلا من معتقها، أو ممن ينتمي إلى معتقها بولاء، أو نسب حتى تَرِثَ من معتقها ومعتق معتقها، وأولاد بني معتقها كالرجل.

وروي: أنَّ ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، فمات، وترك ابنته ومولاته بنت حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة نصفين. أخرجه ٱبن ماجه (٢٧٣٤) في الفرائض: باب ميراث الولاء، وفي إسناده ٱبن

أبي ليلى القاضي وهو سيّئُ الحفظ، قال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٨٠: وأعله النسائي بالإرسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة، وفي الباب عن ٱبن عباس أخرجه الدارقطني.

وسئل إبراهيم عن أختين اشترت إحداهما أباها، فأعتقتهُ، ثم مات قال: لهما الثلثان فريضتهما، وما بقي، فللمعتِقة دون الأخرى وهذا قولُ العُلماء، أمّا إذا كان للمعتِق ٱبن وبنتٌ، أو أخٌ وأختٌ، فميراثُ العتيق لابن المعتِق أو للأخ، ولا شيء لبنت المعتِق، ولا للأخت. روى الزهري، عن سالم، عن أبيه: أنهُ كان يَرِثُ مواليَ عمرَ دون بنات عمر. وفي الحديث دليلٌ على أنَّ المولى الأسفلَ لا يَرِثُ، لأنَّ النبي ﷺ خصَّ المعتِق بالولاء.

ورُوي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الوَلاءُ لِمنْ أعطى الورِق ووَليَ النِّعمة» أخرجه البخاري (٦٧٦٠) وهذا قولُ أكثر أهل العلم، وحُكي عن شريح وطاووس إثباتَ الميراث للمولى الأسفل، وفيه دليلٌ أيضاً على أنَّ من أسلم على يديه رجلٌ لا يرثه، ولا يثبت الولاء بالحِلْف والموالاة لأنَّ النبي ﷺ أضاف الولاء إلى المعتِق بالألف واللام، فيوجبُ ذلك قطعه عن غيره، كما يقال: الدار لزيد فيه إيجاب الملك فيها لزيد، وقطعها عن غيره.

قال ٱبن عبَّاس: ﴿وَلِكُلٍّ جَعلنا مَوالي﴾ [النساء: ٣٣] قال: ورثةً ﴿والَّذين عاقَدَتْ أيمانُكم﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرثُ المهاجريُّ الأنصاريَّ دونَ ذوي رحمه للأُخُوَّةِ التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿ولكل جَعلنا موالي﴾ نسخت، ثم قال: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصي له. وهو في «صحيح البخاري» (٦٧٤٧).

وذهب بعضُ أهْل العلم إلى إثباتِ الوَلاء بعقد الموالاة، وهو قولُ سُفيانَ وأصحابِ الرأي، وقال إبراهيم: إذا أسلم على يد رجُل، فلهُ ميراثُهُ ويعقِلُ

عنه، وهو قولُ إسحاق، لما رُوي عن تميم الداري أنه قال: يا رسولَ اللهِ ما السنة في الرَّجل مِن أهل الشرك يُسْلِمُ على يدي رجل مِن المسلمين؟ قال: «هوَ أوْلى النَّاس بمَحْياهُ ومماتِه» وهذا الحديث ضعَّفهُ أحمدُ من قِبَلِ إسناده على أنهُ ليس فيه ذكرُ الميراث، فيُحتمل أن يكون ذلك في الميراث، ويحتمل أن يكونَ في رعي الذِّمام والإيثار بالبر، وما أشبه ذلك مِن الأمور، فيُحمل على هذه المعاني دون الميراث، لقوله ﷺ: «الوَلاءُ لِمنْ أعْتقَ». ولو أعتق اليهوديُّ أو النصراني عبداً مسلماً، فيثبتُ لهُ عليهِ الولاء، وإن كان لا يرثهُ لاختلافِ الدِّين، كما أنَّ النسبَ لا يمتنعُ ثبوتُه مع اختلاف الدين، وإن كان التوارُثُ ممتنعاً حتى لو أسلم المعتق، ثم مات العتيق ورثهُ، وقال مالك: لا ولاءَ له عليه بحال، وميراثهُ للمسلمين، أما إذا أعتق يهودي يهودياً، ثم أسلم المعتَق قال: لا يبطل ولاؤهُ حتى لو مات العتيقُ بعدَ إسلام المُعْتَقِ يرثه المعتِق، ولو كان للمعتِق ولد مُسلم يرث المعتَق إذا أسلم المُعتِق قبل إسلام المعتَق بالاتفاق. ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنهُ أعتق عبداً لهُ نصرانياً، فتوفي فأمر عمر بن عبد العزيز أن يُجْعَلَ مالهُ في بيت مال المسلمين.

٢١٧٤- عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أنْفُسِهِمْ» أوْ كَما قَالَ.

أخرجه البخاري (٦٧٦١) والمعنى: أن عتيقهم يُنْسَبُ نِسْبَتَهم ويرثونه.

بابُ

جرِّ الولاء

٢١٧٥- عن العلاء بن عبدالرحمن، عَنْ أبِيْهِ: أنَّ أباهُ يَعْقُوبَ تَزَوَّجَ أُمَّ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، فَوَلَدَتْهُ، وَكَانَ يَعْقُوبُ مُكَاتَباً لأوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَكَانَتْ أُمُّ عَبْدِالرَّحْمٰنِ مَوْلاَةً لِرَجُلٍ مِنَ الْحُرَقَةِ، فَاخْتَصَمَا

إِلَى عُثْمَانَ فِي وِلايَتِهِ، فَقَضَى عُثْمَانُ أَنَّ مَا وَلَدَتْ أُمُّ عَبْدِالرَّحْمٰنِ وَيَعْقُوبُ مُكَاتَبٌ فَهُوَ لِلْحُرَقِي، وَما وَلَدَتْ بعْدَ عِتْقِهِ، فَهُوَ لأَوْسٍ.

أخرجه الدارمي ٢/٤٠١ بإسنادٍ رجاله ثقات.

قال الإمام: ومعنى هذا أنَّ الأُمَّ إذا كانت مُعتَقَةَ إنسان، والأب رقيقٌ أو مُكاتب، فولاءُ الولد لموالي الأم، فإن عَتَقَ الأب، انجر إلى مواليه، سواء كان ولادة المولود قَبْلَ عِتْقِ الأبِ، أو بَعْدَهُ، فإن مات المولودُ قبل عِتْقِ الأبِ، وأخذ موالي الأمِّ ميراث المولود، ثم عتق الأب فلا يُستردُّ من موالي الأم ما أخذوا، لأن الاعتبار بيوم الموت، ولم يكن لموالي الأب ولاءٌ على المولود يومَ موته.

ورُوي أن الزُّبير اشترى عبداً، فأعتقهُ، ولذلك العبدِ بنون من امرأة حُرَّة، قال الزُّبير: هم مواليَّ، وقال موالي أمِّهم: هم موالينا، فقضى عثمان للزبير بولائهم. ورُوي أيضاً عن عمر أنهُ قال في الحرة تكون تحت العبد تلد لهُ أولاداً، ثم يعتق أبوهم: إنهُ يصير ولاؤُهم إلى مَوالي أبيهم، وهذا قولُ عامة أهل العلم. ولو عتق الجد، والأب مملوك يجرُّ موالي الجد ولاءَ الولد عند أكثر أهل العلم، وبه قال مالك والأوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي وأحمد، وقال قومٌ: لا يجرُّ وبه قال أبو حنيفة.

باب

الولاء لا يُباع ولا يُوهب

٢١٧٦- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ ٱبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الولاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

٢١٧٧- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

أخرجه مالك ٢/ ٧٨٢، والبخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

قال الإمام: اتفق أهلُ العلم على هذا: أنَّ الولاءَ لا يباعُ ولا يوهبُ ولا يورثُ، إنما هو سَببٌ يُورث به، كالنسب يُوْرَثُ به ولا يورث، وكانت العربُ في الجاهلية تبيع ولاءَ مواليها، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وزعم قومٌ أن السَّائبة تضع ولاءه حيثُ شاء، ولا يَصِحُّ هذا، لأنَّ الولاء كالنسب إذا استقر لم يَزُلْ إلا ما استثناهُ الإجماع من جَرِّ الولاء.

٢١٧٨- عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ العَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَترك بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً: اثْنَانِ لأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهلَكَ أَحَدُ اللَّذَيْنِ لأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لأَبِيْهِ وَأُمِّه مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ، ثُمَّ هَلَكَ الْذِي وَرِثَ الْمَالَ وَوَلَاءَ الْمَوَالِي، وَتَرَكَ ٱبْنَهُ وَأَخَاهُ لأَبِيْهِ، فَقَالَ ٱبْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ الْمَالِ، وَوَلَاءِ المَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا أَحْرَزْتَ الْمَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ المَوَالِي، فَلاَ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي اليَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لأَخِيْهِ بِوَلَاءِ المَوَالِي.

أخرجه مالك ٢/ ٧٨٤ ورجاله ثقات.

وقوله: «لعَلَّةٍ» بفتح العين، أي: لامرأةٍ أخرى.

وقال الشعبي: عن عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وزيد: إنهم قالوا: الولاء للكُبْرِ يعنون من كان أقربَ إلى المعتِق بأبٍ أو أم.

قال الإمام: فيه بيانُ أن الولاءَ لا يُوْرَثُ، وإنما يَرِث به من كان وارثاً للمعتَق من عَصَباته لو قدر موت المعتَق يَوْمَ موت العتيق، ففي هذه المسألة كان الميراثُ بالولاءِ للأخِ للأب، لأنَّ المُعْتَقَ لو مات اليومَ كان ميراثُه للأخ للأب دون ٱبن الأخ للأب والأم حتى لو أعتق رجلٌ عبداً، ومات عن ثلاثة بنين، ثم مات البنون عن عشرة بنين لِواحد اثنان، وللآخر ثلاثة وللثالث خمسة، ثم مات العتيق، كان ميراثُه بينهم أعشاراً، لأن المعتِق لو كان مات اليوم، كانوا في ميراثه سواء. ولو ظَهَرَ للمعتِق مالٌ قديمٌ كان بينهم أثلاثاً، لأنه ميراثٌ لآبائهم مِن الجد، لِكلِّ واحدٍ ثلاثة، ثم نصيبُ كل واحد منهم يرثهُ أولادهُ، وحُكي عن شريح أنهُ كان يقول: يُورثُ الولاءُ كما يُورث المالُ حتى قال في هذه الصورة: يُجعل مال المولى بينهم أثلاثاً، وقال: لو أعتق عبداً، ومات عن ابنين، ثم مات أحدُ الابنين عن ٱبن، ثم مات العتيق، فنصفُ ميراثه لابن المعتِق، ونصفه لابن الابن، وعند العامة جميع ميراثه لابن المعتِقِ.

بابُ
ميراثِ ذوي الأرحام

٢١٧٩- عَنْ أنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱبْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ أوْ مِنْ أنْفُسِهِمْ».

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٦٧٦٢)، ومسلم (١٠٥٩).

والمرادُ من الحديث أنَّ ٱبن أُخت القوم منهم في المعاونة والانتصار والبِرِّ والشفقة ونحو ذلك لا في الميراث، فالمراد هو التحريضُ على الأُلْفة بين الأقارب.

٢١٨٠- عَنِ الْمِقْدَامِ الكِنْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً، أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَيْنَا، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ، وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَرِثُ مَالَهُ، وَيَفُكُّ عَانَهُ».

أخرجه أبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤) وغيرهما، وصححه ابن حبان (٦٠٣٥) وإسناده حسن. وفي الباب عن أبي أمامة بن سهل عند أحمد (١٨٩) وغيره، وسنده حسن.

قولهُ: «يَفُكُّ عانَه» يريد عانيه، فحذف الياء، والعاني: الأسير وأراد ما يَلزمُه بسبب الجِناياتِ التي سبيلُها أن تتحمَّلها العاقِلَة، كما صَرَّح به في هذا الحديث من رواية شعبة عن بُدَيْل بن ميسرة قال: «يَعقِلُ عنهُ ويَرِثُ مالهُ». أخرجه أبو داود (٢٨٩٩) بإسنادٍ حسن.

وهذا حُجَّةٌ لمن ذَهَبَ إلى توريثِ ذوي الأرحام وهم أولاد البنات، والجدُّ أبُ الأم، وأولادُ الأخت، وبنات الأخ، وبنات العم، والعم للأم، والعمة، والخال، والخالة، فاختلف النَّاسُ في توريثهم، فذهب جماعة منهم إلى أنهُ لا ميراثَ لهم، بل يُصرف مالُ الميت الذي لم يُخَلِّفْ وارثاً إلى بيت مال المسلمين إرثاً لهم بأُخوَّة الإسلام.

وهو قولُ أبي بكر وزيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال الزهري والأوزاعي، ومالك والشافعي، وتأوّلوا حديثَ المِقدامِ على أنهُ طُعْمَةٌ أُطْعِمَها الخالُ عند عدم الوارث، وسماهُ وارثاً مجازاً على مَعنى أنهُ صار المال مصروفاً إليه، يدلُّ عليه أنَّ الخال لا يعقِل ابن أخته، كذلك لا يَرِثُهُ.

وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى توريثهم عند عَدَم الوَرَثَةِ، وهو قولُ عمر وعلي، وعبدالله بن مسعود، وإليه ذهب الشعبي، وبه قال الثوري وأحمد، وأصحابُ الـرأي، ثم عند عبدالله بن مَسعود يُقَدَّمُ ذوو الأرحام على مَولى العَتاق،

وعند علي يُقدم مولى العَتاق عليهم، وهذا قولُ هؤلاء الفُقهاء، ويقدمون الردَّ على أصحاب الفرائض سوى الزوجين مثل البنت والأم والأخت على توريث من ليس بذي فَرْضٍ من ذوي الأرحام، ثم عند علي ما فضل من فرائضهم يُردُّ عليهم، ويُقسم على سهام فرائضهم، وهو قولُ أبي حنيفة، وعند ٱبن مَسعود لا يردُّ على بنت الابن مع بنت الصُلب، بل يكون للبنت النصفُ، ولبنت الابن السُّدسُ، والباقي للبنت، وكذلك لا يردّ على أخ لأم مع أم، بل يكون الباقي بعد فرضهما للأم، ولا على جدة إذا كان مَعها غيرها ممَّن لهُ فريضة.

ثم المشهورُ من مَذهبهم في ترتيب توريثهم تقديمُ مَنْ يَنْتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات، ثم من ينتمي إليه الميِّت، وهم الأجدادُ والجدَّاتُ ثم تُعتبر جهةُ أُخْوَةَ الميت، ثم جهة أخوة الأقرب فالأقرب من آبائه وأمَّهاته، كما في توريث العَصَبات، فما دام للميت أحدٌ من أولاد البنات وإن سَفُلَ، فلا شيء لأبِ الأُم، ولا شيءَ لأحد من بنات الإخوة والأخوات مع وجود أحد من الأجداد والجدات وإن علا، ولا شيء لأحد من العمات والأخْوالِ والخالات مع وجود أحد من بنات الإخوة، أو الأخوات وإن سَفل. ثم في توريث أولاد البنات يُقدمُ الأقرب إلى الميت ذكراً كان أو أنثى، فإن استَوْوا في الدَّرجة، يُقَدَّمُ الأقْرَبُ إلى الوارث، فإن استووا فيه، فهم شركاءُ في الميراث. وإن اختلفت أبدانهُم يُقسمُ بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وفي توريث الأجداد والجدَّات يُقَدَّمُ الأقربُ إلى الميت، فإن استوَوْا في الدرجة، فلا يُراعى القربُ إلى الوارث، بل يُجعل الثلثان في جانب الميت ذكراً كان في جانبه أو أنثى، والثلث في جانب أمه ذكراً كان أو أنثى، ثم إن كان في أحد الجانبين جماعةٌ يُجعل ذلك الثلثان أو الثلث بينهم، فإن اختلفت أبدانهُم يُقسم بينهم للذكر مِثْلُ حظِّ الأنثيين.

وفي توريث بناتِ الإخوة وأولاد الأخوات يُقدَّمُ الأقربُ إلى الميت سواء كان مِن قِبَلِ الأب والأم، أو من قبل الأب، أو من قبل الأم فإن استووا في

الدَّرجة، يقدم الأقربُ إلى الوارث من أي جهة كان، فإن استووا فيه، فحينئذ يُقَدَّمُ من كان مِن قِبَلِ الأبِ والأم، ثمَّ من كان من قبل الأب، ثم من كان من قبل الأم، وكذلك في توريث العمَّات والأخوال والخالات وأولادهم يُقدَّمُ الأقْرَبُ إلى الميت، سواء كان من جهة الأخوال، أو من جهة العمات والأعمام، فإن استووا في الدَّرجة يقدمُ الأقربُ إلى الوارث، فإن استووا فيه، فإن انفرد قرابات الأبِ من الأعمام أو العمات، أو قرابات الأم من الأخوال والخالات، أو أولادُهم، يُقدَّمُ من كان لأبٍ وأم، ثم مَنْ كان لأبٍ، ثم من كان لأم، فإن استووا، فهم شركاء فيه، فإن اختلفت أبدانهم قسم بينهم للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

وإن اجتمع قرابةُ الأب مع قرابةِ الأُم يُجْعَل الثلثان في قرابة الأب والثلث في قرابة الأم، ثم يُقدمُ في الثلثين أو الثلث من كان لأب وأم ثم من كان لأب، ثم من كان لأم هذا هو المشهور من مذاهبهم على كثرة اختلافهم فيه.

ورُوي عن عمر أنَّهُ أعطى الخالَة الثُّلُثَ، والعَمَّةَ الثلثين. وقال عبدالله بن مَسعود: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل رَحِمٍ بمنزلة رَحِمه التي يُدلي بها إذا لم يكن وارث. وقال الشعبي في بنت أخ وعمة: إنَّ المال لبنت الأخ. وقال مَسروق في بنت أخ وخال: للخال نصيب أخته، ولبنت الأخ نصيب أبيها.

باب

الرجل يموت ولا وارث له

٢١٨١- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلىً لِرَسُولِ الله ﷺ تُوُفِّيَ، فَجاؤُوا بِمِيراثِهِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أهاهُنَا أحَدٌ مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أعْطُوهُ إيَّاهُ».

أخرجه أحمد (٢٥٠٥٤)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٦) وحسَّنه وهو كما قال.

ويُروى هذا الحديثُ عن عائشة: أنَّ مولىً للنبي ﷺ مات، ولم يَدَعْ وارثاً، ولا حميماً، فقال النبي ﷺ: «أعْطوا ميراثهُ رجُلاً منْ أهل قريته».

وعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: إنَّ عندي ميراثَ رجُل من الأزدِ، ولستُ أجِدُ أزْدياً أدفعُه إليه؟ قال: «اذهبْ فالتَمِسْ أزْدِياً حَوْلاً» قال: فأتاهُ بعد الحول فقال: لم أجد، قال: «فانظُرْ أوَّل خُزاعي تلقاهُ، فادفعهُ إليه» فلمّا ولَّى، قال: عَليَّ الرَّجُلَ، فلما جاء قال: «انظُرْ كُبْرَ خُزاعة فادْفعهُ إليهِ» ويُروى «أكبر رجلٍ مِن خُزاعة» أخرجه أبو داود (٢٩٠٣)، وإسناده ضعيف، وقال النسائي: الحديث منكر.

قال الإمام رضي الله عنهُ: ليس هذا عند أهْلِ العِلْمِ على سبيل توريث أهْلِ القريةِ والقبيلة، بل مالُ من لا وارث لهُ لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة، فوضعهُ النبي ﷺ في أهل قبيلته على هذا الوجه. والله أعلم.

ورُوي عن واثلَة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «المَرْأةُ تَحوزُ ثلاثَ مواريث عَتيقَها وَلقِيطَها، وَولدَها الذي لاعَنَتْ بهِ» وهذا حديثٌ غيرُ ثابتٍ عند أهل النقل. واتفق أهلُ العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها. كذا قال البغوي، والحديثُ أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٦) وحسَّنه وأقرَّه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٦/ ٢٤١.

وذهب عامَّةُ أهل العلم إلى أنَّ الملتقَط لا ولاءَ لهُ على اللقيط، لأن النبي ﷺ لم يُثْبِتِ الولاءَ إلا للمعتِق، وكان إسحاق بن راهويه يجعل ولاءَ اللقيط لملتقطه، أما الولدُ الذي نفاهُ الرجل باللعان، فلا خلاف أن أحدهما لا يرثُ الآخر، لأنَّ التوارث بسبب النسب، وقد انتفى النسبُ باللعان، أما نسبه من جهة الأم، فثابت ويتوارثان.

واختلفوا في كيفية توريث الأم منه، فذهب قومٌ إلى أنَّ **جميع ميراث الولد** للأم إن كانت حيَّة، وإن لم تكن حيَّة، فلورثتها، وإليه ذهب النخعي والشعبي ومكحول، وهو قولُ سفيان الثوري، قال سُفيان: هي بمنزلة أبيه وأمِّه.

ورُوي عن ٱبن مسعود وٱبن عمر: أنَّ الأم عَصَبَةُ مَنْ لا عَصَبَةَ لهُ. قال أحمد: ترثه أمُّه وعصبتُه أمه، قال الحسن: للأم الثلث، والباقي لعصبة الأم، فإن كان لهُ أخ، فله السُّدسُ، وهو قولُ عبدالله بن عبَّاس قال: ترثهُ أمهُ وأخوهُ من أمه وعصبة أمِّه، فإن قذفهُ قاذفٌ، جُلِد قاذِفُهُ. وقال مالك والشافعي: إن كانت أمهُ حرَّة أو عربية، فلها الثلث، والباقي لبيت المال، وهو مذهبُ زيد ابن ثابت، وبه قال سُليمان بن يسار، وعروةُ بن الزبير، والزهري، وإن كانت معتَقة، فلها الثلث والباقي لموالي الأم، وإن كان لهُ إخوة يَرثون منه بأخوة الأم.

فإن قيل: كيف صرفتم الباقي إلى عَصَباتها من جهة الولاء، ولم تصرفوا إلى عصبتها من جهة النسب؟ قلنا: كما لو كان الأبُ مملوكاً كان الفَضْلُ عن فرض الأم لمولاها دون عَصَبتها من جهة النسب. وقال علي وٱبن مَسعود: عَصَبته عَصَبَةُ أمه وقال أصحابُ الرأي: ميراث ٱبنِ الملاعنة كميراث غيره ممن يموت، ولا عصبةَ لهُ، فللأم فرضُها، والباقي ردٌّ عليها، وإن كان معها صاحبُ فَرْضٍ آخر، يُرَدُّ الفضلُ عليهم على قدر سهامهم، وهو قولُ علي، قال علي وٱبن مَسعود في ولد مُلاعنة ترك جَدَّته وإخوته لأمه، قالا: للجدَّة الثلثُ، وللإخوة الثلثان، وعند زيد: للجدّة السُّدس وللإخوة الثلثُ، والباقي لبيت المال.

وولد الزِّنى لا يَرِثُ من الزَّاني ولا الزاني منه، وهو مَع الأم كولد الملاعنة عندَ أهلِ العلم، ورُوي عن علي أنه قال في ولد الزنى لأولياء أمه: خذوا ٱبنكم تَرثونهُ وتعقلونه ولا يرثكم.

باب
الأسباب التي تَمْنَعُ الميراث

٢١٨٢- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

والعَمَلُ على هذا عند عامَّةِ أهْلِ العلم من الصحابة، فمن بعدهم أنَّ الكافر لا يرِثُ المسلمَ، والمسلمُ لا يرثُ الكافر، لقطع الولاية بينهما إلا ما روي عن مُعاذ ومعاوية أنهما قالا: المسلم يَرثُ الكافر، ولا يرثه الكافر، وحُكي ذلك عن إبراهيم النخعي، كما أنَّ المسلم ينكح الكتابية ولا ينكح الكافر المسلمة، وبه قال إسحاق بن راهويه، فأمَّا الكفَّار فيرث بعضهم من بعض مع اختلاف مِلَلهم، كاليهودي من النصراني، والنصراني من المجوسي والوثني، لأن الكفر كلَّهُ ملةٌ واحدةٌ، واختلافُ الملل فيه كاختلاف المذاهب في الإسلام هذا قولُ عامة أهل العلم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿والَّذِينَ كَفروا بَعضُهُمْ أوْلِياء بَعضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وذهبَ جماعةٌ إلى أنَّ اختلافَ المللِ في الكفر يمنعُ التوارثَ، فلا يرثُ اليهوديُّ النصرانيَّ، ولا النصرانيُّ المجوسيَّ يُروى ذلك عن عمر، وهو قولُ الزهري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بما رُوِيَ

٢١٨٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْروٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وتأوَّل من ورَّث أحدَهما من الآخر الحديثَ على الإسلام مع الكفر أما الكفر فكلُّهُ مِلَّةٌ واحدة، فتوريثُ بعضهم من بعض لا يكون إثباتاً للتوارُث بين أهل مِلَّتين شتى.

أما المرتَدُّ، فلا يَرِثُ أحداً لا مُسلماً ولا كافراً ولا مرتداً. واختلفوا في ميراثه، فذهب جماعة إلى أنهُ لا يُورث منه، بل ماله فيء، وهو قَوْلُ ٱبن أبي ليلى وربيعةَ ومالكٍ والشافعي، وذهب جماعة إلى أن ميراثه لأقاربه المسلمين، رُوي ذلك عن علي، وعبد الله بن مَسعود، وهو قول الحسن والشعبي، وعمر ابن عبد العزيز، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد. وذهب بَعضهم إلى أنَّ ما اكتسبه في الإسلام لورثته المسلمين، وما اكتسب بعد الرِّدة فيء، وهو قولُ سُفيان الثوري وأبي حنيفة، وحكي عن قتادة أنَّ ميراثَ المرتدِّ لأهل الدين الذي انتقل إليه والحديث يدلُ على منع الإرث، لأنهُ لم يُفصِّل بين كفر وكفر، والأسير في أيدي الكفَّار إذا مات يُورث منهُ، وَيرث إذا مات لهُ قريب عند عامة أهل العلم، إلا ما حُكيَ عن سعيد بن المسيِّب أنهُ كان لا يورِّث الأسيرَ.

قال الإمام: والأسبابُ التي تمنع الميراثَ أربعة: اختلافُ الدين كما بينا، والرق، والقتل وعمى الموت، فالرقيق لا يرث أحداً، ولا يرثه أحدٌ، لأنه لا ملك لـهُ، ولا فرق بين القِـنِّ والمدبَّر والمكاتَب وأمِّ الولد وأما من بَعْضُهُ حُرٌّ، فلا يرث أحداً، ويورث منـهُ بنصفه الحر علـى أصح قولي الشافعي رضي الله عنه، كما أنَّ العمة لا ترثُ من ٱبن الأخ، ويرث منها ٱبنُ الأخ، والجدة أمُّ الأمِّ ترث من بنت البنت، ولا ترثها بنـت البنت، وحكي عن علـي، وٱبن مسعود أنَّ مَنْ نِصْفُه حُرٌّ يرث بنصفه الحر ويحجب الزوجة من الرُبع إلى ثمن ونصف، والأم من الثلث إلى سُدس ونصف، والقتل يمنع الميراث.

٢١٨٤- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ، يُقَالُ له قَتَادَةُ حَذَفَ ٱبْنَهُ بِسَيْفٍ، فَأَصَابَ سَاقهُ، فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ، فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ٱعْدُدْ لِي عَلى مَاءِ قُدَيد عِشْرِينَ ومِئة بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ عُمَرُ أخذَ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً، وَثَلاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا، فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٦٧، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٤٧٦) وهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.

قال الإمام: إيجابُ مئة وعشرين من قِبَلِ أنه قتل مَحْرَمَه، فقد رُوي أنَّ سعيد بن المسيِّب، وسليمان بن يسار سُئلا: أتُغلَّظ الدِّية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا، ولكن تُزاد للحُرمة، قال مالك: أراهما أرادا مثل ما صنعَ عمر بن الخطاب في قتل المُدلجي حين أصاب ابنه.

ورُوي عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يَرث» وإسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهد. أخرجه الترمذي (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٧٣٥).

والعمل عليه عند عامة أهل العلم أنَّ من قتل مورِّثه لا يَرث؛ عمداً كان القتل أو خَطأً من صبي أو مجنون أو بالغ عاقل. وجملته أنَّ كُلَّ قَتْلٍ يوجب قِصاصاً أو دِيةً، أو كفارة يمنع الميراثَ، وقال بعضهم: قتلُ الخطأ لا يمنعُ الميراثَ، وهو قول مالك، لأنه غير مُتَّهم فيه إلا أنه لا يرث من الدِّيةِ شيئاً، وبه قال الحكم وعطاء والزهري. وقال قومٌ: يرث من الدِّية وغيرها، وقال قومٌ: قتل الصَّبي لا يمنع الميراثَ، وهو قول أبي حنيفة.

واختلفوا في قتل المتأوِّل، كالباغي مع العادل إذا قتل أحدُهم الآخرَ في القتال، فقال بعضُهم: لا يتوارثان لأنهما قاتلان، وهو ظاهرُ الحديث وقال بعضهم: يتوارثان، لأنهما متأوِّلان، وقال بعضهم: إذا قتل العادلُ أباه يرثه، لأنه مُحِقٌّ، وإن قتله الباغي لا يرثه، لأنه غيرُ مُحِقٍّ. ولو كان القتل في حَدٍّ لا يُحرِّم الميراث عند الأكثرين، ولو جرح رجلٌ أباه فمات الجارح قبل موت المجروح يرثه المجروح، لأنَّ حرمان القاتل لجنايته وقصده إلى استعجال الميراث، ولا جناية من المجروح.

وأما عمى الموتِ هو أنَّ المتوارثين إذا عَمِيَ موتُهما بأن غرقا في ماء، أو انهدمَ عَليهما بناءٌ، أو غابا، فجاء نعيُهُما، ولم يُدْرَ أيُّهما سبق موتُه، فلا يُورَّثُ أحدهما من الآخر، بل ميراثُ كلِّ واحد منهما لمن كان حياته يقيناً بعد موته من ورثته. قال ربيعة عن غير واحد من علمائهم: إنهُ لم يتوارث من قُتِل يومَ الجمل، ويوم صِفين، ويوم الحَرَّةِ إلا من علم أنه قتل قَبْلَ صاحبه. وحكي عن ٱبنِ مَسعود أنَّ كُلَّ واحد يرث من صاحبه تَليدَ ماله دونَ ما ورث منه، وكل من لا يرث من هؤلاء لا يحجبُ الغير عن الميراث عند عامة أهل العلم وهو قول علي وزيد، وقال ٱبن مَسعود: يحجبون ولا يَرثون.

ولو مات رجُل ووارثُه حَمل في البطن، يُوقف لهُ الميراث، فإن خرج حيّاً كان له، وإن خرج مَيتاً، فلا يورث منهُ، بل هو لسائر ورثته الأول، وإن خرج حياً، ثم مات يورث منهُ، سواء استهلَّ أو لم يستهل بعد أن وجد فيه أمارة الحياة من عُطاسٍ أو تنفُّس أو حركة دالَّة على الحياة سوى اختلاج الخارج عن المضيق، وهو قول الثوري والأوزاعي، والشَّافعي وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يُورث منهُ ما لم يستهِلَّ، وهو قول محمد بن سيرين، والشعبي، والنخعي، وقتادة، وبه قال الزهري ومالك، قال الزهري:

أرى العُطاس استهلالاً، واحتجوا بما رُوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ وُرِّث»، حديث حسن أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) ورجاله ثقات وله شاهد عند ابن حبان (٦٠٣٢)، وانظر تمام تخريجه فيه. والاستهلال: هو رَفْعُ الصَّوْت، والمراد منه عند الآخرين وجود أمارة الحياة وعبَّر عنها بالاستهلال، لأنهُ يستهل حالة الانفصال في الأغلب، وبه تعرف حياته، وقال ابنُ عبَّاس: إذا استهلَّ الصَّبي وَرِث وَوُرِّث، وَصُلي عليه، أخرجه الدارمي ٢/ ٣٩٢.

والخنثى: مَن لهُ آلة الرِّجال وآلة النِّساء، فسئل علي عنهُ، فقال: يُورَّث من قبل مباله، أخرجه الدارمي ٢/ ٣٦٥، والبيهقي ٦/ ٢٦١، مَعناهُ: إن كان يبول بآلة الرِّجال، فهو رَجُلٌ وميراثهُ ميراث الذُّكور، وإن كان يبولُ بآلة النساء، فامرأة، وميراثها ميراثُ النِّساء، وإن كان يبول بهما، فهو مُشْكِل، فاختلفوا في أمره، فذهب جماعة إلى أنهُ يُورَّث بأضرِّ حاليه، فإن كان يرث في إحدى الحالتين دون الأخرى يُوقف، وإن ورث في إحدى الحالتين أقل، دُفع إليه الأقل ويوقف الباقي، وهو قولُ الشافعي، وعند أبي حنيفة لا يوقف الباقي، بل يُدفع إلى الورثة. وقال الشعبي، وابن أبي ليلى، والثوري: للخنثى نصف ميراث ذكر، ونصفُ ميراث أنثى. سُئل جابر عن مولود ليس له ما للذَّكر، ولا لهُ ما للأنثى يخرج من سُرته كهيأة البول الغليظ سُئل عن ميراثه، فقال: نصف حظ الذَّكر والأنثى.

وإذا اجتمع في واحد سَببان للميراث يرث بهما مِثْلُ أن ماتت امرأة عن زوج هو معتِقها فلهُ النصف بالزوجية، والباقي بالولاء، أو عن أم هي معتِقها، فلها الثلث بالفرضية، والباقي بالولاء. ولو مات عن ابني عم أحدهما أخ لأم، فللذي هو أخ لأم السُّدسُ، والباقي بينهما نصفان، قضى علي في ابني عم، أحدُهما أخ الأم، والآخر زوج، أنَّ للزَّوج النصفَ، وللأخ من الأم

السُّدسَ، وما بقي بينهما نصفان، هذا قول أكثر أهل العلم، وقال عبدالله بن مَسعود في بني عم أحدهم أخ لأم قال: المال أَجْمَعُ لأخيه لأمّه؛ أنزله منزلة الأخ من الأب والأم، فأخبر علي بقوله، فقال: يرحمهُ الله إن كان لفقيهاً، أما أنا فلم أكن لأزيده على فرض الله، لهُ سَهم السُّدس، ثم يقاسمهم كرجلٍ منهم.

فإن اجتمع في شخص قرابتان لا يحِلُّ في الإسلام طريقُ حصولهما مثل أن نَكَحَ مجوسيٌّ ٱبنته، فأتت منهُ بولد، فالمنكوحة أم الولد وأخته، فاختلف أهلُ العلم فيه، فذهب جماعةٌ إلى أنَّه يَرِثُ بهما، فإذا مات المولودُ بعد موت الأب، فللأم الثلث بالأمومة، والنصف بالأخوة، وبه قال علي، وٱبن مَسعود، وإليه ذهب الثوري، وٱبن أبي ليلى، وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه يرث بأقواهما وهو الأمومة، فلها الثلث، ولا شيء لها بالأخوة، فإن لم ترث بالأقوى حينئذ ترث بالآخر، مثل أن نكح ابنته، فأتت ببنت، ثم نكح تلك البنت، فأتت بولد، فالأولى أخت هذا الولد وجدته، والثانية أمه وأخته، فإذا مات المولود، فللأم الثلث، والباقي للأب، ولا شيء للموطوءة الأولى، لأنَّ أخوَّتها ساقطة بالأب، وجدودتها بالأم، فإن مات بعد موتِ الأب، فللأم الثلث، وللجدة النصف بالأخوة، لأنَّ جدودتها محجوبة بالأم، فإن مات بعد موت الأم، فللجدة السُّدس بالجدودة، ولا ترث بالأخوة، هذا قولُ زيد بن ثابت، وبه قال الزهري ومالك والشافعي.

بابُ

توريثِ المرأة من دية زوجها

٢١٨٥- عَنِ ٱبْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلاَ تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ

ابْنُ سُفْيانَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أنْ يُوَرِّثَ امْرَأةَ أشْيَم الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ.

أخرجه الشافعي ٢/٢٢٩، وأخرجه أحمد (١٥٧٤٥)، وأبو داوود (٢٩٢٧)، والترمذي (١١١١)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، ورجاله ثقات إلا أن في سماع سعيد بن المسيب من عمر خلافاً، وأحمد يثبت سماعه منه. وله شاهد يتقوى به من حديث المغيرة بن شعبة عند الدارقطني ص٤٥٧ وفي سنده زفر بن وثيمة البصري وهو مجهول الحال، وأخرج الدارقطني من حديث ابن المبارك، عن مالك، عن الزهري عن أنس بن مالك أنَّ قَتْل أشْيَمَ كان خطأً، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣١، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح.

وفيه دليلٌ على أنَّ الدِّيَةَ تجب للمقتول ثم تنتقلُ منهُ إلى وَرَثَتِهِ كسائر أملاكه، وهذا قولُ أكثرِ أهْل العلم. ورُوي عن علي أنه كان لا يورِّث الإخوة من الأم، ولا الزوجَ، ولا المرأةَ من الدية شيئاً. وإذا وجبت الدِّيةُ للمقتول، فلو جُرِحَ رَجُلٌ، ثم المجروحُ عفا عن الدية قبل اندمال الجِراحة، ومات منها يكون من ثلثه، وهذا في جناية الخطأ التي تجب فيها الدية على العاقِلة، وعفوه يكون وصيةً لهم دون القاتل، وإن كانت الجناية عمداً، فعفوه عن القصاص صحيح، وإن كانت موجبة للدية، فعفوه عنها وصية للقاتل، ولا يصح على أصحِّ المذاهب، كما لا ميراث للقاتل.

ولو قُتل رجُل عمداً، فيثبت القصاص لجميع الورثة عند بعض العلماء وهو قول الشافعي، وأصحاب الرأي، وقالوا: لو عفا واحدٌ منهم سقط القتل، وتَعَيَّنَ حَقُّ الباقين في الدية، سواء كان العافي رجلاً أو امرأة. وقال بعضهم: يثبت القَوَدُ لجميع الورثة إلا الزوج والزوجة، وهو قول الحسن والنخعي،

وٱبن أبي ليلى، وقالوا: لا عفو للزوج والمرأة، وقال قومٌ: يثبت للذكور من العصبة، وبه قال مالك، والأوزاعي، وٱبن شُبْرُمة، ولا عَفْوَ للنساء عندهم. وحدُّ القذف موروث بالقصاص عند الشافعي، وهو حق المقذوف، ويسقط بعفوه، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه حقُّ الله عز وجل، فلا يُورث، ولا يَسقط بعفوه كسائر الحدود.

ورُوي عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «على المُقْتَتِلينَ أن يَنحجِزوا الأوْلى فالأوْلى وَإنْ كانتِ امرَأةً»، أخرجه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائي ٨/٣٨، ٣٩، وفي سنده حصن (وفي النسائي المطبوع حصين وهو تحريف) بن عبد الرحمن، ويقال: ٱبن محصن لم يوثقه غير ٱبن حبان، وقال ٱبن القطان: لا يعرف حاله. وأراد بالمقتتلين: أولياءَ القتيل الذين يطلبون القَـوَد. وقولـه: «يَنْحَجزوا» أي: يكفوا عـن القَوَدِ إذا عفا واحـدٌ منهم، وإن كان العافي امرأةً. وأراد بالأوْلى فالأوْلى: الأقرب فالأقرب.

بابُ
توريث المبتوتةِ

٢١٨٦- عن ٱبنِ جريج، أخبرني ٱبن أبي مُليكة أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأةَ فَيَبُتُّها، ثُمَّ يَمُوتُ وَهيَ في عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّق عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ تُمَاضِر بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةَ، فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ في عِدَّتها، فَوَرَّثَها عُثْمَانُ.

قَالَ: ٱبْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

أخرجه الشافعي ٢/ ٢٣٠ بإسنادٍ صحيح.

قال الإمام: ٱتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّه لو طلق امرأته طلاقاً رجعياً، ثم مات أحدُهما قبل انقضاء العدَّة يرثُه الآخر، أما إذا أبانها في مرضه فإن ماتتِ المرأة قَبْلَه، فلا ميراثَ لهُ، وإن مات الزوج، فاختلف أهل العلم في توريثها، فذهب جماعةٌ إلى أنه لا ميراثَ لها، لأنَّ الميراث بسبب النكاح، وقد ارتفع كما لو أبانها في حالة الصحة ينقطع الميراث، وهو قول عبد الرحمن بن عوف، وٱبن الزُّبير، وإليه ذهبَ الشَّافعي في أظهر قوليه.

وذهب جماعة إلى أنها تَرِثهُ، وهو قولُ عثمانَ وعلي، وبه قال الزهري ومالك، وٱبن أبي ليلى، وأصحابُ الرأي، ثم عند مالك ترث، وإن كان بعد انقضاء عدتها، ونكاح زوج آخر، وعند ٱبن أبي ليلى ترث ما لم تنكح، وعند أصحاب الرأي ترث ما دامت في العدة. وإن مات الزوج بعد انقضاء عدتها، فلا ميراث لها، وقال الشعبي: ترثه، فقال ٱبن شبرمة: تزوج إذا انقضت عدَّتها؟ قال: نعم، قال: أرأيتَ إن مات الزَّوج الآخر، فرجع عن ذلك.

كتاب النكاح

انتظامُ أمرِ العائلاتِ في الأُمَّةِ أساسُ حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناءُ بضَبْطِ نظام العائلة من مَقْصدِ الشرائع كلِّها.. ولم تزل الشرائعُ تُعْنى بضَبْط أصْلِ نظام تكوين العائلة الذي هو اقترانُ الذكرِ بالأُنثى المُعَبَّرُ عنه بالزواج أو النكاحِ، فإنَّه أصْلُ تكوين النَّسْلِ وتَفْريعِ القرابةِ بفُروعِها وأُصولها، واستتبع ذلك ضَبْطَ نظام الصِّهْرِ فلم يلبث أن كان لذلك الأثَرُ الجليل في ضَبْطِ نظامِ الأُمة. فمن نظامِ النكاحِ تتكون الأُمومةُ والأُبُوَّةُ والبُنُوَّة، ومن هذا تتكوَّنُ الأُخوَّة وما دونها من صُوَرِ العُصْبةِ، ومن امتزاجِ رابطة النكاحِ برابطةِ النَّسبِ والعصابةِ تحدث رابطةُ الصِّهْرِ. وجاءَتْ شريعةُ الإسلام مهيمنةً على شرائع الحقِّ، فكانت الأحكامُ التي شرعتها للعائلةِ أعْدَلَ الأحكامِ وأوثَقها وأجلَّها. أفاده العلامة محمد الطاهر بن عاشور في «مقاصد الشريعة الإسلامية»: ٣١٣.

بابُ
الترغيب في النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

قال القرطبي في «التفسير» ٩/٣٢٧: هذه الآيةُ تدلُّ على الترغيب في النكاحِ والحضِّ عليه، وتَنْهى عن التبتُّلِ، وهو تَرْك النكاح، وهذه سُنَّةُ

المُرْسلين كما نصَّت عليه الآية. وقد أجاد ابن الجوزي في الردِّ على الدعاةِ إلـى تركِ النكاح من المُتَزَهِّدة وبعض الصوفية في كتابه «تلبيس إبليس»: ٢٦٠.

٢١٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجاء».

هذا حديثٌ متَّفَقٌ على صِحَّتِهِ، أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

والبَاءة: كِنايةٌ عن النكاح، ويُقال للجِماع أيضاً: الباءةُ وأصلُها المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتُقَّ مَباءةُ الغنم، وهي الموْضع الذي تأوي إليه بالليل، سُمِّي النكاحُ بها، لأنَّ مَنْ تزوَّجَ امرأة بَوَّأها مَنْزِلاً.

والوِجاءُ: دَقُّ الأُنْثيين، والخِصاءُ: نَزْعُهما، ومعناه: أنه يقطع النكاح، فإن الموجوءَ لا يَضربُ. وفي بعض الأحاديث «صُوموا ووفِّروا أشعارَكم فإنَّها مَجْفَرَةٌ» ذكره الهيثمي بنحوه في «المجمع» ٤/٢٥٣، وعزاه للطبراني وفي سنده من اختُلف فيه، وقوله: «مَجفَرَة» يعني: مَقْطَعَةٌ للنكاح، ونَقْصٌ للماء، يقال للبعير إذا أكثر الضِّرابَ حتى ينقطعَ: قد جَفَرَ يجفُرُ جُفُوراً، فهو جافرٌ.

وفي الحديث دليلٌ على استحبابِ النكاح لمن تاقت نفسُه إليه، ووجد أُهْبَتَه، ويكره له أن لا يَنْكِح، وذهبَ بعضُ أهْلِ الظاهر إلى أنه يجب أن ينكِح، والعامةُ على استحبابه. قال المازري في «المُعْلم» ٢/٨٤: وسببُ الخلاف تعارضُ الظواهر، فلداود إمامِ أهل الظاهر قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] والأمرُ على الوجوب، وله الحديثُ المذكور، وقولُه ﷺ: «فمن رغبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي». ولفقهاءِ الأمصار:

أنَّ الله تعالى خيَّرَ في الآيةِ بين النكاح ومِلْكِ اليمين. والتسرُّرُ غيْرُ واجبٍ باتفاق، فلو كان النكاح واجباً ما صحَّ التخييرُ بينه وبين ملك اليمين، إذْ لا يصحُّ على مَذْهَبِ أهل الأُصول التخييرُ بين واجبٍ وما ليس بواجب، لأنَّ ذلك مُؤَدٍّ إلى إبْطالِ حقيقة الواجب، وأن يكون تاركُه غَيْرَ آثم. والذي في إكمال المعلم للقاضي عياض ٤/ ٥٢٤ أنَّ: النكاحَ مندوبٌ في حقِّ كُلِّ مَنْ يُرْجى منه النَّسْلُ ولو لم يكن له في الوَطْءِ شَهْوَة، وكذا في حقِّ كُلِّ مَنْ له رَغْبَةٌ في نوعٍ من الاستمتاع بالنساءِ غير الوَطْءِ، فأمَّا مَنْ لا نَسْلَ له، ولا أرَبَ له في النساءِ، ولا في الاستمتاع فهذا مباحٌ في حقِّه إذا علمت المرأةُ بذلك ورَضِيَتْ.

رُوِي عن أبي أيوب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أربعٌ من سُنن المرسلين: الحياءُ، والتعطُّرُ، والسِّواكُ، والنِّكاحُ» أخرجه الترمذي (١٠٨٠) وفي سنده أبو الشمالِ وهو مجهول. ورُوِي من طريقٍ أُخرى ضعيفة كما ذكره الحافظُ في «التلخيص» ١/ ٦٦. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي.

٢١٨٨- عن سعيد بن المُسَيِّب قال: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أبي وَقَّاصٍ يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنا.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّتِه، أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

وأراد بالتبتُّلِ: الانقطاعَ عن النساء، ثم يُستعملُ في الانقطاعِ إلى الله عز وجل، ومنه قولُه تعالى: ﴿وتبتَّل إليه تبتيلاً﴾ [المزمل: ٨].

أي: انفرد له في الطاعة، والبَتُولُ: المرأةُ المنقطعةُ عن الرجال، ويقال: سُمِّيَتْ فاطمةُ البتول، لانقطاعها عن نساءِ الأُمة فضلاً وديناً وَحسباً. ويقال:

صدقة بَتَّةٌ بَتلة، أي: مُنقطعة عن الإملاك. وكان التبتل من شريعة النصارى، فنهى النبي ﷺ أمتَه عنه، ليكثر النسلُ، ويَدومَ الجهادُ.

وقال ابن عباس لسعيد بنِ جبير: تزوجْ، فإنَّ خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساء. أخرجه البخاري (٥٠٦٩)، قال الحافظ في «الفتح» (٩/١٧): والذي يَظْهَرُ أنَّ مرادَ ابن عباسٍ بالخير النبيُّ ﷺ؛ وبالأُمَّة أخِصَّاءُ أصحابه، وكأنَّه أشارَ إلى أنَّ تَرَكَ التزويج مرجوح إذ لو كان راجحاً ما آثَرَ النبيُّ ﷺ غيرَه. وكان مع كَوْنه أخْشى الناسِ لله يُكْثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا يطّلع عليها الرجال إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية الجليلة.

٢١٨٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْذَنُ لِي أَخْتَصِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ».

أخرجه أحمد برقم (٦٦١٢) وهو صحيح لغيره، وتمام تخريجه في «المسند».

وفي الحديث دليل، على أن مَن لا يجد أُهْبَةَ النكاحِ يجوز له المعالجة، لقطع الباءةِ بالأدوية، لأمر النبي ﷺ بالمعالجة لقطعها بالصوم. قال الحافظ في «الفتح»: ٩/٩٧: وينبغي أن يُحْمَلَ على دواء يُسَكِّنُ الشهوةَ دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بعد، فيندم لفوات ذلك في حقه، والحجَّة فيه أنهم اتفقوا على منع الجَبِّ والخِصاء، فيلحق ذلك بما في معناه من التداوي بالقطع أصلاً. فأما من لا تتوقُ نفسه إلى النكاح وهو قادر عليه، فالتخلي للعبادة له أفضلُ من النكاح عند الشافعي، وَذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ النكاحَ أفْضل.

٢١٩٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، والنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالمُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ».

هـذا حديثٌ حسنٌ، أخرجه الترمذي (١٦٥٥)، والنسائي ٦/٦١، وابن ماجه (٢٥١٨)، وصحَّحه ابن حبان (٤٠٣٠). وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿إن يكونوا فقراء يُغْنِهِمُ الله من فَضْله﴾ [النور: ٣٢] عن ابن عباس قال: رغَّبَهُمُ الله في التزويج، وأمَرَ به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه الغنى. قال ابن كثير: والمعهودُ من كرم الله تعالى ولُطْفِه أن يرزق الله المتزوِّج ما فيه كفاية.

باب

اختيار ذات الدين

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

قال ابن كثير ٣/٣٤٢: يعني الذين يسألون الله أن يُخْرِجَ من أصلابِهم من ذرِّيَّاتهم من يُطيعه ويعبده وَحْدَه لا شريك له. قال ابن عباس: يعنون من يعملُ بطاعةِ الله فتقرَّ به أعينُهم في الدنيا والآخرة. ونقل عن عكرمة قال: لم يُريدوا بذلك صَباحةً ولا جمالاً ولكن أرادوا أن يكونوا مُطيعين.

٢١٩١- عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا ولِدِينِها، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».

هذا حديث مُتَّفَقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

قوله: «لحسبها» قيل: الحسبُ: الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب، وذلك أنهم إذا تفاخروا، عدَّ كلُّ واحدٍ منهم مَناقبه، ومآثر آبائه،

وحَسَبها، فالحسْبُ بالجزم: العدُّ، والمعدُودُ «حَسَب» بالنصب كالعدّ والعدَد، وقيل: الحَسَبُ: عَدَدُ ذوي قرابته.

وقوله: «تربت يداكَ» مَعناه: الحثُّ والتحريضُ، وأصله الدعاء بالافتقارِ، ويقال: تَرِبَ الرجلُ: إذا افتقر، وأترب: إذا أيسر، ولم يكن قصدُه بهِ وقوعَ الأمر، بل هي كلمةٌ جاريةٌ على ألسنة العرب، كقولهم: لا أرْضَ لك، ولا أمَّ لك، وكما قال النبي ﷺ لصفية حين حاضت: «عَقْرى حَلْقى أحابِستُنا هي» متفق عليه مَعناهُ: عَقَرَ الله جسدَها، وأصابها وَجَعُ الحلق، ولم يُرِدْ به وقوعَ الأمر، وقيل: قصد به وُقوعَ الأمر، لأنه رأى فيه أن الفقر خير له من الغنى، وقيل: أراد وقوعَ الأمر لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال، معناه: تربت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به، والأوّلُ أوْلى.

وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/٣٠٨: والصحيحُ في معنى الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ أخْبَرَ بما يفعله الناسُ في العادة، فإنَّهم يقصدون هذه الخصالَ الأربعة، وآخِرها عندهم ذاتُ الدين، فاظفَر أنت أيُّها المسترشد بذات الدين، لا أنَّه أمَرَ بذلك.

وفي الحديث من الفقه: الحثُّ على مصاحبة أهْلِ الدين في كلِّ شيء، لأنَّ صَاحبَهم يستفيدُ من أخلاقِهم وبركتِهم وحُسْن طرائقهم، ويأمن المَفْسَدَةَ من جِهَتهم.

وفيه من الفقه مراعاةُ الكَفاءة في المناكح، وأنَّ الدِّينَ أوْلى ما اعتُبِر منها.

واختلف العلماءُ في تحديدِ الكَفاءة، فذهب أكثرُهم إلى أنها بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصنعة، والمراد بالدين: الإسلام والعدالة، فلا يكون الفاسق كفئاً للعفيفة، كما لا يكون الكافر كفئاً للمسلمة، ولا العبد للحُرَّة، ولا المُعْتَقُ للحُرَّةِ الأصلية، ولا دنيءُ الحِرْفَة لمن فوقه.

ومنهم من اعتبر فيها السلامةَ من العيوب، وهي الجنون والجُذام والبَرَصُ والجَبُّ. وإن كان في الرجل أحدُ هذه العيوب، فلا يكون كُفئاً للمرأة البريئةِ منها، ومنهم من يعتبر اليَسارَ أيضاً، فيكون جِماعُها ستَّ خصال.

فإذا زُوِّجت امرأةٌ دون رضاها ممن لا يكون كفئاً لها، لا يَصِحُّ النكاح، سواء كان المُزَوِّجُ أباً أو غيرَهُ، وسواء كانت المرأةُ بالغةً أو صغيرة، وإن زَوَّجَها وليُّها برضاها، صَحَّ النكاحُ إلا أن تُزَوَّجَ مُسلمةٌ من كافر، فلا يصح بحال.

أما الرجلُ إذا نكح امرأةً دونه في الكفاءة، فيصح، وإن كان صغيراً، فقبل له الأب نكاح أمة، لا يصح، وكذلك لو قبل له نكاح مَعيبةٍ بجنون، أو جُذام، أو برص، أو رَتَق (وهو التصاق الختان بحيث لا يُستطاع جماعُها)، لا يصِحُّ، وإن قبل له نكاح كتابية، أو دَنيئة في النسب، فقد اختلف فيه أصحاب الشافعي.

وذهب مالك إلى أنَّ الكفاءةَ في الدين وَحْدَه، وأهلُ الإسلام كلُّهم بعضُهم أكفاءٌ لبعض، ويُروى معناه عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وبه قال محمد بن سيرين، وعُبيد بن عمير، وعمر بن عبد العزيز، وابن عَوْن، وحَمادُ بن أبي سُليمان. وقال سُفيان الثوري: الكفاءة في الدين والنسب، وكان يقول: إذا نكح المولَى عربية يفرّق بينهما، وهو قول أحمد، ويُروى عن ابن عباس وسَلمان أن المَولى لا يكون كفئاً للعربية. وذهب قوم إلى أن قريشاً بعضهم أكفاءُ بعض، والعرب بعضهم أكفاءُ بعض، ومن كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام، فبعضهم أكفاءُ بعض، فأمَّا مَنْ كان عبداً فعتق، أو ذمياً فأسلم، فلا يكون كفئاً لامرأة من الموالي لها أبوان، أو ثلاثة في الإسلام، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

ويحتجُّ من يعتبرُ مجرَّدَ الدين بما روي عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاءكم مَنْ ترضَوْن دِينه وخُلُقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكنْ فتنة في الأرض وفسادٌ» قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه! قال: «إذا جاءكم مَنْ تَرْضون دينهُ وخُلُقه فأنكحوه» ثلاث مراتٍ. وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا يُعرف له عن النبي ﷺ غيرُ هذا الحديث.

قلنا: أخرجه الترمذي (١٠٨٥) في النكاح: باب ما جاء فيمن ترضون دينه، وقال: هذا حديث حسن غريب، وهو كما قال، لشواهده منها ما أخرجه الترمذي (١٠٨٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، وأخرجه ٱبن ماجه (١٩٦٧)، والحاكم ٢/١٦٤، ١٦٥، وأخرجه ٱبن عدي من حديث ٱبن عمر، وأخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٨٠) عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «انكحي أسامة» فأمرها بنكاح أسامة مولاه ٱبن مولاه، وهي قرشية، وقدمها على أكفائها معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، وروى أبو داود (٢١٠٢) بسند جيد من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه» وكان حَجَّاماً، ومولى لبني بياضة، وهو الذي حجم النبي ﷺ.

٢١٩٢- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٤٦٧) وقوله: «متاع» أي: إلى فناءٍ وزوال. وأطيبُ ما فيها من الحلال هو الزوجةُ الصالحة.

قال الحسن: هَبْ لنا من أزواجنا في طاعةِ الله، وما شيءٌ أقرَّ لعين مؤمنٍ من أن يرى حبيبَه في طاعة الله، وعن الحسن أتاه رَجل، فقال: إن لي بنتاً

أُحِبُّها وقد خطبها غيرُ واحد، فمن تشير علي أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلاً يتقي الله، فإنه أن أحبَّها، أكرمها، وإن أبغضها، لم يَظْلِمْهَا.

باب

ما يُتَّقى من فِتْنَة النساء

٢١٩٣- عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلى أُمَّتِي فِتْنَةً أضَرَّ عَلى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠) والمرادُ: أنَّ الفتنةَ بهن أشدُّ من الفتنة بغيرهن، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ للناسِ حبُّ الشهوات من النساءِ والبنين﴾ الآية [آل عمران: ١٤].

٢١٩٤- عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا فِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإنَّ فِتْنَةَ بَنِي إسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٧٤٢).

قوله: «فاتقوا الدنيا» معناه: تجنَّبوا الافتتانَ بها وبالنساء. وتدخلُ في النساء الزوجاتُ وغيرهن وأكثرهُن فتنةً الزوجات لدوام فِتنتهن وابتلاءِ أكثر الناس بهن. ومعنى قوله: «الدنيا حلوةٌ خَضِرَة» يحتمل أنَّ المرادَ به شيئان:

أحدُهما: حسنُها للنفوس ونضارتُها ولذَّتُها كالفاكهة الخضراءِ الحلوة، فإنَّ النفوسَ تطلبها طلباً حثيثاً، فكذا الدنيا.

والثاني: سرعةُ فنائها كالشيءِ الأخضر في هذين الوصفَيْن. أفاده النووي في «شرح مسلم» ٩/ ٦٥.

وفي الحديثِ من الفقه: الحثُّ على الزهد في الدنيا والتحذير من التكالب على شهواتها.

٢١٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

هذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٩٣)، ومسلم (٢٢٢٥).

وقيل: إنَّ شُؤْمَ الدارِ ضيقُها، وسُوءُ جوارها، وشؤمُ الفرس: ألاّ يُغْزَى عليها، وشؤم المرأة: أن لا تلد، وقيل: شؤم الفرس صعوبتُه، وسوء خلقه، وشؤم المرأة: غَلاءُ مَهْرها، وسوءُ خلقها، وقيل: هذا منه إرشاد لمن كانت له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه بأن يفارقها، بالانتقال عن الدار، وتطليق المرأة، وبيع الفرس، ولا يكون ذلك من باب الطِّيَرَة المنهي عنها، كما روي أن امرأة قالت: يا رسولَ الله سكنا دارَنا هذه ونحن كثير، فهلكنا، وحسنٌ ذاتُ بيننا، فساءت أخلاقُنا، وكثيرة أموالنا فافتقرنا؟ قال: «أفلا تنتقلون عنها ذميمةً» قالت، كيف نصنعُ؟ قال: «تبيعونها أو تهبونها» أخرجه أبو داود (٣٩٢٤) بسندٍ حسن.

قال الخطَّابي: فاليُمن والشُّؤْمُ اسمان لما يُصيبُ الإنسانَ من الخير والشر، وهـذه الأشياء الثلاثةُ ـ الدار والمرأة والفرس ـ مَحالٌّ ليس لها بأنفسها وطباعها فعل ولا تأثير، إنما ذلك كلـه بمشيئة الله وقضائـه، وخُصَّت هذه الأشياءُ بالذكر، لأنها أعم الأشياء التي يقتنيها الإنسان، ولمّا كان الإنسان لا يخلو عن العارض فيها، أضيف إليها اليمنُ والشؤم إضافةَ مكانٍ ومحل، وهما صادران عن مشيئته عز وجل.

بابُ
نكاح الأبكار

٢١٩٦- عن مُحَارِب، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّباً، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِها»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْروٌ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم (١٤٦٦).

وقوله: «لعابها» ضبطه الأكثرون بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة، وعند المستملي من رواة البخاري بالضم وهو الريق وليس ببعيد، ففيه إشارةٌ إلى مصِّ لسانها ورَشْفِ شَفَتَيْها وهو واقعٌ عند الملاعبة والتقبيل.

وفي الحديث من الفقه: فضيلةُ تزوُّج الأبكار، وملاعبةِ الرجل امرأته، وملاطفته لها وحسن عشرتها.

وفيه سؤال الإمام الكبير أصحابه عن أمورهم وتفقُّد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم، وتنبيههم على وجه المصلحة فيها.

٢١٩٧- عن عبد الرحمٰن بن سالم، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ أَرْحَاماً، وأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

عبدالرحمن بن سالم: هو ابن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة وعبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة. والحديثُ أخرجه ابن ماجه (١٨٦١)، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٤٤ برقم (٤٥٥)، وأخرجه الطبراني من طريق أُخرى ٧/ ٣٤٤ عن أبي الزبير، عن جابر، وفي إسناده بحر السقَّاء وهو ضعيف. ورواه عبدالرزاق (١٠٣٤١) عن مكحول وإسناده صحيح لكنه مرسل.

وقوله: أنْتَقُ أرحاماً. قيل: أكثر أولاداً، يقال: امرأة ناتق ومِنتاق: كثيرةُ الأولاد، وقيل: هو من النتق والقلع، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقنا الجَبلَ فَوْقَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧١].

وروي عن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ قال: «تزوَّجُوا الوَدودَ الوَلودَ فإني مُكاثرٌ بكم الأمم» أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٥٦، وغيرهما بسندٍ حسن، وصححه ابن حبان (٤٠٢٨).

باب

النظر إلى المخطوبة

٢١٩٨- عن بكر بن عبد الله عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إلَيْهَا؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَانْظُرْ إلَيْهَا، فَإنَّهُ أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا».

هذا حديث صحيح إن صحَّ سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، أخرجه أحمد برقم (١٨١٣٧)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي ٦/ ٦٩.

قوله: «يُؤدَمَ بينكما» أي: يكون بينكما المحبةُ والموافقة، يُقال: أدَمَ الله بينهما على مثال فعل، يَأدِمُ أدْماً، وأصله من أدم الطعام، لأن طِيبَهُ يكون به،

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٩٠: وفيه لغة أخرى يقال: آدَمَ الله بينهما يُؤدِمُ إيداماً، فهو مُؤدَمٌ بينهما.

ورُوي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خَطَبَ أحدُكم المرأةَ، فإن استطاع أن يَنْظُرَ إلى ما يدعوه إلى نِكاحها، فليفعل» أخرجه أَحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢) بسندٍ حسن.

والعملُ على هذا عند بَعْضِ أهْلِ العلم قالوا: إذا أراد الرجل أن ينكِحَ امرأة، فله أن ينظُرَ إليها، وهو قولُ الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق سواء أذِنَتِ المرأةُ، أو لم تأذَن، وإنما يَنظر منها إلى الوجه والكفين فقط، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسِرةً وأن ينظر إلى شيء من عورتها، وقال الأوزاعي: لا ينظر إلا إلى وجهها، وقال مالك: لا ينظر إليها إلا بإذنها. قال الإمام: وفي قوله للمغيرة: «هل نظرتَ إليها؟» دليل على أن المستحب أن يكون نظره إليها قَبْلَ الخِطْبَةِ حتى لا يشق عليها تركُ الخطبة إذا لم تعجبه. ورُوي عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن المرأة تُقْبِلُ في صورة شيطان، وتُدْبِرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدُكم امرأةً، فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذلك يردُّ ما في نفسه» أخرجه مسلم (١٤٠٣) قال أهل العلم في تفسيره: معناه: الإشارةُ إلى الهوى والدعاءِ إلى الفتنةِ بها لما جعله الله تعالى في نفوسِ الرجال من المَيْل إلى النساءِ، والالتذاذِ بالنظر إليهن، فهي شبيهةٌ بالشيطان في دعائه إلى الشرِّ بوسوسته وفِتْنته.

بابُ

إرسال الرسول

٢١٩٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «اذْكُرهَا عَلَيَّ» قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ

أبْشِري، أرسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُكِ، فَقَالَتْ: مَا أنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إلى مَسْجِدها، وَنزَلَ القُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إذْنٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (١٤٢٨). واستنبط منه النووي الدليلَ على أنَّه لا بأسَ أن يبعث الرجلُ لخطبة المرأة مَنْ كان زَوْجَها إذا عَلِم أنه لا يكره ذلك. وفي الحديث من الفقه: استحبابُ صلاة الاستخارة وهو مستفادٌ من قولِ زينب رضوان الله عليها: «حتى أوَامرَ ربي».

بابُ

النهي عن مباشرة المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها

٢٢٠٠- عَنْ عَبْدِاللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرِ المَرْأةُ المَرْأة حَتَّى تَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأنَّمَا يَنْظُرُ إلَيْهَا».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٤١) وفيه من الفِقْه: تحريمُ نَظَرِ الرجلِ إلى عَوْرَة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، قال النووي: وهذا مِمَّا لا خلاف فيه.

قال الإمام: ويُسْتَدَلُّ بهذا الحديثِ على جَوازِ السلَم في الحيوان إذ أخبر النبيُّ ﷺ أنَّ وَصْفَ الشيءِ يجعله كالمعاينة.

وذكر القابسيُّ أنَّ هذا الحديثَ أصل للإمام مالك في سدِّ الذرائع، فإنَّ الحكمةَ في هذا النَّهْيِ خَشْيَةَ أن يُعْجِبَ الزوجَ الوصفُ المذكور، فيُفْضي ذلك إلى تطليق الواصفة، أو الافتتان في الموصوفة. وانظر «الفروق» للقرافي ٢/ ٣٢.

٢٢٠١- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا المَرْأةُ إلى عَوْرَةِ المَرْأةِ، وَلَا

يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي المَرْأَةُ إلى المَرْأَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٣٣٨).

قال الإمام: لا يجوزُ للرجلِ أن ينظرَ إلى عورة الرجل، وعورتُه ما بين السرة والركبة، وكذلك المرأةُ مع المرأة، ولا بأس بالنظر إلى سائر البدن إذا لم يكن خوفُ فتنة أو شهوة.

وقال مالك وابن أبي ذئب: الفَخِذُ ليست بعورة، لما روي عن عبد العزيز ابن صُهيب، عن أنس قال: أجرى نبيُّ الله ﷺ في زُقاق خيبر، وإن ركبتي لتمسُّ فخذَ نبي الله ﷺ، ثم حسر الإزار عن فَخِذه حتى إني أنظر إلى بياضِ فَخِذ نبي الله ﷺ. أخرجه البخاري (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥).

وأكثرُ أهل العلم على أن الفخذ عورة لما روي

٢٢٠٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَعْمَرٍ وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، قَالَ: «يَا مَعْمَرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ، فإنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ».

حديث حسن، أخرجه أحمد برقم (٢٢٤٩٤)، والبخاري في «التاريخ» ١٣/١، والحاكم في «المستدرك» ١٨٠/٤ من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، ورجال إسناده ثقات غير أبي كثير مولى محمد بن جحش، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات». وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٧٩٦) في الأدب: باب ما جاء في أن الفخذ عورة، والحاكم ١٨١/٤ وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف، وعن جرهد عند الترمذي (٢٧٩٥) و(٢٧٩٧) وحسنه، وصححه ابن حبان

(١٧١٠)، والحاكم ٤/ ١٨٠ مع أن في سنده مجهولاً، وعن علي عند أبي داود (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم ٤/ ١٨٠ وإسناده ضعيف. وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً، فتقوى، وتعتضد وتصلح للاحتجاج، وأخرج أبو داود (٤٩٦) في الصلاة: باب متى يؤمر الغلام و(٤١١٣) في اللباس، وأحمد برقم (٦٧٥٦)، والدارقطني ص٨٥ من حديث عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سُرَّتِهِ إلى ركبتيه من عورته» هذا لفظ أحمد، وإسناده حسن، وله طريق آخر عند ابن عدي ساقه الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٢٩٦ وسنده ضعيف.

ومحمد بن جحش: هو محمد بن عبدالله بن جحش نسب إلى جدّه، ولعبدالله بن جحش، ولابنه محمد صحبة.

ويُروى عن ابن عباس وجَرْهَد: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفَخِذُ عورة» قال محمد بن إسماعيل: حديث أنس أسند، وحديث جَرْهَد أحوط حتى يُخرج من اختلافهم.

وقال القرطبي في «المُفْهم» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٨٠-٤٨١: حديث أنس وما معه إنَّما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرَّق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرَّق إلى حديث جرهد وما معه، لأنه يتضمَّن إعطاءَ حكمٍ كلِّي وإظهار شَرْعٍ عام، فكان العمل به أوْلى.

ولا يجوز مضاجعةُ الرجل الرجلَ، ولا مضاجعةُ المرأة المرأةَ، وإن كان من محارمه، ويُفرَّقُ بين الصبيان في المضجع بعد ما بلغوا عشر سنين، لأنها

سِن يحتمِل فيها البلوغ، رُوي أن النبي ﷺ قال: «مُروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضرِبوهم عليها في عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أحمد (٦٧٥٦) بسندٍ حسن، وفيه تمام تخريجه.

ورُوي عن أبي رَيحانة قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن مُكامعة الرجلِ الرجلَ بغير شِعار، ومُكامعةِ المرأة المرأةَ بغير شعار. أخرجه أحمد (١٧٢٠٨)، وأبو داود (٤٠٤٩) وغيرهما وفي سنده مجهول، والمراد بالمُكامعة المضاجعةُ، يقال لزوج المرأة: هو كَميعها، أي: ضجيعها. وروي في الحديث: أنه نهى عن المكاعمة وهو تقبيل فم الغير، أخِذَ من كِعام البعير، وهو أن يُشَدَّ فمُه إذا هاجَ حتى لا يعض، يقال: كَعَمْتُه أكعمُه، فهو مكعوم.

وأما المرأةُ مع الرجل، فإن كانت أجنبية حُرَّةً، فجميعُ بدنها عورةٌ في حق الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجهَ واليدين إلى الرسغين، لقوله عز وجل: ﴿ولا يُبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [النور: ٣١]، قيل في التفسير: هو الوجه والكفان. وعليه غَضُّ البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضاً عند خوف الفتنة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ للمُؤمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أبْصارِهِمْ وَيَحفظوا فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]. قال قتادة: عما لا يحلُّ لهم، وقال: خَائِنة الأعيُن: النظر إلى ما نهي عنه.

قال الإمام: وإذا اتفقت نظرة، فلا يعيدُها قصداً، لما رُوي عن جرير بن عبد الله قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظر الفُجاءةِ قال: «اصرِفْ بَصَرَكَ» أخرجه مسلم (٢١٥٩).

وروي عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا عليُّ لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخِرة» وهذا حديثٌ حسن، أخرجه أحمد (٢٢٩٧٤)، وأبو داود (٢١٤٩) وغيرهما.

قال الإمام: والحديثُ الأوَّلُ يدلُّ على أنَّ النظرةَ الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فُجاءة من غير قصد، فأما القصدُ إلى النظر، فلا يجوز لغيرِ غرض، وهو أن يُريدَ نكاحَ امرأة، أو شراءَ جارية، أو تحمُّلَ شهادةٍ عليها، فيتأمَّلها. وإذا كان بعورة المرأة داءٌ، فلا بأس للطبيب الأمين أن ينظر إليها كما ينظر الختَّان إلى الفرج عند الخِتان. قال الحسَنُ والشعبي في المرأة بها الجرح ونحوه: يُخرق الثوب على الجرح، ثم ينظر إليه يعني: الطبيب. والمرأة في النظر إلى الرجل الأجنبي، كهو معها، لما روي عن أم سلمة: أنها كانت عند رسول الله ﷺ ومَيمونة إذ أقبل ابنُ أم مكتوم، فدخل عليه، وذلك بعدما أمرنا بالحجاب، فقال رسول الله ﷺ: «احتِجبا منه» فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يُبصِرنا، فقال رسول الله ﷺ: «أفعمياوان أنتما ألسْتما تبصرانه؟» أخرجه أحمد (٢٦٥٣٧)، وأبو داود (٤١١٢)، وصحَّحه الترمذي (٢٧٧٩)، وابن حبان (٥٥٧٥)، ولا يصحُّ الحديث فإن في إسناده نبهان مولى أم سلمة لم يوثقه غير ابن حبان، والحديثُ معارض بأحاديث صحاح فلا تقومُ به حُجَّة. وانظر «النظر في أحكام النظر» لابن القطان الفاسي ص: ١٦٧.

والأَمَةُ عَوْرَتُها مثلُ عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك المحارمُ بعضهم مع بعض، ويُغَضُّ البَصَرُ إلا لغرض، كرِه عَطاءٌ النظر إلى الجواري يُبعن إلا أن يُريدَ أن يشتري.

ويجوز للزوج أن ينظرَ إلى جَميع بَدَنِ امرأته وأمَته التي تحِلُّ له، وكذلك هي منه إلا نَفْسَ الفَرْج، فإنَّ النَّظَر إليه مكروه، وكذلك فرج نفسه، فإذا زَوَّجَ أمَتَهُ، حَرُمَ النظرُ إلى عورتها، روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زَوَّجَ أحدُكُم أمَته عَبدَهُ أو أجيرَه، فلا ينظرْ إلى ما دون السُرَّةِ، وفوق الركبة» ويُروى «فلا ينظر إلى عورتها». أخرج الرواية الأولى أبو داود (٤١١٤)، وأخرج الثانية الدارقطني ١/ ٢٣٠.

ويكره للرجل كشفُ عورته لغير حاجة وإن كان خالياً. قال النبي ﷺ: «الله أحقُّ أن يُستحيا منه» أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٧٠) بسندٍ حسن.

ويُروى عن ابن عمر بإسناد غريب: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإنَّ معكم مَنْ لا يُفارقكم إلا عند الغائط، وحين يُفضي الرجلُ إلى أهله، فاستحيوهم وأكرموهم» أخرجه الترمذي (٢٨٠١) وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سُلَيْم. قال الزهري في النظرِ إلى التي لم تَحِضْ من النساء: لا يصلح النظرُ إلى شيءٍ منهن وإن كانت صغيرة، ورُوي عن عبدالله ابن مسعود في قوله عز وجل: ﴿ليس عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أن يَضَعْنَ ثِيَابَهُن﴾ [النور: ٦٠]، قال: هو الجلبابُ.

بابُ
النَّهْيِ عن أن يَخْلُوَ الرجلُ بالمرأةِ الأجنبية

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿فَلاَ تَخْضَعْنَ بالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي في قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

أيْ: لَا تَلِنَّ بالقَوْلِ، يُقَالُ: خَاضَعَ الرَّجُلُ المرأةَ: إذا خَضَعَ لَهَا بكَلاَمِهِ، أيْ: لَيَّنَ.

قال ابن كثير في «التفسير» ٣/٤٩١: ومعنى هذا: أنَّها تخاطبُ الأجانبَ بكلامٍ ليس فيه ترخيم، أي: لا تُخاطبُ الأجانبَ كما تُخاطبُ زَوْجَها.

٢٢٠٣- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إيَّاكُم وَالدُّخُولَ عَلى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أفَرَأيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ».

هذا حديث متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

الحَمْوُ: جَمْعُه الأحماء، وهم الأصهارُ من قِبَل الزوج، والأختانُ من قِبل المرأة، والأصهار تجمع الفريقين أيضاً، وأراد هاهنا أخا الزوج، فإنه لا يكون محرماً للمرأة، وإن كان أراد أبا الزوج، وهو مَحْرَمٌ، فكيف بمن ليس بمحرم؟!

وقوله: «الحَمْوُ الموت» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٨٥: يقول: فليمت، ولا يفعلنَّ ذلك، وردَّه النووي. وقال ابن الأعرابي: هذه كلمة تقولها العرب، كما تقول الأسدُ الموت، أي: لقاؤه مثل الموت، وكما يقولون: السلطان نار، فمعنى هذا الكلام: إنَّ خَلْوَةَ الحَمْوِ معها أشدُّ من خلوة غيره من البعداء.

قال الإمام: وأراد: احذر الحموَ، كما تحذر الموت. قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٤١٠: ومعناه: أنَّ الخَوْفَ منه أكثر من غيره، والشرُّ يُتوقَّعُ منه، والفتنة أكْثر لتمكُّنه من الوصولِ إلى المرأةِ والخَلْوةِ بها من غير أن يُنْكَر عليه بخلاف الأجنبيِّ.

٢٢٠٤- عن ابن سليمان بن يسار، عَنْ أبيهِ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيباً، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «أكْرِمُوا أصْحَابِي، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، ألاَ فَمَنْ سَرَّهُ بَحْبَحَةُ الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أبْعَدُ، وَلاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأةٍ، فَإنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أخرجه الشافعي ٢/ ٥٠٤ مرسلاً، فإنَّ سليمان بن يسار لم يدرك عُمَرَ. وأخرجه موصولاً من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، الإمام أحمد في «المسند» برقم (١١٤) وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٥٠، والترمذي (٢١٦٥) وصحَّحه ابن حبان (٧٢٥٤) وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال الإمام رحمه الله: بَحبحة الجنة، وبُحبوحة الجنة: وسطُها، وبُحبوحة كل شيء: وسطه وخياره، وفي حديث خزيمة «وتبحبح الحيا» أي: اتسع الغيث، و«الفَذُّ»: الواحد جَمْعُه فُذوذ.

ورُوي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تَلِجوا على المُغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم» أخرجه الترمذي (١١٧٢) وقال: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه وقد تكلَّم بعضُهم في مجالد بن سعيد من قِبَل حِفْظه.

والمُغِيْبَةُ: المرأةُ التي غاب عنها زوجها، والمُغِيْبَاتُ جمعها.

قال الإمام: خَلْوَةُ الرجلِ بالمرأة الأجنبية، والمُسافرَةُ بها حرام، فإن كانت من المحارم، فلا بأس بالمسافرة بها، والدخولِ عليها، ويَستأذِن خصوصاً في الأوقات الثلاثة التي تضع فيها ثيابها: قبل صلاة الفجر، وبعد صلاة العشاء، ووقت الظهيرة، وكذلك المراهق الأجنبي، ولا يجوز لها أن تنكشف لهم. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِيستأذِنكُم الذينَ مَلَكَتْ أيمانكم والَّذينَ لم يَبْلُغُوا الحُلُمَ مِنكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨] الآية.

قال الزهري: كان المملوكون، ومن لم يبلغ الحُلُم يستأذنون في هذه الأوقات الثلاثة، فإذا بلغَ الأطفالُ الحلُمَ، فإنهم يستأذنون على كُلِّ حال. ولا

يدخلُ الرجل على والدته إلا بإذن، وذلك قوله عز وجل: ﴿وإذا بَلَغَ الأطفالُ منكم الحُلُمَ فليستأذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

وسئل حذيفة: أيستأذِنُ الرجلُ على والدته؟ قال: نعم، وقال: إن لم تفعل رأيتَ منها ما تكره.

قال الإمام: وعَبْدُ المرأةِ محرم لها بمنزلة الأقارب عندَ أكثر أهل العلم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وما مَلَكَتْ أيْمَانُهُنَّ﴾ [النور: ٣١].

وروي عن أبي جُمَيْع سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعبدٍ قد وهبه لها، وعلى فاطمة ثَوْبٌ إذا قنَّعت به رأسَها لم يَبْلُغْ رجليها، وإذا غَطَّتْ به رجليها لم يَبْلُغْ رَأْسَها، فلما رأى رسولُ الله ﷺ ما تَلقى، قال: «إنه ليسَ عليكِ بأس، إنما هو أبوك وغلامُك» أخرجه أبو داود (٤١٠٦) بسندٍ حسن.

بابُ

استئذان المرأة البالغة في النكاح

٢٢٠٥- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِها، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤٢١).

قوله: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها» أراد بها الثيبَ بدليل أنه ذكر حكم البِكر بعدَها، وقد روى زيادُ بنُ سعد، عن عبدالله بن الفضل «الثيب أحقُّ بنفسها مِن وليها» أخرجه أحمد (١٨٩٧)، ويُروى «الثيبُ يُعْرِبُ عنها لِسانُها، والبكر تُستأذن في نفسها» أخرجه أحمد (١٧٧٢٢)، وابن ماجه (١٨٧٢) وفي سنده انقطاع، ولكنه في معنى الأحاديث الصحيحة.

قوله: يُعرب. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٠٢: يُروى بالتخفيف، قال الفرَّاء: هو يُعرِّب بالتشديد، يقال عرَّبْتُ عن القوم: إذا تكلمت عنهم، وأكثر أهل اللغة على أنهما لغتان صحيحتان يجوز أعربت وعرَّبت.

وقوله: «صُماتُها» يعني سكوتَها.

٢٢٠٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ» قُلْتُ: إنَّ البِكْرَ تَسْتَحيي! قَالَ: «إذْنُهَا صُمَاتُها».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٣٧).

قال الإمامُ: اتفق أهْلُ العِلْمِ على أنَّ تزويجَ الثَّيِّبِ البالغةِ العاقلة لا يجوز دون إذنها، فإن زوَّجها وليُّها دون إذنها، فالنكاحُ مردودٌ، فأمَّا البِكْرُ البالغةُ العاقلةُ إذا زوَّجَها وليُّها قبل الاستئذان، فاختلف أهل العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أن النكاح مردود، لقوله ﷺ: «والبكر تُستأذن» وإليه ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحابُ الرأي.

وذهب جماعةٌ إلى أنه إن زوَّجها أبوها، أو جدُّها من غير استئذان، فجائز، يُروى ذلك عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، وإليه ذهب مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وقالوا: معنى قوله ﷺ: «والبكر تستأذن» هو على استطابة النفس، كما أمر تبارك وتعالى رسوله ﷺ بمشاورة الأصحاب، فقال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩] وذلك على استطابة نفوسهم.

ورُوِيَ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمِرُوا النساءَ في بناتهن» أخرجه أحمد برقم (٤٩٠٥)، وأبو داود (٢٠٩٥) وهو حديث حسن.

وانظر تمام تخريجه في «المسند». والمراد: شاوروهُنَّ استطابةً لأنفُسهن وهو أدعى للألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا كانت غير راضية، إذ البناتُ إلى الأمهات أميلُ، وفي سماع قولهن أرغب. أفاده الإمام السندي.

ورُوي: أن النبي ﷺ أمر نُعَيْماً أن يُؤامر أم ابنته فيها، وكان ذلك على استطابة نفوس الأمهات، لا أنَّ جوازَ العقدِ على البنات متوقفٌ على رضا الأمهات.

واتفقوا على أنَّ البِكْرَ إذا استُؤذنت في النكاح، يُكتفى بسكوتها، ويُشترط صريحُ نُطْقِ الثيب، وقيل: السكوتُ مِن البكر إذن في حَقِّ الأب والجد، فأما في حق غيرهما من الأولياء فيشترط النطقُ، والأكثرون على أنه إذن في حقِّ جميعِ الأولياء.

ويحتج من يُجَوِّزُ إجبار البكر البالغة على النكاح بقوله: «الثَّيب أحقُّ بنفسها من وليها» قالوا: مفهومه يدل على أن الولي أحقُّ بالبكر منها بنفسها، وذكرُ كل واحدة على الانفراد دليل على اختلافهما في الحكم، ومعنى قوله: «أحقُّ بنفسها» أراد في اختيار الزوج، لا في العقد، فإن مباشرة العقد عليها إلى وليها.

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٧/ ١١٤: وقوله ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها أبوها ولا غيره. قال شارح العمدة: وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي، لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبالغات، فيكون أقرب إلى التناول. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» وهو قول عام، وكل من

عقد على خلاف ما شرع رسول الله ﷺ فهو باطل، وليس لأحد أن يستثني من السنة إلا سنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوَّجَ عائشةَ من النبي ﷺ وهي صغيرة لا أمر لها، كان ذلك مستثنى منه. انتهى كلامه. وقوله عليه السلام: «والبكر يستأذنها أبوها» صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ، ويدل عليه أيضاً حديث جرير، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباها زَوَّجَهَا وهي كارهة.. الحديث، (وسيأتي تخريجه قريباً). فترك الشافعي، رحمه الله، منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث «الثيب أحق بنفسها» وقال: هذا يدل على أن البكر بخلافها. وقال ابن رشد: العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما في حديث «البكر يستأمرها أبوها» وهو نص في موضع الخلاف.

٢٢٠٧- عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَها وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

هذا حديثٌ صَحيحٌ. أخرجه البخاري (٥١٣٨).

قال الإمام: فيه دليلٌ أنَّ تزويجَ الثيب لا يجوز إلا بإذنها، وذكرُ الثِّيابَةِ في الحديث يدلُّ على أنَّ حُكْمَ البِكْر بخلاف ذلك، لأنَّ تقييدَ الشيء بأخص أوصافه يَدُلُّ على أن ما عداه بخلافه، وليس المراد من رد النكاح رفعاً بعد الانعقاد، وإنما هو حكم بأنه مردود غيرُ منعقد.

وقد رُوي عن عكرمة: أن جاريةً بكراً أتت النبيَّ ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ. وهذا حديث مُرْسَلٌ لا تقوم به الحجةُ، أخرجه أبو داود (٢٠٩٧)، والبيهقي ١١٧/٧ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني. ورواه بعضُهم عن عكرمة، عن ابن عباس متصلاً ولا يصح. كذا قال البغوي، والصوابُ بخلافه، فقد أخرجه أحمد برقم (٢٤٦٩)،

وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، وإسناده صحيح، وتعليلُ المصنفِ له بأنه مُرْسَلٌ تبعاً لأبي داود، والبيهقي غيرُ مقبولٍ عند المحققين، قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٣/ ٤٠: وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأنَّ جرير بن حازم ثقةٌ ثَبْتٌ، وقد وَصَله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبولة فما بالها تقبل في موضع، بل في أكثر المواضع التي تُوافقُ مَذْهَبَ المُقَلِّد، وترد في موضع يخالف مذهبَه؟! وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مئتي حديث رفعاً ووصلاً وزيادة لفظ ونحوه. هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ذكره ابن ماجه في «سننه» بإثر الحديث السابق (١٨٧٥).

واختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أن النكاح باطل، وبه قال الشافعي، وقال قوم: موقوف على إجازتها، فإن أجازت، جاز وهو قول أصحاب الرأي.

باب
تزويج الصغيرة

٢٢٠٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ، وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ، وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي، فَإِذا رَأَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

قولها: ينقمِعن: يتغيبن، والانقماع: الدخول في بيت أو ستر. يُسَرِّبُهُنَّ، أي: يرسلهن إليَّ.

٢٢٠٩- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجها وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلُعَبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

هذا حديث صحيح. أخرجه مسلم (١٤٢٢) (٧١).

٢٢١٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَني رسُولُ اللهِ ﷺ في شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي في شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي.

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا في شَوَّالٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (١٤٢٣).

٢٢١١- عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ قَالَ: فَذَهَبَتْ أُمُّهَا إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَكْرَهُ ذٰلِكَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُوا الْيَتَامَى حَتَّى تَسْتَأْمِرُوهُنَّ، فَإِذَا سَكَتْنَ، فَهُوَ إِذْنُهُنَّ». فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَبْدِاللهِ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ.

حديث حسن، أخرجه أحمد بنحوه برقم (٦١٣٦)، والدارقطني ٣/ ٢٢٩، والحاكم ٢/ ١٦٧.

وقد رُوي عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صَمتت، فهو إذنها، وإن أبت، فلا جوازَ عليها». أخرجه أبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، وصحَّحه ابن حبان (٤٠٧٩).

قال الإمام: اتَّفق أهْلُ العِلْمِ على أنه يجوزُ للأبِ والجَدِّ تزويجُ البِكر الصغيرة، لحديث عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ سبع. واختلفوا في اليتيمة إذا زوَّجَها غيرُ الأبِ والجد، فذهب جماعةٌ إلى أنَّ النكاح صحيحٌ، ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاحِ، أو إجازته، وهو قول أصحاب الرأي. وذهب قوم إلى أنَّ النكاحَ مردود، وهو قَولُ الشافعي، واحتج بأنَّ النبيَّ ﷺ لما قال: «اليتيمة تُستأمر» واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أبَ لها، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا عِبْرَةَ لإبائها، فكأنه شرط بُلوغها، ومعناه: لا تُنكح حتى تبلغ فتُستأمر.

وذهب أحمد إلى أنَّ اليتيمة إذا بلغت تسع سنين، جاز لغير الأب والجد تزويجُها برضاها، ولا خيارَ لها، ولعله قال ذلك لما عَلِمَ أن كثيراً مِن نساء العرب يُدْرِكْنَ إذا بَلَغْنَ هذا السن، قالت عائشة: وإذا بلغت الجارية تسع سنين، فهي امرأة.

واختلفوا في الوصي هل يُزوج بناتِ الموصي؟ فذهب أكثرهم أنه لا ولايةَ له وإن فوض إليه، قال الشعبي: ليس إلى الأوصياء من النكاح شيء، إنما ذاك إلى الأولياء. وقال حمادُ بن أبي سُليمان: للوصي أن يُزوج اليتيمة قبلَ البلوغ، وحُكي ذلك عن شريح أنه أجاز نِكاحَ الوصيِّ مع كراهية الأولياء، وأجاز مالك إذا فوَّض إليه الأب.

بابُ

رَدِّ النكاح بغير الولي

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنكُمْ﴾ الآية [النور: ٣٢]، وَقَالَ: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وَالأَيِّمُ: المَرْأةُ الَّتي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُها، أوْ طَلَّقَهَا. وَتُسَمَّى ٱلْبِكْرُ

الَّتي لاَ زَوْجَ لَها أيِّماً أيْضاً، ويقالُ لِلرَّجُل إذَا لَمْ تكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ: أيِّمٌ أيضاً، ويقالُ للمرأة: أيِّمٌ وأيِّمَةٌ، وإنَّما قِيلَ لَها: أيِّمٌ، لأنَّ أكْثَرَ مَا يَكُونُ ذَلِكَ في النِّسَاءِ، فَهُوَ كَالمُسْتَعَارِ لِلرِّجَالِ.

٢٢١٢- عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ».

هذا حديثٌ صحيحٌ أخرجه أحمد برقم (١٩٥١٨)، والترمذي (١١٠١) وغيرهما، وابن حبان (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٨٣).

٢٢١٣- عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلاثاً، فَإنْ أصَابَها، فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ، رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى ابن أيوب، وسفيانُ الثوري، وسفيان بن عيينة، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا، ورواه الحجاج بن أرطاة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ورُوي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ويُروى «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذن مواليها» والمولى والولي واحد، والموَالي: بنو الأعمام والعصبة أيضاً، ومنه قوله سُبحانه وتعالى: ﴿وإني خِفتُ المواليَ مِن ورائي﴾ [مريم: ٥]. والمولى: المعتِق والعتيق أيضاً، والمولى: الناصر أيضاً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا﴾ [محمد: ١١] أي: ناصرهم.

قوله: اشتجروا، أي: اختلفوا وتنازعوا، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فيما شجر بينهم﴾ [النساء: ٦٥] أي: فيما أوقع خلافاً بينهم.

وضَعَّفَ بعضُهم هذا الحديثَ، لأن ٱبنَ جريج قال: ثم لقيتُ الزهري، فسألته، فأنكره، قال يحيى بن معين: لم يذكر هذا الحرف عن ٱبن جريج إلا إسماعيلُ بن إبراهيم، وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ٱبن جريج ليس بذاك.

وقد أعلَّ ٱبنُ حبان، وٱبنُ عدي، وٱبنُ عبد البر، والحاكم وغيرهم هذه الحكايةَ عن ٱبن جريج وعلى تقدير صحتها، فقد أجاب عنها ٱبن حبان في «صحيحه» ٩/ ٣٨٥ بقوله: وقد أوْهَمَ هذا الخبرُ من لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ٱبن علية، عن ٱبن جريج أنه قال: ثم لقيت الزهري، فسألته عن ذلك فلم يعرفه، وقال: وليس هذا مما يَهي الخبرُ بمِثْله، وذلك أنَّ الخَيِّرَ الفاضلَ المُتْقِنَ الضابطَ من أهل العلم قد يُحَدِّث بالحديث، ثم ينساه، فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانُه دالاً على بطلان الخبر، وهذا المصطفى خير البشر، صلى فسها، فقيل له: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «كل ذلك لم يكن» فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته النِّسْيانُ في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حين نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، ولم يكن تنسيانه بدالٍّ على بُطلان الحكم الذي نسيه، كان مَنْ بَعْدَ المصطفى ﷺ من أُمَّته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيان عليهم أجْوَزُ.

والعملُ على حديث النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم، وهو قولُ عمر، وعلي، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم، وبه قال سعيد بن المسيِّب، والحسنُ البصري، وشُريح، وإبراهيم النخَعي، وقتادة، وعمر بن

عبد العزيز وغيرهم، وإليه ذهب ٱبن أبي ليلى، وٱبن شُبْرُمة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تُنكح المرأةُ إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان.

ورُوي عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تُخْطَبُ إليها المرأة من أهلها فتشهدُها، فإذا بقيت عُقدةُ النكاح، قالت لبعض أهلها: زوِّجْ، فإن المرأةَ لا تلي عقدَ النكاح. أخرجه الشافعي ٢/٣١٨ بسندٍ ضعيف.

وقد أجاز بعضهم للمرأة تزويج نفسها، وهو قول أصحاب الرأي، واحتجُّوا بالقياس على البيوع، فإنَّها تستقلُّ به، فَهو تخصيصٌ للعموم بالقياس وهو مختلفٌ فيه عند أهلِ الأُصول.

وقال أبو ثور: إن زَوَّجَتْ نَفْسَها بإذْنِ الوليِّ، صحَّ النكاح، وإن تزوجت بغير إذنه، لا يَصِحُّ، لقوله ﷺ: «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليها» ومعناه عند العامة: أن يَلِيَ الوليُّ العَقْدَ عليها، أو يأذن لها في توكيل من يلي العَقْدَ عليها من الرجال، فإن وكلت دون إذن الولي، فباطل.

وقال مالك: إن كانت المرأةُ دنيئةً، فلها أنْ تُزوِّجَ نَفْسَها، أو تأمُرَ مَنْ يُزَوِّجُها، وإن كانت شريفةً، فلا، ولِفظُ الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص.

قال الإمام: وفي قوله ﷺ: «فنكاحُها باطلٌ» دليل على أنَّ العَقْدَ لا يكون موقوفاً على إجازة الولي، وفي قوله: «فإن أصابها فلها المهرُ» دليل على أن وَطْءَ الشبهة يوجب مَهْرَ المثل، ولا يجبُ به الحدُّ، ويثبتُ النسب.

قال الإمام رحمه الله: فمن فعله عالماً عُزِّرَ، لما رُوِيَ عن عكرمة بن خالد قال: جمعتِ الطريقَ رفقةٌ فيهم امرأةٌ ثيِّب، فولَّت رجلاً منهم أمرها، فزوَّجها رجلاً، فجلد عمر بن الخطاب الناكحَ والمُنْكِح، ورد نكاحها. أخرجه الشافعي ٢/ ٣١٩ بسندٍ منقطع.

وقوله: «فإن ٱشتجروا فالسلطان وَليُّ مَنْ لا وليَّ له».

قال الإمام: هذا يُؤكِّدُ ما ذكرنا من أنَّ المرأةَ لا تُباشر العَقْدَ بحال، إذ لو صلحت عبارتُها لِعَقْدِ النكاح، لأُطْلِقَ لها ذلك عند اختلاف الأولياء، ولم يجعَلْه إلى السلطان، وأراد بهذه المشاجرة مشاجرةَ العَضْل دون المشاجرة في السَّبْق، فإن الولي إذا عضَل، ولم يكن في درجته غيرُهُ، كان التزويجُ إلى السلطان، لا إلى مَنْ هو أبعد من الأولياء، وكذلك الولي الأقربُ إذا غاب إلى مسافة القصر زوَّجها السلطانُ بنيابته عند الشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الغَيْبَةَ المنقطعةَ تنقل الولاية إلى الأبعد، كما لو مات الأقربُ أو جُنَّ، كان التزويجُ إلى الأبعد بالاتفاق، وفرق بينهما من حيث إن الموت والجنون يُخرجانه من الولاية، والغيبة لا تخرجه عن الولاية غير أنهُ تعذَّرَ الوصولُ إلى تزويجه، فينوب السلطان منابه، كما في العضل.

أما إذا كانتِ المرأةُ لها أولياءُ في درجةٍ واحدة مثل الإخوة، أو بني الإخوة، أو الأعمام، أو بني الأعمام، واختلفوا فيمن يلي العقدَ عليها، فإذا أذِنت المرأة لواحد، فهو الولي، وإن لم تُعيِّنْ واحداً، واختلفوا، يُقْرَع بينهم، ولو بادر واحدٌ منهم، وزوَّجها برضاها من كُفْءٍ دونَ إذن الباقين، صحَّ النكاح، ولزم، وإن زوَّجها برضاها من غير كفء، فللباقين ردُّهُ لما يلحقهم من العار بدناءة من يدخل عليهم في نسبهم، ولو زوَّجها الأقربُ من غير كُفء برضاها، فلا اعتراض للأبعد، إذ ليس للأبعد في هذه الحالة عليها ولاية.

ومن أراد نكاحَ امرأة وهو وليُّها لا وليَّ لها سواه، مثل ابنة عمه أو مُعتقته، زوجها السلطان منه، فلو زوجها الوليُّ من نفسه برضاها، اختلف أهلُ العلم فيه، فذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز، وهو قولُ الشافعي وأجازه قوم، وهو قول أصحاب الرأي، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجه.

وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرَكِ إلي؟ فقالت: نعم، فقال: قد تزوجتُك.

واحتجَّ الشافعيُّ على أن المرأة لا تلي العقدَ بما رُوِي

٢٢١٤- عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَها حَتَّى إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها جَاءَ يَخْطُبُها، فَقُلتُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَها، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُها؟! لا واللهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أبداً. وكانَ رَجُلاً لا بَأْسَ بِهِ، وكانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأنزلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَقُلْتُ: الآنَ أفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

أخرجه البخاري (٤٥٢٩) و(٥١٣٠).

قوله: فرشتك: يعني جعلتها فراشاً، يقال: فرشت الرجل: إذا فرشت له، كما يقال: وزنتُ الرجلَ وكِلْتُه: إذا وزنتَ وكِلت له، والعَضْلُ: هو مَنْعُ الوَليِّ وليَّته من النكاح، وأصْلُ العَضْلِ: هو التضييق والمنع، وأصله من عَضلتِ الناقةُ: إذا نشِب ولدها، ولم يَسهُل مخرجُه، ففيه دليل على أنَّ النكاح لا يصحُّ إلا بِعَقْدِ وليٍّ، ولو كان لها سبيلٌ إلى تزويج نفسها، لم

يكن لعضله معنى، ولا كان المنعُ يتحقق من جهته لوصولها إلى تزويج نفسها.

٢٢١٥- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

أخرجه الشافعي ٢/٣١٧، وأخرجه من طريقه البيهقي ٧/١١٢ وله شواهد يتقوى بها وتجعله صالحاً للاستشهاد.

قال الإمام: اختلف أهْلُ العلم في الفاسق هل له ولايةُ التزويج؟ فأثبت أكثرُهُم له الولايةَ، وذَهَبَ أكثرُ أهل العلم إلى أنَّ النكاح لا ينعقِد إلا ببينة، وليس فيه خلافٌ ظاهر بين الصحابة ومَنْ بَعْدَهم من التابعين وغيرهم إلا قوم من المتأخرين يقول: هو قول أبي ثور: إن الشهادة غيرُ شَرْطٍ في النكاح.

وذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقِد حتى يكونَ الشهودُ حضوراً حالة العقد.

وذهب بعضُ أهل المدينة إلى أنهم إذا أعلنوا النكاح، وأشهدوا، واحداً بعد واحد، فجائز، وهو قولُ مالك.

واختلفوا في صفة الشهود، فذهب كثير منهم إلى أنه لا ينعقد إلا بمشهد رجلين عدلين، وهو قولُ الشافعي، وذهب قومٌ إلى أنه ينعقد برجل وامرأتين، وهو قولُ أحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وزاد أصحابُ الرأي، فقالوا: ينعقِدُ بشهادة فاسِقَيْنِ معلنين بالفِسْقِ. وتوسَّط الموفق في «المغني» ٥/٣١٦ فقال: وعلى كلتا الروايتين لا يُعْتَبَرُ حقيقة العدالة بل ينعقد بشهادة مستوري الحال، لأنَّ النكاحَ يكون في القُرى والبادية وبينَ عامة الناس ممَّن لا يعرفُ حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يَشُقُّ، فاكتُفي بظاهر الحال وكَوْنِ الشاهد مستوراً لم يظهر فِسْقه.

باب إعلان النكاح بضرب الدُّفِّ

٢٢١٦- عن خالد بن ذكوان قال: قَالَتِ الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ على فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، ويَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائي يَوْمَ بَدْرٍ إذْ قَالَتْ إحْداهُنَّ: وَفِينا نَبيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: «دَعِي هٰذِهِ، وَقُولِي بالَّذِي كُنْتِ تَقولِينَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٤٧)، وزاد أبن ماجه (١٨٩٧): «ما يعلمُ ما في غدٍ إلاّ الله» وإسناده قوي.

قال الإمام: إعلانُ النكاح وضربُ الدفِّ فيه مُسْتَحَبٌّ، وقد رُوي عن القاسم بن محمد، عن عائشة بإسناد غريب قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعْلِنوا هذا النكاحَ، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف». أخرجه الترمذي (١٠٨٩) وإسناده ضعيف لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري أحد رواته.

٢٢١٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ هُوَ الجُمَحِيُّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ «فَصْلُ مَا بَينَ الحَلاَلِ وَالحَرَامِ الصَّوْتُ وَالدُّفُّ في النِّكاحِ».

أخرجه أحمد برقم (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ٦/ ١٢٧ وسنده حسن.

ومحمد بن حاطب أدرك النبي ﷺ وهو صغير.

قال أبو عُبَيْد: أما الدُّف بالضم فهذا الذي يضرب به النساء، وقد زعم بعضُ الناس أن الدَّفّ بالفتح لغةٌ فيه، فأما الجَنْبُ: فالدَّف بالفتح لا اختلاف فيه.

وقوله: «الصوت» فبَعْضُ الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ إنما معناه إعلانُ النكاح، واضطرابُ الصوتِ به، والذكر في الناس، كما يقال: فلان قد ذهب صوتُه في الناس. وانظر «حاشية السندي على النسائي» ٦/١٢٧.

٢٢١٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّها زَفَّتِ ٱمْرَأَةً إلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ، فَإِنَّ الأنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٦٢).

قلت: وضرب الدُّف في العُرس والختان رُخْصَةٌ، رُوي عن ٱبن سيرين: أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دُفاً، قال: ما هذا؟ فإن قالوا: عرس، أو خِتان، صمَت. وكره عكرمةُ وإبراهيم نِهابَ العرس، ولم يكرهه الشعبي. والنِّهابُ: ما يُنْثَر في العرس من السُّكَّر والحلوى.

بابُ

خِطْبَةِ النِّكاح والحاجة

٢٢١٩- قال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عنِ ٱبْنِ مَسْعودٍ، قَالَ: «إذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةَ الحَاجَةِ، فَلْيَبْدَأْ، فَلْيَقُلْ: إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلاَ هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ هذِهِ الآياتِ الثَّلاثَ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النِّساء: ١]. ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾. حَتَّى بَلَغَ ﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

إسناده صحيح، أخرجه النسائي ٦/ ٨٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٦ وفيه تمام تخريجه.

ورواه سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عُبيدة، عن عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة من النكاح وغيره. أخرجه أحمد برقم (٤١١٥)، وأبو يعلى (٥٢٣٣) وتمام تخريجه في «المسند».

وقال وكيع: عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبدالله قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ خطبةَ الحاجة: إن الحمد لله نستعينه، فذكر نحوه. أخرجه أحمد برقم (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٨).

وقال: ورُوي عن قُرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ كلامٍ لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وصحَّحه ابن حبان (١) وحسنه النووي وابن الصلاح مع أن في سنده قُرَّة بن عبد الرحمن وهو ضعيف. والأجذم: المقطوع اليد، ومعناه: المنقطع الأبتر الذي لا نِظامَ له.

بابُ

لفظ النكاح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجناكَها﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وَقالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَقالَتِ امْرَأَةٌ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيها، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجتُكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» متفق عليه من حديث سهل بن سعد.

٢٢٢٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أغارُ على اللاَّئِي وَهَبْنَ أنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقُولُ: أتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَها؟! فَلَمَّا أنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: مَا أرَى رَبَّكَ إلَّا يُسارِعُ في هَواكَ.

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

قال الإمام: اختلف أهلُ العلم في عقد النكاح بلفظ «الهبة» و«البيع» و«التمليك» فأجازه بعضُهم، وهو قولُ أصحاب الرأي، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وامرأةٌ مؤمنةٌ إنْ وهبتْ نَفسها للنبيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ومنعه بعضُهم إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن أرادَ النبيُّ أن يَستنكِحَها﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولقَطْعِ المشاركة بين النكاح وغيره من العقود في اللفظ، كما لا ينعقدُ سائرُ العقود بلفظ الإنكاح والتزويج، وهو قَوْلُ الشافعي. وقال بعضُهم: كان نكاحُ النبي ﷺ ينعقدُ بلفظ الهِبة دون نكاحِ غيره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿خالصةً لك من دونِ المؤمنين﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وقول عائشة: ما أرى ربك إلا يُسارع في هواك. قال القرطبي: هذا قول أبرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها: «ما أحمدُكما ولا أحمد إلا الله» وإلا فإضافة الهوى إلى النبي ﷺ لا تحمل على ظاهره، لأنه لا ينطق عن الهوى

ولا يفعل بالهوى، ولو قالت: إلى مرضاتك، لكان أليق، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك.

باب
الوفاء بشرط النكاح

٢٢٢١- عَنْ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحَقَّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّى بِهِ مَا ٱسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ فُرُوجَ النِّساءِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

قال الإمام: هذا عند أكْثَرِ أهل العلم خاصٌّ في شَرْط المَهْرِ إذا سمى لها مالاً في الذمة، أو عيناً عليه أن يُوفيها ما ضَمِن لها، أو في الحقوق الواجبةِ التي هي مُقْتضى العقد، أو ما سوى ذلك مِثْلُ أنْ شَرَطَ في العقد للمرأة أن لا يُخرِجَها مِن دارِها، أو لا ينقلها من بلدها، أو لا ينكح عليها، أو نحو ذلك، فلا يلزمُه الوفاءُ به، وله إخراجُها ونقلُها وأن ينكِحَ عليها، وبه قال عطاء، والشعبيُّ، وقتادة، وٱبن المسيب، والحسن، وٱبنُ سيرين، والنَّخعي وإليه ذهب الثوريُّ ومالكٌ والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي، قال النَّخعي: كلُّ شرط في النكاح، فإن النكاحَ يهدِمُه إلا الطَّلاق.

وذهب جماعةٌ إلى أنه لو تزوَّجَها على أن لا يُخْرِجَها مِن دارِها، ولا يَخرُج بها من بلدها، أو ما أشبه ذلك، يلزمه الوفاءُ به، وهو قولُ ٱبن مسعود، وبه قال الأوزاعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، ورُوي عن عمر بن الخطاب معنى ذلك، وقال عمر: مقاطعُ الحقوق عندَ الشروطِ.

ولو تزوج امرأةً على ألفين، وشرط أن لا يُخرِجَها من دارِها، فإن أخرجها، فصداقُها أربعةُ آلاف، فاختلفوا فيه، فذهب قومٌ إلى أنَّ الشرطَ

باطل، والمسمى فاسد، ولها مَهْرُ المثل، وهو قولُ الشافعي، وقال شُريح: إن أخرجها، فلها أربعة آلاف، وقال حماد: لها ألفان أخرجها أو لم يخرجها.

وذكر ٱبن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/ ١٧٥: أنَّ لفظةَ «أحقَّ الشروط» تقتضي أن يكون بعضُ الشروطِ يقتضي الوفاءَ، وبعضُها أشدَّ اقتضاءً له. والشروطُ التي هي مُقْتضى العقود: مستويةٌ في وجوبِ الوفاءِ. ويترجَّح على ما عدا النكاح: الشروطُ المتعلقةُ بالنكاح من جهةِ حرمةِ الأبضاع، وتأكيد استحلالها. وانظر «المبدع» لابن مفلح ٧/ ٨٠ ففيه تحريرٌ نفيس.

بابُ
ما لا يجوز من الشرط

٢٢٢٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَها، وَلِتَنْكِحَ، فَإِنَّما لَها مَا قُدِّرَ لَها».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨) ولفظ البخاري «لا يحلُّ لامرأةٍ أن تسألَ».

قوله: «لتستفرغَ صَحْفَتَها» مثلٌ يريد به الاستئثارَ عليها بحظِّها، ويُروى: «لتكتفىءَ ما في صَحْفَتها» قال أبو عبيد: وأصلُ الصَّحْفَة: القطعة، وجمعها صِحاف، وقوله: «لِتكتفىء» من كفأتُ القِدرَ وغيرها: إذا كببتَها، ففرغتَ ما فيها، وحوَّلتَ ما فيها إلى غيرها، يقول: لا تُميل حظَّ أختها مِن زوجها إلى نفسها.

وقوله: «لا يحلُّ» ظاهر في تحريم ذلك. قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٢: وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سَبَبٌ يُجَوِّزُ ذلك كَرِيبةٍ في المرأةِ لا

ينبغي معها أن تستمرَّ في عصمة الزوج فيكون ذلك على سبيل النصيحةِ المَحْضَة، أو لضررٍ يحصلُ لها من الزوج.

قال ٱبنُ مسعود: لا تشترطُ المرأةُ طلاقَ أختها. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥١٥٢) وقد وقع هذا اللفظ بعينه في بعض طرق حديث أبي هريرة المرفوع السالف عند أبي نعيم في «المستخرج» نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢١٩/٩ ولفظه «لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناءها». ولم يُرد بالأختِ الأَختَ من النسبِ، لأنَّ الجمع بين الأختين حرام، بل أراد ضَرَّتَها المسلمة، فهي أُختها في الدين.

باب

إذا أنكح الوليان

٢٢٢٣- عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ، فَالنِّكَاحُ للأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

أخرجه أحمد برقم (٢٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، وحسَّنه الترمذي (١١١٠)، وصحَّحه أبو زرعة والحاكم ١٧٤/٢ ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٦٥/٣: وصحَّتُه متوقفةٌ على ثبوتِ سماع الحسن من سَمُرَةَ.

قال البغوي: هذا حديثٌ حَسَنٌ، وهذا قولُ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المرأةَ إذا زوَّجَها ولِيَّان من رجلين، وكان أحدُهما سابقاً، وعُرِفَ السابقُ منهما أن الأول صَحيحٌ، والثاني باطل، سواءٌ دخل بها الثاني، أو لم يدخل إلا ما حُكي عن عطاء أنه قال: إن كان قد دخل بها الثاني، فهي للثاني، وبه قال مالك.

فأما إذا وقعا معاً، فهما باطلان، وكذلك إذا احتمل وقوعُهما معاً، واحتملَ سبقُ أحدهما غيرَ أنَّ الاحتياطَ في هذه الصورة أن يأمرهَما الحاكمُ بالطلاق، ويطلقها أحدهُما، ثم يزوجَها من الآخر، وإن عُرف سبقُ أحدهما ثم اشتبه يُوقَّف إلى أن يتبين، وكذلك إذا سبق أحدُهما، ولم يُعرف السابقُ على أحد القولين، وهو الأقيسُ عندي. والقول الثاني: أنهما باطلان في هذه الصورة أيضاً، كما لو احتمل وقوعُهما معاً واحتمل السبق.

باب

من أعتق أمةً ثم نكحها

٢٢٢٤- عَنْ أنسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ أعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها.

هذا حديثٌ مُتَّفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

وصفيَّةُ هي بنت حُيَيِّ بن أخْطب سيد بني النضير، كانت تحت سَلاَم بن مِشْكَم، ثم خَلَف عليها كِنانةُ بن أبي الحقيق، فقُتِل كنانةُ يومَ خيبر، فصارت صفيةُ في السَّبْيِ، فأخذها دِحْيَةُ الكلبي ثم اصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه. انظر «الإصابة» ٧/ ٧٣٨.

قال الإمام: فيه دليلٌ على أنَّه لا كراهيةَ فيمن يعتِقُ أمَةً، ثم ينكِحُها، وقد صح عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ في الذي يعتِقُ جاريته ثم يتزوجها: «له أجرانِ» أخرجه البخاري (٥٠٨٣).

واختلفوا فيما لو أعتقها، ثم تزوَّجَها، وجعل عِتْقَها صَداقَها، فذهب جماعةٌ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرِهم إلى جوازه، وإليه ذهب سعيدُ بن المسيِّب،

والحسنُ البصري، وإبراهيم النَّخعي، والزهري، وبه قال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق، ولم يُجوِّز جماعةٌ إلا بصَداقٍ جديد، وهو قولُ مالكٍ، وأصحابِ الرأي، وتأوَّلوا الحديثَ على أنَّ النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً بأن يجعل العتق صداقاً، كما كان مخصوصاً بأن يَنكِح بلا مهر، فكانت هي في معنى الموهوبة.

وقال الشافعي: إذا قالت له أمَتُه: أعتقني على أَن أنْكِحَك، وصَداقي عِتْقي، فأعتَقَها على ذلك، فلها الخيارُ في أن تنكِح أو تدَعَ، ويرجع السيِّد عليها بقيمتها، فإن نكَحَتهُ، ورَضِيَتْ بالقيمة التي له عليها، فلا بأسَ، ومن جوَّز أن يُجْعَلَ العِتْقُ صَدَاقاً قال: يجبُ عليها أن تَنْكِحَه كما لو قالت: أعتقني على أن أخيطَ لك كذا، أو قالت المرأة: طَلِّقني على أن أعملَ لك كذا، فأعتق أو طلق، يلزمهما ما ضمِنتا.

وحُكي عن أحمد أنه قال: تكونُ زوجةً له بهذه اللفظة، لأن المرويَّ أن النبيَّ أعتق صفيَّة، وجعل عتقها صَداقَها، فهذا يدل على أن إعتاقه إياها عليه كان نكاحاً، ومن لم يجعلها زوجةً بهذه اللفظة، تأوله على أن النبيَّ ﷺ كان مخصوصاً به، أو على أنه نكحها بعد ذلك، وجعل العتق صداقاً لها. قال الإمام: وهذا هو الأصح، كما روي

٢٢٢٥- عَنْ أَنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَتَزَوَّجَها، وَجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها، وَأَوْلَمَ عَلَيْها بِحَيْسٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥١٦٩).

قوله: «جعل عِتْقَها صداقَها» أي: أعتقها بلا عِوَضٍ، وتزوَّجها بلا مَهْرٍ مُطْلَقاً، وهو في معنى الواهبةِ نَفْسَها وهي لا مَهْرَ لها مطلقاً، ولم تجعله الحنابلةُ من الخصائص بل قالوا: إنَّه إذا قال لأمَتِه: أعتقتُك وجَعَلْتُ عِتْقَكِ

صَداقَكِ، صَحَّ إنْ كان مُتَّصِلاً بحضرة شاهدين، فلو طلَّقها قَبْلَ الدخولِ رجع عليها بنِصْفِ قيمتها.

«وأولم عليها بحَيْس» الحَيْسُ: هو ما اتُّخِذَ من أقِطٍ وتَمْرٍ نُزِعَ نواه، وقد يُجْعَلُ بَدَلَ الأقِطِ دقيقٌ أو سويق وقد يُزادُ فيه السَّمْنُ.

بابُ

نكاح العبد وعدد المنكوحات

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] يَعْني: اثْنَيْنِ وَثَلاَثاً وَأَرْبَعاً. قَالَ الشَّافِعِيُّ: انْتَهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بالحَرائِرِ إلى أرْبَع تَحْريماً مِنْهُ لأنْ يَجْمَعَ أحَدٌ غَيْرُ النَّبيِّ ﷺ بَيْنَ أكْثَرَ مِنْ أرْبَع. وَالآيَةُ تَدُلُّ عَلى أنَّها عَلى الأحْرَارِ، لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ومُلْكُ اليَمينِ لا يكُونُ إلاَّ للأحْرارِ.

٢٢٢٦- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأتَينِ، وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإنْ لم تَكُنْ تَحيضُ، فَشَهْرَيْنِ أوْ شَهْراً وَنِصْفاً.

أخرجه الشافعي ٢/ ٣٥٢، ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٧/ ٤٢٥ وإسناده صحيح.

قال الإمام: اتفقتِ الأُمَّةُ على أنَّ الحُرَّ يجوزُ له أن ينكِحَ أربعَ حرائر، ثم إن كان مسلماً، فإن شاء نكحهُنَّ مسلماتٍ أو كتابيات، ولا يجوز له أكثرُ من أربع، أما العبد، فلا ينكِح أكثر من امرأتين.

وقال ربيعةُ بن أبي عبدالرحمن: ينكِح العبد أربعَ نسوة، قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمعت. واتفقوا على أن العبد إذا كان في نِكاحه أمَةٌ، فطلَّقها طلقتين لا تحِلُّ له إلا بعد زوج، كالحُرِّ يُطلِّق الحرةَ ثلاثَ تطليقات، واختلف أهل العلم فيما لو كان أحد الزوجين حراً والآخرُ رقيقاً، فذهب أكثرُهُم إلى أن عدد الطلقات معتبر بالرجال، كما في عدد المنكوحات، فيملك الحرُّ على زوجته الأمة ثلاثَ طلقات، ولا يملك العبدُ على زوجته الحرة إلا طلقتين، وهو قولُ عثمان، وآبن مسعود، وآبن عمر، وزيد بن ثابت، وآبن عباس، وإليه ذهب عطاءُ بنُ أبي رباح، وآبنُ المسيِّب، وبه قال مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاق.

٢٢٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ٱلطَّلاقُ بالرِّجالِ، والعِدَّةُ بالنِّساءِ.

أخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٠، وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٠ من قول آبن عباس.

ومعناه: يعتبر الطلاق بالرجال، وتعتبر العدة بالنساء.

وذهب قومٌ إلى أنَّ الاعتبارَ بالمرأة في عدد الطلاق، فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات، ولا يملك الحرُّ على زوجته الأمَةِ إلا طلقتين، وهو قول عَبيدة، وبه قال سفيان الثوري، وأصحابُ الرأي. واتفقوا على أن الاعتبارَ في العدة بالمرأة، فإن كانت عدتُها بوضع الحمل، فالحُرَّةُ والأمَةُ فيها سواءٌ، وإن كانت بالأقْراءِ، فالحرة تعتَدُّ بثلاثة أقْراءٍ، والأمة بقُرءين، وإن كانت بالأشهر فإن كانت عدةَ وفاة، فالأمة تعتد بشهرين، وخمسِ ليال على نصف عِدَّة الحرة، وإن كانت عِدةَ طلاق، ففيها قولان، أقيسُهما على الأمة شهرٌ ونصف، لأن الأيام تقبلُ التنصيف، بخلاف الأقراء. والثاني: شهران كالقرءين، واختلفوا في حديث عمر: «فإن لم تكن تحيض، فشهرين أو شهراً

ونصفاً». منهم من قال: هذا تعليقُ القول من عمر، ومنهم من قال: هو شكٌّ من الراوي. والحر والعبد في مدة العُنَّةِ سواء، وهي سنة كاملة.

واختلفوا في مدة الإيلاء. فذهب الشافعيُّ إلى أنَّ الحُرَّ والعَبْدَ فيه سواء، لأنها لمعنى يرجع إلى الطبع، وهو قِلَّةُ الصَّبْرِ عن الزوج، وما يرجع إلى الطبع يستوي فيه الحر والعبد كما في مدة العُنَّةِ والحيض والرضاع.

وذهب مالك، وأبو حنيفة إلى أنَّ مُدَّةَ الإيلاء، تتنصف بالرِّق، ثم عند مالك تتنصف برق الرجلِ، وعند أبي حنيفة برق المرأة، وظِهارُ العبد كظِهارِ الحُرِّ، وصيامُ الكفارة في حَقِّه شَهْران، كالحُرِّ بالاتفاق.

ولو نكح العبدُ بغير إذن المولى، فالنكاحُ باطل، وهو قول أكثر أهل العلم، لما روي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبد تزوَّج بغير إذن سيده، فهو عاهر». أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١) وقال: حسن صحيح.

وذهب مالك وأصحاب الرأي إلى أنَّ النكاحَ موقوفٌ، فإن أجازَهُ المَوْلى، جاز. وإذا نَكَحَ العَبْدُ بغير إذْنِ المولى، فوطىء، فلا حدَّ، ويجب المهرُ متعلقاً بذمته إلى أن يُعتق على أصح القولين، والثاني: تُباع رقبته فيه، كَدَيْن الجِناية.

ولا يجوز للحُرِّ نِكاحُ الأَمَةِ إلا بشرطين: أن يخاف على نفسه العَنَتَ - وهو الزنى - ولا يَجد مَهْرَ حرة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكم طَوْلًا﴾ إلى قوله: ﴿ذلكَ لِمنْ خَشِيَ العَنتَ مِنْكُم﴾ [النساء: ٢٥] وهو قول جابر، وبه قال طاووس، وعمرو بن دينار، وإليه ذهب مالكٌ والشافعي، وجَوَّزَ أصحابُ الرأي للحُرِّ نكاحَ الأمة إلاَّ أن يكون في نكاحه حرة.

وقال سعيدُ بن المسيِّب: لا تُنْكَحُ الأمةُ على الحرة إلا أن تشاء الحرة، فإن أطاعت، فلها الثلثان. ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين، أو بين أمة وحرة، أو ينكِح أمة على حرة عند الشافعي، ولم يجوزه أصحابُ الرأي كالحر. ولا

يجوز للمسلم نكاحُ الأمة الكتابية حراً كان أو عبداً، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ فَتياتِكُمُ المُؤمِناتِ﴾ [النساء: ٢٥] وهو قول مالك والشافعي، وجَوَّزَه أصحاب الرأي. ويجوزُ وَطْءُ الكتابية بمِلْكِ اليمين، ولا يجوز وَطْءُ المجوسيةِ والوثنية، والشافعيُّ لا يُجوِّز للرجل أن ينكِح جاريةَ الابن، لأن على الابن إعفافَه، فهو موسر بمال الابن، وله أن ينكح جارية الأبِ. قال رجل لابن عمر: إن أمي أحلَّت لي جاريتها، قال: إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: هبةٍ، أو نكاح، أو شراء.

بابُ
ما يحلُّ ويَحْرُمُ من النساء والجمع بينهن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللاَّتي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَينَ الأُخْتَيْنِ إلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٣].

قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ: حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، ومِنَ الصِّهْرِيَّةِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية.

أخرجه البخاري (٥١٠٥).

قال أَنَسٌ في ﴿المُحْصَنَاتِ مِنَ النِّساءِ﴾: ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ الحَرَائِرِ حَرَامٌ ﴿إلَّا مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لا يَرَى بَأْساً أنْ يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ.

علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وقَالَ ٱبْنُ عبَّاسٍ: مَا زَادَ عَلى الأرْبَعِ حَرَامٌ كالأُمِّ وَالبِنْتِ وَالأُخْتِ.

علَّقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥)، ووصله عبد بن حُمَيْد بإسنادٍ صحيح كما ذكره الحافظ في «الفتح».

قَالَ الإمَامُ: إلاَّ في مِلْكِ اليَمِينِ، فَإنَّهُ لاَ عَدَدَ فِيه، وَقَالَ سَعِيدُ ابنُ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] هُنَّ السَّبايا اللاَّئي لهُنَّ أزوَاجٌ هُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ.

أخرجه البيهقي ٧/١٦٧ بلفظ: هن السبايا اللائي لهن أزواج لا بأس بمجامعتهن إذا استَبْرِئْنَ وفي سنده شَريك. وأخرجه الطبري (٨٩٦١) و(٨٩٦٢) من طريق آخر بلفظ «كل ذات زوج إتيانها زنى إلا ما سبيْتَ» وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٢/٣٠، ووافقه الذهبي، وهو في «سنن البيهقي» ٧/١٦٧ من طريق الحاكم، وأخرج الإمام أحمد ٣/٧٢ من حديث عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا سبياً من سبي أوطاسٍ ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج.

٢٢٢٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُجْمَعُ بَينَ المَرْأةِ وَعَمَّتِها، ولا بَيْنَ المرْأةِ وَخَالَتِهَا».

هذا حديثٌ متفقٌ على صِحَّته، أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

قال الإمام: المُحرَّماتُ في كتاب الله عزَّ وجلَّ أربَعَ عَشْرَةَ سوى من يحرم الجمعُ بينهن: سَبْعٌ بالنسب، وسَبْع بالسَّبب، منها اثنان بالرضاع، وأربع

بالصِّهْرِيَّةِ، والسابعة: المحصنات، وهن ذوات الأزواج، فالنسب قوله سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمتْ عَليكُمْ أمَّهاتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وبناتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجملته أنه يَحرُمُ على الرجلِ أصُولُهُ وفصولُهُ، وفصولُ أولِ أُصوله، وأولُ فصل من كلٍّ أصل بعده.

فالأصول: هي الأمهات والجدات، وإن عَلَوْنَ، والفُصول: هي البنات وبنات الأولاد وإن سَفُلْنَ، وفُصول أوَّلِ الأصول هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سَفُلْنَ، وأول فصل من كل أصل بعده هي: العمات والخالات وإن عَلتْ درجتهن.

والرَّضاعُ قوله عز وجل: ﴿وأمَّهاتُكمُ اللاتي أرضعنكم وأخواتُكم من الرضاعةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وجملته أنه يَحْرُمُ مِن الرضاعِ ما يَحْرُمُ مِن النسب.

والصِّهْرِيَّةُ قولهُ تبارك وتعالى: ﴿ولا تنكِحوا ما نكحَ آباؤكم﴾ [النساء: ٢٢]. وقوله تعالى: ﴿وأمَّهاتُ نِسائِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿من أصلابِكُمْ﴾، وجملته: أنَّ كُلَّ مَنْ عقد النكاح على امرأة تحرمُ المنكوحةُ على آباءِ الناكحِ وإن عَلَوْا، وعلى أبنائه وأبناء أولاده من النسب والرضاع جميعاً وإن سَفُلوا بمجرد العقد تحريماً مؤَبداً، ويحرم على الناكح أمهاتُ المنكوحة، وجداتها من النسب والرضاع جميعاً بمجرد العقد، فإن دخل بالمنكوحة حرمت عليه بناتها، وبنات أولادها من النسب والرضاع جميعاً، وإن فارقها قبل أن يدخل بها، جاز له نكاحُ بناتها.

هذه جملة اتفقت الأمةُ عليها إلا ما حُكي عن عليٍّ: أن أمَّ المرأة لا تَحرُم على الرجل ما لم يدخل بالبنت كالربيبة.

والوطءُ بملك اليمين يُثْبِتُ حُرْمةَ المُصاهرة كما بملكِ النكاح.

ورُوي أن عمر وهب لابنه جارية، فقال: لا تَمَسَّها فإني قد كشفتُها. أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٣٩)، وابن حزم في «المحلَّى» ١٠/ ٢٢٥.

ووهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: لا تقربها، فإني قد أرَدتها، ولم أنبسط إليها.

وعن القاسم بن محمد أيضاً: التحريمُ بالكشف، وقال مسروق عندَ الموت لجاريَةٍ: بِيعوهَا، فإني لم أُصبْ منها إلا ما يُحرمها عَلى ولدي من لمسٍ أو نظر.

ولو جَامَعَ امرأةً بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسد، يحرم على الواطىء أُمُّها وابنتُها وهي على أبيه وابنه محرمة، ولكن لا تثبت المحرمية، ومن زنى بامرأة، فذهب جماعة إلى أنه لا يحرم على الزاني أمُّ المزنيِّ بها وابنتُها ولا الزانيةُ على أبي الزاني وابنه، يُروى ذلك عن علي وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وعروة، والزهري، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وذهب جماعةٌ إلى التحريم، يُروى ذلك عن عمران بن حُصين، وأبي هريرة، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وهو قول أصحاب الرأي. ويُروى ذلك عن يحيى الكِندي، عن الشعبي فيمن يلعب بالصبي إن أدَخلهُ فيه، فلا يتزوجَنَّ أمَّهُ. ويحيى هذا غير معروف لم يُتابع عليه. ذكر ذلك البخاري في «صحيحه» (٥١٠٥).

ولا يجوز للرجل أن يَجْمَعَ بين الأختين في النكاح، سواء كانت الأُخُوَّةُ بينهما بالنسب، أو بالرضاع، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأَنْ تَجمعوا بينَ الأُختينِ﴾ [النساء: ٢٣] فإن نكحهما معاً، فنكاحهما باطل.

وإن نكحَ واحدة، ثم نكحَ الأُخرى، فنكاحُ الأخرى باطل، فإن فارق الأولى قبل الدخول بها، أو بعد ما دخل بها، أو انقضت عِدَّتُها، حَلَّ له نكاحُ الأخرى، فأما قبل انقضاءِ عِدَّتِها لا تَحِلُّ إن كانت رجعية، وإن كانت بائنة، فاختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه يجوزُ له نكاحُ الأخرى وأربَع سواها، وهو قول القاسم، وعُروة، وبه قال ربيعةُ، ومالكٌ، والشافعي وذهب قوم إلى أنه لا يجوز ما لم تنقضِ عدتها، وهو قول أصحاب الرأي.

وكذا لا يجوزُ الجمعُ في النكاح بين المرأة وعمتها أو خالتها، وإن عَلت في الدرجة من الرضاع والنسب جميعاً.

وجملته أن كُلَّ امرأتين من أهْلِ النسب لو قَدَّرْتَ إحداهما ذكراً حَرُمت الأخرى عليه، فالجمعُ بينهما حرامٌ، ولا بأس بالجمع بين المرأة وزوجة أبيها، أو زوجة ابنها وإن كنا لو قدرنا إحداهما ذكراً، حَرُمت الأخرى عليه، لأنه لا نَسَبَ بينهما. جمع عبدُ الله بن جعفر بين زينب بنت علي، وامرأة علي ليلى بنت مسعود التميمي. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٥١٠٥).

وقال ابن سيرين والحسن: لا بأس به. علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين بِنتي عمٍّ في ليلة. علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وكرهه جابر بن زيد للقطيعة، وليس فيه تحريم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ ما وراءَ ذلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. علقه البخاري قبل الحديث (٥١٠٥).

وكلُّ امرأتين لا يجوزُ الجمعُ بينهما في النكاح، فإذا اجتمعتا عنده بملك اليمين لا يجوزُ أن يجمع بينهما في الوطء حتى لو اشترى أُمّاً وابنتها، فوطىء إحداهما، حَرُمت الأخرى على التأبيد.

وإذا ملك أختين أو جارية وعمتها، أو خالتها، فإذا وَطِىءَ إحداهما لا يجوز له أن يطأ الأخرى حتى يُحَرِّمَ الأُولى على نفسه، نهى عمر بن الخطاب وعلي عن ذلك.

وقال نافع: كان لابن عُمَر أختان مملوكتانِ، فوطىء إحداهما، ثم أراد أن يَطَأَ الأخرى، فأخرج التي وطِئها عن مُلكِه، وسئل عثمان عن الأختين من مِلك اليمين هل يجمع بينهما؟! فقال عثمان: أحلتهما آيةٌ، وحرمتهما آية، فأما أنا، فلا أُحِبُّ أن أصنعَ ذلك، فقال رجل من أصحابِ النبي ﷺ: لو كان إليَّ من الأمر شيءٌ، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك، جعلتُه نكالاً. قال ابن شهاب: أراهُ علي بن أبي طالب.

قال الإمام: قوله: أحلَّتْهُما آيةٌ، أراد قولَه سبحانه وتعالى: ﴿أو ما مَلكتْ أيمانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله: حرمتهما آية قوله عز وجل: ﴿وأن تَجمعُوا بَينَ الأختينِ﴾ [النساء: ٢٣]، وعامة الفقهاء على التحريم، لأنَّ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأنْ تجمعُوا بين الأختينِ﴾ أخَصُّ في هذا الحكم من قوله جل ذكره: ﴿أو ما مَلكت أيمانُكم﴾ في الأمر بحسن الائتمار، ومثل ذلك لا يعم.

قال الإمام: فإذا مَلَكَ أختين، فوطىء إحداهما، فإذا حَرَّمَ الموطوءة بعِتْقٍ أو بَيْعٍ أو تزويج أو كتابة، حل له وطءُ الأخرى، وهو قولُ مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا تحلُّ له بالتزويج والكتابة، ومن اشترى أمة ونكح أُختها لا يَحِلُّ له الوطء بملك اليمين.

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
كتاب الحج	٥
باب تقديم العمرة على الحج	٩
باب العمرة في أشهر الحج	١٠
باب وجوب الحج إذا وجد الزاد والراحلة	١١
باب حج النساء	١٣
باب المرأة لا تخرج إلا مع محرم	١٤
باب حج الصبي	١٦
باب النيابة في الحج عن الحي العاجز وعن الميت	١٨
باب الضرورة لا يحج عن الغير	٢٠
باب أشهر الحج	٢٢
باب المواقيت	٢٣
باب الاغتسال للإحرام	٢٨
باب التطيب عند الإحرام	٢٩
باب التلبية	٣٠
باب رفع الصوت بالتلبية	٣٣
باب من أين يهل ومتى يهل	٣٣
باب من أهل كإهلال غيره	٣٧
باب إفراد الحج	٣٨
باب التمتع بالعمرة إلى الحج	٤٠

الموضوع	الصفحة

باب القران.......................... ٤٤
باب لا يصير محرماً بتقليد الهدى.......................... ٥٨
باب الاغتسال لدخول مكة.......................... ٦٠
باب من أين يدخل مكة.......................... ٦١
باب رفع اليدين عند رؤية البيت.......................... ٦٢
باب طواف القدوم.......................... ٦٣
باب كيف الطواف.......................... ٦٤
باب استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود.......................... ٦٦
باب الطواف راكباً.......................... ٧١
باب طواف النساء وراء الرجال.......................... ٧٢
باب النهي عن الطواف عرياناً.......................... ٧٣
باب الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.......................... ٧٤
باب الدعاء في الطواف.......................... ٧٧
باب فضل الطواف.......................... ٧٧
باب ركعتي الطواف.......................... ٧٨
باب السعي بين الصفا والمروة.......................... ٧٩
باب أين يصلي الظهر يوم التروية.......................... ٨٦
باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة.......................... ٨٦
باب الوقوف بعرفة.......................... ٨٩
باب الجمع بين الظهر والعصر.......................... ٩٢
باب الدعاء يوم عرفة.......................... ٩٣

الموضوع	الصفحة
باب فضل يوم عرفة	٩٤
باب تعجيل الوقوف وتقصير الخطبة	٩٦
باب الدفع من عرفة	٩٧
باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة	٩٩
باب التغليس بالفجر يوم النحر بالمزدلفة	١٠٢
باب الدفع من جمع	١٠٢
باب تقديم الضعفة من جمع بليل	١٠٤
باب الرمي على الراحلة	١٠٦
باب حصى الرمي	١٠٧
باب من أين يرمي	١٠٨
باب الحاج متى يقطع التلبية	١٠٩
باب الهدي وقسمة لحومها وجلودها	١١٠
باب أكل لحم الهدي	١١٢
باب إذا عطب الهدي	١١٣
باب ركوب الهدي	١١٥
باب الحلق والتقصير	١١٨
باب من ترك ترتيب أعمال يوم النحر	١٢٣
باب الخطبة يوم النحر بمنى	١٢٥
باب وقت رمي أيام منى	١٣١
باب رمي أيام التشريق والبيتوتة بمنى لياليها	١٣٢
باب الرخصة للرعاء وأهل سقاية الحاج في ترك المبيت	١٣٤

الموضوع	الصفحة
باب التحصيب ونزول الأبطح	١٣٥
باب طواف الوداع	١٣٦
باب الرخصة للحائض في ترك طواف الوداع	١٣٧
باب ما يجتنب المحرم من اللباس	١٣٩
باب من أحرم في ثيابه	١٤٤
باب نكاح المحرم	١٤٦
باب اغتسال المحرم	١٤٨
باب حجامة المحرم	١٥٠
باب المحرم يجتنب الصيد	١٥١
باب جواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد لأجله ولم يأمر به	١٥٢
باب ما يجوز للمحرم قتله من الوحش	١٥٤
باب جزاء الصيد	١٥٧
باب المحرم إذا كان به أذى من رأسه يحلق ويفدي	١٦١
باب المحرم يأتي امرأته	١٦٥
باب الإحصار	١٦٧
باب فوت الحج	١٧١
باب حرم مكة	١٧٣
باب دخول مكة بلا إحرام	١٨٠
باب خراب الكعبة في آخر الزمان	١٨١
باب حرم المدينة	١٨٢
باب فضل المدينة وحب النبي ﷺ إياها ودعائه لها	١٨٦

الموضوع	الصفحة
باب المدينة لا يدخلها الطاعون والدجال	١٩٢
كتاب البيوع	١٩٥
باب إباحة التجارة	١٩٥
باب الكسب الحلال	١٩٦
باب الاتقاء عن الشبهات	٢٠٣
باب كسب الحجام	٢٠٨
باب تحريم ثمن الكلب والدم	٢١٠
باب تحريم ثمن الخمر والميتة	٢١٣
باب السهولة في البيع والشراء	٢١٩
باب كراهية الحلف في البيع	٢٢١
باب خيار المتبايعين ما داما في مجلس العقد	٢٢٢
باب خيار الشرط	٢٢٧
باب وعيد آكل الربا	٢٢٩
باب بيان مال الربا وحكمه	٢٣٤
باب تحريم بيع مال الربا بجنسه جزافاً	٢٤٤
باب المكيال والميزان	٢٤٤
باب الاحتيال للخلاص عن الربا	٢٤٥
باب بيع الحيوان بالحيوانين	٢٤٧
باب بيع اللحم بالحيوان	٢٤٩
باب بيع الرطب بالتمر	٢٥٠
باب النهي عن المزابنة والمحاقلة	٢٥٢

الموضوع	الصفحة
باب الرخصة في العرايا	٢٥٦
باب قدر العرية	٢٥٨
باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٢٥٩
باب وضع الجائحة	٢٦٣
باب بيع الشجرة المثمرة	٢٦٤
باب من باع عبداً وله مال	٢٦٦
باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض	٢٦٨
باب بيع المصراة وغيره	٢٧٤
باب النهي عن الملامسة والمنابذة	٢٨٤
باب بيع حبل الحبلة وثمن عسب الفحل	٢٨٩
باب النهي عن بيع ما ليس عنده	٢٩١
باب النهي عن بيعتين في بيعة وعن بيع وسلف	٢٩٣
باب شراء العبد بشرط الإعتاق	٣٠٠
باب من باع دابة واستثنى لنفسه ظهرها	٣٠٥
باب الإقالة	٣٠٩
باب فيمن اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً	٣١٠
باب تحريم الغش في البيع	٣١٢
باب اختلاف المتبايعين	٣١٤
باب السَّلَم	٣١٦
باب التسعير	٣٢٠
باب الاحتكار	٣٢٠

الموضوع	الصفحة
باب الرهن	٣٢٣
باب الانتفاع بالرهن	٣٢٤
باب من اشترى شيئاً ثم أفلس بالثمن للبائع أخذ عين ماله	٣٢٦
باب قسمة مال المفلس بين الغرماء	٣٢٨
باب حسن قضاء الدين	٣٢٩
باب ثواب من أنظر معسراً	٣٣٢
باب التشديد في الدين	٣٣٤
باب صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه	٣٣٧
باب الصلح على النصف	٣٤٠
باب مطل الغني	٣٤٢
باب ضمان الدين	٣٤٤
باب الشركة	٣٤٦
باب التوكيل	٣٤٩
باب العارية	٣٥٠
باب ضمان العارية	٣٥٣
باب الغصب	٣٥٥
باب إثم من غصب أرضاً	٣٥٦
باب من غرس أرض غيره بغير إذنه	٣٥٧
باب من حلب ماشية الغير بغير إذنه	٣٥٩
باب الماشية إذا أتلفت مال الغير	٣٦١
باب الشفعة	٣٦٤

الموضوع	الصفحة

باب عرض الدار على الشريك قبل البيع ٣٦٧
باب وضع الخشب على جدار الجار ٣٦٨
باب المساقاة والمزارعة والمضاربة ٣٧٢
باب الإجارة وجواز إجارة الأراضي ٣٧٩
باب استئجار الأحرار ٢٨٠
باب إثم من منع أجرة الأجير ٣٨٢
باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به ٣٨٢
باب إحياء الموات ٣٨٤
باب الحمى ٣٨٦
باب الإقطاع ٣٨٩
باب ترتيب سقي الأراضي بين الشركاء ٣٩٥

كتاب العطايا والهدايا ٣٩٩

باب الوقف ٣٩٩
باب العمرى والرقبى ٤٠٢
باب الرجوع في الهبة ٤٠٥
باب الرجوع في هبة الولد والتسوية بين الأولاد في النحل ٤٠٦
باب قبض الموهوب ٤١١
باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم ٤١٢
باب اللقطة ٤١٤
باب اللقيط ٤٢٥

كتاب الفرائض ٤٢٧

باب ميراث الأولاد ٤٣٣

الموضوع	الصفحة

باب ميراث الإخوة........................... ٤٣٦

باب ميراث الأب والجد........................... ٤٣٩

باب في ميراث الأم والجدة........................... ٤٤٣

باب الولاء........................... ٤٤٤

باب جر الولاء........................... ٤٤٧

باب الولاء لا يباع ولا يوهب........................... ٤٤٨

باب ميراث ذوي الأرحام........................... ٤٥٠

باب الرجل يموت ولا وارث له........................... ٤٥٣

باب الأسباب التي تمنع الميراث........................... ٤٥٦

باب توريث المرأة من دية زوجها........................... ٤٦١

باب توريث المبتوتة........................... ٤٦٣

كتاب النكاح........................... ٤٦٥

باب الترغيب في النكاح........................... ٤٦٥

باب اختيار ذات الدين........................... ٤٦٩

باب ما يتقى من فتنة النساء........................... ٤٧٣

باب نكاح الأبكار........................... ٤٧٥

باب النظر إلى المخطوبة........................... ٤٧٦

باب إرسال الرسول........................... ٤٧٧

باب النهي عن مباشرة المرأةِ المرأةَ ثم تنعتها لزوجها........................... ٤٧٨

باب النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية........................... ٤٨٣

باب استئذان المرأة البالغة في النكاح........................... ٤٨٦

الموضوع	الصفحة

باب تزويج الصغيرة.................... ٤٩٠

باب رد النكاح بغير الولي.................... ٤٩٢

باب إعلان النكاح بضرب الدف.................... ٤٩٩

باب خطبة النكاح والحاجة.................... ٥٠٠

باب لفظ النكاح.................... ٥٠١

باب الوفاء بشرط النكاح.................... ٥٠٣

باب ما لا يجوز من الشرط.................... ٥٠٤

باب إذا أنكح الوليان.................... ٥٠٥

باب من أعتق أمة ثم نكحها.................... ٥٠٦

باب نكاح العبد وعدد المنكوحات.................... ٥٠٨

باب ما يحل ويحرم من النساء والجمع بينهن.................... ٥١١